

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نحوذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(الرابع):- **عبد الرحمن محمد عابدين العبرنجي**.. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم المسرحيحة
الأطروحة مقدمة لليل درجة :- **الدكتوراه**.. في تخصص :- .الفقه وأصوله/**تجربة أصول الفقه**..
عنوان الأطروحة : "تحقيق ودراسة: بحث بنيته وابنهما في جل العقد والعقل فني".
منتهى السؤال والأول للسيد **محمد العبرنجي**، وهو بحث شفهي أداه **أبراهيم العجمي**، ثم **أدهم العبد**، ثم **أوليفيا جيمس**، ثم **آخرين**.
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٥٩ـ
يقبو لها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإحرازها في صيغتها
النهاية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه

أعضاء اللحنة

<u>المشرف</u>	الاسم : د/ ابراهيم العبروك بمقدار التوقيع : 
<u>المناقش</u>	الاسم : د/ عماره محمد احبابی التوقيع : 
<u>المناقش</u>	الاسم : د/ سعاده محمد احبابی التوقيع : 

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

لرمانع من المكتوبر
من رسمالي هنوز شرط
الترانيم الامانة العالمية
الطالب عبد الرحمن

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا / فرع الفقه والأصول

شعبة أصول الفقه



٣٩٧٨٠٠٢٠١٠٣

١٩٩٥

دراسة وتحقيق شرح مختصر ابن الحاجب

المسمى

حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهي السؤال والأمل

تأليف: السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي الموصلي ت ١٤٦٥هـ
من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي


رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد

عبدالرحمن بن محمد بن عايش القرني


إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبد القادر



٢٠٠٠ - ١٤٢١ م

المجلد الأول



ملخص الرسالة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآل وصحبه ، وبعد :

فقد اشتملت الرسالة على قسمين رئيين : أولهما دراسي والثاني تحققي ، فأما القسم الدراسي فقد اشتمل على بيان موجز للحالة السياسية والعلمية والاجتماعية في القرن السابع المجري ثم ترجمة مؤلف الكتاب وهو السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفناه الأسترابادي الموصلي المتوفى سنة ٧١٥ هـ . وتبين من خلالها أنه كان عالماً جليلًا وأصولياً متكلماً وفقيهاً شافعياً ومصنفاً مكثراً وليس أدلًّا على شهرته من شرحه على "مختصر ابن الحاجب الأصلي" وشرحه المتوسط على "الكافية لابن الحاجب" في النحو ، كما تناول القسم الدراسي تعريفاً مبسوطاً للمتن المشرح وهو "مختصر ابن الحاجب الأصلي" والأعمال العلمية التي وضعها العلماء عليه ثم التعريف بالشرح السبع المشهورة على "مختصر ابن الحاجب الأصلي" التي عُرِفت بـ"السبعة السيارة" والتي كان شرح السيد ركن الدين ثانيتها وجوداً ، كما اشتمل قسم الدراسة على التعريف بالشرح المقصود تحقيقه في الرسالة وهو شرح السيد ركن الدين وبيان أهميته ومنهج مؤلفه فيه والكتب التي نقل عنها أو نقلت عنه والملحوظات الواردة عليه وغير ذلك ، وقد تبين من خلال الدراسة أهمية هذا الكتاب وأنه شرح قد تم نقلت عنه كتب أصولية عدّة وأن له منهاجاً واضحاً أبان مؤلفه عن مجمله في مقدمته .

فأما القسم التحققي فاشتمل على بيان النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب وهي سبع نسخ مع بيان منهاجي في التحقيق والتعليق ثم ذكر النص المحقق الذي اشتمل على الكتاب من أوله إلى نهاية مبحث النهي وانتظم المقدمة ثم ذكر النص المحقق الذي اشتمل على الكتاب من أوله إلى نهاية مبحث المباهي وانتظم المقدمة ومباهي المباديء الأصولية ثم الكلامية ثم اللغوية ثم مباديء الأحكام الشرعية ، ثم تلا ذلك مباحث الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع ثم مباحث ما تشتراك فيه هذه الثلاثة من السندي والمتن ، وقد ظهر في شرح السيد ركن الدين حُسْنُ الأسلوب وحلَّ العبارة والتوضيح بين الإطناب الممل والقصير المخل مع إبراد النقد على المختصر وعدم التسليم بكل ما يذكر فيه وكان شرحاً بالقول من أحسن شروح المختصر التي زادت على المائة شرح رغم قلة نقوله . ثم ختمت الرسالة بذكر فهارس تفصيلية أو لها للآيات الكريمة وثانية للأحاديث الشريفة وثالثها للآثار ورابعها للأعلام وخامسها للمصطلحات والألفاظ الغريبة وسادسها لفرق والمذاهب وسابعها للمصادر والراجع وثامنها لموضوعات الرسالة .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة عجمان

أ.د/ محمد علي العقال

٢٤

المشرف

عبدالرحمن محمد القرني أ.د/ محمد العروسي عبد القادر

محمد العروسي

الطالب

محمد العروسي

المقدمة

الحمد لله العليم الخبير، الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، والصلوة والسلام على السراج المنير، نبينا محمد البشير النذير، وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم النشور.

أما بعد فإن علم أصول الفقه علم جليل شأنه وقدره، عظيم نفعه وأثره، تنافس فيه العلماء تصنيفاً ونظمأً واختصاراً، واشتغل بدراسته الطلبة كباراً وصغاراً، حفظوا بحفظ قواعده فروع ديننا القويم، وهلوا بها استبطاط حكم المستجدات على أساس سليم، وإن من جملة مصنفاتهم الكثيرة "مختصر المنتهى" للعالم العلامة جمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب الذي أغرم به العلماء على مختلف مذاهبهم فتناولوه بالشرح والتعليق والاختصار والنظم بما لم يقع -حسب ظني- لكتاب أصولي قبله ولا بعده حتى جاوزت شروحه المائة، وقد اشتهر في حقبة من تاريخ الأمة سبعة منها عرفت عندهم بـ "السبعة السيارة" لمسير شهرتها بين العلماء والفضلاء مسيرة الكواكب السبعة في فلك السماء، وإن من تلك الشروح السبعة الشرح الذي للعالم النحوي الفقيه الشافعي السيد ركن الدين الموصلي الأسترابادي الذي حلّ به كثيراً من معقود مبانيه وألفاظه وكشف عن مستور فوائد وآلطافه، فاخترت له أطروحة لرسالتها في مرحلة الدكتوراه حيث توافر لدى أسباب عدة لتحقيق الكتاب ونشره، منها:

١ - أن السيد ركن الدين كان إماماً مشاركاً في علوم متعددة؛ فقد أجاد - كما وصفه مترجموه - علوم المنقول والمعقول، وصنف في الفقه والأصول والكلام والنحو والصرف والمنطق والأدب واللغة والطب.

وقال الذهبي: وفي المحرم من سنة خمس عشرة وسبعيناً مات بالموصل عالم تلك الأرض السيد ركن الدين صاحب التصانيف^(١). وقال ابن قاضي شهبة: الإمام العلامة المتوفى السيد ركن الدين^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: ركن الدين عالم الموصل كان وجيهاً متواضعاً حليماً تخرج به جماعة من

(١) انظر "دول الإسلام" ٢٢٠/٢.

(٢) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢.

(٥)

الفضلاء^(١). وقال ابن رافع: كان يتوق نكاءً وفطنة^(٢). إلى غير ذلك مما قاله المترجمون له وهو كثير.

٢ - أنه شرح قديم؛ فقد كتبه مؤلفه السيد ركن الدين بين عامي ٦٧٨-٦٨٤هـ وهذا يعني أنه من أوائل شروح المختصر وأنه مصدر أصيل لمن بعده وبإخراجه توثيق وتصحح نقول الشارحين بعده عنه.

٣ - شهرة الكتاب؛ فإنه أحد الشروح السبعة السيّارة وثانيها من حيث الوجود، وكان أهل الترجم يذكرونه غالباً في مقدمة كتب السيد ركن الدين، وربما جعلوه كالمعرف بصاحبته كقول المقرizi وغيره: السيد الإمام العلامة ركن الدين عالم الموصل وشارح المختصر لابن الحاجب^(٣). بل اقتصر عليه بعض المترجمين كالحافظ ابن حبيب الحلبي حيث قال في الثناء على السيد ركن الدين: ولو لم يكن له غير شرحه على مختصر ابن الحاجب لكفى^(٤).

٤ - أسلوب الكتاب؛ حيث كتبه ركن الدين بعبارة واضحة في الجملة واعتنى فيه بالإعراب وشرح الألفاظ والربط بين المتن والشرح. إلى غير ذلك من الأسباب.

٥ - أهمية الكتاب المشروح وهو "مختصر ابن الحاجب" فإنه أشهر متن مختصر على طريقة الجمهور.

وقد تقدمت لقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية أطلب دراسته وتحقيق قسم منه أقل من النصف وذلك من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهائي وفق الخطة التالية:

قسمت الرسالة قسمين رئيسين أحدهما للدراسة والثاني للتحقيق:

□ فاما قسم الدراسة فانتظم ثلاثة فصول:

(١) انظر "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" ١٦/٢.

(٢) انظر "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" للسيوطى ٥٢١/١.

(٣) انظر "السلوك لمعرفة دول الملوك" للمقرizi ١٥٨/١/٢ و "منتخب الزمان" لابن الحريري ق ٤٩/١ وأغيرهما.

(٤) انظر "درة الأسلك في دولة الأتراك" ج ٢ ق ١٧٢/ب.

الفصل الأول في دراسة موجزة لعصر الشارح وهو القرن السابع وأوائل الثامن الهجري، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: أولها في الحياة السياسية وأثرها على المؤلف، وثانيها في الحياة الاجتماعية وأثرها على المؤلف، وثالثها في الحياة العلمية وأثرها على المؤلف.

الفصل الثاني في ترجمة مؤلف الكتاب، وقد اشتمل على مباحث ثمانية: أولها في اسمه ونسبه وموالده، وثانيها في حياته العلمية والعملية، وثالثها في ذكر شيوخه، ورابعها في ذكر تلاميذه، وخامسها في صفاته، وسادسها في مذهبه وعقيدته، وسابعها في مؤلفاته، وثامنها في وفاته.

الفصل الثالث في دراسة الكتاب المحقق، وقد اشتمل على تمهيد وسبعة مباحث: فأما التمهيد فهو في التعريف بابن الحاجب ومختصره والأعمال العلمية التي وُضِعَتْ عليه، وأما المبحث الأول في عنوان الكتاب، والثاني في توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه، والثالث في بيان القيمة العلمية للكتاب ومقارنته بالشرح المطبوعة، والرابع في ذكر منهج المؤلف في كتابه، والخامس في مصادر الكتاب، والسادس في الكتب التي نقلتْ عنه، والسابع في الملحوظات على الكتاب.

وأما قسم التحقيق فتضمن إخراج الكتاب مكتوباً بالصورة الحديثة مع التعليق عليه مصدرأً ذلك ببيان النسخ التي اعتمدتْها في إخراج نصّ الكتاب وهي نسخ سبعة مع بيان منهجه في التحقيق والذي أوجزه هنا فيما يلي:

أ - إخراج الكتاب بصورة صحيحة قدر الإمكان وذلك بطريقة النص المختار.
ب - إثبات أهم فوارق النسخ بحواشي الصفحات لا كل الفوارق نظراً لكثرتها بسبب كثرة النسخ مع كثرة أخطاء نسّاخها.

ج - ولأن الكتاب لم يشتمل على المتن كاملاً لكونه شرحاً بالقول فقد أثبت متن المختصر بأعلى الصفحات مع ضبط المشكل منه بالشكل، ولم التزم تحقيقه لأن موضوع التحقيق هو الشرح فحسب.

د - وضع الزيادات التي يقتضيها السياق بين قوسين مربعين.

- ه - الإشارة بهامش الصفحات في الجانب الأيسر إلى نهاية كل ورقة من كل نسخة.
- و - عزو الآيات الكريمة لسورها وتخرير الأحاديث الشريفة مع الحكم عليها وترجمة الأعلام وكذا الترجمة للفرق والمذاهب غير المشهورة وذلك بإيجاز.
- ز - توثيق نقول الكتاب والنقول منه قدر الإمكان.
- ح - الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط وشرح المحتاج إلى الشرح من ألفاظ الكتاب من غريب اللغة والاصطلاح، وكذلك التعليق على أهم المواطن التي تحتاج لذلك.
- ط - الالتزام بخطة تحقيق التراث التي أقررت من قبل بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ي - عند ذكر المصدر أو المرجع بحواشي الكتاب لم ذكر سوى عنوانه مع ذكر مؤلفه عند أول نقل منه ثم ذكر الجزء والصفحة فاما سائر بيانات طبعه فأخرتها إلى فهرس المصادر والمراجع. وهذا أيضاً متبع في القسم الدراسي.
- ك - وضع فهارس تفصيلية لكتاب أولها للآيات الكريمة وثانيها للأحاديث الشريفة وثالثها للآثار ورابعها للأعلام المترجم لهم وخامسها للمصطلحات والألفاظ الغريبة وسادسها لفرق والمذاهب وسابعها للمصادر والمراجع وثامنها للموضوعات.

هذا وأنا معترف في كل ذلك بالتقدير لكن عذرني فيه أمور عدة أهمها أن ذلك حاصل في كتب العلماء قديماً وحديثاً فكيف بالطلبة؟! ولا يسلم الإنسان غالباً من نقص وعيّب، وصدق القائل:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضِي سَجَابِهِ كُلُّهَا
كَفَى الْمَرءَ نَبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَانِيهِ

ثم أختتم بالدعاء بالخير والشكر الجليل لفضيلة المشرف على الرسالة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبد القادر فقد أفادني من علمه الغزير وتوجيهاته النافعة وخلقـه النبيل فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويبارك في عمره وأن يكثـر من

(٨)

أمثاله في الأمة، كما أدعوه بالرحمة والغفران للمشرف السابق فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض أسكنه الله فسيح جناته، وأشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات العليا الشرعية وقسم الشريعة أساتذة وموظفين السابقين منهم واللاحقين، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(٩)

قسم الدراسة

قسم الدراسة

و فيه ثلاثة فصول :

- * الفصل الأول : دراسة موجزة لعصر المؤلف وهو القرن السابع وأوائل الثامن الهجري.
- * الفصل الثاني : ترجمة مؤلف الكتاب.
- * الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

(١٠)

قسم الدراسة

الفصل الأول

دراسة موجزة لعصر المؤلف

وهو القرن السابع وأوائل الثامن الهجري

و فيه ثلاثة مباحث :

- * المبحث الأول : الحياة السياسية وأثرها على المؤلف.
- * المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية وأثرها على المؤلف.
- * المبحث الثالث : الحياة العلمية وأثرها على المؤلف.

المبحث الأول : الحياة السياسية وأثرها على المؤلف

عاش السيد ركن الدين بين سنتي ٦٣٨-٧١٥هـ أي في القرن السابع الهجري وأوائل الثامن.

وفي هذه الفترة كانت البلاد الإسلامية تعيش حالة كبيرة من الفوضى السياسية؛ حيث تفككت أواصر الوحدة وتقطعت البلاد إلى دولات كثيرة وعاشت الخلافة العباسية أسوأ أطوارها التي انتهت بسقوطها على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ.

فقد كانت الحجاز تحت حكم الأيوبيين إلى منتصف القرن السابع ثم في حكم المماليك إلى نهاية القرن، وكانت اليمن تحت حكم الأيوبيين ثم بنى رسول، وساحل الخليج العربي تحت حكم بنى نبهان، وداخل الجزيرة العربية تحت حكم القبائل.

وكانت بلاد فارس وخراسان وماوراء النهر مقسمة إلى دولات متعددة حتى جمعها التتار تحت حكمهم، وكانت الهند تحت حكم الغوريين، وكانت بلاد الجزيرة وهي ما بين دجلة والفرات - مقسمة بين فروع من الأيوبيين واستمر الصراع بينهم وبين المغول والمماليك إلى نهاية القرن.

وكانت الشام تحت حكم الأيوبيين ثم في حكم المماليك، كانت بلاد الروم تحت حكم السلجوقية ثم سيطر عليها العثمانيون، وبقيت بغداد وما جاورها تحت حكم العباسيين حتى سقوطها على يد التتار سنة ٦٥٦هـ.

هذا ما يتعلق ببلاد المسلمين في آسيا، فأما أفريقيا فكانت مصر وما جاورها تحت حكم الأيوبيين إلى سنة ٦٤٨هـ ثم تحت حكم المماليك حتى نهاية القرن، وكانت الصحراء تحت حكم البدو المسلمين، وطرابلس وتونس تحت حكم الحفصيين، والجزائر ومراکش تحت حكم الموحدين ثم بنى مرين إلى نهاية القرن.

وأما أوروبا فكانت الأندلس يتذارعها الموحدون والنصارى ثم انحسر حكم المسلمين فلم يبق لهم بعد سقوط أشبيلية سنة ٦٤٥هـ سوى مملكة غرناطة.

وقد أتى القرن السابع وهذه الدوليات إما في أواخر أطوارها قد بلغت الغاية في الضعف كالدولة العباسية، وإما في أطوارها الأولى وهي فتية قوية صدت التتار وهزمتهم في مواطن عدّة كالدولة العثمانية ودولة المماليك.

وقد أدت هذه التقسيمات الكثيرة إلى نشوب نزاعات كبيرة بين هذه الدول وحروب متتالية كل حاكم يطمع في ضم بلاد غيره إليه وقد يستعين تفه خصمه بأعداء المسلمين من النصارى وغيرهم لإرضاء لشهوة التوسيع أو الانتقام، كما حصل لصاحب مملكة ماردين حين عاون التتار على إسقاط الموصل انتقاماً من ملوكها حيث دارت بين الملكتين نزاعات طويلة، وكما حصل لصاحب مصر حين استعان في حربه مع صاحب دمشق بالصليبيين ووعدهم بجزء من بلاد مصر.

كما أدت هذه التقسيمات إلى طمع أعداء المسلمين من الكفار في غزو بلاد المسلمين فواصلت الحملات الصليبية هجومها على البلد الإسلامية حيث هاجموا دمياط في سنة ٦٤٧هـ، وواصل النصارى غزوهم للإمارات الإسلامية في الأندلس، وهاجم الفرنج بلاد تونس، واكتسحت التتار بلاد المسلمين من المشرق وهو الحدث الأهم في هذا القرن والذي أنسى المسلمين كل التواب، حيث قاد المغول جيوشهم على البلاد الإسلامية في خراسان وما وراء النهر فاحتلوها، ولما استقر لهم الأمر فيها عزم قائدتهم هولاكو على إتمام الزحف على باقي الديار الإسلامية فسار حتى احتل العراق وأسقط الخلافة العباسية سنة ٦٥٦هـ، ثم سار حتى احتل مملكة ماردين وديار بكر سنة ٦٥٨هـ لكن هولاكو أبقى حكامها من الأرثقيين فيها كنواب يدفعون إليه الإتاوات السنوية حيث سُلمت لهم من غير حرب، ثم سار حتى أُسقط حكم الأتابكة في الموصل سنة ٦٦٠هـ، وعاث في أرض المسلمين فساداً بالقتل والتخريب وانتهاك الأعراض وسلب الأموال وتدمير العمران، وواصل التتار زحفهم لاحتلال بلاد الشام فجهز حاكم المماليك بمصر سيف الدين قطز جيشه وقاده بنفسه حتى تلاقى الفريقان في "عين جالوت" من أرض بيisan سنة ٦٥٨هـ فنصر الله المؤمنين وانهزمت التتار ولاحقهم جيش المسلمين حتى استردوا الشام كله وبقي للتنار خراسان وما وراء النهر والعراق والروم وأذربيجان إلى نهاية القرن، وقد

البقية من بنى العباس إلى مصر فاستضافهم حكامها المماليك وبایعوهم هناك بالخلافة فكان أولهم المستنصر بالله حيث بُويع سنة ٦٥٩هـ إلا أن خلافتهم كانت صورية وكان الأمر كله بيد المماليك.

وقد جعل هولاكو مدينة "مراغة" عاصمة له واتخذ لقب "إيل خان"^(١) وهو اللقب الذي انتقل إلى خلفائه ولذا سميت دولته بالدولة الإلخانية، وتعاقب على حكمها ملوك من ذرية هولاكو ونقلوا العاصمة إلى "تبريز" وبعضهم إلى "سلطانية"، ثم إن بعض هؤلاء الملوك الإلخانيين اعتنق الإسلام وعمل على تعويض المسلمين ما أصابهم على أيدي المغول وقام ببناء المساجد والمدارس والأوقاف وغيرها. وهذه قائمة حكام الدولة الإلخانية في الفترة التي عاشها السيد ركن الدين:

- ١ - هولاكو ٦٥٤-٦٦٣هـ.
- ٢ - أبغا بن هولاكو ٦٦٣-٦٨٠هـ.
- ٣ - أحمد تكودار بن هولاكو ٦٨٠-٦٨٣هـ.
- ٤ - أرغون خان بن أبغا بن هولاكو ٦٨٣-٦٩١هـ.
- ٥ - كيخاتوخان بن أبغا بن هولاكو ٦٩١-٦٩٣هـ.
- ٦ - بaiduخان بن طرغاي بن هولاكو ٦٩٣-٦٩٥هـ.
- ٧ - محمود غازان خان بن أرغون بن أبغا ٦٩٥-٧٠٣هـ.
- ٨ - أولجايتو محمد خدا بندا بن أرغون ٧١٦-٧٠٣هـ^(٢).

(١) "إيل خان" لفظ فارسي تركي معناه: رئيس قبيلة، ثم أصبح لقباً ملوكيّاً لأمراء المغول.

انظر "معجم المصطلحات والألقاب التاريخية" لمصطفى الخطيب، ص ٥٩.

(٢) انظر "دول الإسلام" للذهبي ١٥٩/٢ و"التاريخ الإسلامي" لمحمود شاكر ٣٦٣/٦.

١٨٤/٧ و"القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه" للدكتور جلال الدين

عبدالرحمن ص ٧٨-٥١ والقسم الدراسي لتحقيق كتاب "شرح مختصر ابن الحاجب

للقطب الشيرازي" دراسة: مراد بوضاية ٥٧-٥٥/١ و"الإمارات الأرتقية في الجزيرة

والشام" للدكتور عمار الدين خليل ص ٤٩-٣٤٤ و"العراق في عهد المغول

الإلخانيين" للدكتور جعفر خصباك ص ١٣٥. و"انتشار الإسلام بين المغول" للدكتور

* أما أثر هذه الحالة السياسية على المؤلف فأقول: إن العلماء في هذه الفترة كانوا على قسمين، قسم جاءَة التتار ووقف مجاهداً لهم كشيخ الإسلام ابن تيمية والشهاب الزنجاني وغيرهما كثير، وقسم لم يعاديهم بل سكت عنهم أو داهمهم إما لرقة في دينه وإما أخذَ بمبدأ الضرورة - في ظنه - لدفع أذاهم عنه، ومن هذا الصنف الأخير السيد ركن الدين فقد كان يتودد لملوك التتار وزيرهم نصير الدين الطوسي حتى كان الطوسي يجعله رئيس أصحابه في مراغة، ولأجل هذه العلاقة فقد أجرى حكام التتار على السيد ركن الدين إدارات كبيرة حتى وصفه بعض المؤرخين بالثراء إلا أنه قيل أنه كان ينفقها على طلبة العلم ولذا وصفوه بأنه كان زاهداً. كما تقرب المؤلف أيضاً إلى حكام بعض الممالك التابعة للتتار مثل ختن وماردين، وكتب لبعضهم بعض كتبه فكتب لابن حاكم الختن كتابه "المتوسط" في النحو، وكتب لحاكم ماردين كتابيه "شرح مختصر ابن الحاجب" و"الاختيارات النحوية"^(١).

==

رجب محمد عبدالحليم ص ٢٧٤، ١٨٩، ١٨٧ هذا وفي بعض سنوات حكم ملوك التتار خلاف.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان ذلك عند الكلام عن حياة المؤلف في الفصل الثاني.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية وأثرها على المؤلف

كان المجتمع في البلاد الإسلامية في هذه الفترة يتكون غالباً من أجناس شتى وطوائف مختلفة وأديان متباعدة وفرق عدّة؛ فكان فيه العربي والتركي والبربري والمغولي والفارسي والروماني وغيرهم من جمعت بينهم أخوة الإسلام، وكان فيه الأحرار والأرقاء، وكذلك كان يعيش في كنف المسلمين طوائف من اليهود والنصارى، كما اختلط بأهل البلاد الأصليين كثيراً من هاجر إليها من مواطنهم الأصلية من التركمان والأكراد وغيرهم إما طلباً للرزق أو العلم أو خوفاً من عدو غاشم كما حصل عند اكتساح التتار للمشرق الإسلامي.

وكل هذا الخليط المتبادر في الشكل والنسب والعادات والطبعات كان ينعم بالأمن والطمأنينة في ظل الإسلام ولا يشعر بفارق في الجنس أو غيره بل عاش المجتمع متكافلاً متضامناً فيما بينه إلا ما كان يبرز من النصارى واليهود من شماتة وإيذاء المسلمين أثناء فترة استيلاء التتار على بعض بلاد المسلمين وإعانته للكفار عليهم، ومع هذا فقد تضعف أحياناً روح الإخاء الإسلامي فيظهر لجاهلية القبلية والجنس أثر يؤدي إلى فتن وحروبأهلية كما حصل بين التركمان والأكراد في ديارِ بَكْر وبين الترك والأكراد في نَصِيبَين.

ويمكن تقسيم المجتمع في تلك الفترة إلى طبقات أربع وهي :

١ - طبقة الحكام: وت تكون هذه الطبقة من السلاطين وأقربائهم وأعوانهم من الوزراء والقادة وجباة الأموال والجند. وهي طبقة متميزة ولها من النفوذ والسلطان ما يجعلها تتعدى أحياناً على حقوق الناس، وعاش كثير من هذه الطبقة في بحبوحة من النعيم والترف قد يصل أحياناً إلى مجاوزة حكم الشرع بإدمان شرب الخمر واتخاذ المغنيين والموسيقيين والجواري المغنيات وقد يبذل أحدهم كل غالٍ ونفيس في سبيل الحصول على جارية أو مغنية كما حصل لصاحب ماردين فقد ذكر المقرizi

أنه قام بشراء جارية من بلاد التتر من اللواتي يُجذبُ اللعب على الجنك^(١) وبذل أموالاً طائلة وعندما سمع سلطان مصر بذلك أرسل إليه سنة ٥٧٢٣ هـ يطلب منه إرسالها إليه فاحتال أن يخدع السلطان بإرسال جارية غيرها لكنه فطن لذلك وأرسل إليه كتاباً يقول فيه: (متى لم تبعث بالجارية خربت ماردين على رأسك) فلم يجد بدأ من إرسالها ومن ثم أنعم عليه السلطان بهدايا جليلة.

ومع هذا فقد كان الغالب من السلاطين على قدر من الصلاح واحترام العلماء وقاموا بإنشاء المدارس والجوامع وناضلوا أعداء الإسلام ورفعوا راية الجهاد.

٢ - طبقة العلماء: وتكون من الفقهاء وعلماء العربية وغيرها من الفنون وكذا القضاة والخطباء ورجال الحسبة والمدرسوں. وقد حظيت هذه الطبقة باحترام المجتمع كله من سلاطين وعامة، واتصف أكثرهم بالزهد والورع والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق ولو على السلطان كما حصل لقاضي ابن عين الدولة حين ردّ شهادة الملك الكامل الأيوبي وكما حصل للعز بن عبد السلام مع حكام مصر من المماليك، وقليل منهم من باع دينه لرغبة حاكم أو شهوة دنيا. وكان لهذه الطبقة الجهد الأكبر في توجيه المجتمع وتحث الناس على جهاد أعداء المسلمين ونشر العلم الذي هو طريق استقرار البلاد ورقي المجتمع وبناء الحضارات.

٣ - طبقة العامة : وتكون من الفلاحين والرعاة والتجار والباعة وأرباب الحرف والصناعات، وهم سواد المسلمين الأعظم وعليهم قامت الحضارة وال عمران تحت قيادة وتوجيه الطبقتين السابقتين.

وهم كأي مجتمع فيهم الطيب الأخلاق وفيهم منْ غالب شره على خيره، إلا أنهم تَبَعَ لحكامهم فالسلاطين تتصارع على حكم بلادِ ما وال العامة تشهد الصراع من غير قدرة على الاختيار بل يخضعون للمنتصر فيحكم البلاد دون أخذِ برأيهم أو اتباعِ لمشورتهم، ومع هذا فإنهم يحبون العالم الصادق المجرد من كل قوة ويتبعونه

(١) "الجنك" آلة موسيقية من الفصيلة الوتيرية، وهي معروفة منذ العصر الفرعوني. انظر "معجم المصطلحات والألقاب التاريخية"، ص ١٢٨.

ويؤيدونه أحياناً كما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية حين مات حيث خرج في جنازته الألوف المؤلفة مع أنه مات محبوساً.

٤ - طبقة أهل الذمة: وت تكون من اليهود والنصارى على مختلف طوائفهم. وكانوا ينعمون في المجتمع الإسلامي بالأمن والأمان على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وشاركوا المسلمين في كثير من النشاطات والميادين الزراعية والتجارية والصناعية وعاملهم المسلمون وحكامهم بتسامح وعدل برعاية حقوقهم والإبقاء على أماكن عبادتهم وكانوا يدفعون الجزية لحكام المسلمين.

وبالرغم من هذه المكانة التي حظي بها أهل الذمة والتسامح الذي عُولما به إلا أنهم لم يكفوا عن تدبير الدسائس ضد المسلمين وظاهروا التتار والصلبيين حين نزلوا بالبلاد الإسلامية كما حصل للنصارى حين حاكوا مؤامرة كبيرة جعلت مدينة ماردين وهي مدينة حصينة سقطت في أيدي التتار مما جعل التتار يعاملون النصارى فيها معاملة طيبة، وكان لمظاهره أهل الذمة لأعداء المسلمين عليهم أثر في نفوس المسلمين حيث ثار كثير من عوام المسلمين عليهم فخرموا بعض كنائسهم ومزارعهم ومصانعهم ونهبوا بعض دورهم وأسرّوا أعداداً كبيرة منهم.

هذه طبقات المجتمع آنذاك، وقد كان هذا المجتمع يعيش حياة اقتصادية جيدة وإن كانت تسوء أحياناً وذلك أن الزراعة كانت تشكل العمود الفقري لاقتصاديات أكثر البلاد الإسلامية وعليها تقوم التجارة والصناعة فإذا عم القحط البلاد قلت الأقواف بأيدي الناس وغلت الأسعار وكثير الفناء، كما ساهم في تراجع الحالة الاقتصادية أحياناً كثرة الموت في العنصر البشري الذي على يديه يقوم الاقتصاد وذلك بسبب الفتنة والحرروب كما حصل في فتنة المغول أو بسبب ظاهرة طبيعية من زلزلة أو طاعون أو نحو ذلك.

وقد زرع الناس مختلف الأطعمة من التمور والحبوب والبقول والفواكه، ورعوا الغنم والبقر والمواشي، واستخدموا لإنعاش الزراعة مختلف الطرق والوسائل التي ابتكرتها عقولهم كما حصل في بعض البلاد من استحداث الصهاريج والبرك لتجميع ماء المطر وبناء السدود وشق الأنهر فعمرت القرى وازدهرت الصناعة حيث

شارك الناس في مختلف الصناعات من نسيج ومعادن وسفن وأسلحة وملابس حتى الزخارف والفنون الجميلة، وأقبل الصناع من مختلف البلاد لعرض صناعاتهم كما كانت الحكومات تقوم بتصدير الكميات الفائضة من منتجاتها فازدهرت التجارة وكثير السكان وازدانت العمارة ومارس المجتمع عاداته وتقاليده على اختلاف أشكالها باختلاف عادات كل بلاد وأقاموا الاحتفالات الشعبية في المناسبات ومارسوا وسائل الترفيه من الركض والرمي وركوب الخيل وربما جاوز بعضهم حدود الشرع في تلك العوائد والاحتفالات كاعتياً بعضهم سماع الغناء من الجواري والمعنين وشرب الخمر ومقارفة الحرام واحتفال بعضهم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وبموكب الحج القادم لمكة فكانت تلك المجازات لأحكام الشريعة من أسباب الفتنة والفرقنة والدمار الذي أصاب الناس كما حصل على أيدي التتار وغيرهم فتاب الناس وأقلعوا عما كانوا عليه من الظلم والفساد^(١).

* أما أثر هذه الحالة الاجتماعية على المؤلف فإن السيد ركن الدين يُعد من أهل الطبقة الثانية أعني طبقة العلماء بلا ريب، والناظر في سيرة هذا العالم يجد أنه كان يتقارب لأهل الطبقة الأولى أعني طبقة الحكام والوزراء، فقد كان يتودد لملوك زمانه وخصوصاً التتار كما لازم وزير التتار الأشهر وهو نصير الدين الطوسي ملزمة شديدة حتى مات الطوسي سنة ٦٧٢هـ، وقد هيأ له هذه العلاقة المتينة الحصول على أموال طائلة حتى وصفه أهل التراجم بأنه كان ثرياً وأن جامكيته^(٢) بلغت ألفاً وثمانمائة درهم في بعض الروايات، ولأجل هذه العلاقة بحكم زمانه وخصوصاً

(١) انظر "الإمارات الأرتقية في الجزيرة والشام" ص ٤٣٠-٤٠١ و"تاريخ الموصل" لسعيد الديوه جي ص ٤٠٣-٤٥١ والقسم الدراسي لتحقيق "شرح الطوسي على ابن الحاجب" دراسة: عوض القرني ٣٣-٣٥/١ والقسم الدراسي لتحقيق "الفائق للهندي" دراسة: علي العميري ١٤-٢١ وقسم الدراسي لتحقيق "منع الموانع لابن السبكى" دراسة: سعيد الحميري ٢٦-٣٧/١.

(٢) "الجامكية" لفظ فارسي معناه: المرتب الذي يتلقاه الجنود وغيرهم، وجمعه: جوامِك.
انظر "معجم المصطلحات والألقاب التاريخية" ص ١١٩.

(١٩)

قسم الدراسة

التتار وصفه بعضهم برقة الدين، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ ما كان عليه السيد ركن الدين من خصال حميدة فقد وصفه الأكثر بأنه كان حليماً شديداً الحلم وفوراً متواضعاً يقوم لكل أحد حتى السقاء إذا دخل داره، ووصفه بعضهم بأنه كان زاهداً كريماً ينفق ما يعطيه التتار من المال الكثير على طلبة العلم، كما أنه مارس التدريس كثيراً في المدارس التي كان قد أنشأها السلاطين فبلغ العلم وأكثر من التصنيف ولم يذكر أحد أنه كان يعاور الشرب أو يسمع الغناء أو يفتى الحكام بما تشتهيه نزواتهم مما يدل على أن الرجل كان من الفئة المثالية في المجتمع وإن لم يكن في مقدمتهم^(١).

(١) انظر مبحث "حياة المؤلف" إذ سيأتي فيه إن شاء الله تعالى مزيد تفصيل لذلك.

المبحث الثالث: الحياة العلمية وأثرها على المؤلف

كان للحالة السياسية والاجتماعية في القرن السابع الهجري أثر واضح على أفكار الناس وعلومهم وتوجهاتهم وبخاصة أن الأخلاق قد تبدلت والعقائد قد تزعزعت والسلبية قد فسدت فضعف حركة التأليف في المشرق الإسلامي في أوائل هذا القرن بضعف ممالكه واستعجمام حكوماته حتى جاء سيل التيار الذي اجتاز آثار العرب وأباد العلماء وحرق الكتب وأتلفها في مياه الأنهار فانتقلت ريادة العلم والأدب إلى مصر والشام وخاصة أنها سلمت من آثار الغزو التترى حيث قامت فيهما دولة فتية وهي دولة المماليك.

ومع هذا فإن رغبة البقية الباقيه من العلماء والمصنفين ومساعدة الدول المجاورة باستقطاب العلماء والأدباء وبذل الجواز لهم دفعهم إلى إحياء الحركة الفكرية فكثرت مصنفات المشرقيين كإخوانهم فيسائر الأمصار وخصوصاً بعد استقرار الدولة التترية وإسلام حكامها الذين حثوا - كباقي حكام العصر - العلماء على التأليف وبنوا لهم المدارس وأوقفوا لها الأوقاف.

وكانت عنابة علماء المشرق بالعلوم العقلية أكثر من غيرهم؛ وسبب ذلك أن وزير هولاكو نصير الدين الطوسي كان محباً للفلسفة مبغضاً لأهل العلم سيما أهل السنة معادياً لأهل الاستقامة وكان ينفق على الحكمـة والفلسفة مبالغ كبيرة؛ ومما نُقل عنه أنه اتَّخذ سنة ٥٦٧هـ مرصدًا كبيراً في مدينة مَراغة لولعه بعلم الفلك وأقام فيه جماعة يتولون عمله كما عمل دار الحكمـة واتَّخذ خزانة ملأها بنفائس الكتب التي زادت على أربعين ألف مجلد وأقام في "دار الحكمـة" المدرسين في الفلسفة والطب والفقـه وغيرها وعيـن لكلِّ منهم مدرسة مختصة به ورتب للفلاسفة ثلاثة دراهم يومياً وللأطباء درهـمين وللفقـهاء درهـماً واحدـاً وللمـحدثـين نصف درهـم مما دفع الناس إلى الإقبال على العلوم العقلية، فأما في غير المـشرق الإسلامي فقد كان الأيوبيـون شديـدين في معاملـة الفلاسـفة والـمتكلـمين ولا يقبـلون منهم جـداً

ولا يرضون منهم عملاً بل أقبلوا على علماء الشريعة والערבية فكثُر رواجها في تلك البلاد.

ويمكن حصر العلوم التي اشتغل الناس بها في هذا القرن فيما يلي:

- ١ - علوم اللغة. وقد ضعف شأنها في هذا العصر شيئاً ما وإن بقيت العربية في الغالب لغة الأدب والتأليف، كما ضعف الشعر بسبب استجام الحكومات وتتكلف الشعراء وفساد السليقة فصار الشعر صناعة لفظية بعد أن كان قريحة فطرية.
- ٢ - علوم الشريعة من تفسير وحديث وفقه وأصول وتوحيد وغيرها. وفدت انتشار العلماء في هذا المجال إلى تنوع كتب الحديث وتهذيب أصوله، وظهرت في هذا القرن المختصرات في الفقه والأصول والإكثار من الشروح والحواشي على كتب السابقين، كما ظهر في هذا العصر كتب التفسير التي لخصت الكتب السابقة عليها، وابتدأ في هذا القرن كتابة فن تخريج الفروع الفقهية على قواعدها الأصولية، واشتغل أهل الكلام بنصرة مذاهبهم وخصوصاً الأشاعرة منهم، وكثرت المناظرات وكتب الردود أي رد بعض العلماء على بعض.
- ٣ - علوم التاريخ والجغرافيا والرحلات. وقد كثرت كتب التاريخ وساعد على ذلك كثرة الأحداث الجارية في البلاد الإسلامية وظهرت كتب التاريخ والترجم المختصة ببيان ما مع استمرار التأليف في التاريخ العام، وكثير إقبال غير المختصين على التدوين في التاريخ كالفقهاء والمحدثين والمفسرين الذين كتبوا في التاريخ العام والخاص كما مزجت الأحداث التاريخية بالترجم والوفيات وحذفت أسانيد الرواية، وظهرت كتب الرحلات وتععددت كتب الجغرافيا والبلدان أكثر مما كانت عليه قبل هذا القرن.
- ٤ - علوم الطب والهندسة والفلسفة والفالك والرياضيات. وقد نبغ فيها علماء كثيرون وراجت علوم الرياضيات وهندسة البلدان وتطبيقاتها، وكثرت المصنفات في الفلك والعلوم الحكمية وخصوصاً في المشرق، وقد ظهر في

هذا القرن ما يسمى بالصور الطبية حيث ترسم أعضاء الجسد أو النباتات الطبية ملحقة بالكتاب المؤلف في الطب.

وفي الجملة فقد كانت الحركة العلمية نشطة في هذا القرن وإن اختلف نشاطها من مكان لآخر في البلاد الإسلامية وظهرت مصنفات قوية وكتب مفيدة في موضوعها، وقد ساعد على ازدهار الحياة العلمية في هذا العصر عوامل عدّة من أهمها:

أ - انتشار مراكز العلم، فقد كثُر بناء المدارس واستدعي لها كبار العلماء والمدرسين وبني فيها ما يسمى بالقسم الداخلي وهو سكن المدرس حتى يتفرغ لتعليم العلم ويسهل عليه الحضور له، كما أُلحق بالمدارس كثير من الأوقاف، مع بقاء دور المساجد في تخرج القراء والعلماء.

ب - تولي بعض المتفقين وذوي العلم للمناصب القيادية في الدولة كالوزارة وربما الحكم والسلطنة مما ساعد على نشر العلم وإحياء الفكر، ومنهم على سبيل المثال الملك المؤيد صاحب حماة المتوفى سنة ٧٣٢هـ الذي كان عالماً شاعراً مصنفاً مقرّباً للعلماء حريصاً على افتتاح الكتب، ومنهم الخواجة نصير الدين الطوسي صاحب المرصد المشهور بمراغة وبقي وزيراً للتراث إلى وفاته سنة ٦٧٢هـ إلا أن توجّهه كان لعلوم الفلك والفلسفة والكلام أكثر من غيرها وقرب علماءها ورتب لهم الجوامك الكبيرة.

ج - التشجيع الذي ظفر به العلماء من ملوك وسلطانين ذلك العصر؛ فقد كان كثير من الحكام على درجة جيدة من الثقافة والرغبة في الاطلاع على العلوم ونشرها فأجزلوا للعلماء الجوائز والأموال وبنوا لهم المدارس وأقاموا في مجالسهم الندوات العلمية والأدبية والمسابقات الشعرية، وكان لإسلام حكام التتر أثر واضح في تنشيط الحركة العلمية حيث قربوا العلماء وأنالوهم الرواتب الدائمة الكبيرة.

إن هذه الأسباب وغيرها ساهمت في إثراء الناحية الفكرية حتى كثرت التصانيف والمدونات في مختلف العلوم وازدحم العصر بالعلماء والفضلاء والمصنفين، وإليك قائمة ببعض كتبهم الأصولية:

- ١ - فخر الدين الرازي المتكلم الواعظ المفسر الأصولي المشهور ت ٦٠٦ هـ من كتبه الأصولية "المحصول" و"المعالم".
- ٢ - عبدالله بن نجم السعدي المعروف بابن شاس من أكابر فقهاء المالكية ت ٦١٦ هـ.
- ٣ - موفق الدين ابن قدامة المقدسي من كبار فقهاء الحنابلة ت ٦٢٠ هـ له في الأصول "روضة الناظر".
- ٤ - عبدالكريم بن محمد الرافعي صاحب الشرح المشهور في فقه الشافعية ت ٦٢٣ هـ.
- ٥ - سيف الدين الآمدي المتكلم الأصولي المشهور ت ٦٣١ هـ له في الأصول "الإحکام" و"منتهی السول".
- ٦ - أبو عمرو ابن الصلاح الشهروزوري المحدث المشهور ت ٦٤٣ هـ.
- ٧ - حسام الدين الأحسكي الحنفي ت ٦٤٤ هـ من كتبه الأصولية "المنتخب".
- ٨ - أبو عمرو ابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ له في الأصول "منتهی السؤل والأمل" و"مختصر المنتهي".
- ٩ - تاج الدين الأرموي ت ٦٥٣ هـ له في الأصول "الحاصل من المحصل".
- ١٠ - شهاب الدين الزنجاني اللغوي والفقیه الشافعی ت ٦٥٦ هـ له "تخریج الفروع على الأصول" وهو أول من كتب فيه.
- ١١ - سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام من مجتهدي الشافعية ت ٦٦٠ هـ.
- ١٢ - أبو شامة المقدسي المؤرخ المشهور ت ٦٦٥ هـ له "المحقق في الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول" صلى الله عليه وسلم.
- ١٣ - جمال الدين ابن مالك صاحب الألفية المشهورة في النحو ت ٦٧٢ هـ.

- ١٤ - محي الدين النووي المحدث والفقير الشافعى وصاحب الشرح المشهور على صحيح مسلم ت ٦٧٦ هـ.
- ١٥ - سراج الدين الأرموي ت ٦٨٢ هـ له "التحصيل من المحسوب".
- ١٦ - شهاب الدين القرافي المالكى الأصولي المشهور ت ٦٨٤ هـ من كتبه "تنقية الفصول" و"شرحه" و"نفائس الأصول في شرح المحسوب".
- ١٧ - ناصر الدين البيضاوى الفقير الشافعى والمفسر المشهور ت ٦٨٥ هـ له "المنهاج" و"شرح مختصر ابن الحاجب".
- ١٨ - شمس الدين ابن عياد الأصفهانى ت ٦٨٨ هـ له "الكافى عن المحسوب" مات قبل إتمامه.
- ١٩ - جلال الدين الخبازى الحنفى ت ٦٩١ هـ له "المغني في الأصول".
- ٢٠ - تقى الدين ابن دقيق العيد الإمام المشهور في المذهبين المالكى والشافعى ت ٧٠٢ هـ.
- ٢١ - حافظ الدين النسفي الفقير الحنفى والمفسر المشهور ت ٧١٠ هـ له "المنار" و"شرحه".
- ٢٢ - قطب الدين الشيرازي الشافعى العلامة ت ٧١٠ هـ له "شرح مختصر ابن الحاجب" وهو أول الشروح السبعة المشهورة الآتى الكلام عنها.
- ٢٣ - صفى الدين الهندي ت ٧١٥ هـ له "الفائق" و"نهاية الوصول" و"الرسالة السيفية".
- ٢٤ - نجم الدين الطوفى الحنفى ت ٧١٦ هـ له "مختصر روضة الناظر" و"شرحه".
- ٢٥ - شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية الإمام المجتهد ت ٧٢٨ هـ كتب مقالات متفرقة من "المسودة في أصول الفقه".
- وغير هؤلاء كثير من أهل العلم والأدب وأناس تأخرت وفياتهم أو عاصروا هذا القرن وحقبة كبيرة من القرن الثامن فصفحت عن ذكرهم خشية الإطالة.
- هذا ومع مابلغته النهضة العلمية في هذا العصر من تقدم وازدهار إلا أنه صاحبها بعض السلبيات التي يمكن إيجاز أهمها في التالي:

١ - الجدل الكلامي: فعلى الرغم من أن ظهور الفرق الكلامية سابق لهذا العصر إلا أن آثارها برزت وثارت نضجت في هذا العصر، وقد كان لها أثر بالغ في تحريف عقائد المسلمين وتفريق وحدتهم بكل فرقة تباع الأخرى أو تكفرها مما لا يزال المسلمون يجنون ثماره المرة إلى يومنا هذا.

٢ - التعصب المذهبية: إن اختلاف المذاهب الفقهية في المسائل أمر مفترض وقديم ولا يمكن دعوى حرمته أو إمكان القضاء عليه بل إن تلاقي الأفهام والعقول مما يثير الفقه الإسلامي لكن أن يتحول ذلك إلى عداء بين أهل المذاهب المختلفة يعادي أنصار كل مذهب خصومهم من أنصار المذهب الآخر فهذا مما يأبه الإسلام. وقد ظهر هذا التعصب قبل هذا القرن إلا أنه اشتد في هذا العصر كثيراً وزاده شدة إنشاء المدارس التي تدرس المذهب الواحد فيشترط قيم المدرسة في المعيد أن يكون على مذهب فلان، وظهرت الكتب التي تتبع المذاهب أصحابها على الإطلاق، وما يدل على الغلو في التعصب المذهبية أنه ولأول مرة في تاريخ الإسلام أقيم في هذا العصر بمصر أربعة قضاة في المكان الواحد لكل أهل مذهب قاضٍ يحكم بمذهبهم.

٣ - البدع والخرافات: مع تقدم العلم ورواج دعوته إلا أنه بقي أناس من الجهلة أو من العلماء الذين غالب عليهم التصوف أتوا ببدع وانحرافات تتفاقض التوحيد وتعارض العلم الصحيح فكانت تزار الأضرحة وتقديس القبور وربما تبرك بعضهم بشجرة أو بصخراً، وإن كان الأمر لا يخلو من عالم مخلص ينهي الناس عن ذلك بقوله أو فعله كما حصل للشيخ ابن الحاج العبدري المالكي المتوفى سنة ٧٣٧هـ حيث صنف كتاب "الدخل" جمع فيه كثيراً من البدع التي يفعلها الناس ويتساهلون فيها وكما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث أمر سنة ٤٧٠هـ بقطع صخرة كانت تزار وينذر لها. ومن البدع القبيحة في هذا العصر ما كان يجري من بعض الناس من تقبيل الأرض بين يدي السلاطين أو الانحناء لهم بما يشبه الركوع، كما كثُرت مصنفات الصوفية ودواوين شعرهم وظهر في هذا العصر الكتب التي تشرح مصطلحاتهم مثل كتاب "شرح الألفاظ التي اصطاحت عليها الصوفية" لابن عَربِي

المتوفى سنة ٦٣٨هـ وكتاب "اصطلاحات الصوفية" لجمال الدين الكاشي المتوفى سنة ٧٠٣هـ.

٤ - كثرة الحواشى والاختصارات : مما يعيّب النهضة العلمية في هذا العصر أن أهله كانوا تابعين لمن قبلهم حيث اقتصرت غالباً على شروح كتب من تقدمهم والإكثار من الحواشى على الشروح أو المتنون والولع بالتلخيصات والإغراق في الاختصارات، ومع هذا فقد ظهرت مصنفات قوية مستقلة إلا أنها كانت الأقل وكان للأولى الرواج الأكبر حتى إن بعضهم كان يتقرب لحاكم بلده بشرح يضعه على كتاب مصنف في فن ما وحتى إن العالم يكون له الشرحان والثلاثة على الكتاب الواحد وربما كتب بعضهم كتاباً ثم اختصره أو اختصر كتاب غيره ثم اختصر مختصره الأول ثم شرح المختصر أو لخص الشرح.

ومع أنه لا ينكر أحد وجود فوائد في تلك الشروح والحواشى وأن شروح الكتاب الواحد قد لا يغني بعضها عن بعض إلا أن استقلالية التأليف أنسع في العلم وأيسر للفهم^(١).

* أما أثر هذه الحياة العلمية على المؤلف فأقول: قد سبق أن علوم الحكمة والكلام قد راجت عند المشرقيين أكثر من غيرهم وكذلك كان السيد ركن الدين فقد كان متكلماً درس علوم الحكمة في مراغة وصنف في المنطق والكلام مصنفات عدّة، وسبق أن النصير الطوسي كان يقرب الفلاسفة ويرتب لهم جواهير أكثر من

(١) انظر "البداية والنهاية" لابن كثير ١٣/٢٢٨، ٢٥٦، ٣٦/١٤ و"الدرر الكامنة" ٤/٢٣٧ و"الحوادث الجامدة" المنسوب لابن الفوطي ص ٣٧١ و"تاريخ آداب اللغة العربية" لجرجي زيدان ١١٦/٣ و"القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه" ص ٢٨١-١١٦ و"الأعلام" للزركلي ٢٨١/٦ و"أصول الفقه تاريخه ورجاله" للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٣٨-٣٣٥ و"الإمارات الأرتقية" ص ٥٠١-٥١٠ والقسم الدراسي لتحقيق "الفائق في أصول الفقه" ١/٤٢-٤٣ و"القسم الدراسي لتحقيق "شرح الطوسي على ابن الحاجب" ١/٣٦-٤٠ والقسم الدراسي لتحقيق "منع الموانع" ١/٣٣، ٣٤ و"القسم الدراسي لتحقيق "شرح ابن الحاجب للقطب" ١/٥٨-٥٩.

غيرهم وأنه كان يشجع العلم والعلماء لوصوله إلى مراكز قيادية، وهذا كان له أثر واضح على السيد ركن الدين فقد قدم من ختن في أقصى المشرق لياتحـق بدار الحكمة التي أنشأها الطوسي في مراغة وتلـمـذ للطـوـسي وعلـت مكانـته عـنـدـهـ حـتـىـ جـعـلـهـ رـئـيـسـ أـصـحـابـهـ بـمـرـاـغـةـ يـعـدـ درـسـ الحـكـمـةـ وـتـقـدـمـتـ مـكـانـتـهـ عـنـدـ التـتـارـ فـأـغـدـقـواـ عـلـيـهـ جـوـامـكـ دـائـمـةـ كـبـيرـةـ بـلـغـتـ أـلـفـاـ وـثـمـانـمـائـةـ درـهـمـ وـهـوـ مـقـدـارـ كـبـيرـ فيـ ذـلـكـ العـصـرـ،ـ كـمـ نـالـ رـكـنـ الدـيـنـ التـشـجـعـ مـنـ حـكـامـ وـسـلاـطـينـ الـعـصـرـ الـذـيـنـ سـبـقـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـسـاـهـمـونـ فـيـ دـفـعـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ إـلـكـثـارـ مـنـ التـصـنـيـفـ فـقـدـ كـانـ مـقـرـبـاـ لـدـىـ مـلـوكـ التـتـارـ وـمـلـكـ خـتنـ وـمـلـكـ مـارـدـينـ وـكـتـبـ لـخـازـئـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ كـتـبـهـ.

وتقدم أيضاً أن مما ساعد على انتشار الحركة العلمية في هذا العصر التوسع في بناء المدارس واستقطاب العلماء لها من الأنصار، وقد كان لركن الدين مشاركة في هذا حيث درس بمدارس عديدة في بلدان مختلفة فدرس بدار الحكمة في مراغة ثم في المدرسة النورية بالموصل ثم في مدرسة الشهيد في ماردین ثم عاد إلى الموصل درس بالمدرسة السلطانية حتى مات سنة ٧١٥ هـ.

وتقدم أيضاً أن هذا العصر هو عصر الشروح والمختصرات والحواشي مع أنه لم يخل عن مصنفات مستقلة إلا أن القسم الأول كان أكثر رواجاً وانتشاراً حتى أنه يكون للعالم شرحان وثلاثة أحياناً على الكتاب الواحد وربما تقرب لأحد السلاطين بشرح على كتاب ما، وكان لهذا أيضاً أثر على السيد ركن الدين فقد كتب في القسمين وكان للأول النصيب الأكبر من مصنفاته وكان له الشرحان والثلاثة على الكتاب الواحد كما ستراه مفصلاً إن شاء الله تعالى في الكلام على مؤلفاته، وقد تقرب ببعضها لبعض حكام زمانه فكتب لابن ملك الختن كتابه "المتوسط" وكتب لملك ماردین شرحه على مختصر ابن الحاجب، وقد نال كتابه "المتوسط" شهرة كبيرة في البلاد الإسلامية وأثنى عليه النحاة وتناوله الطلبة واشتغل به الناس كثيراً. ومع ما قيل في عيوب الشروح إلا أن ركن الدين لم يكن تابعاً في مصنفاته لأحد غالباً بل الملاحظ فيها أنه يشرح وينقد مما يراه خطأً اعترض عليه ورده ولهذا نالت نفوذه على "مختصر ابن الحاجب" **مسنـيـةـ الشـارـحـينـ** بـعـدـهـ،ـ كـمـ أـنـهـ كـانـ بـمـنـأـىـ

(٢٨)

قسم الدراسة

عن التعصب المذهبى الذى كثُر في هذا العصر فقد كان ينقد بعض آراء مذهب الشافعية الذى هو مذهبه ولذا وصفت اعترافاته على "الحاوى الصغير" بأنها اعترافات حسنة^(١).

(١) انظر تفصيل هذا في مبحث حياة المؤلف العلمية والعملية ومؤلفاته الآتى الكلام عنها.

الفصل الثاني

ترجمة مؤلف الكتاب

وفيه ثمانية مباحث :

- * المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده.
- * المبحث الثاني : حياته العلمية والعملية.
- * المبحث الثالث : شيوخه.
- * المبحث الرابع: تلاميذه.
- * المبحث الخامس: صفاته.
- * المبحث السادس: مذهبه وعقيدته.
- * المبحث السابع: مؤلفاته.
- * المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده^(١)

اسمه ونسبه:

هو الإمام السيد الشريف الحسن بن محمد بن شرفشاه بن أبي القاسم الحسیني العلوی الأستراباذی الموصلي.

(١) للمؤلف ترجمة في:

- ١ - "المختصر في أخبار البشر" يعرف بـ "تاريخ أبي الفداء" للملك المؤيد أبي الفداء صاحب حماة ٨٠/٤.
- ٢ - "المقتفي لتأريخ أبي شامة" يعرف بـ "تاريخ البرزالي" للحافظ علم الدين البرزالي ج ٢ ق ٢٢٥ ب.
- ٣ - ذيل الذهبي على كتابه "العبر في خبر من غير" للحافظ شمس الدين الذهبي ٤١/٤.
- ٤ - "دول الإسلام" للذهبي أيضاً ٢٢٠/٢.
- ٥ - "الإعلام بوفيات الأعلام" للذهبي أيضاً ٤٩٠/٢.
- ٦ - "سير أعلام النبلاء" للذهبي أيضاً ٤١٦/١٧، ٤١٨، ٤٣٠.
- ٧ - ذيل الذهبي على كتابه "تأريخ الإسلام" ص ١٥٩-١٦٠، ١٦١، ١٦٢.
- ٨ - "تنمية المختصر في أخبار البشر" المعروف بـ "تاريخ ابن الوردي" لزين الدين ابن الوردي ٣٧٦/٢.
- ٩ - "الوافي بالوفيات" للصفدي ٥٤/١٢.
- ١٠ - "أعيان العصر وأعوان النصر" للصفدي أيضاً ١٩٦/٢، ١٩٧-١٩٨/٣.
- ١١ - "مرآة الجنان" للبيافعي ٢٥٥/٤.
- ١٢ - "طبقات الشافعية الكبرى" للناظم السبكي ٤٠٧/٩، ٤٠٨.
- ١٣ - "درة الأسلاك في دولة الأتراك" لبدر الدين ابن حبيب الحلبي ج ٢ ق ١٧٢ ب.
- ١٤ - "تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه" لابن حبيب الحلبي أيضاً ٧٠/٢.
- ١٥ - ذيل العبادي على "طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير" ١٩٠/٣، ١٩١-١٩٢.
- ١٦ - "الفلاكة والمفلوكون" للدلجي ص ١١٥.

-
- ==
- ١٧ - "السلوك لمعرفة دول الملوك" للمقرizi ١٥٨/١٢.
 - ١٨ - "طبقات النحاة واللغويين" لابن قاضي شهبة ق ١٣٤/أ.
 - ١٩ - "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة أيضاً ٢١٤/٢ . ٢١٥-٢١٤.
 - ٢٠ - "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" للحافظ ابن حجر ١٦-١٧/٢ . ٣٧٧.
 - ٢١ - "عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان" لبدر الدين العيني ج ٢٣ ق ٣٠/ب-أ.
 - ٢٢ - "النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لابن تغري بردي ٢٣١/٩.
 - ٢٣ - "غربال الزمان في وفيات الأعيان" للحراضي ص ٥٨٤.
 - ٢٤ - "مختصر عقد الجمان" للقرماني ج ٣ ق ٤١٣/ب.
 - ٢٥ - "بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة" لسيوطى ١/٥٢١-٥٢٢ . ١٧١، ٣٧٧/٢.
 - ٢٦ - "منتخب الزمان" المعروف بـ "تاريخ الحريري" ق ٤٩/أ.
 - ٢٧ - "قلادة النهر في وفيات أعيان الدهر" لابن مخرمة ق ١٢٥/أ . ١٣٥.
 - ٢٨ - "مفتاح السعادة" لطاش كبرى زاده ١٧١/١ . ١٦٦/٢.
 - ٢٩ - "كشف الظنو" لحاجي خليفة ٦٢٦/١ . ١٣٧٦، ١٣٧٠، ١٣٥٨، ١٠٢١/٢ . ١٨٥٤، ١٦٤٨.
 - ٣٠ - "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنو" لرياضي زاده ص ٢٧٥، ٣٣٧.
 - ٣١ - "شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب" لابن العماد ٣٥/٦ . ٤٨.
 - ٣٢ - تكملاً للجيني على "دستور الإعلام بمعارف الأعلام لابن عزم" ق ١٥/ب.
 - ٣٣ - "ديوان الإسلام" لابن الغزي ١٨٨-١٨٩/٣ .
 - ٣٤ - "ملخص بغية الوعاء" لابن حميد المكي ص ١١٤ مخطوط.
 - ٣٥ - "أبجد العلوم" للفنوجي ٥٦٤/٢ . ٥٣/٣.
 - ٣٦ - "روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات" لخوانساري ٩٦-٩٧/٣ .
 - ٣٧ - "أعيان الشيعة" للعاملي ٢٥٥/٥ وفي طبعة ١٤٠-١٤٥/٢٣ .
 - ٣٨ - "هدية العارفين" للبغدادي ١/٢٨٣ .
 - ٣٩ - "تاريخ الأدب العربي" لبروكلمان ٣٠٩-٣١١/٣ . ٣٢٤، ٢٩٥/٧ .
 - ٤٠ - "تاريخ الأدب العربي في العراق" للعزاوي ١٦٥/١ .
 - ٤١ - "تاريخ علم الفلك في العراق" للعزاوي أيضاً ص ٣٨، ٦٩ .
- ==

-
- ==
- ٤٢ - "تاريخ العراق بين احتلالين" للعزاوي أيضاً .٤٣٤/١.
 - ٤٣ - "الأعلام" للزركلي .٢١٥/٢.
 - ٤٤ - "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي .١١٨/٢.
 - ٤٥ - "معجم المؤلفين" لعمر رضا حالة ٣/٢٨٣ - ٦٦/١٥ - ٢٦٥ والمستدرک ص .٢٠٢.
 - ٤٦ - "الذخائر الشرقية" لكوركيس عواد .٤١٧/٤.
 - ٤٧ - "تاريخ الموصل" للديوه جي ١/٣٤٧ ، ٣٩٠.
 - ٤٨ - "المعجم المفصل في اللغويين العرب" للدكتور إميل يعقوب .١٩٣/١.
 - ٤٩ - "طبقات الفقهاء الشافعية" للعثماني ق ١٤٤/أ.
 - ٥٠ - "معجم الأصوليين" للدكتور محمد مظہر بقا .٥٥-٥٦/٢.
 - ٥١ - "متعة الأذهان" للحصافي .١/٣٣١.
 - ٥٢ - "الذریعة إلى تصنیف الشیعه" للطهرانی ٧/٧ وفي طبعة أخرى .١٤/٢٣.
- والذي ينبغي التنبيه إليه أن كثيراً من هذه المراجع قد استفاد من قبله أو نقل ترجمة مصدر تقدمه وأوردت ذلك كله تتميماً لفائدة.

وهناك كتب يُظن أنها ترجمت له لكن قد منها قسم يتضمن ترجمته أو لم يمكن الاطلاع عليها، منها:

- (١) "تاریخ ابن الجزری" حيث فقد منه من وفيات سنة ٦٩٩هـ إلى نهاية وفيات سنة ٧٢٤هـ.
- (٢) "تاریخ ابن الفرات" حيث فقد منه أقسام عدة منها قسم يبدأ من سنة ٦٩٦هـ وينتهي بنهاية وفيات سنة ٧٨٨هـ.
- (٣) "المطالب العلية في مناقب الشافعیة" للواسطي حيث فقد منه ما بعد وفيات سنة ٦٨٣هـ.
- (٤) "ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب" للتبریزی.
- (٥) "نزة الرائي" لابن تغري بردي.
- (٦) "تالی وفيات الأعيان" للصدقاعی.
- (٧) "اللمع اللمعية لأعيان الشافعیة" للخیضري.

==
٨) "عيون التواريخ" للكتبى.

فأما الكتب التي لم تترجم له أبنته فمنها:

- [١] الأزهار الطيبة النشر في ذكر الأعيان من كل عصر / للصديقى [٢] بدعة البيان عن موت الأعيان، وشرحها التبيان / كلاما للقىسى [٣] التاريخ المعتر في أخبار مَنْ غَرَّ / للعليمي [٤] الاعتبار في التواريخ والآثار / للعیدروسي [٥] التاريخ الأكمل / لشهاب الدين ابن شنبيل [٦] التحفة البهية في طبقات الشافعية / للشراقاوي [٧] تراجم الأعيان من أبناء الزمان / للبوريني [٨] تنزيل الرحمات على مَنْ مات / لابنقطان [٩] نهاية الأرب / للنويري [١٠] روضة الأعيان في أخبار مشاهير الزمان / لابن أبي بكر الموصلي [١١] طبقات الشافعية الصغرى / لابن السبكي [١٢] طبقات الشافعية الوسطى / لابن السبكي أيضاً [١٣] عقود الجمان / للزرتشي [١٤] لقطة العجلان / لعبد الباقى اليمنى [١٥] منتخب الدرر الكامنة / للسيوطى [١٦] نثر الجمان في تراجم الأعيان / للفيومى [١٧] ترجمة الأولياء في الموصل الحدباء / لابن الخطاط [١٨] البداية والنهاية / لابن كثير [١٩] طبقات الفقهاء الشافعيين / لابن كثير أيضاً [٢٠] طبقات الشافعية / للحسيني [٢١] معجم المطبوعات العربية والمعرفة / لسركيس [٢٢] المفقى الكبير / للمقرizi [٢٣] إشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين / لتأج الدين اليمنى [٢٤] درة الحجال في أسماء الرجال / لابن القاضى [٢٥] العقد المذهب في طبقات حملة المذهب / لابن الملقن [٢٦] فوات الوفيات / للكتبى [٢٧] تاريخ آداب اللغة العربية / لجرجي زيدان [٢٨] روض المناظر في علم الأولئ والأواخر / لابن الشحنة [٢٩] كنز الدرر وجامع الغرر / لابن الدوادارى [٣٠] البلاغة في تراجم أئمة النحو واللغة / للفيروز ابادي [٣١] بدائع الظهور في وقائع الدهور / لابن إياس [٣٢] المنهل الصافى / لابن تغري بردي [٣٣] الدليل الشافى على المنهل الصافى / لابن تغري بردي أيضاً (وإنما ذكرت هذا مع أنه اختصار للذى قبله لأن مؤلفه قد زاد فيه تراجم ليست في الأصل) [٣٤] التاج المكمل / للفنوجي [٣٥] القدر الطالع / للشوکانى [٣٦] الوفيات / لابن قففذ [٣٧] دستور الإعلام بمعرفة الإعلام / لابن عَزَمَ [٣٨] نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة / للطنطاوى [٣٩] المنجد في اللغة والأعلام [٤٠] أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين / للدكتور عبدالسلام الترمذى [٤١] تشخيص أخبار النحويين / لابن مكتوم ==

ووقع في بعض هذا النسب خلاف ووقع الاتفاق على بعضه، وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

فأول شيء اختلف فيه هو اسمه هل هو "حسن" أو "الحسن"؟ فذكر بعض أهل التراث الأول^(١) وبعضهم ذكر الثاني^(٢)، إلا أن الأكثر على إثبات "آل" ويرجحه أيضاً كثرة استعمال هذا الاسم قديماً بـ "آل":

[٤٢] المنتقى من طبقات الفقهاء / للعرضي [٤٣] منتخب المختار / للتقى الفاسي المكي.
وغيرها.

وهناك كتب ترجمت له لكنها مفقودة أو فقد منها قسم يضم ترجمته أو لم تتمكن من الاطلاع عليها وغُرِّف أنها ترجمت له بنقل غيرها عنها، فمنها:

(١) ذيل ابن رافع على تاريخ الخطيب (٢) طبقات الشافعية / للحسيني (٣) الدر المكون / لابن خير الله الموصلي (٤) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب / لابن الفوطي (٥) طبقات الشافعية / للإسنوبي (على ما قاله السيوطي).

انظر مثلاً "كشف الظنون" ٦٢٦/١، ١٠٢١/٢، ١٣٥٨، ١٣٧٠، ١٨٥٥ و"تاريخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"شذرات الذهب" ٣٥/٦ و"ذیول العبر" ٤١/٤ و"دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"ديوان الإسلام" ١٨٨/٣ و"الأعلام" للزركلـي ٢١٥/٢.

انظر مثلاً "كشف الظنون" ٢٠٢٦/٢، ١٦٤٨ و"روضات الجنات" ٩٦/٣ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠ ب و"ذيل العبادي" ١٩٠/٣ و"بغية الوعاة" ٥٢١/١ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"مرآة الجنان" ٤٢٥ و"شذرات الذهب" ٤٨/٦ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥ و"قلادة النحر" ق ١٢٥ أ/١٣٥ و"درة الأسلاك" ق ١٧٢ ب و"طبقات النحاة واللغويين" لابن قاضي شهبة ق ١٣٤ أ و"غربال الزمان" ص ٥٨٤ و"الواافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"المقتفي لتاريخ أبي شامة" ج ٢ ق ٢٢٥ ب و"منتخب الزمان" ق ٤٩ أ و"تكميلة الجينيني" ق ١٥ ب و"أعيان العصر" ٢١٩٦ و"ذيل تاريخ الإسلام" للذهبي ص ١٥٩ و"السلوك" ١٥٨/١/٢ و"تذكرة النبيـه" ٧٠/٢ وغيرها، وأنت تلاحظ أن بعضهم ذكره مرة بأـل ومرة بدونها وهم الذهبي وابن العماد و حاجي خليفـه.

كما اختلفوا في اسم أبيه فقال بعضهم في ترجمة ركن الدين: الحسن بن محمد^(١)، وقال بعضهم: الحسن بن شرفشاه^(٢). إلا أن الأكثر على الأول ويرجحه أيضاً أن معهم زيادة نقاط فتقبل خاصة أنهم أثبتوا "شرفشاه" فقالوا: الحسن بن محمد بن شرفشاه.

هذا وقد اقتصر بعضهم على اسمه واسم أبيه^(٣) فقال: الحسن بن محمد الأسترابادي، أو الحسن بن محمد العلوبي، ونحو ذلك فلم يذكر "شرفشاه".

وقد أشار بعضهم إلى هذا الخلاف حيث قال ابن قاضي شهبة: (الحسن بن محمد بن شرف شاه، وقيل الحسن بن شرف شاه) اهـ^(٤).

(١) انظر مثلاً "روضات الجنات" ٩٦/٣ و"تاریخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢ و"هدیة العارفین" ٢٨٣/١ و"النجوم الزاهرۃ" ٢٣١/٩ و"ذیل العبادی" ١٩٠/٣ و"معجم المؤلفین" ٢٨٣/٣ و"الأعلام" للزرکلی ٢١٥/٢ و"بغية الوعاء" ٥٢١/١ و"طبقات الشافعیة" لابن قاضی شهبة ٢١٤/٢ و"مرآة الجنان" ٤/٤ و"شذرات الذهب" ٤٨/٦ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"الفلاکة والمفلوکون" ص ١١٥ و"قلادة النحر" ق ١٢٥/١ و"درة الأسلام" ق ١٧٢/ب و"طبقات النحاة واللغويین" ق ١٣٤/أ و"عربال زمان" ص ٥٨٤ و"أعيان الشیعہ" ٢٥٥/٥ و"تنکرۃ النبیہ" ٧٠/٢ و"تاریخ الأدب العربي فی العراق" ١٦٥/١ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠/ب وغيرها.

(٢) انظر "ذیول العبر" ٤/٤ و"الفتح المبين" ١١٨/٢ و"بغية الوعاء" ٣٧٧/٢ و"طبقات الشافعیة الکبری" ٤٠٧/٩ و"الوافی بالوفیات" ٥٤/١٢ وزاد محققہ من عنده "بن محمد" ، و"شذرات الذهب" ٣٥/٦ و"الدرر الکامنة" ١٦/٢ و"سیر أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"المقنقی لتاریخ أبي شامة" ج ٢ ق ٢٢٥/ب و"منتخب الزمان" ق ٤٩/أ و"تکملة الجینینی" ق ١٥/ب و"أعيان العصر" ٢١٩٦ و"ذیل تاریخ الإسلام" ص ١٥٩.

(٣) انظر "عربال زمان" ص ٥٨٤ و"مرآة الجنان" ٤/٤ و"قلادة النحر" ق ١٢٥/١ و"کشف الظنون" ١/٦٢٦/١، ١٠٢١/٢، ١٣٧٠، ١٣٧٦، ١٣٥٨، ١٦٤٨، ١٣٥/١.

(٤) "طبقات الشافعیة" لابن قاضی شهبة ٢١٤/٢ هذا وفي "هدیة العارفین" ٢٨٣/١: (الحسن ابن رضی الدین محمد بن شرفشاه ...) وهذا سهو منه، وربما ظن أن رکن الدین الأستریاباذی هو ابن رضی الدین الأستریاباذی شارح "الكافیة" المشهور، ولم یثبت هذا

هذا والقول بأنه "الحسن بن شرفشاه" له احتمالات عدّة: أولها أن يكون ذلك وهمًا من صاحبه أو لعدم اطلاعه كما يحصل لبعض علماء الرجال مثلاً حين ينسب بعض الرواية إلى جده وهمًا منه فيترجمته أو يحكم عليه بالجهالة. والاحتمال الثاني أن يكون صاحبه اطلع لكن قصد الاختصار فينسبه لجده ليحصل تمييزه عن غيره لغرابة في اسم جده مثلاً أو نحو ذلك فإن "الحسن بن محمد" كثير فاما "الحسن بن شرفشاه" فنادر بل ربما لا يكون إلا هو بين الأعلام، ومن هذا القبيل التابعي الفقيه المشهور "الحسن بن صالح بن حي" تذكره بعض الكتب بـ "الحسن بن حي"، ويفيد ذلك أن السيوطي مثلاً قد ذكره في موضع ترجمته من "بغية الوعاة" بالحسن بن محمد بن شرفشاه^(١) ثم ذكره في موضع آخر بالحسن بن شرفشاه^(٢)، كما أن بعضهم يقتصر في نسبته على "الحسيني" فلا يذكر "العلوي" أو لا يذكر "الأسترابادي" أو بالعكس فدل ذلك على أنهم أرادوا الاختصار لحصول الغرض في تمييزه بما ذكر في اسمه أو في مصنفاته أو في موطنه ووفاته أو نحو ذلك. والاحتمال الثالث أن يكون اطلع لكن ظن أن "الحسن بن شرفشاه" هو الراجح بين القولين لمرجع عنده، أو لأنه المشهور المتداول بين الناس وإن كان في الأصل "الحسن بن محمد بن شرفشاه" فاقتصر في ذكره على ما هو المشهور بين الناس ليعرفه الناس حين يذكّر.

هذا وقد أشار العاملي إلى شيء مما ذكر فقال: (... ويقال الحسن بن شرفشاه نسبة إلى جده) اهـ^(٣).

كما اختلفوا في كتابة اسم جده فالغالبية الكثيرة على أنه "شرفشاه"،

ولم يذكره ركن الدين ولا في موضع واحد ثم إن الرضي اسمه: محمد بن الحسن وليس ابن شرفشاه.

(١) انظر "بغية الوعاة" ٥٢١/١.

(٢) انظر "بغية الوعاة" ٣٧٧/٢.

(٣) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥.

وكتبه المقرizi^(١) هكذا: "شرف الدين شاه"، فأما الذهبي فكتبه في أكثر كتبه^(٢) كالجمهور، وفي بعضها^(٣): "شرف الدين"، وفي بعضها^(٤): "شرف"، ولا يبعد أن يكون تصرفًا من النسخ أو سهوًا منهم، فأما المقرizi فإن انفراده بين الغالبية العظمى يشعر بغلطه وإن كان لا يبعد أن يكون صواباً إذ فيه جمع للأقوال وزيادة ثقة.

ثم إن الجمهور كتب بعضهم الاسم موصولاً^(٥) هكذا: "شرفشاه" وبعضهم مفصولاً هكذا: "شرف شاه"، وهل هو لقب أو اسم؟ كلاهما محتمل ويأتي فيه قريباً كلام إن شاء الله تعالى.

فأما ضبطه فلم أجد فيه كلاماً واحداً منهم لكن يضبطه بعض محققى كتب الترجم هكذا: "شَرْفَشَاه" وهو الأكثر، وبعضهم: "شَرْفَشَاه".

وأما معناه فلم أجد لهم فيه كلاماً أيضاً إلا أنني وجدت في هامش "تكميلة الجيني": (شرفشاه: الكلمة فارسية مركبة وانظر معناه. اهـ كاتبه)^(٦) وقوله "معناه" أي معنى هذا الاسم أو اللقب.

وقد نظرتُ معناه فوجدت أن "شرف" العلو والمجد وكذا هو الموضع العالى الذى يشرف على ما حوله، وأن "شرف" نبت أحمر تصبغ به الثياب^(٧)، وأن "شاه" فارسية معناها ملك وحاكم وسلطان وكبير وعظيم وأنه يستخدم للذكور فحسب^(٨). فلعل معنى "شرفشاه" الملك العالى على غيره أو الملك الشريف أو نحو ذلك وربما

(١) انظر "السلوك" ١٥٨/١/٢.

(٢) انظر "ذیول العبر" ٤/٤١ و"سیر أعلام النبلاء" ١٦/١٧ و"ذیل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩.

(٣) انظر "دول الإسلام" ٢٢٠/٢.

(٤) انظر "سیر أعلام النبلاء" ٤١٨/١٧.

(٥) انظر هامش "تكميلة الجيني" لدستور الإعلام" ق ٥/ب.

(٦) انظر "سجل أسماء العرب" ١٨١٧/٣.

(٧) انظر "سجل أسماء العرب" ١٨٠١/٣.

كان مجرد عَلَم لا يقصد فيه هذه المعاني.
وإضافة "شاه" إلى الاسم سائغ منتشر في المشرق مثل عربشاه ونور شاه وغير ذلك.

هذا وقد حرفت بعض طبعات الكتب هذا الاسم فكتبه هكذا "شرفشاه"^(١) أو "شنهشاه"^(٢).

فأما جده "أبسو القاسم" فلم يذكره غير العَبَّادي^(٣)، وقد أثبتَ لعدم ما ينفيه عند غيره والظاهر أن العَبَّادي نَقَة مطلع على مالم يطلع عليه غيره فإنه قد ذكر أن عمر السيد ركن الدين حين توفي هو سبع وسبعين في حين أن كلام غيره إما مجرد تقدير لعمره أو فيه احتمال للتقدير كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، ومثل هذا الانفراد مع عدم ما يمنعه عند الغير لا يمنع أن يكون لاطلاع انفرد به صاحبه فإن العيني قد انفرد بذكر أن قدوم السيد ركن الدين إلى مراغة كان في سنة ٦٦٧هـ، وانفرد ابن السبكي بأنه درس بمدرسة الشهيد في ماردين إلى غير ذلك مما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، ويحصل مثل هذا في غير ترجمة السيد ركن الدين يعرفه المطلُّع على كتب التاريخ والترجمات بل ربما انفرد بعضهم بذكر عَلَم وترجمته كالإسنوي انفرد بترجمة البدر التستري، وانفرد ابن خلkan بترجمة الجاجْرمي واعتمد ذلك منْ بعدهم من غير نكير، والأمثلة كثيرة وإنما يُذكر على منْ تفرد وهو ليس بثقة كفردات الصدر العثماني وتفردات ابن الفوطي.

فأما "الحسيني" فعليه الغالبية العظمى، وفي "دول الإسلام"^(٤) و"تكميلة الجنيني"^(٥):

(١) انظر "بروكلمان" ٢٥٩/٧.

(٢) انظر "أبجد العلوم" ٥٣/٣ هذا وقد قال العامل في "أعيان الشيعة" ٥/٥: (شرفشاه ابن عبدالمطلب الحسيني الأفطسي الأصبهاني، وشرفشاه بن محمد الحسيني الأفطسي النيسابوري، ولعله [أي ركن الدين] ابن أحدهما) اهـ.

(٣) انظر "ذيل العَبَّادي" ١٩٠/٣.

(٤) انظر "دول الإسلام" ٢٢٠/٢.

(٥) انظر "تكميلة الجنيني" ق ١٥/ب.

الحسني. وللبس على المؤلف أو خطأ النساخ فيه مدخل.

هذا وقع في موضع واحد من "كشف الظنون" قوله "الحاديسي" حيث قال حاجي خليفة: (ومن شروح "الكافية" شرح الإمام ركن الدين الحديسي الحسن بن محمد العلوي المتوفى بالموصى سنة ٧١٥هـ وهو مثل شرح الرضي بحثاً وجمعًا بل أكثر منه، أوله: "الحمد لله ذي الطول حمد المؤمنين .. الخ) اه^(١) وهذا المطلع لكتاب لا يوافق مطالع شروح السيد ركن الدين الأسترابادي الآتي ذكرها في موضعها فرجعت إلى بعض فهارس المخطوطات فوجدت شرحاً على "الكافية" لشخص يدعى ركن الدين علي بن الفضل - أو علي بن أبي بكر - الحديسي وأن شرحه يدعى "الرُّكْنِي في نقوية الكلام النحوية" ومطلعه كالذي ذكره حاجي خليفة وأنه كتبه لأحمد بن محمد الخطيب^(٢)، فعلم من هذا أنه التبس الأمر على حاجي خليفة إذ كلاهما يلقب بركن الدين وكلاهما شرح "الكافية"^(٣) ولذا لم يقع هذا اللبس في سائر الموضع الكثيرة التي ذكر فيها حاجي خليفة السيد ركن الدين لعدم ذكر "شرح الكافية" فيها مع أنه سبق أن ذكر شروح السيد ركن الدين قبل هذا الموضع الذي ذكر فيه الحديسي فلعله نسي فلم يستحضر ذكره عند هذا الموضع.

هذا وقد تابع حاجي خليفة في غلطه هذا بعض المعاصرين^(٤).

فأما "العلوي" فلم أجد فيها خلافاً ولا يتصور ذلك لما يأتي، وإن كان بعضهم لم يذكرها اكتفاءً بـ "الحسيني"^(٥).

(١) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٦/٢.

(٢) انظر "فهرس المكتبة الوطنية بباريس" ص ٦٥٦ مخطوطة رقم ٤٠٥٦ و"نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا" ٤٠٤/٢ و"بروكمان" ٣١٩/٣.

(٣) وكلاهما من طبقة واحدة فقد ذكر السيوطي وغيره في ترجمة تاج الدين الأردبيلي أنه أخذ النحو عن السيد ركن الدين الأسترابادي وركن الدين الحديسي والأصول عن القطب الشيرازي. انظر "بغية الوعاء" ١٧١/٢ و"الوافي بالوفيات" ٢١٩/٢١ وغيرهما.

(٤) انظر "ابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبة" لطارق الجنابي ص ٥٩.

(٥) انظر في الذين لم يذكروا "العلوي": "النجم الراهن" ٢٣١/٩ و"دول الإسلام" ٢٢٠/٢ "وطبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"الزركلي"

”والحسيني العلوي“ نسبة إلى الحسين بن علي رضي الله عنهم، وعليه يكون السيد ركن الدين هاشمي قرشى أشرف بيوت العرب قاطبة ومن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذا وصفوه بقولهم ”السيد“ و ”الشريف“.

وفي مطلع نسخة دار الكتب المصرية من ”شرحه على ابن الحاجب“ كتب الناسخ: (قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة النبوية السيد الشريف ركن الدين ..) الخ وفي نسخة طوبقىو كتب الناسخ: (قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة السيد الشريف ركن الدين ..) الخ.

فأما ”الأستراباذي“ فهم متفقون على هذه النسبة إلا القليل النادر^(١)، وهي نسبة إلى ”أستراباذ“ مسقط رأسه ويأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

فأما ”الموصلي“ فذكرها بعض المحدثين^(٢) وكذا كُتُبَتْ على بعض نسخ شرحه على ”ابن الحاجب“، فأما المتقدمون ومن لم يذكرها من المحدثين فعبروا عنها بمثل قولهم ”نزيل الموصل“^(٣) أو ”عالم الموصل“^(٤) أو ”استوطن الموصل“^(٥) أو ”مدرس“

(١) ٢١٥/٢ و ”معجم المؤلفين“ ٣/٢٨٣ و ”شذرات الذهب“ ٣٥/٦، ٤٨ و ”درة الأسلام“

١٧٢/ب و ”تذكرة النبيه“ ٢/٧٠ و ”ذیول العبر“ ٤١/٤.

(٢) انظر في الذين لم يذكروا ”الأستراباذي“: ”مرآة الجنان“ ٤/٢٥٥ و ”غربال الزمان“ ٥٨٤ و ”قلادة النحر“ ١٢٥/١.

(٣) انظر ”معجم المؤلفين“ ٣/٢٨٣/١٥ ٢٦٥/١٥ و ”معجم الأصوليين“ ٢/٥٥ و ”فهرس مخطوطات الأوقاف العامة بالموصل“ ١٦٤، ٧٠/٣، ١٩٥/٥ ٤٠٨، ٤٢٧/٢ وهامش ”ديوان الإسلام“ ١٨٨/٣ لمحققه: سيد كسرامي حسن، وكتب ورسائل علمية أخرى.

(٤) انظر مثلاً ”هدية العارفين“ ١/٢٨٣ و ”أعيان الشيعة“ ٥/٢٥٥ و ”تاریخ الأدب العربي في العراق“ ١/٦٥.

(٥) انظر مثلاً ”السلوك“ ٢/١٥٨ و ”دول الإسلام“ ٢/٢٢٠ و ”تاریخ ابن الوردي“ ٢/٣٧٦ و ”ذیل العبادی“ ٣/١٩٠ و ”الواffi بالوفیات“ ١٢/٥٤ و ”الدرر الكامنة“ ٢/١٦ و ”سیر أعلام النبلاء“ ١٧/٤٦ و ”منتخب الزمان“ ١/٤٩ و ”الزرکلی“ ٢/٢١٥.

(٦) انظر مثلاً ”عقد الجمان“ ج ٢٣ ق ٣١/أ و ”مختصر عقد الجمان“ ج ٣ ق ٤١٣/ب و ”طبقات النحاة واللغويين“ ق ١٣٤/أ و ”بغية الوعاة“ ١/٥٢٢ نقله السيوطي عن ”ذیل ابن رافع“.

الشافعية بالموصل”^(١) ونحوها إلا الكرماني من المتقدمين فقد ذكره في كتابه ”النقود والردود“ بقوله: ”السيد ركن الدين الموصلي“ ويسميه عند النقل عنه اختصاراً بـ ”السيد“ ولذا وجدتُ في هامش إحدى نسخ الكرماني: (المراد بالسيد في هذا الكتاب الشارح الأسترابادي) اهـ ويأتي الكلام على ذلك مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد تابع الكرماني في ذلك طاش كبرى زاده^(٢) حاجي خليفه^(٣). ولعل السبب الذي دعى جلـ المتقدمين إلى الاكتفاء بالنسبة إلى ”أسترآباد“ دون ذكر ”الموصلي“ معها هو أن ”أسترآباد“ مسقط رأسه وبها نشأ النساء الأولى فاما الموصل فهي كغيرها من المدن التي تنقل فيها السيد ركن الدين حيث عاش مدة بعد ”أسترآباد“ في مدينة ”ختن“ ثم في ”مراغة“ ثم في ”بغداد“ ثم في ”الموصـل“ ثم في ”ماردين“ ثم عاد إلى ”الموصـل“ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلو قيل له ”الموصـلي“ فلا بد أن يقال أيضاً ”الختـني“ و ”المراغـي“ و ”البغـدادـي“ و ”المـارـديـني“ وإثباته تطويل وتركه مع إثبات ”المـوصـلي“ وحدها ترجـح من غير مرجـح ولذا اقتصر على ”أسترآباد“ لكونها موطن ولادته وأول مدينة عاش بها ونشأـ والعادة تقضـي بالنسبة إلى مثـلـها.

وأما منْ ضم ”المـوصـلي“ إلى نسبـته فقال ”المـوصـلي“ أو ”الأـستـرابـاديـ المـوصـلي“ فقد نظر إلى أن ذلك ليس ترجـحاً بلا مرجـح بل هو بـمـرجـح وهو أن المـوصـل قـضـى بها عمـراً أـكـثـرـ منـ سـائـرـ المـدنـ المـذـكـورـةـ ولـكـونـهـ كـتـبـ بـهـ أـكـثـرـ مـصـنـفـاتـهـ وـبـهـ مـاتـ وـدـفـنـ كما سيـأـتـيـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(١) انظر مثلاً ”ذيل تاريخ الإسلام“ ص ١٥٩ و ”طبقات الشافعية الكبرى“ ٤٠٧/٩ و ”تكمـلةـ الجـينـينـي“ قـ ١٥ـ بـ.

(٢) انظر ”مفتاح السعادة“ ١٦٦/٢.

(٣) انظر ”كشف الظنـون“ ١٨٥٤/٢.

كَنْيَةُهُ:

اختافت المصادر في كنيته فبعضها قال "أبو محمد"^(١)، وبعضها قال "أبو الفضائل"^(٢)، وذكر بعض المُحدِّثين الكنيتين معاً^(٣).

القابُ:

للمؤلف ألقاب عُرف بها، منها:

- ١ - السيد ركن الدين: وهو أشهرها وعليه يقتصر كثير من ينفل عنده أو يذكره فنقول بعض كتب الترجمة عند ترجمة بعض تلاميذه مثلاً: "أخذ عن السيد ركن الدين" وكذلك تفعل كتب النحو والأدب وغيرها من غير ذكر اسمه أو نسبة لكونه صار كالعلم له^(٤).
- ٢ - السيد: هكذا بدون إضافته إلى "ركن الدين"، وبه أخذ الكرماني في كتابه "النقود والردود" حيث أن من منهج الكرماني في كتابه النقل عن الشروح السبعة المشهورة على "مختصر ابن الحاج" لكنه يرمز لكل واحد منهم بما اشتهر حيث قال: (واكتفيتُ في أسماء الشرح السبعة بما اشتهر ..) ثم ذكر

(١) انظر مثلاً "السلوك" ١٥٨/١٢ و "ذيل العبادي" ١٩٠/٣ و "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و "الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و "شذرات الذهب" ٤٨/٦ و "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و "المقفى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب و "تكلمة الجيني" ق ١٥/ب و "درة الأسلام" ق ١٧٢/ب و "أعيان العصر" ١٩٦/٢ و "ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩.

(٢) انظر "الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥ و "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ و "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و "بغية الوعاة" ١/٥٢١ و "روضات الجنات" ٩٦/٣ و "مفتاح السعادة" ١/١٧١ و "أبدج العلوم" ٥٣/٣.

(٣) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥ و "معجم المؤلفين" ٢٨٣/٣ و "معجم الأصوليين" ٥٥/٢.
(٤) انظر مثلاً "خزانة الأدب" للبغدادي ١٤٤/٣ و " الدرر الكامنة" ١٣٠/١ ٣٧٧/٢ و "سير أعلام النبلاء" ١٧/٤٣٠ و "أعيان العصر" ٣٤٤/٣ و "تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٢ ج ١ ص ٤٦٧ وغيرها.

للقطب الشيرازي: "القطبي" وللسيد ركن الدين الموصلي: "السيد" .. وهكذا، على ما يأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

والسيوطى في "بغية الوعاة" ذكر ترجمة الشارح في موضعه ثم ذكره مرة أخرى في آخر الكتاب في قسم الألقاب في حرف السين تحت عنوان "السيد" حيث قال: (السيد: جماعة أشهرهم ثلاثة: السيد ركن الدين الأستراباذى صاحب المتوسط الحسن بن شرفشاه ..) الخ^(١).

٣ - ابن شرفشاه: وهو أقلاها شهرة^(٢).

وهناك ما يشبه اللقب يذكره بعض المترجمين، منه: "صاحب المتوسط" لكونه أشهر كتبه، و"شارح ابن الحاجب" لكونه ثاني كتبه في الشهرة وأشهرها عند بعضهم، و"مدرس الشافعية"، و"عالم الموصل"، و"صاحب البسيط" وهذا الأخير اصطلاح خاص بالسيوطى في كتابه "مع الهوامع". وكل هذا سيأتي إن شاء الله تعالى.

مُؤْلِفُهُ:

أما مكان ولادته فلم تتحدث عنه المصادر، والظاهر أنه ولد في أستراباذ ولذا نسب إليها.

فاما عام ولادته فقال الشيخ المراغي: (غير معروف)^(٣)، وهذا صحيح حيث لم تذكره المصادر كلها إلا أن بعض المحدثين ذكروا سنة ولادته تقديرًا بحساب عمره حين مات؛ حيث ذكر الزركلي أنه ولد سنة ٦٤٥هـ^(٤) وتابعه عمر كحالة

(١) انظر "بغية الوعاة" ٣٧٧/٢.

(٢) انظر "تكميلة الجينيني" ١٥/١٥ و"ديوان الإسلام" ١٨٨/٣ و"الزركلي" ٢١٥/٢.

(٣) انظر "الفتح المبين" ١١٨/٢.

(٤) انظر "الأعلام" للزركلي ٢١٥/٢.

(٤٤)

قسم الدراسة

وغيره^(١)؛ وذلك استناداً إلى أن عمره حين مات كان سبعين ٧٠ عاماً وقد مات سنة ٦٤٥هـ فبالحساب تكون ولادته سنة ٦١٥هـ.

والراجح أنه لم يكن عمره حين توفي سبعين ٧٠ عاماً بل سبعاً وسبعين ٧٧ عاماً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند ذكر وفاته، وعليه يكون مولده سنة ٦٣٨هـ تقريباً حيث توفي على الراجح - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - سنة ٧١٥هـ.

(١) انظر "معجم المؤلفين" ٢٨٣/٣ و"معجم الأصوليين" ٥٥/٢

المبحث الثاني: حياته العلمية والعلمية

لم تتحدث المصادر عن نشأته الأولى، والذي يظهر أنه ولد ونشأ أولاً في أستراباذ^(١) وذلك أنه ينسب إليها فيقال "الأسترابادي" مع أنه عاش مدة في ختن ومراغة والموصى ومادين ولم ينسبوه لواحدة منها إلا الموصى لما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد غلط الشيخ المراغي - رحمه الله - حيث قال: (نشأ بالموصل)^(٢) إذ ليس له مستند ولا من مصدر واحد من المصادر التي ترجمت له بل إنه مخالف لها حيث ذكروا أن قدومه الموصى - كما سيأتي إن شاء الله - كان سنة ٦٧٢هـ وأنه قبلها كان في ختن ثم مراغة ثم بغداد وأنه بعدها كان في مادين ثم عاد للموصى. ويظهر أن السيد ركن الدين انتقل بعد أستراباذ إلى الختن^(٣) في الشرق الأقصى يدل لذلك أنه في مقدمة كتابه "الوافية في شرح الكافية" ذكر أنه برسم من الأمير يحيى بن ملك الختن جلال الدين إبراهيم بن يغرس حيث قال السيد ركن الدين: (.. وجعلته

(١) "أستراباذ" بفتح الهمزة بلدة كبيرة مشهورة خرجت خلقاً كثيراً من أهل العلم في كل فن، وهي من أعمال طبرستان بين سارية وجرجان قرب حدود ما زندران، فتحها المسلمون قديماً ثم حُرِّبت أيام البوهيميين ثم أعيد بناؤها بعد ذلك. انظر "معجم البلدان" لياقوت الحموي ١٧٤-١٧٥ و"بلدان الخلافة الشرقية" للمستشرق لسترننج ص ٤٩.

(٢) انظر "الفتح المبين" ١١٨/٢ وعنده "أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص ٢٩١.

(٣) "الختن" بآل وبدونها وبضم الخاء وفتح الناء وقد تسبّب الحركة فكتاب "خوتان" بلدة وولايّة دون كاشغر معدودة من بلاد تركستان وتقع على نهر يسمى "نهر ختن"، أحكم المغول سيطرتهم على كامل البلاد التي هي فيها سنة ٦٠٦هـ وهم فرع من أبناء جنكيز خان وتسمى مملكتهم "إيلخانية تركستان" في حين أن الفرع الآخر من أبناء جنكيز خان وهو لاكو تسمى مملكتهم "إيلخانية فارس" ويفصل بينهما نهر جيحون، وقد سيطر عليها في العصر الحديث الصينيون وسموها "سنكيانج" أي المقاطعة الجديدة. انظر "معجم البلدان" ٣٤٧/٢ و"الوجيز في جغرافية العالم الإسلامي" للدكتور محمد السرياني ص ١٥٧-١٥٨ و"أطلس تاريخ الإسلام" للدكتور حسين مؤنس ص ٢٤٠-٢٤٢.

لرسم خدمة الأمير الكبير العالم الفاضل الكامل سلالة الأمراء والوزراء مفتر
العرب والعجم ناصر الدولة والدين شمس الإسلام والمسلمين يحيى بن المخدوم
المعظم ملك الملوك الأمراء والوزراء صاحب السيف والقلم صلاح العالم جلال
الدين والدنيا إبراهيم بن يغرس بيلكا ملك الختن أعز الله أنصارهما وضاعف
افتخارهما بسبب اشتغاله بهذا الكتاب الذي هو دستور في هذا الفن لأولي
الأباب ..^(١).

ثم بعد ذلك انتقل السيد ركن الدين إلى مراغة^(٢) ولعله قدمها من ختن، وقد كان
قدومه إلى مراغة - عاصمة التتار - سنة ٦٦٧هـ وهو لايزال شاباً حيث قال
العیني: (قدم مدينة مراغة سنة سبع وستين وهو شاب)^(٣).

وفي مراغة كان النصير الطوسي وزير التتار قد ابتنى دار الحكمة وأقام فيها
المدرسين وكان يلقى هو أيضاً بنفسه دروساً في الحكم فاشغل السيد ركن الدين
على الطوسي وحصل منه علوماً كثيرة حيث كان من كبار تلامذته^(٤)، وقد قربَه

(١) انظر "الوافية في شرح الكافية" القسم التحقيقي ٣/١.

(٢) "المراغة" بأهل وبدونها وبفتح الميم بلدة عظيمة أشهر بلاد أذربيجان على سبعين ميلاً^ج
جنوب تبريز، فتحها النعمان بن مقرن في عهد الفاروق رضي الله عنهم، واتخذها
حكام المغول الأوائل عاصمة لمملكتهم وابتني بها النصير الطوسي مرصدأً فلكياً سنة
٦٥٧هـ ثم خُرِّب في القرن الثامن لعله في أواخره لأن الصندي المتوفى سنة ٧٦٤هـ قد
رأه ووصفه. انظر "معجم البلدان" ٩٣/٥ و"معجم الخريطة التاريخية" لأمين واصف بك
ص ١٠٤ و"بلدان الخلافة الشرقية" ص ١٩٨-١٩٩ و"الوافي بالوفيات" ١٨٢/١
و"الحوادث الجامعية" ص ٣٧١.

(٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠ ب و"مختصر عقد الجمان" للقرامياني ج ٣ ق ٤١٣ ب
ولم تذكر بعض المصادر تاريخ قدومه إلى مراغة مثل "بغية الوعاة" ٥٢١/١ و"مفتاح
السعادة" ١٧١/١ و"روضات الجنات" ٩٦/٣ و"أبجد العلوم" ٥٣/٣ في حين أنه
لم تتعرض سائر المصادر لقدومه إلى مراغة.

(٤) انظر "النجوم الظاهرة" ٢٣١/٩ و"ذيل العبادي" ١٩٠/٣ و"أعيان العصر" ١٦٩/٢
وغيرها، وسيأتي مزيد كلام فيه عند ذكر مشائخه إن شاء الله تعالى.

النصير وكان ينبيه في الدرس يعيد درس الحكمة حيث جعله النصير رئيس أصحابه وتلامذته بمراغة^(١).

وقد ذكر ابن رافع أن تقديم الطوسي للسيد ركن الدين في الدرس مكانه كان بسبب غياب القطب الشيرازي تلميذ النصير أيضاً وصاحب الشرح المشهور على "مختصر ابن الحاجب" حيث كان في بعض ممالك الروم^(٢)، وقد قال ملك التتار أبغا ابن هولاكو للقطب: (أنت أفضل تلامذة النصير)^(٣).

وفي عام ٦٧٢ هـ سافر السيد ركن الدين إلى بغداد في صحبة شيخه نصير الدين بقى في بغداد عدة أشهر أقل من سنة حيث مات النصير في هذه السنة فصعد ركن الدين إلى الموصل واستوطنه^(٤).

وكانت الموصل آنذاك ولاية تترية أيضاً يحكمها من قبلهم شمس الدين محمد بن يونس الباعشيفي^(٥) فقام السيد ركن الدين بالتدريس فيها، وقد أجزل له التتار الجاميكية حيث ذكر الحافظ علم الدين البرزالي أن جامكيته بالموصل كانت ٦٠ درهماً في اليوم الواحد^(٦).

وقد درس ركن الدين في الموصل في "المدرسة النورية"^(٧)، وفُوّض إليه

(١) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/١ و "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/١ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ وغيرها.

(٢) انظر "بغية الوعاء" ٥٢١/١ و "روضات الجنات" ٩٦/٣.

(٣) انظر "الدرر الكامنة" ٤/٣٣٩.

(٤) انظر "بغية الوعاء" ٥٢١/١ و "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/١ و "روضات الجنات" ٣/٩٦.

(٥) انظر "الحياة السياسية في العراق في عهد السيطرة المغولية" لدكتور محمد صالح داود ص ٣٦٧ ولم أجد ترجمة للواли المذكور.

(٦) انظر "المقتني لتاريخ أبي شامة" ج ٢ ق ٢٢٥/ب وسيأتي مزيد كلام عنها في مبحث صفاته إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و "شذرات الذهب" ٤/٦ و "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/١ و "روضات الجنات" ٩٦/٣
==

النظر في أوقافها^(١)، وكتب فيها أكثر مصنفاته^(٢).

ثم انتقل السيد ركن الدين إلى ماردين^(٣) وذلك قبل سنة ٦٨٤ هـ يدل لذلك أنه أعاد كتابة "شرحه على ابن الحاجب" لملك ماردين - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله

و"تاريخ الموصل" ٣٤٧/١ وغيرها. و"المدرسة النورية" هي مدرسة كانت بالموصل بناها الملك نور الدين أرسلان شاه بن عز الدين مسعود الأول الذي حكم في الدولة الأتابكية بين عامي ٥٨٩-٦٠٧هـ وأوقف لهذه المدرسة أوقافاً كثيرة وجعلها وقفاً على ستين فقيهاً من الشافعية سوى ما فيها من الصدقات الدارسة والتعهدات للفقراء وبني لمه تربة فيها، وتُعرف هذه المدرسة في العصر الحديث بـ"مقام الإمام محسن" وفيها بعض القطع الرخامية المطحمة التي تعود إلى عصرها الأول، قيل: وقد طمست أخبار هذه المدرسة بعد السيد ركن الدين ولم يبق فيها ما يستحق الذكر فقد اتّخذت حولها مقابر على أرضها، كذا قيل لكن الذهبي وابن حجر ذكرها في ترجمة عبدالمطلب بن مرتضى الجزي리 أنه كان مدرساً بالمدرسة النورية بالموصل وتوفي سنة ٧٣٥ هـ. انظر "الدارس في تاريخ المدارس" للنعميمي ٩٦/١ و"الروضتين في أخبار الدولتين" لأبي شامة ٤/١٧ و"التاريخ الباهري في الدولة الأتابكية بالموصل" لابن الأثير ص ٢٠١ و"تاريخ الموصل" ٣٤٦/١ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ٣٩٨ و"الدرر الكامنة" ٤/١٤ هذا وقد كُتب في "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ "النويرية" وهو خطأ من الناسخ بدليل أنها كتبت "النويرية" في "مختصر عقد الجمان" للقرمياني ج ٣ ق ٤١/ب كسائر المصادر.

(١) انظر "بغية الوعاة" ١/٥٢٢ و"روضات الجنات" ٣/٩٦ و"تاريخ الموصل" ١/٣٤٧.

(٢) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"النجوم الزاهرة" ٩/٢٣١ و"تاريخ الموصل" ١/٣٤٧.

(٣) "ماردين" بكسر الراء والدال، قلعة صخرية عظيمة قيل إنه ليس على وجه الأرض أحسن ولا أحڪم ولا أحصن منها، وتشرف ماردين على دُنِيسِر ودارا ونصيبين بينها وبين دُنِيسِر جنوبًا ثلاثة فراسخ، فُتحت في أواخر سنة ١٩٥هـ وقامت فيها أسواق كثيرة ومدارس وفنادق، وَوَضَعُها وَضَعَ عجيب حيث إن دُور أهلها كالدرج كل دار فوق الأخرى وكل درب منها مشرف على ما تحته ليس دون سطوحهم مانع. انظر "معجم"

تعالى - في جمادى الأولى سنة ٦٨٤هـ. هذا وقد كانت ماردين كالموصل تابعة للتتار إلا أن التتار أبقوها ملوكها الأُرْتُقَيْنِ ولادةً من قبْلِهم كما سبق في دراسة العصر.

وفي ماردين درَّس السيد ركن الدين في "مدرسة الشهيد"^(١)، وأخذ عنه جملة من العلماء منهم أحمد بن داود بن مندك الدُّنْيَسِري الموصلي حيث قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: (.. ثم انتقل إلى ماردين فأخذ عن السيد ركن الدين وقرأ عليه الحاوي بحثاً وعلّق عنه من فوائده)^(٢).

وفي ماردين كتب ركن الدين أيضاً كتابه "الاختيارات النحوية" برسم ملكي من ملكها المظفر قَرَا أَرْسَلَان^(٣).

ثم عاد السيد ركن الدين إلى الموصل مرة أخرى؛ يدل لذلك اتفاقهم على أنه مات بالموصل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد ذكرت بعض المصادر أنه درَّس بالموصل - بعد تدريسه في "المدرسة النورية" - في "المدرسة السُّلْطَانِيَّة"^(٤) فلعل ذلك كان بعد رجوعه إلى الموصل ثانيةً، حيث طَوَّت هذه المصادر بل وغيرها - إلا ابن السبكي - ذِكْرَ انتقاله إلى ماردين.

البلدان" ٣٩/٥ و"آثار البلاد وأخبار العياد" للفزوياني ص ٢٥٩-٢٦٠ و"بلدان الخلافة الشرقية" ص ١٢٥-١٢٦.

(١) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ ومدرسة الشهيد لم أجد مَنْ تحدث عنها فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) انظر "الدرر الكامنة" ١٣٠/١.

(٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ والملك المظفر هو: الملك المظفر قَرَا أَرْسَلَان ابن الملك السعيد غازي الأول بن الملك المنصور أُرْتُقَ أَرْسَلَان بن إيلغازي الثاني بن ألببي، ثامن ملوك ماردين من الأرتقين، تولى الحكم سنة ٦٥٣هـ إلى أن توفي سنة ٦٩١هـ. انظر "تاريخ أبي الفداء" ١٧٥/٣ و"معجم ألقاب أرباب السلطان" لدكتور قتيبة الشهابي ص ١٥٢.

(٤) لم أجد مَنْ تحدث عن هذه المدرسة فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٥٠)

قسم الدراسة

قال ابن رافع: (وَدَرَسَ بِالْمَدْرَسَةِ النُّورِيَّةِ بِهَا .. ثُمَّ فُوْضَ إِلَيْهِ تَدْرِيسُ الشَّافِعِيَّةِ بِالسُّلْطَانِيَّةِ) اهـ^(١) وَعَبَارَةُ ابْنِ قَاضِيِّ شُهْبَةِ: (.. ثُمَّ اتَّقَلَ إِلَى السُّلْطَانِيَّةِ) اهـ^(٢).
وَبَعْدَ هَذِهِ الرُّحْلَةِ الطَّوِيلَةِ اسْتَقَرَ السَّيِّدُ رَكْنُ الدِّينِ بِالْمُوْصَلِ إِلَى أَنْ تَوْفَى فِيهَا سَنَةً ٥٧١٥هـ.

(١) انظر "بغية الوعاة" ١/٥٢٢ نقلًا عن "ذيل ابن رافع على تاريخ بغداد".
(٢) انظر "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤ أ.

المبحث الثالث: شيوخه

لم تتحدث المصادر كثيراً عن شيوخه حيث لم تذكر إلا ثلاثة منهم، بل ولم تذكر أنه أخذ عن غيرهم - وإن كان المفترض أنه أخذ عن غيرهم كما يحصل لكل عالم عادة - ولا عن وصف ذلك إلا الشيخ المراغي فإنه وصف ذلك بقوله: (تلقى عن كبار العلماء) اه^(١) وليس له مستند في ذلك فيما رأيت.

وإليك ذكر هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم:

١ - نصير الدين الطوسي :

حيث ذكرته أكثر المصادر وأن السيد ركن الدين حصل منه علوماً كثيرة، وقد سبق الكلام على ذلك في المبحث السابق^(٢).

والنصير الطوسي هو محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المولى - ويقال الخواجا - نصير الدين أبو عبدالله أو أبو جعفر، كان رأساً في علم الأوائل والفالك والحساب، وكان وزيراً لأصحاب قلاع "الألموت" من الإسماعيلية ثم وزر لهو لا كو وكان معه في واقعة بغداد وبنى له في "مراة" الرَّسَد المشهور وخزانة للكتب حوت أكثر من أربعين ألف مجلد جُلِبَتْ من كتب البلاد المنهوبة، مولده سنة ٥٩٧ هـ وتوفي سنة ٦٧٢ هـ^(٣).

(١) انظر "الفتح المبين" ٢/١١٨.

(٢) المصادر التي ذكرت أخذه عن النصير الطوسي بلغت أكثر من خمسة وعشرين مصدراً، منها على سبيل المثال "السلوك" ٢/١٥٨ و"النجم الراهن" ٩/٢٣١ و"ذيل العبادي" ٣/١٩٠ و"بغية الوعاة" ١/٥٢١ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٤١٤ و"الوافي بالوفيات" ١٢/٤٥ و"شذرات الذهب" ٦/٤٤ و" الدرر الكامنة" ٢/٦ و"سير أعلام النبلاء" ١٧/٤١٦ و"المقفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب و"الفلكة والمفلوكون" ص ١١٥ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠ ب - ٣١ أ و"أعيان العصر" ٢/١٩٦ وغيرها.

(٣) انظر "سير أعلام النبلاء" ١٧/٢٨٨ و"البداية والنهاية" ١٣/٢٨٣ و"الوافي بالوفيات" ١/١٧٩ و"فوات الوفيات" لكتبي ٣/٢٤٦ و"الحوادث الجامدة" المنسوب لابن الفوطى ص ٤١٦.

وهذا النصير مما اختلف الناس فيه فالصفدي وابن الفوطى وأبو الفداء وغيرهم أنتوا عليه^(١) وكذا الحافظ الذهبي حيث قال: (وقد أفردت له ترجمة فيها أنه كان لا يعتقد قول الفلسفه ويعد تأثير النجوم هذياناً ويقريء في أصول الفقه.. ولعله مات على خير) اهـ^(٢).

وأما العلامة ابن القيم فقد قال فيه : (نصر الشرك والكفر الملحد وزير الملاحدة النصير الطوسي وزير هو لا كوا، شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه فعرض لهم على السيف حتى شفا إخوانه من الملاحدة واشتفى هو فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء والمحدثين واستبقى الفلسفه والمنجمين والطbaiعيين والسحرة ونقل أوقاف المدارس والمساجد والرُّبُط إليهم وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب جل جلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره وأنه لا داخل العالم ولا خارجه وليس فوق العرش إله يعبد الْبَتَة. واتخذ للملاحدة مدارس ورام جعل "إشارات" إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك فقال: هي قرآن الخواص وذلك قرآن العوام. ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين فلم يتم له الأمر، وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام ...) اهـ^(٣).

وأما الحافظ ابن كثير فكانه توسط حيث قال: (.. ومن الناس مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَشَارَ على هولاكو خان بقتل الخليفة فالله أعلم، وعندي أن هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل وقد ذكره بعض البغدادية فأثنى عليه وقال: كان عاقلاً فاضلاً كريماً الأخلاق ... وله شعر جيد قوي، وأصل اشتغاله على المعين سالم بن بدار بن على المصري^(٤)

^(١) انظر "الوافي بالوفيات" ١٧٩/١ و"الحوادث الجامدة" ص ١٦٤ و"تاريخ أبي الفداء" .٣٤٠/٢

^(٣) انظر "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" للإمام ابن قيم الجوزية ٢٦٧/٢.

(٤) هو سالم بن بدران [هكذا] المازني المصري معين الدين، فقيه مشارك في بعض العلوم، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلي وأخذ عنه التصوير الطوسي، من مؤلفاته "التحرير" فقهه،

المعترلي المتشيع فنزع فيه عروق كثيرة منه حتى أفسد اعتقاده) اهـ^(١).
وأقول: إن منْ أثني عليه فقد أبعد النجعة عن الصواب؛ إذ كيف يُظن خيراً بمَنْ وزر له لا يكو وصاحب ابن العلقمي وغيرهما ممن أذاق المسلمين الوبيلات والنكبات التي لا تنسى على مر العصور، بل كيف يُتنى على منْ عادى الفقهاء والمحدثين وأهل السنة وقرب المنجمين وال فلاسفة؟!

٢ - سيف الدين الآمدي :

انفرد بذكره ابن رافع السّلامي^(٢) وابن قاضي شهبة^(٣)، وهذا بعيد جداً وقد سبق أن ولادة السيد ركن الدين كانت نحو سنة ٦٣٨هـ أي بعد وفاة السيف الآمدي بسبعين سنين حيث توفي الآمدي سنة ٦٣١هـ، وأقصى ما ذكر في عمر السيد ركن الدين - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - هو أنه بلغ الثمانين أو جاوزها وهذا أيضاً لا يمكنه من الأخذ عن الآمدي، ثم أين اجتمع به ولم يقدِّم الآمدي إلى بلد قدمها ركن الدين إلا بغداد في شبابه ولم يقدم ركن الدين بغداد إلا سنة ٦٧٢هـ أي بعد وفاة الآمدي بمنة طويلة؟!.

والآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد الآمدي سيف الدين أبو الحسن، ولد بمدينة "آمد" وبها نشأ وقرأ القرآن وحفظ الفقه على مذهب الإمام أحمد، ثم انحدر إلى بغداد فقرأ القراءات أيضاً وفقه على بعض علماء الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي وبرع في الخلاف والأصول والعلوم العقلية، ثم قدم إلى الشام ثم

و"رسالة النبات"، و" الأنوار المضية الكاشفة لأسرار الرسالة الشمسية" منطق، وغيرها.

توفي قبل سنة ٦٧٢هـ . انظر "معجم المؤلفين" ٤/٢٠٢ نقلاً عن "أعيان الشيعة"

٣٦٣-٣٦٧/٣٣

(١) انظر "البداية والنهاية" ١٣/٢٨٣ .

(٢) انظر "بغية الوعاء" ١/٥٢٢ وعنه "روضات الجنات" ٣/٩٦ و"مفتاح السعادة" ١/١٧١ .
و"أبجد العلوم" ٣/٥٣ .

(٣) انظر "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤ /أولعله نقله عن ابن رافع.

مصر ودرس بها ثم انتقل إلى حماة فاستوطنها مدة، ثم تحول إلى دمشق ودرس بها زماناً ثم عزل فبقي في بيته حتى توفي، مولده سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦٣١هـ^(١).

٣ - موقف الدين الكواشى :

انفرد بذكره الصفدي حيث ذكر أن ركن الدين أخذ عن الكواشى مصنفاته، وذلك في ترجمة ابن شيخ العوينية إذ قال الصفدي: (وروى مصنفات الشيخ موفق الدين الكواشى عن الشيخ شمس الدين ابن عائشة عن السيد ركن الدين عن المصنف) اهـ^(٢).

والكواشى هو أحمد بن يوسف بن الحسن الكواشى الموصلي الشافعى موفق الدين أبو العباس، فقيه شافعى مفسّر مقرىء عالم بالعربىة، ولد في "كواشة" قلعة بالموصل، ونشأ في الموصل وبها قرأ وتفقه ثم قدم دمشق فأخذ عن بعض علمائها ثم حج وزار بيت المقدس ورجع إلى بلده الموصل فبقي فيه حتى توفي وكان قد كُفَّ بصره في آخر عمره، مولده سنة ٥٩٠هـ أو ٥٩١هـ وتوفي سنة ٦٨٠هـ. من كتبه "تبصرة المتذكرة وتنكرة المتبصر" في التفسير وهو تفسيره الكبير، واختصره في كتاب "التلخيص" وهو تفسيره الصغير، و"كشف الحقائق" في التفسير أيضاً، و"الوقوف"، ثم اختصره في كتاب "المطالع في المباديء والمقاطع"، و"التبصرة" في النحو، و"روضة الناظر وجنة المناظر" لم يذكروا موضوعه^(٣).

(١) انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان ٣/٢٩٣-٢٩٤ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٨/٣٠٦-٣٠٧ . و"العبر في خبر من غبر" ٣/٢١٠.

(٢) انظر "الوافي بالوفيات" ٢١/٥٤ و"أعيان العصر" ٣/٣٤٥.

(٣) انظر "طبقات القراء" للذهبي ١١٨١/٣-١١٨٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٨/٤٢ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/١٣٠-١٣١ و"هدية العارفين" ١/٩٨ و"معجم المؤلفين" ٢/٢٠٩.

المبحث الرابع: تلاميذه

ذكرت كتب التراث أن السيد ركن الدين قد تخرج به جماعة من الفضلاء^(١)، ووصفوه بأنه مدرس الشافعية^(٢)، وسبق أنه اشتغل بالتدريس في مراغة ثم الموصل ثم ماردين ثم الموصل مرة أخرى، وهذا يعني أنه تخرج به جملة كبيرة من العلماء، إلا أن المصادر لم تذكر سوى عدد يسيرٍ منهم، فمن تلاميذه:

١ - تاج الدين علي بن عبدالله الأَرْدُبِيلِي التَّبَرِيزِي الشافعي أبو الحسن (٦٧٧-٦٧٤هـ) وهو عالم مشهور في الحديث والفقه والعربىة والتفسير والحساب والخلاف وغيرها، كان ملزماً للتلاوة وأداء الفرائض في الجماعة مكثراً من الحج كثيراً البر والصدقة، وكان ملزماً للاشتغال والإشغال صبوراً على ذلك لا يتركه إلا في أوقات الضرورة. من كتبه "مختصر علوم الحديث لابن الصلاح"، وكتاب كبير في "الأحكام"، وحواشٍ على "الحاوي الصغير"، وجرد الأحاديث الضعيفة في "ميزان الاعتدال للذهبي" ورتبتها على الأبواب^(٣).

قال السيوطي: (قرأ النحو على السيد ركن الدين الأسترابازى) اهـ^(٤) وقال ابن قاضى

(١) انظر مثلاً "ذيل العبادى" ١٩١/٣ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"سير أعلام النبلاء" ١٦/١٧ و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠ وغيرها.

(٢) انظر مثلاً "السلوك" ١٥٨/١ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"الوافي بالوفيات" ٤٠٧/٩ و"ذيل العبادى" ١٩٠/٣ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"منتخب الزمان" ق ٤٩ و"تكميلة الجينيني" ق ١٥ ب و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩ وغيرها.

(٣) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ١٠/١٠ و"تاريخ ابن قاضى شهبة" م ٢ ج ١ ص ٧٤-٧٢ و"شذرات الذهب" ١٤٩-١٤٨/٦ و"الدرر الكامنة" ٣/٧٤ و"الذيل التام" للسخاوي ١/٧٨.

(٤) انظر "بغية الوعاة" ٢/١٧١.

شهبة: (أخذ الفقه والنحو عن الزكي .. و"شرح الحاجبية" عن مؤلفه السيد ركن الدين) اه^(١) وقال الحافظ ابن حجر: (أخذ في النحو والفقه عن ركن الدين .. و"شرح الحاجبية" عن مؤلفه ركن الدين السيد) اه^(٢) أما الصفدي فنقل كلام الأربيلي بحرفة في ذكر مشيخته، ومنه قوله: (... وأخذتُ النحو والفقه عن الركن الحديثي... و"شرح الحاجبية" عن السيد ركن الدين المؤلف) اه^(٣).

٢ - زين الدين علي بن الحسين بن القاسم الموصلي الشافعي أبو الحسن المعروف بابن شيخ العوينة (٦٨١-٧٥٥هـ) عالم شهير برع في الحديث والفقه والقراءات والأصلين والتفسير والنحو وغيرها، ولد ونشأ بالموصل ثم قدم إلى بغداد ثم دمشق وسمع من جماعة بهما ثم رجع إلى الموصل وصار من علمائها. من كتبه "شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي"، و"شرح بديع النظام لابن الساعاتي"، و"شرح المفتاح للسّكاكى"، و"نظم الحاوي الصغير" وغيرها كثير، وله شعر جيد^(٤). قال السيوطي: (قرأ القراءات على الواسطي الضرير، والفقه والأصول على السيد ركن الدين الأسترابادي) اه^(٥) وقال الحافظ ابن حجر: (... وأخذ "الشاطبية" عن الشيخ شمس الدين بن الوراق و "شرحها" عليه ... و "شرح الحاوي" على القاضي عز الدين أبي السعادات عبدالعزيز بن عدي البلاوي وعلى السيد ركن الدين وأخذ عنه "مختصر ابن الحاجب" و "شرحه" ...) اه^(٦) والقاضي عز الدين المذكور هو

(١) انظر "تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٢ ج ١ ص ٤٦٧ وانظر أيضاً كتابه "طبقات الشافعية" .٣٦/٣.

(٢) انظر " الدرر الكامنة" ٧٢/٣.

(٣) انظر "الوافي بالوفيات" ٢١٩/٢١.

(٤) انظر "الوافي بالوفيات" ٢١/٥٢-٦٢ و"أعيان العصر" ٣٣٥/٣-٣٤٩ و"شذرات الذهب" ٦/١٧٨ و"الذيل التام" للسخاوي ١٤٠/١ و"النجوم الزاهرة" ١٠/٢٩٧ و"تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٣ ج ٢ ص ٧٠ وغيرها.

(٥) انظر "بغية الوعاة" ٢/١٦١.

(٦) انظر " الدرر الكامنة" ٣/٤٣-٤٤ وانظر أيضاً "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة .٣٤-٣٥/٣.

من تلميذ السيد ركن الدين أيضاً كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وقال الصلاح الصفدي: (... وحفظ "الحاوي الصغير" و "شرحه" على أقضى القضاة عز الدين أبي السعادات عبد العزيز بن عدي البَلْدَيِّ، و "شرحه" أيضاً على السيد ركن الدين، وقرأ "مختصر ابن الحاجب" و "شرحه" على السيد ركن الدين أيضاً، وقرأ أصول الدين والمعقولات على السيد ركن الدين أيضاً) اهـ^(١).

٣ - عز الدين عبد العزيز بن عدي البَلْدَيِّ^(٢) الموصلي الشافعى أبو السعادات (٦٠٠-٦١٩هـ) فقيه شافعى له مشاركة في الحديث والحساب والطب وغيرها، نشأ بالموصل وتولى القضاء في الشام والموصل وبعض ممالك الروم. من كتبه "اختصار شرح السنة للبغوى"، و "شرح النبى لابن يونس"^(٣).

قال العثماني: (تفقه على السيد ركن الدين الأستراباذى) اهـ^(٤) وقال الذهبي: (وغالب اشتغاله على السيد ركن الدين) اهـ^(٥) وقال الحافظ ابن حجر: (وكان أكثر الاشتغال على السيد ركن الدين) اهـ^(٦).

٤ - أحمد بن داود بن مندك الدُّنْسِرِيِّ الموصلي الشافعى (٦٥٣-٦٧٤هـ) فقيه شافعى أصولي، لكن قيل إنه كان كثير المجون والهزل^(٧).

قال الحافظ ابن حجر: (... ثم انتقل إلى ماردين فأخذ عن السيد ركن الدين وقرأ عليه "الحاوي" بحثاً وعلقاً عنه من فوائده ... وقرأ على السيد أيضاً "الحجيبة" و "مختصر المحصول"...) اهـ^(٨).

(١) انظر "الوافي بالوفيات" ٢١/٥٣-٥٤ و "أعيان العصر" ٣/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) البَلْدَيِّ : نسبة إلى "بلد" مدينة قديمة فوق الموصل . انظر مراصد الاطلاع" ١/٢١٧.

(٣) انظر "الدرر الكامنة" ٢/٣٧٧-٣٧٨، ٣/٤٣، ٤٣/٤٣ و "سير أعلام النبلاء" ١٧/٤٣٠ و "ذيل

تاریخ الإسلام" ص ١٨١-١٨٢.

(٤) انظر "طبقات الفقهاء الشافعية" لصدر الدين العثماني ق ١٤٤/أ.

(٥) انظر "سير أعلام النبلاء" ١٧/٤٣٠ و "ذيل تاریخ الإسلام" ص ١٨٢.

(٦) انظر "الدرر الكامنة" ٢/٣٧٧.

(٧) انظر "الدرر الكامنة" ١/١٣٠.

(٨) انظر "الدرر الكامنة" ١/١٣٠.

٥ - برهان الدين إبراهيم بن خليل بن إبراهيم الرسّعاني الحلبـي الشافعي أبو إسحاق (٦٦٢-٧٤٢هـ) فقيه شافعي فرضي من القضاة وكان متعمقاً مثابراً على مصالح الرعية متواضعاً بصيراً بالأحكام ملزماً للفرائض في الجماعة. من كتبه "التحفة في الفرائض، وله شعر^(١).

ذكر الحافظ ابن حجر أنه كان رفيقاً في الدرس لابن منذك الدنisiري (الذي قبله) وقد سبق أن ابن منذك أخذ عن ركن الدين فیكون هذا مثلاً، حيث قال الحافظ في ترجمة ابن منذك: (... ثم انتقل إلى ماردين فأخذ عن السيد ركن الدين وقرأ عليه الحاوي بحثاً وعلق عنه من فوائده ورافق في الاشتغال الشيخ برهان الدين الرسعني ...) اهـ^(٢).

٦ - شمس الدين المعيد المعروف بابن عائشة.
 لم أجد له ترجمة^(٣) بعد طول بحثي، وإنما ذكروه في ترجمة تلميذه ابن شيخ العوينية الذي تقدمت ترجمته؛ حيث قال الصفدي في ترجمة ابن شيخ العوينية: (وقرأ "ألفية ابن معطي" على الشيخ شمس الدين المعيد المعروف بابن عائشة) اهـ^(٤). وإنما كان ابن عائشة من تلميذ السيد ركن الدين لأنه أخذ عنه مصنفات موفق الدين الكواشي الذي تقدم ذكره في مشايخ ركن الدين؛ حيث قال الصفدي في ترجمة ابن شيخ العوينية: (وروى مصنفات الشيخ موفق الدين الكواشي عن الشيخ شمس الدين ابن عائشة عن السيد ركن الدين عن المصنف رحمة الله تعالى) اهـ^(٥).

(١) انظر "تاریخ أبي الفداء" ٤٩٨/٢ و "تاریخ ابن الوردي" ٤٧٦/٢ و "الدرر الكامنة" ١/٣٢٤ و "إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء" لمحمد راغب الطباخ ٢٥-٢٤/١ و "معجم المؤلفين" ١/٥٣١-٥٣٠.

(٢) انظر "الدرر الكامنة" ١/١٣٠

(٣) وكذلك قال محققو كتاب "أعيان العصر" ٣٤٤ / ٣ .

^{٤)} انظر "الوافي بالوفيات" ٢١/٤٥ و "أعيان العصر" ٣٤٤/٣ و انظر أيضاً "الدرر الكامنة" ٣٤٤/٣ و "بغية الوعاة" ٦١/٢.

^(٥) انظر "الوافي بالوفيات" ٢١/٥٤ و "أعيان العصر" ٣/٣٤٥.

المبحث الخامس: صفاته

يمكن أن نجمل صفات السيد ركن الدين في صنفين: صفات محمودة أو غير مذمومة، وصفات غير محمودة أو مذمومة، وإليك تفصيل ذلك:

أولاًً: الصفات محمودة أو غير المذمومة :

ويمكن إيجازها فيما يأتي :

١ - سعة العلم والاطلاع.

وبذلك تشهد مؤلفاته وما قاله المترجمون في الثناء عليه وعلى مصنفاته، وإليك بعضًا مما قالوه:

قال المقرizi: (السيد الإمام العلامة ركن الدين... عالم الموصل ومدرس الشافعية) اهـ^(١) وقال الذهبي وابن الوردي: (في المحرم مات بالموصل عالم تلك الأرض السيد ركن الدين) اهـ^(٢) وقال العبّادي : (الفقيه الشافعي العلامة المتكلم) اهـ^(٣) وقال ابن تغري بردي: (الشيخ الإمام العلامة السيد ركن الدين .. كان إماماً عالماً بالمعقول) اهـ^(٤) وقال ابن السبكي: (كان إماماً في المعقولات) اهـ^(٥) وقال أبو الفداء: (كان إماماً مبرزاً في العلوم المعقولات والمنقولات... وفضائله مشهورة) اهـ^(٦) وقال ابن قاضي شهبة: (الإمام العلامة المُفْنَن) اهـ^(٧) وقال أيضاً: (العلامة الأصولي المتكلم

(١) انظر "السلوك" ١٥٨/٢.

(٢) انظر "دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"تاريخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢.

(٣) انظر "ذيل العبادي" ١٩٠/٣.

(٤) انظر "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩.

(٥) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.

(٦) انظر "تاريخ أبي الفداء" ٨٠/٤.

(٧) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢.

الفقيه الشافعي كان أحد الفضلاء المشهورين) اهـ^(١)
وقال البرزالي: (الإمام العلامة الفاضل ... وكان من الفضلاء المشهورين) اهـ^(٢)
وقال ابن الحريري: (ومات في هذه السنة من له ذكر ... السيد الإمام العلامة...
ويرع في علم المعقولات ويجيد الفقه وغيره) اهـ^(٣) وقال ابن الغزّي: (الإمام العلامة
المحقق النحوي) اهـ^(٤) وقال الذهبي: (العلامة المتكلم النحوي) اهـ^(٥) وقال ابن حبيب:
(صاحب التصانيف المشهورة كان إماماً علاماً) اهـ^(٦) وقال أيضاً: (إمام عصره
وعالمة قطّره ومصره طلت شمس علومه من المشرق وذُكرتْ أفنان فنونه على
لسان المُتمِّم والمُغْرِق واشتهر من تصانيفه أقل مما أخفى .. كان علي الشرف رفيع
الغرف طاهر السلف وافر التحف والطرف جمل الطروس بفرائد معانيه وبيانه
وغمز بسحائب فوائده فضلاء وقته وزمانه) اهـ^(٧). وقال العيني: (السيد الشريف
العالم العلامة الشيخ ركن الدين ... كان عالماً كبيراً فاضلاً صاحب تصانيف
كثيرة) اهـ^(٨) وقال الصدفي: (الإمام العلامة السيد ركن الدين ... عالم الموصل
ومدرس الشافعية... وكان فاضلاً مصنفاً كاملاً في علومه للأسماء مشتتاً يبحث
ويدقق ويغوص على المعاني ويتحقق، يواحد^(٩) الحدود والرسوم ويشامخ في الألفاظ
وموضوعاتها بين أهل الفهوم ويمزج المقولات بالمعقولات ويردد المطلقات إلى

(١) انظر "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤ /أ.

(٢) انظر "المقنقى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب.

(٣) انظر "منتخب الزمان" ق ٤٩ /أ.

(٤) انظر "ديوان الإسلام" ١٨٨ /٣.

(٥) انظر "ذیول العبر" ٤١ /٤.

(٦) انظر "تنكرة النبيه" ٧٠ /٢.

(٧) انظر "درة الأسلك" ج ٢ ق ١٧٢ ب.

(٨) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠ ب.

(٩) الوَخْدُ هو الإسراع في المشي مع تباعد الخطى. انظر "تاج العروس" ٣٠٤ /٥ مادة "وَخْدٌ".

المعقولات^(١) فذلك جاءت تصانيفه فجات وعاجت عن طريق الخمول وحادت واشتهرت بين الفضلاء الأكابر وشَكَرْتُهَا ألسُنُ الأقلام في أفواه المحابير) اهـ^(٢). إلى غير ذلك من أقوايلهم.

٢ - الوجاهة والهيبة والوقار وحسن السمع .

قال المقرizi: (وتوفرت حرمته) اهـ^(٣) وقال ابن السبكي: (وكان جليل المقدار معظّماً عند ملوك الزمان حسّن السمع والطالع) اهـ^(٤) وقال الذهبي: (وكان وافر الجلالة) اهـ^(٥) وقال العبّادي: (وكان وافر الجلالة له حرمة كبيرة) اهـ^(٦) وقال الحافظ البرزالي: (وكان من الفضلاء المشهورين) اهـ^(٧) وقال الصفدي: (وكان السيد ركن الدين معظماً عند التتار مبجلاً في تلك الديار وافر الجلالة وافي البسالة) اهـ^(٨) إلى غير ذلك مما قاله غيرهم^(٩).

(١) المعقولات أي المقيدات، مأخوذة من العقل وهو القيد، وما قبلها من العقل وهو الآلة المعروفة من الإنسان، وهذا جناس تام.

(٢) انظر "أعيان العصر" ١٩٦/٢.

(٣) انظر "السلوك" ١٥٨/١/٢.

(٤) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.

(٥) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩.

(٦) انظر "ذيل العبادي" ١٩٠/٣.

(٧) انظر "المقفى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب.

(٨) انظر "أعيان العصر" ١٩٦/٢.

(٩) انظر مثلاً " الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"منتخب الزمان" ق ٤٩ وأ "بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"روضات الجنات" ٩٧/٣.

٣ - الكرم والإنفاق في وجوه الخير.

ذكر ذلك المراغي حيث قال: (وكان كريم اليد ينفق مرتبه في وجوه الخير) اهـ^(١)
وليس له في ذلك مستند فيما رأيت، لكن لعله استبطة من أمررين اثنين مجتمعين
وهو كونه ثرياً له إدارات كبيرة وكونه زاهداً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤ - الحِلْمُ.

ذكر ذلك كثير من المصادر حيث وصفه المترجمون بأنه كان حليماً بل شديد
الحلم^(٢)، وقد ذكر ابن السبكي له قصة تدل على حلمه وسعة صدره وأمانته العلمية
حيث قال: (حُكِيَّ أَنَّهُ كَانَ مَدْرِسَّاً بِمَارِدِينَ بِمَدْرَسَةِ هَنَاكَ تَسْمَىُ "مَدْرَسَةُ الشَّهِيدِ"
فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ مُشْكِلَةً فِي الْحِيْضُورِ فَعَجَزَ عَنِ الْجَوابِ،
فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: أَنْتَ عَذَّبَتُكَ^(٣) وَاصْلَهُ إِلَى وَسْطِكَ وَتَعْجَزُ عَنِ جَوابِ امْرَأَةٍ؟! قَالَ
لَهَا: يَا خَالَةَ، لَوْ عَلِمْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ أُسْأَلَ عَنْهَا لَوْصَلْتُ عَذْبَتِي إِلَى قَرْنِ الثُّورِ) اهـ^(٤).

(١) انظر "الفتح المبين" ١١٨/٢ وعن "أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص ٢٩١.

(٢) انظر مثلاً "ذيل العبادي" ١٩١/٣ و"بغية الوعاة" ١٥٢٢/١ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢
و"الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧
و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠ و"أبجد العلوم" ٥٣/٣ و"تاريخ
الأدب العربي في العراق" ١٦٥/١.

(٣) العَذَّبَةُ هي طرف الشيء، يقال: عذبة السوط وعذبة اللسان وعذبة العمامة وعذبة
النعل... وهكذا. انظر "لسان العرب" ٥٨٥/١ و"تاج العروس" ٢١١/٢ مادة "عذب".

فعل هذه المرأة أرادت طرف لحيته أي ما استرسل منها.

(٤) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.

٥ - الزهد .

ذكر ذلك العبادي حيث قال: (وكان يوصف بتواضعٍ وحلمٍ وزهادٍ) اهـ^(١) وكذلك الدلّجي فإنه عَدَه ضمن المفلوكيين أي القراء^(٢) حيث ترجمه في كتابه "الفلاكة والمفلوكون"^(٣).

٦ - التواضع .

وقد ذكر ذلك كثير من المصادر حيث وصفوه بأنه شديد التواضع^(٤)، وقد بلغ من تواضعه أنه يقوم بكل أحد حتى السقاء إذا نَهَلَ فدخل دار السيد ركن الدين قام له ركن الدين تواضعاً^(٥)، فمع ما بلغه السيد من الوجاهة والحرمة الوافرة عند سلاطين زمانه ومع ما كان يأخذه من جوامك كبيرة إلا أن ذلك لم يمنعه من التواضع للناس وتلقיהם بالرضا لا بالكرامة^(٦).

٧ - الذكاء والفتنة .

وصفه بعض المترجمين بأنه يتوفى ذكاءً وفطنةً^(٧)، ولعل مما يدل على ذلك ما ذكره في تدقيقه وتحقيقه في علوم المنقول والمعقول ومصنفاته التي اشتهرت بين الفضلاء كما سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

(١) انظر "ذيل العبادي" ١٩١/٣.

(٢) وهو لفظ مولَّد. انظر "المعجم الوسيط" ٧٠١/٢ مادة "فالك" وانظر أيضاً مقدمة الدلّجي في كتابه "الفلاكة والمفلوكون" ص ٣.

(٣) انظر "الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥.

(٤) انظر مثلاً " الدرر الكامنة" ١٦/٢ و "شذرات الذهب" ٣٥/٦ و "ذيل تاريخ الإسلام" ٢١٤/٢ و "الوافي بالوفيات" ١٢/٥٤ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٦٠ و "ذيل العبادي" ١٩١/٣ و "روضات الجنات" ٩٧/٣ و "بغية الوعاة" ٥٢٢/١ وغيرها.

(٥) انظر مثلاً "أعيان العصر" ١٩٦/٢ و "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و "ذیول العبر" ٤١/٤.

(٦) انظر "أعيان العصر" ١٩٦/٢.

(٧) انظر "بغية الوعاة" ٥٢١/١ و "روضات الجنات" ٩٦/٣ و "مفتاح السعادة" ١٧١/١.

٨ - الثراء .

قال العَلَمُ البرْزالي: (كان رجلاً ثرياً) اهـ^(١) وكذلك قال غيره وذلك بسبب ما كان يأخذ من ملوك التتار من الجامكية الشهرية أي المرتب حيث كان كبيراً.

وقد اختلفوا في تقدير جامكيته في الشهر فقال بعضهم: ألف وثمانمائة درهم^(٢)، وقال بعضهم: ألف وستمائة درهم^(٣)، وقال بعضهم: ألف وخمسمائة درهم^(٤).

ولعل الراجح هو القول الأول وذلك لأن البرزالي والدلجي وابن قاضي شبهة قد ذكروا أن جامكيته كانت في اليوم الواحد ستون درهماً^(٥)، وحاصل ضربه في ثلاثة يوماً هي أيام الشهر يكون المجموع في الشهر الواحد ألفاً وثمانمائة درهم.

هذا وقد قدرَ الشيخ المراغي جامكيته بنحو مائة جنيه يومياً^(٦).

وقد انفرد البرزالي بذكر أن هذه الجامكية كان يأخذها السيد ركن الدين في الموصل^(٧).

ثانياً : الصفات غير المحمودة أو المذمومة :

ويمكن إيجازها فيما يأتي :

(١) انظر "المقفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب.

(٢) انظر "ذیول العبر" ٤/٤١ و "عربال الزمان" ص ٥٨٤ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شبهة ٢١٤/٢ وقد تحرفت في "شذرات الذهب" ٣٥/٦ إلى : ألف وثمانية.

(٣) انظر "مرآة الجنان" ٤/٢٥٥ و "قلادة النحر" ق ١٢٥ أ.

(٤) انظر "ذيل العبادي" ٣/١٩٠ و "سیر أعلام النبلاء" ١٧/٤١٦ و "ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩ و "الوافي بالوفيات" ١٢/٥٤ و "أعيان العصر" ٢/١٩٦ وأنت تلاحظ اختلاف قول الذهبي.

(٥) انظر "المقفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب و "الفلكلة والمفلوكون" ص ١١٥ و "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤ أ.

(٦) انظر "الفتح المبين" ٢/١١٨.

(٧) انظر "المقفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب.

١ - التزلف للسلطين خصوصاً التتار.

وهو أمر ملاحظ في حياة السيد ركن الدين فلم يكن يحل بأرض حتى يقرب لحكامها أو وزرائها وبهديهم من كتبه أو يؤلف لأجلهم - كما سبق - ويبلغ في الثناء عليهم وربما أثني بما لا يصح عنهم كما حصل في مقدمة شرحه على "مختصر ابن الحاجب" حين أثني على الملك المظفر قرا أرسلان حيث قال: (... وخدمتُ به خزانة مَنْ خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الإنسية وجعله بحيث تصغر عند سُدّته الملوك العظماء وتخرس في حضرته الأئمة البلغاء وهو المولى الملك مشيد أركان قواعد الممالك الملك المعظم والسلطان الأعظم العالم العادل الفاضل الكامل المؤيد المظفر المنصور حامي الثغور ذو العدل العُمري والجود الحاتمي والحلم الأحنفي الملك المظفر فخر الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين كهف الضعفاء والمساكين أبو الحارت قرا أرسلان ابن الملك السعيد نجم الدنيا والدين أبي الفتح غازي ابن الملك المنصور ناصر الدنيا والدين أبي المظفر أرتق أرسلان خَلَدَ الله سلطانه وشيد أركانه وأفاض على كافة العالمين عدله وإحسانه إذ هو في هذا العصر متعين للتربية أهل العلم والفضل وعامر بسيرته ما دثر من سير أهل الجود والعدل معنى بالأمور الدينية لا غير موفق لإحياء معالم كل خير منفرد في افتقاء الكلمات الحقيقة متخصص بإنشاء الخيرات الأخرى فلا سلب اللهُ العالمَ ظله ولا أعدمهم إنعامه وفضله) اهـ^(١) وقال في مقدمة شرحه على "كافية ابن الحاجب" يثنى على ملك "الختن" وابنه: (... وجعلته لرسم خدمة الأمير الكبير العالم الفاضل الكامل سلاة الأمراء والوزراء مفتر العرب والعجم ناصر الدولة والدين شمس الإسلام والمسلمين يحيى بن المخدوم المعظم ملك الملوك الأمراء والوزراء صاحب السيف والقلم صلاح العالم جلال الدين والدنيا إبراهيم بن يغруш بيلكا ملك الختن أعز الله أنصارهما وضاعف اقتدارهما) اهـ^(٢).

(١) انظر القسم التحقيقي ص ١٩٥ .

(٢) انظر شرحه على الكافية المسمى "الواافية" القسم التحقيقي ٣/١ .

٢ - رقة الدين .

والذي وصفه بهذا هو الحافظ الذهبي^(١) والشهاب الحسّباني^(٢)؛ ولذا قال الذهبي بعد ذلك: (رحمه الله تعالى وسامحه) اهـ.

٣ - عدم حفظ القرآن .

وقد ذكر ذلك بعض المترجمين لكن بصيغة التمريض "قيل"^(٣)، إلا الذهبي واليافعي وابن قاضي شهبة فإنهم ذكروه بصيغة الجزم، فأما الذهبي ففي كتاب "العبر" فقط^(٤) خلافاً لسائر كتبه مثل "سير أعلام النبلاء"^(٥) و"ذيل تاريخ الإسلام"^(٦)، وأما اليافعي فنقلأً عن "العبر" وإن لم يصرّح، أما ابن قاضي شهبة فقد صرّح بالنقل عن "العبر".

هذا وقد جاءت عبارتهم هكذا: (قيل: وكان لا يحفظ القرآن) ونحوه، إلا اليافعي^(٧) ومنْ نقل عنه^(٨) فإنهما قالوا: (وكان لا يحفظ القرآن ولا بعده) اهـ ولعله تحرير لاستبعاد مثل هذا وأنه أيضاً ناقل عن "العبر" للذهبي والذي فيه: (وكان لا يحفظ القرآن إلا بعده) اهـ^(٩) فأما ابن قاضي شهبة^(١٠) فحذف جملة "إلا بعده" واستراح.

(١) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠.

(٢) انظر "الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥ نقلأً عن الحسّباني.

(٣) انظر "الدرر الكامنة" ١٧/٢ و"الوافي بالوفيات" ١٢/٥٤ و"أعيان العصر" ١٩٦/٢.

(٤) انظر "ذيل العبر" ٤١/٤.

(٥) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧.

(٦) انظر "ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠.

(٧) انظر "مرآة الجنان" ٤/٢٥٥.

(٨) انظر "قلادة النحر" ق ١٢٥/١ و"غربال الزمان" ص ٥٨٤.

(٩) انظر "ذيل العبر" ٤١/٤.

(١٠) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٢١٤.

هذا وقد فسر العاملي قولهم ”لا يحفظ القرآن“ بقوله: (أي لا يحفظه عن ظهر قلب وهذا يدل على أن حفظه كذلك كان شائعاً) اهـ^(١).

أقول: والرجل قد جمع صفات خيرٍ وغيره كمارأيتَ فالأولى أن ندعوا له بالغفرة والرحمة كما صنع الإمام الذهبي حيث قال: (رحمه الله وسامحه) اهـ^(٢) وما أحسن ما قاله الذهبي في ترجمة الماوردي صاحب ”الحاوي“ وكان معتزلياً: (قلت: وبكل حالٍ هو مع بدعة فيه من كبار العلماء فلو أهدرنا كلَّ عالمٍ زلَّ لما سِلِّمَ معنا إلا القليل، فلا تحطُّ يا أخي على العلماء مطلقاً ولا تبالغ في تقرير لهم مطلقاً...) اهـ^(٣).

(١) انظر ”أعيان الشيعة“ ٢٥٥/٥.

(٢) انظر ”سير أعلام النبلاء“ ٤١٦/١٧ و”ذيل تاريخ الإسلام“ ص ١٦٠.

(٣) انظر ”تاريخ الإسلام“ حوادث سنة ٤٤١-٤٦٠ هـ ص ٢٥٦.

المبحث السادس: مذهبه وعقيدته

ويمكن إيجاز ذلك فيما يأتي :

أولاً : مذهب الفقهاء :

السيد ركن الدين شافعى المذهب يدل لذلك أمور عدة، منها:

- ١ - تصريح بعض المترجمين بأنه شافعى^(١).
- ٢ - ترجمته في كتب تراجم الشافعية^(٢)، ولم يترجمه أحد من أهل المذاهب الأخرى في كتب تراجم علمائهم.
- ٣ - وصف المترجمين له بقولهم "مدرس الشافعية"^(٣).
- ٤ - إقراره "الحاوى الصغير" للفزولى، وقد سبق الكلام عليه في مبحث حياته العلمية ومبحث تلاميذه.
- ٥ - شرحه "للحاوى الصغير"، بل وضع عليه شرحين - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وليس له كتاب في فقه مذهب آخر.

(١) انظر "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤ وأ "شذرات الذهب" ٤/٦ و "كشف الظنون" ٦٢٦/١ و "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و "هدية العارفين" ٢٨٣/١ و "الفتح المبين" ١١٨/٢ وغيرها.

(٢) انظر "ذيل العبادى" ٣/٩٠ و "طبقات الشافعية الكبرى" ٩/٤٠٧ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و "طبقات الشافعية" للإسنوى على ما قاله السيوطي في "بغية الوعاة" ١/٥٢٢.

(٣) انظر "السلوك" ٢/١٥٨ و "ذيل العبادى" ٣/٩٠ و "طبقات الشافعية الكبرى" ٩/٤٠٧ و "الوافي بالوفيات" ١٢/٥٤ و "أعيان العصر" ٢/١٩٦ و "سير أعلام النبلاء" ١٧/٤١٦ و "منتخب الزمان" ق ٤٩/١ و "تكميلة الجينيني" ق ١٥/ب و "ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩.

ثانياً : مذهب العقدي :

السيد ركن الدين أشعري العقيدة يدل على ذلك مواضع عدّة من شرحة على "مختصر ابن الحاجب" ومن ذلك على سبيل المثال قوله في مبحث "الأدلة الشرعية": (وهي راجعة إلى الكلام النفسي) اهـ^(١) وقوله في تعريف الأمر: (حد الأمر عندنا ... أي الطلب القائم بالنفس لا الصيغة) اهـ^(٢) وقوله في مسألة التحسين والتقييم: (لا يحكم العقل وحده عند أصحابنا بأن الفعل حسن أو قبيح لذاته...) اهـ^(٣) ثم قرره بما يوافق مذهب الأشاعرة كما ستراه في موضعه إن شاء الله تعالى. ومن تأويله لصفات الباري تعالى قوله في قوله تعالى «وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ»^(٤): (لأنه تعالى لا يوصف بالمكر حقيقة) اهـ^(٥).

هذا وقد جعل بعض الشيعة السيد ركن الدين من علماء الشيعة^(٦)، وهذه دعوى باطلة وليس لهم في هذا مستند، وقال العاملـي: إن السيد ركن الدين صنف كتاباً سماه "نهج الشيعة"^(٧)، وهذا افتراء وكذب وليس له مستند في هذا، فلما أعجزته الحيلة استند إلى قول الحسـباني: (وكان في دينه رقة) اهـ^(٨) فقال: (لعل رقة الدين التي نسبها إليه هي التشيع) اهـ^(٩) وهذه مكابرة إذ ليس من عادتهم استعمال جملة "فـي"

(١) انظر القسم التحـيقـي ص ٤٩٨ .

(٢) انظر القسم التحـيقـي ص ٧٣٣ .

(٣) انظر القسم التحـيقـي ص ٣٨١ .

(٤) من الآية ٥٤ سورة آل عمران.

(٥) انظر القسم التحـيقـي ص ٣٢٧ .

(٦) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥ و"روضات الجنـات" ٩٦، ٩٧ و"الذرـيعة إلى تصـانـيف الشـيعة" ٧١/٧ .

(٧) انظر "أعيان الشـيعة" ٢٥٥/٥ .

(٨) انظر "الفلـاكـة والمـفـلـوكـون" ص ١١٥ .

(٩) انظر "أعيان الشـيعة" ٢٥٥/٥ .

دينه رقة” للتعبير عن التشيع بل لضعف التدين فلو كان من الشيعة لنصوا على أنه شيعي أو أنه رمي بالتشيع يَعْرُف ذلك مَنْ طَالَ كِتَابَهُمْ، بل في شرح ركن الدين على ”مختصر ابن الحاجب“ ما يرد هذه التهمة فإنه قال في مسألة خبر الواحد فيما تتوافق الدواعي على قوله: (... فهو كاذب عندنا قطعاً خلافاً للشيعة) اـه^(١).

ثالثاً : مذهب النحو و الصرف :

السيد ركن الدين في النحو على مذهب البصريين، تشهد بذلك كتبه النحوية، ومنه على سبيل المثال قوله في باب الممنوع من الصرف: (اعلم أن الاسم إذا كان فيه سبب واحد وهو العلمية لا يجوز منع صرفه لضرورة الشعر عندنا خلافاً للكوفيين والأخفش ...) اـه^(٢).

كما أنه في الصرف أيضاً على مذهب البصريين^(٣).

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٦٤٠ .

(٢) انظر القسم الدراسي لتحقيق كتابه ”البسيط في شرح الكافية“ ٢٠/١ دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم محمود على سعيد.

(٣) انظر القسم الدراسي لتحقيق شرحه على ”الشافية“ ص ١٢٠ دراسة عبدالله العتيبي.

المبحث السابع: مؤلفاته

يُعدُّ السيد ركن الدين أحد المكثرين من التصانيف؛ حيث قال العيني فيه: (صاحب تصانيف كثيرة) اهـ^(١) وقال ابن تغري بردي بعد أن عَدَّ ثمانية من كتبه: (... وعدة تصانيف آخر ذكرناها في غير هذا الكتاب) اهـ^(٢) وقد وصفه المترجمون بأنه "صاحب التصانيف" أو "صاحب التصانيف المشهورة"^(٣) وقال الصفدي: (... فلذلك جاءت تصانيفه فجادت، وعاجت عن طريق الخمول وحادث، واشتهرت بين الفضلاء الأكابر، وشكرتها ألسنُ الأقلام في أفواه المحابير) اهـ^(٤)، ومع ذلك فلم يذكروا له من هذه المصنفات إلا نحو خمسة وعشرين كتاباً؛ فلهذا قال الحافظ ابن حبيب الحلبي: (اشتهر من تصانيفه أقلُّ مما أخفى) اهـ^(٥) هذا وقد ذكر بعضهم أن أكثر مؤلفاته كُتب في الموصل^(٦).

وإليك ذكر هذه المؤلفات مرتبة على الفنون:

(١) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠ بـ.

(٢) انظر "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و قوله (ذكرناها في غير هذا الكتاب) بحث فلم أجده ترجم لركن الدين في "المنهل الصافي" ولا في "الدليل الشافعي" فلعله ذكره في "نزة الرائي" يذكر بعضهم أنه لا يوجد منه إلا جزء واحد مخطوط في أكسفورد بالمملكة المتحدة.

(٣) انظر "ديulos العبر" ٤١/٤ و "دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و "ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩ و "تاريخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و "مرآة الجنان" ٤/٢٥٥ و "شذرات الذهب" ٣٥/٦ و "قلادة النحر" ق ١٢٥ أ و "غربال الزمان" ص ٥٨٤ و "تذكرة النبيه" ٢/٧٠ و "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و "ذيل العبادي" ٣/١٩٠.

(٤) انظر "أعيان العصر" ٢/١٩٦.

(٥) انظر "درة الأسلاك" ج ٢ ق ١٧٢ بـ.

(٦) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و "تاريخ الموصل" ١/٣٤٧.

أولاً : الكلام وأصول الدين :**١ - حواش على "تجريد العقائد".**

ذكره ابن رافع وغيره^(١)، وكتاب "تجريد العقائد" كتاب لشيخه نصير الدين الطوسي له شهرة كبيرة ويسمى أيضاً "تجريد الكلام"^(٢).

٢ - شرح "قواعد العقائد".

وقد ذكره كثير من المترجمين^(٣)، و"قواعد العقائد" كتاب مشهور لحجۃ الإسلام الغزالی^(٤)، وقد ذكروا أن السيد رکن الدين كتبه في "مراغة" لولد شيخه النصیر في حیاة شیخه أی قبل سنة ٥٦٧٢ھـ، ولم یذکروا أیّ أولاد النصیر هو !! ولعله صدر الدين علیٰ فإنه هو الذي كان يخلف أباه في مناصبه ومنها تولی الرئاسة بمراغة^(٥).

٣ - شرح "قواعد العقائد النصیرية".

ذكره رياضي زاده وغيره^(٦)، وكتاب "قواعد العقائد" هذا هو لشيخه النصیر الطوسي^(٧) مطابق في اسمه كتاب الغزالی السابق.

(١) انظر "بغية الوعاة" ١/٥٢٢ و"أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و"روضات الجنات" ٣/٩٦ و"مفاجاة السعادة" ١/١٧١.

(٢) انظر "كشف الظنون" ١/٣٤٦-٣٥١ و"بروكلمان" ٥/٣٧٤.

(٣) انظر مثلاً "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/١ و"النجوم الزاهرة" ٩/٢٣١ و"بغية الوعاة" ١/٥٢٢ و"كشف الظنون" ٢/١٣٥٨ و"هدية العارفين" ١/٢٨٣ و"معجم المؤلفين" ٣/٢٨٣ وغيرها.

(٤) انظر "كشف الظنون" ٢/١٣٥٨ و"بروكلمان" ٤/٢٤٨.

(٥) انظر "الوافي بالوفيات" ١/١٨٣ وفيه ذكر باقي أولاد النصیر.

(٦) انظر "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و"أعيان الشيعة" ٥/٢٥٥.

(٧) انظر "إيضاح المكنون" ٢/٢٤٣ و"بروكلمان" ٥/٣٨٠.

٤ - مختصر "المعالم في أصول الدين".

ذكره العيني والصفدي^(١)، وكتاب "المعالم في أصول الدين" كتاب مشهور للفخر الرازمي^(٢). وقد ذكر الصفدي أن مختصر السيد ركن الدين هذا قد شرحته تلميذه ابن شيخ العوينة^(٣).

٥ - شرح "المعالم في أصول الدين".

ذكره العيني^(٤)، و"المعالم" هو نفس كتاب الرازمي السابق.

٦ - "مقاصد السول في علم الأصول".

ذكره الصفدي، وذكر أن تلميذ ركن الدين وهو ابن شيخ العوينة اختصره في كتاب سماه "تنقیح الأفہام في جملة الكلام"^(٥).

٧ - شرح "شمسية أصول الدين".

ذكره الشيخ المراغي^(٦) ولم أجد كتاباً بعنوان "شمسية أصول الدين"، وليس له في هذا مستند لكن لعله فهمه من قول ابن السبكي: (... وشرح شمسية المنطق وأصول الدين، وقد وقفت عليه) اهـ^(٧) ولا يبعد أن يكون في هذه العبارة سقط أو تحريف!!

(١) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و "الوافي بالوفيات" ٥٥/٢١ و "أعيان العصر" ٣٤٥/٣.

(٢) انظر "كشف الظنون" ١٧٢٦/٢ و "بروكلمان" ٣٦١/٥، ٣٦٦.

(٣) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٥/٢١ و "أعيان العصر" ٣٤٥/٣.

(٤) انظر "عقد الجمان" ج ٢٢ ق ٣١ أ.

(٥) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٥/٢١ و "أعيان العصر" ٣٤٥/٣.

(٦) انظر "الفتح المبين" ١١٨/٢ و عنده "أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص ٢٩١ و "معجم الأصوليين" ٥٦/٢.

(٧) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.

٨ - "نهج الشيعة".

انفرد بذكره العامل^(١) ولا يوثق بمثله، وقد سبق شيء من الكلام عليه في مبحث عقيدة الشارح.

وقد ذكر العامل^ي أن ركن الدين أَلْفَه باسم السلطان أُويس بَهَادُرْخَان، وهذا افتراء آخر لأن أُويساً استقر في السلطنة بعد سنة ٧٦٠ هـ^(٢) أي بعد وفاة السيد ركن الدين بعشرين السنين^(٣).

ثانية : الفة :

٩ - شرح "الحاوي الصغير".

وقد ذكره أكثر المترجمين^(٤)، و"الحاوي الصغير" كتاب مشهور في فقه الشافعية صنفه نجم الدين القزويني^(٥). وقد ذكر بعضهم أن شرح السيد ركن الدين هذا يقع

(١) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥.

(٢) انظر "الدرر الكامنة" ٤١٩/١.

(٣) وأُويس المذكور هو أُويس بن حسين بن حسن بن آقبغا المغولي السريري، سلطان الدولة الجلائرية وهي دولة تأسست سنة ٧٣٦ هـ على أنقاض الإيلخانيين وكانت تعتمد المذهب الشيعي وعاصمتها بغداد وأمتد نفوذها إلى أذربيجان وتب里ز والموصل وديار بكر، وحكمها من المغول من غير نسل هولاكو، وحَكَمَ السلطانُ أُويس من بعد سنة ٧٦٠ هـ إلى سنة ٧٧٦ هـ. انظر "الدرر الكامنة" ٤١٩/١ و"موجز التاريخ الإسلامي" لأحمد العسيري ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) انظر على سبيل المثال "السلوك" ١٥٨/١٢ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"ذيل العبادي" ١٩١/٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"تاریخ أبي الفداء" ٨٠/٤ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"أعيان العصر" ٣٤٤/٣، ١٩٧/٢ و"الدرر الكامنة" ١٧/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"الفلكلة والمفلوكون" ص ١١٥ و"تكميلة الجينيني" ق ١٥/ب و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤ و"كشف الظنون" ٦٢٦/١ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١.

(٥) انظر "كشف الظنون" ٦٢٥/١ و"بروكلمان" ٦١/٤.

في أربع مجلدات وأنه اشتمل على اعترافات حسنة على "الحاوي"^(١).

١٠ - شرح ثانٍ على "الحاوي الصغير".

ذكره بعض المترجمين^(٢)، وقد نسب ابن قاضي شهبة القول به إلى بعض المتأخرین حيث قال: (وله شرح الحاوي في أربع مجلدات فيه اعترافات على الحاوي حسنة، قال بعض المتأخرین: شرح الحاوي شرحين) اهـ^(٣) وعبارة "المتأخرین" غير دقيقة لأن الحافظ علم الدين البرزالي معاصر للسيد ركن الدين وقد ذكر الشرح الثاني هذا، ومثله الحافظ الذهبي^(٤).

هذا وعبارة البرزالي كالنص في موضع النزاع لأنه فاضل بينهما حيث قال: (شرح الحاوي الصغير في الفقه شرحين الثاني أجود من الأول) اهـ^(٥).

ثالثاً : أصول الفقه :

١١ - شرح "مختصر ابن الحاجب" المسمى "حل العقد والعقل ...".

وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق قسم منه.

١٢ - مختصر "المعالم في أصول الفقه".

ذكره الصفدي، و"المعالم في أصول الفقه" كتاب مشهور للفخر الرازي^(٦). هذا وقد

(١) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ وأ و"شدرات الذهب" ٤٨/٦.

(٢) انظر "ذيل العبادي" ١٩١/٣ و"الدرر الكامنة" ١٧/٢ و"الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"أعيان العصر" ١٩٧/٢ و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤ وأ وغيرها.

(٣) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢.

(٤) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩-١٦٠.

(٥) انظر "المقتني" ج ٢ ق ٢٢٥ ب.

(٦) انظر "كشف الظنون" ١٧٢٦/٢.

ذكر الصفدي أن هذا المختصر لركن الدين قد شرحه تلميذه ابن شيخ العوينية^(١).

رابعاً : النحو :

شرح السيد ركن الدين "الكافية في النحو" لابن الحاجب ثلاثة شروح كبير ومتوسط وصغير، وله كتب أخرى مستقلة في النحو. وإليك هذا المصنفات مبتدئاً بشرحه على "الكافية":

١٣ - "البسيط في شرح الكافية".

وهو الشرح الكبير، و"الكافية" كتاب مشهور لابن الحاجب^(٢). وهذا الشرح الكبير ذكره كثير من المترجمين للسيد^(٣)، وأكثر السيوطي من النقل عنه في كتابه "همع الهوامع"^(٤).

أول الكتاب: (أما بعد حمد الله المنفرد بالعز والجبروت والتوحد بالملك والملكون ...) الخ، وللكتاب نسخ مخطوطة كثيرة، منها على سبيل المثال:

أ - نسخة في مكتبة الأزهر برقم ٦٣٤ نحو.

ب - نسخة أخرى في مكتبة الأزهر برقم ٦٣٦ نحو، كتبت سنة ٣٧٠٣ـ مصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٨٦ نحو.

ج - نسختان في الخزانة التيمورية برقم ٣٢٩، ٥٦٣ نحو.

د - نسخة في بطرسبurg برقم ١٦٩.

ه - نسخة في الإسکوريال برقم ٩٤ تشمل الجزء الثاني فقط.

(١) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٥/٢١ و"أعيان العصر" ٣٤٥/٣.

(٢) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ و"بروكلمان" ٣٠٧/٣.

(٣) انظر مثلاً "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ و"تاريخ الأدب العربي في العراق" ١٦٥/١ و"ابن الحاجب النحوى" ص ٥٨-٥٩.

(٤) انظر فهرس "همع الهوامع" ٣٤٣/٧ لنقف على الموضع التي نقل فيها السيوطي عن "البسيط".

و - نسختان في مكتبة سليم أغا في استانبول برقم ١١٥٦، ١١٥٧ .
 ز - عدة نسخ في المكتبة الأحمدية بتونس برقم ٣٩٨٧، ٣٩٨٨، ٦١٣٢ .
 وهذا الشرح الكبير طبع قديماً في لكتن بالهند سنة ١٢٨٠ هـ^(١)، كما حفظه كاملاً في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر الباحث عبد المنعم محمود علي سعيد في رسالة دكتوراه سنة ١٣٩٦ هـ.

٤ - "الوافية في شرح الكافية".

ويعرف بـ "المتوسط" وذكره كثير من المترجمين^(٢)، وهو أشهر مصنفات السيد ركن الدين واعتمد عليه الشراح بعده وكتب عليه الحواشى الكثيرة، وكان محل عناية الطلبة والمدرسين زماناً طويلاً، وقد قال إسماعيل بن علي الذي شرح شواهد "المتوسط" : (... وكان كتاب "الوافية" للسيد العلامة قدوة العلماء والمتأخرین زبدة المتقدمين والمتاخرین رکن الملة والدين أسكنه الله تعالى بحابیح جنانه - دستوراً في الفن إذ به يُعرَف أكثر مسائله ومشهوراً إذ كل واحد يستضيء بنور معالمه مع ما للطلبة من الحرص على قراءته والشغف بدراسته) الخ^(٣).

وقال بعضهم في الثناء على رکن الدين وكتابه "المتوسط":

يَأْمَنْ يَهْدِيْ مَنْ لَمْ يَفْزُ يَوْمًا صَعْبٌ وَلَا تَرْضَى الْمُذْلَى	بِالْحَاجِبِيَّةِ وَامْسِرْ فِي الْمُتَوَسِّطِ أَنَّ النَّتِيْجَةَ لَا يَفْوِزْ بِصَدْفَهَا لَا تَطْلِبِ الْأَعْلَى فَإِنْ مَنَّا لَهُ
--	--

(١) انظر "بروكلمان" ٣١٠/٣ .

(٢) انظر مثلاً "النجوم الزاهرة" ٩/٢٣١ و "طبقات الشافعية الكبرى" ٩/٤٠٨ و "بغية الوعاء"

٢/٤٠٢٢، ٢/٣٧٧ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٤٢ و "شذرات الذهب"

٦/٤٨ و "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/١ و "أبجد العلوم" ٢/٥٦٤ و "كشف الظنون"

٢/١٣٧٠، ٢/١٠٢١ و "متعة الأذهان" للحصكفي ١/٣٣١ و "الكوكب السائرة" للغزى

. ١٧٩/١ - ١٨٠

(٣) انظر القسم الدراسي لتحقيق كتاب "البسيط" ١/١٧-١٨ .

شاهدتُ كل النفع في المتوسط
في النحو خذ منه بوجه أحظر
مقال ركن الدين في "المتوسط"^(١)
فالخير في وسط الأمور وإنني
يا فاقداً نحو الأعلى جاهداً
بالحاجبية خذ وثق في حلها
وقد كتبه السيد ركن الدين للأمير يحيى بن ملك "الختن" إبراهيم يغرس بيلكا^(٢) كما
سبق في مبحث حياة الشارح العلمية، وذكر بروكلمان أن ركن الدين كتب شروحه
الثلاثة بعد سنة ٦٧٢هـ^(٣)، ولعله استند في ذلك إلى أن ركن الدين قد كتب أكثر
مؤلفاته في الموصل وقد صعد إلى الموصل سنة ٦٧٢هـ، وهذا غلط منه لما سبق
بيانه في حياة الشارح العلمية وأنه كتب "المتوسط" قبل سنة ٦٦٧هـ.

أول الكتاب: (أحمد الله على عظمة جلاله حمد غريق بمطالعة جماله وأشكره لجزيل
نواهه شكر معتقد لمعاده ومآلها...) الخ. وعلى الكتاب حواشٍ عدة وأعمال أخرى،
منها مثلاً :

- أ - حاشية للسيد الشريف الجرجاني، مات قبل إكمالها فأكملها بعده ابنه محمد^(٤).
- ب - حاشية لبدر الدين حسن بن علي الحلبي المعروف بابن السيوسي^(٥).
- ج - حاشية لمحمد بن عبدالله الموري^(٦).
- د - "كشف الوافية في شرح الكافية" لسراج الدين محمد بن عمر الحلبي^(٧)، وهذا
الشرح على "الوافية" حقه كاملاً الباحث ماغاسوبا يحيى بن غاريا

(١) انظر القسم الدراسي لتحقيق كتاب "الوافية" ٦٣/١-٦٤.

(٢) ذكر محقق "البسيط" ٣١/١ أنه ربما كان هذا الأمير أخاً لحاكم الموصل فخر الدين
عيسي بن إبراهيم. وهذا الاحتمال بعيد لتصريح ركن الدين في مقدمة كتابه بأنه هدية
لابن ملك "ختن" وهي في الصين. هذا ولم أعثر على ترجمة الأمير والملك المذكورين.

(٣) انظر "بروكلمان" ٣٠٩/٣.

(٤) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ و"بروكلمان" ٣١٠/٣.

(٥) انظر "إيضاح المكنون" ٢٥٨/٢ و"الكتاكي السائرة" ١٧٩/١ و"متعة الأذهان" ٣٣١/١
و"شدرات الذهب" ١٣٤/٨.

(٦) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٠/٢.

(٧) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ و"بروكلمان" ٣١٠/٣.

للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٥هـ.

- هـ - "حاشية على ديباجة المتوسط" لأبي سعيد بن أحمد الزواري.
 - و - شرح لشواهد المتوسط اسمه "عون الوافية" لكمال الدين بن عبد الرحمن ابن إسحاق.
 - ز - حاشية لمحمد بن عز الدين بن صلاح.
 - ح - حاشية لملا الأبيوردي.
 - ط - "شرح الوافية" لمحمد بن محمد القرمي^(١).
- وللكتاب نسخ مخطوطة كثيرة جداً وقفت في فهارس المخطوطات على أكثر من مائة نسخة والذي فاتني لعله أكثر، وأنا أذكر هنا أمثلة قليلة إذ لا جدوى في الاستناد:

- أ - عدة نسخ في دار الكتب المصرية، أرقامها: ١١٦٢، ٣٧٤، ٣٨٩، ٣٧٥، ١١٦٢، ١١٩٤، ١٢٢٧، ١٥٦٦.
- ب - عدة نسخ في مكتبة الأزهر، أرقامها: ٢١٠ (١٢٨٣-٢٠٢) (٢٤٣٠-٣٧) (١٢٨٣-٢٠٢).
- ـ ١٧٤٩ (١٣٤٦) (٢٤٨٠-٣٦٤) (٢٣٠٠) (٦٠٥٠-٨٤٣) (٢٧٢٠٥) (٢٤٨٠-٣٦٤) رافعي.
- ـ ٢٠٠٢٧.
- ج - نسختان في التيمورية برقم ٦٢٩، ٢٣٩.
- د - عدة نسخ في مكتبة متحف طوبقي في استانبول، أرقامها: ٧٧٦٤-٧٧٥٨.
- هـ - نسخة في المكتبة الجامعية الملكية في توبنجن بألمانيا برقم ٦٤ كُتُبٌ سنة ٧٠٥هـ في المدرسة المظفرية بماردين.
- و - نسختان في المكتبة الملكية برلين برقم ٦٥٦٥، ٦٥٦٦.
- ز - عدة نسخ بمكتبة إبراهيم أفندي في استانبول، أرقامها: ٦٣٢١، ٦٣٢٠، ٦٤٣٦، ٦٣٣٢، ٦٤٩٢-٦٤٨٥.
- ح - عدة نسخ في المكتبة الأحمدية بتونس، أرقامها: ٣٩٩٣-٣٩٨٩.
- ط - عدة نسخ في المكتبة الصادقية بتونس، أرقامها: ٢٤٠٣-٢٣٩٨.

(١) انظر "بروكلمان" ٣١٠/٣١١.

- ي - نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة بالنجف برقم ٢١٥ مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٥٠٩ نحو.
- ك - عدة نسخ في المكتبة الوطنية بباريس، أرقامها: ٤٠٣٧، ٤٠٣٩، ٢٣٦٩.
- ل - عدة نسخ في مكتبة جامعة برنستون - مجموعة جاريت، أرقامها: ٣٦١ - ٣٦٥.
- م - نسخة في خزانة المكتبة الملكية في كوبنهاجن برقم ٢٤ عربي.
والكتاب طبع قدماً في لكتو بالهند سنة ١٨٦٤م^(١)، وطبع حديثاً في عَمَان بتحقيق عبد الحفيظ شلبي سنة ١٤٠٣هـ^(٢)، كما حققه كاملاً الباحث خالد فائق أحمد محمود لنيل درجة الدكتوراه من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٧هـ، وحققه كاملاً أيضاً الباحث محمد علي هادي الحسيني لنيل درجة الماجستير من جامعة بغداد سنة ١٩٧٢م، وحققه كاملاً أيضاً الباحثة نيفين خضور لنيل درجة الماجستير من كلية الآداب بجامعة دمشق.

١٥ - "الشرح الصغير على الكافية".

ذكره كثير من المترجمين^(٣)، ولم يزل كبير شهرة كالشروحين السابقين.
ولهذا الشرح نسخ مخطوطة، منها:

- أ - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٥٥٥ نحو، مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٣٦٩ نحو، ناقصة من أولها.
- ب - نسخة في مكتبة ميونخ بألمانيا برقم ٧١٥.
- ج - نسخة في الأسكندرية برقم ٩٤.

(١) انظر "بروكلمان" ٣١٠/٣.

(٢) انظر القسم الدراسي لتحقيق شرح ركن الدين على "الشافية" ص ٦٢.

(٣) انظر مثلاً "النجم الزاهر" ٩/٢٣١ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٩/٤٠٨ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"أبجد العلوم" ٢/٥٦٤ و"كشف الظنون" ٢/١٣٧٠ و"ابن الحاجب النحوى" ص ٥٩.

١٦ - "المقدمة الزينية".

ذكره العيني والقرماني^(١).

١٧ - "الاختيارات النحوية".

ذكره أيضاً العيني والقرماني^(٢)، وقد كتبه السيد ركن الدين برسم ملكي من الملك المظفر فرماً أرسلان صاحب "ماردين".

خامسًا : الصرف:

١٨ - شرح "الشافية".

ذكره كثير من المترجمين^(٣)، و"الشافية" كتاب مشهور لابن الحاجب^(٤).

وكتب السيد ركن الدين هذا الشرح نحو سنة ٦٩٤هـ وأهداه للوزير أبي الفضائل صدر الدين أحمد الخالدي الزنجاني^(٥).

أول الكتاب: (أما بعد حمد الله على توالى نعمه ونواهه وتواتر كرمه وإفضاله والصلة على خير خلقه محمد وآلها ...) الخ. وللكتاب نسخ عدة، منها:

أ - نسخة في المكتبة الملكية ببرلين برقم ٦٦٠٤.

(١) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"مختصر عقد الجمان" ج ٣ ق ٤١٣ ب.

(٢) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"مختصر عقد الجمان" ج ٣ ق ٤١٣ ب.

(٣) انظر مثلاً "السلوك" ١٥٨/١٢ و"النجم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"أعيان العصر" ١٩٧/٢ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"كشف الظنون" ١٠٢١/٢ و"أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و"ابن الحاجب النحوي" ص ٧٦ و"بروكلمان" ٣٢٨/٥ وغيرها.

(٤) انظر "كشف الظنون" ١٠٢٠/٢ و"بروكلمان" ٣٢٣/٣.

(٥) انظر القسم الدراسي لتحقيق "شرح ركن الدين على الشافية" ص ٨١-٧٩ وفيه أن أبا الفضائل المذكور كان وزيراً للنثار، شغل في عهد الملك بادوشان منصب "صاحب الديوان" ثم ترقى إلى الوزارة في عهد الملك غازان وبقي فيها حتى قتله غازان سنة ٦٩٧هـ. وانظر "جامع التواريخ" لرشيد الدين الهمذاني ١٧٨/١-١٧٩.

- ب - نسخة في مكتبة المكتب الهندي بلندن برقم ٩٥١.
- ج - نسخة بمكتبة إبراهيم أفندي في استانبول برقم ٦٦٦١.
- د - ثلاثة نسخ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، أرقامها: ١٧٣٤، ١٨٥١، ٤٢ مجامي.

والكتاب حققه كاملاً الباحث عبدالله بن محمد العتيبي لنيل درجة الماجستير من كلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية سنة ١٤١٣هـ.

سادساً : اللغة:

- ١٩ - شرح "الفصيح".
- ذكره بعض المترجمين^(١)، و"الفصيح" كتاب مشهور لشاعر^(٢).

سابعاً : الأدب:

- ٢٠ - شرح "الحماسة".
- ذكره البغدادي والزركلي^(٣)، و"الحماسة" كتاب مشهور لأبي تمام^(٤).

ثامناً : المنطق:

- ٢١ - شرح "الشمسية".
- ذكره ابن السبكي وغيره^(٥)، و"الشمسية" كتاب مشهور للقزويني المعروف بالكاتبي^(٦).

(١) انظر "كشف الظنون" ١٢٧٣/٢ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"معجم المؤلفين" ٣/١٩٧.

(٢) انظر "كشف الظنون" ١٢٧٢/٢ و"بروكلمان" ٥/٥٣٨.

(٣) انظر "هدية العارفين" ١/٢٨٣ و"الأعلام" للزركلي ٢١٥/٢ ولم يذكره الدكتور عبدالله عسيلان في كتابه "حماسة أبي تمام وشرحها" لكنه لم يلتزم استيعاب كل شروحها.

(٤) انظر "كشف الظنون" ١/٦٩١ و"بروكلمان" ١/٣٩٥.

(٥) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٩/٤٠٨ و"الفتح المبين" ٢/١١٨ و"معجم الأصوليين" ٢/٥٦.

(٦) انظر "كشف الظنون" ٢/١٠٦٣ و"بروكلمان" ٥/١١٤.

٢٢ - شرح "المطالع".

ذكره كثير من المترجمين^(١)، و"المطالع" هو كتاب "مطالع الأنوار" كتاب مشهور للسراج الأرموي^(٢).

وقد ذكر العيني أن شرح ركن الدين هذا يقع في مجلدين^(٣)، ووصف ابن السبكي هذا الشرح بأنه شرح حَسْنٌ^(٤). وقد ذكر بروكلمان نسخة مخطوطة من الكتاب في إحدى مكتبات برلين^(٥).

٢٣ - "أسئلة في المنطق".

وتعرف أيضاً بـ "سؤالات السيد ركن الدين للمحقق الطوسي" وبـ "مسائل منطقية"، والكتاب عبارة عن عدة أسئلة دقيقة في المنطق المشوب بالفلسفة سألها السيد ركن الدين شيخه نصير الدين الطوسي، ولم أرَ مِنْ ذكرها من المترجمين.

أول الكتاب: (كتبتُ إلى حضرة المولى المعظم سلطان المحققين نصير الملة والدين الطوسي عدة مسائل لأمررين ...) الخ، ولهذه الأسئلة مع أجوبة النصير عنها نسخ عدّة، منها:

- أ - نسخة في المكتبة الملكية في برلين برقم ٥٠٧٧.
- ب - نسخة في مكتبة أيا صوفيا في استانبول ضمن مجموع برقم ٤٨٥٥.
- ج - نسخة في مكتبة راغب باشا في استانبول ضمن مجموع برقم ١٤٦١.

(١) انظر مثلاً "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"الفتح المبين" ١١٨/٢ و"معجم المؤلفين" ٢٨٣/٣.

(٢) انظر "كشف الظنون" ١٧١٥/٢ و"بروكلمان" ١٢٥/٥.

(٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ.

(٤) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.

(٥) انظر "بروكلمان" ٢٩٥/٧ وليس هي المكتبة الملكية لأنني بحثت في فهرسها فلم أجده فيه الشرح المذكور.

تاسعاً : الطب

٢٤ - "مرآة الشفاء".

ذكره حاجي خليفة والبغدادي والزركلي^(١).

٢٥ - حواش على "كليات القانون".

ذكره العيني والقرماني^(٢)، و"القانون" كتاب مشهور لابن سينا قسمه إلى قوانين كلية عامة وقوانين جزئية تذكر فيها الأمراض الواقعة بالأعضاء تفصيلاً، وقد نالت كلياته عنايةً أكبر لدى العلماء فتناولوها بالشرح والتحشية والاختصار^(٣).

هذا وقال العيني بعد أن عدَّ مصنفات ركن الدين: (وله مصنفات ورسائل كثيرة) أهـ^(٤).

(١) انظر "كشف الظنون" ١٦٤٨/٢ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"الأعلام" ٢١٥/٢.

(٢) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"مختصر عقد الجمان" ج ٣ ق ٤١٣ ب.

(٣) انظر "كشف الظنون" ١٣١١/٢ و"بروكلمان" ٤٩/٥ وما بعدها.

(٤) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ.

المبحث الثامن : وفاته

أولاًً: مكان وفاته:

ذكرت أكثر المصادر أنه توفي بالموصى^(١)، ولم يوجد مصدر واحد خالٍ في هذا. ودفن عند مشهد الكف^(٢)، قال العيني: (وكان جنازته مشهودة) اهـ^(٣) وقال الحافظ البرازالي: (وحضر جنازته عامّة الناس) اهـ^(٤).

ثانياً : تاريخ وفاته:

اختلف المترجمون في تاريخ وفاته في الشهر واليوم والسنة. فأما السنة فإن معظم المصادر على أنه توفي سنة ٧١٥هـ^(٥)، وذهب بعضها إلى

(١) انظر مثلاً "ذیول العبر" ٤١/٤ و"تاریخ ابن الوردي" ٢٧٦/٢ و"دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"الإعلام بوفيات الأعلام" للذهبي ٤٩٠/٢ و"سیر أعلام النبلاء" ٤١٨/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ٦١ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"مرآة الجنان" ٤٢٥/٤ و"شذرات الذهب" ٣٥/٦، ٤٨ و"المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب و"الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥ و"قلادة النحر" ق ١٣٥ أ، ١٢٥ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"درة الأسلام" ق ١٧٢ ب و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤ أ و"غربال الزمان" ص ٥٨٤ و"ذكرة النبيه" ٧٠/٢ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ وغيرها.

(٢) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤ أ.

(٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"مختصر عقد الجمان" ج ٣ ق ٤١٣ ب.

(٤) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب.

(٥) وهي أكثر من أربعين مصدراً، منها على سبيل المثال "ذیول العبر" ٤١/٤ و"السلوک" ١٥٨/١٢ و"تاریخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢ و"دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"سیر أعلام النبلاء" ٤١٦، ٤١٨ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"ذيل العبادي" ١٩١/٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ و"بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"تاریخ أبي الفداء" ٤٨٠ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٥/٢ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"أعيان العصر" ١٦٩/٢ و"مرآة الجنان" ٤٢٥/٤ و" الدرر الكامنة" ١٧/٢ و"المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب و"قلادة

أنه توفي سنة ٧١٨هـ^(١)، وذهب قلة إلى أنه توفي سنة ٧١٧هـ^(٢)، وانفرد ابن خير الله الموصلي بأنه توفي سنة ٧١٦هـ^(٣).

ولعل الراجح هو القول الأول وهو أنه توفي عام ٧١٥هـ إذ عليه معظم المصادر وقد بلغت أكثر من أربعين مصدرًا وكثير من أصحابها من النقاد المشاهير كالذهبي والصفدي وأبن السبكي وأبن حبيب والمقرizi وأبن حجر وأبن تغري بردي وغيرهم، بل ومنهم من عاصر السيد ركن الدين كالحافظ البرزالي وأبي الفداء؛ وللهذا قال رياضي زاده: (وتوفي سنة خمس عشرة وسبعيناً على القول المختار) اهـ^(٤) وقال معدو فهرس مكتبة الجامع الكبير بصناعة: (وتاريخ وفاته كما ضبطها العلامة الحجري في فهرسته سنة ٧١٥هـ) اهـ^(٥).

فأما الشهر فالآكثرون لم يتعرضوا له، وذهب بعضهم إلى أنه المحرم^(٦)، وبعضهم

النحر" ق ١٢٥/١، "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/١، "منتخب الزمان" ق ٤٩/١، "درة

الأسلاك" ق ١٧٢/١، "ديوان الإسلام" ١٨٩/٣ وغيرها.

(١) انظر "الفلاكة والمفلكون" ص ١١٥ و"طبقات الشافعية" لأبن قاضي شهبة ٢١٥/٢ بصيغة التمريض و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/١ عن ابن الفوطى بصيغة التمريض و"شذرات الذهب" ٤٨/٦ و"بغية الوعاء" ٥٢٢/١ عن الإسنوى.

(٢) انظر "تكلمة الجيني" ق ١٥/١، "كشف الظنون" ٦٢٦/١، ٦٢٦/٢، ١٣٧٠/٢، ١٠٢١، ١٦٤٨، ١٣٥٨، ١٨٥٥ و"بروكلمان" ٣٠٩/٣ وذكر القولين اللذين قبله.

(٣) ذكره ابن خير الله في كتابه " الدر المكون" ونقله عنه العزاوي في كتابه "تاریخ علم الفلك في العراق" ص ٦٩.

(٤) انظر "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥.

(٥) انظر "فهرس مكتبة الجامع الكبير بصناعة" ١٥٦٩/٣ إعداد: أحمد الرقيقى وعبدالله الحبيشى وعلى الآنسى.

(٦) انظر "ذیول العبر" ٤١/٤، "دول الإسلام" ٢٢٠/٢، "تاریخ ابن السوردي" ٣٧٦/٢ و"طبقات الشافعية" لأبن قاضي شهبة ٢١٥/٢ و"المقنقى" ج ٢ ق ٢٢٥/٢ و"شذرات الذهب" ٣٥/٦، ٤٨ و"تذكرة النبيه" ٢٠/٧٠ و"تاریخ الأدب العربي في العراق" ١٦٥/١.

إلى أنه صفر^(١).

وأمااليوم فقال البرزالي إنه توفي في العشر الأوسط من المحرم^(٢)، وقال ابن رافع إنه توفي في الرابع عشر من صفر^(٣).

ثالثاً : عمره حين مات:

أختلف المترجمون في تقدير عمره وذلك لعدم معرفة سنة ولادته، فقال بعضهم سبعون سنة^(٤)، وقال بعضهم بضع وسبعون^(٥)، وقال بعضهم نَيْفٌ وسبعون^(٦)، وقال العبّادي سبع وسبعون^(٧)، وقال العيني بلغ الثمانين^(٨)، وقال ابن الفوطي جاوز الثمانين^(٩)، ولم يقدّر بعضهم عمره بل قال: مات وقد شاخ^(١٠).

(١) انظر "النجم الراحلة" ٩/٢٣١ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ و"بغية الوعاء" ١/٥٢٢ و"روضات الجنات" ٣/٩٦ و"فتاح السعادة" ١/١٧١.

(٢) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب.

(٣) انظر "بغية الوعاء" ١/٥٢٢ نقلًا عن "ذيل ابن رافع". هذا وقع في "ملخص بغية الوعاء" لابن حميد المكي ص ١١٤ بخط المؤلف أنه توفي في العاشر من صفر، ولعله سهو منه رحمة الله تعالى.

(٤) انظر "السلوك" ٢/١٥٨ و"تاریخ ابن الوردي" ٢/٣٧٦ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٩/٤٠٨ و" الدرر الكامنة" ٢/١٧ و"أعيان العصر" ٢/١٩٦ و"دول الإسلام" ٢/٢٢٠ و"درة الأسلام" ج ٢ ق ١٧٢ ب و"تذكرة النبيه" ٢/٧٠.

(٥) انظر "الوافي بالوفيات" ١٢/٥٤ و"سير أعلام النبلاء" ١٧/٤١٦ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠ و"بغية الوعاء" ١/٥٢٢ و"روضات الجنات" ٣/٩٧ و"فتاح السعادة" ١/١٧١ و"أبجد العلوم" ٣/٥٣.

(٦) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٥/٢ و"شذرات الذهب" ٦/٤٨.

(٧) انظر "ذيل العبادي" ٣/١٩١.

(٨) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ.

(٩) ذكره ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" ٢١٥/٢ بصيغة التمريض ثم صرّح بالقاتل - وهو ابن الفوطي - في "طبقات النحاة واللغويين" ق ٤/١٣٤ أ.

(١٠) انظر "ذیول العبر" ٤/٤١ و"شذرات الذهب" ٦/٣٥.

ولعل الراجح هنا هو قول العبادي؛ بيان ذلك: أن الأكثرين على أنه من أبناء السبعينات **فيضعف** معه تفرد العيني فأما ابن الفوطي فليس بثبتٍ فيما يتفرد به بل فيما يترجمه كما أقرَّ بذلك تلميذه الذهبي^(١)، ثم بقية الأقوال غير جازمة بعمرٍ محدد حتى منْ قال سبعون سنة لا يبعد أن يريد أنه من أبناء السبعينات كما هي عبارة بعضهم حتى إن بعضهم يختلف قوله في كتبه كالصفدي فإنه مرة قال سبعون ومرة قال بضع وسبعون وكذلك قال الذهبي وزاد مرة ثالثة قوله: مات وقد شاخ، فيكون العبادي هو وحده الجازم بسنٍ معينة فيترجم قوله ظناً ويحمل عليه إطلاق الباقيين أو شكّهم.

(١) انظر "معجم محدثي الذهبي" المعروف بـ "المعجم المختص" ص ٢٠٢.

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

- * تمهيد : في التعريف بابن الحاجب ومختصره والأعمال التي وضعَتْ عليه.
- * المبحث الأول : عنوان الكتاب.
- * المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه السيد ركن الدين.
- * المبحث الثالث : القيمة العلمية للكتاب ومقارنته بالشرح المطبوعة.
- * المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه.
- * المبحث الخامس : مصادر الكتاب.
- * المبحث السادس : الكتب التي نقلتْ عنه.
- * المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب.

تمهيد في

التعريف بابن الحاجب وختصره والأعمال التي وضعَتْ عليه

أولاً : التعريف بابن الحاجب مؤلف "المختصر"

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكريدي الدويسي الإسنائي المصري جمال الدين أبو عمرو المعروف بابن الحاجب، الإمام المقرئ الأصولي اللغوي الفقيه المالكي النحوي النظار أحد الأعلام الكبار وصاحب التصانيف المشهورة المنقحة. ولد في "إسنا" بصعيد مصر سنة ٥٧١ هـ أو ٥٥٧ هـ وكان أبوه جندياً حاجباً للأمير عز الدين موسى الصلاحي الكردي ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي فعرف بابن الحاجب، واستغل أبو عمرو في صغره بالقاهرة وحفظ القرآن وقرأ القراءات ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية وغيرها، وبرع في فنون عده. أكبّ الفضلاء على الأخذ عنه وصنف التصانيف التي هي في نهاية الحسن والإفادة، وكان ابن الحاجب من أذكياء العالم مع ثقة ودين وورع وتواضع ومحبة للعلم وأهله وصبر على البلوى واحتمال للأذى وحياة وعفة وإنصاف، دخل دمشق عدة مرات آخرها سنة ٦١٧ هـ بعد استيائه في القدس وإملائه بها فأقام بدمشق يدرس بجامعها في زاوية المالكية ثم عاد إلى القاهرة والناس ملازمون للاشتغال عليه ثم تحول إلى الإسكندرية فمات بها في شوال سنة ٦٤٦ هـ.

له كتب كثيرة، منها:

- ١ - مختصر في فقه المالكية اسمه "جامع الأمهات"، وهو المعروف بالمخصر الفرعى.
- ٢ - منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل.
- ٣ - مختصر منتهى السؤال والأمل، وهو المعروف بالمخصر الأصلي.
- ٤ - الكافية في النحو.
- ٥ - الشافية في الصرف.
- ٦ - شرح الكافية.

- ٧ - الواقية في نظم الكافية.
 - ٨ - شرح كتاب سيبويه.
 - ٩ - المقصد الجليل إلى علم الخليل، وهو منظومة في العروض.
 - ١٠ - شرح المفصل للزمخشي سماه "الإيضاح".
 - ١١ - الأمالى النحوية.
 - ١٢ - جمال العرب في علم الأدب.
- وغيرها كثير^(١).

ثانياً : التعريف بـ مختصر ابن الحاجب

يعد "مختصر ابن الحاجب" أشهر المتون الأصولية على طريقة المتكلمين ؛ ولذا قال الشمس الكرماني: (وكان خير الكتب المؤلفة فيه عند أصحاب هذا العلم وذويه مختصر منتهى السؤل والأمل الذي صنفه الإمام العلامة الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب) اهـ^(٢)، وقد ظهرت بركته في الأمة وأكب عليه الفضلاء وطلاب العلم حفظاً وشرعاً وتخريجاً وتدريساً حتى كثرت عليه الأعمال العلمية كثرة لا تُعرف لغيره من كتب أصول الفقه ومختصراته.

يسمى هذا الكتاب في كتب الأصول وكتب الترجم و غيرهما بأسماء عدّة منها: "المختصر" هكذا بإطلاق، و"مختصر ابن الحاجب" و"مختصر منتهى السؤل والأمل" و"مختصر المنتهي" و"مختصر المنتهي الأصولي" و"أصول ابن الحاجب" و"المختصر الأصلي" و"المختصر الحاجبي" و"المختصر الصغير" و"المختصر الثاني".

(١) انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان ٢٤٨/٣-٢٥٠ و"الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد" للأدفوي ص ٣٥٢-٣٥٧ و"طبقات القراء" للذهبي ١١٢١/٣-١١٢٢ و"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون المالكي ٨٦/٢-٨٩ و"بغية الوعاة" ١٣٤/٢ و"ابن الحاجب النحوي" ص ٣١-٥١.

(٢) انظر القسم الدراسي ل تحقيق كتاب "النقوذ والردود" للكرماني - تحقيق عمر محمد باه .١٤/١

فأما تسميته "مختصر ابن الحاجب" و"المختصر الحاجبي" فنسبة لمؤلفه، وأما تسميته "مختصر المنتهى" و"مختصر منتهى السؤال والأمل" فنسبة إلى أصله الذي هو مأخوذ منه وذلك أن الإمام ابن الحاجب اختصر به كتابه "منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل"، وأما تسميته "المختصر الأصلي" فنسبة إلى موضوعه وللتفاوت عن "المختصر الفرعي" لابن الحاجب في فروع المالكية فإنه مشهور أيضاً، وأما تسميته "المختصر الصغير" فنسبة إلى حجمه بالنسبة للمختصر الأول وذلك أن ابن الحاجب اختصر كتاب "الإحکام في أصول الأحكام" للأمدي في كتاب سماه "منتهى السؤال والأمل ... ثم اختصر مختصره هذا بأصغر منه حجماً ولذا سمي "المختصر الصغير" كما سمي الذي قبله "المختصر الكبير"، وأما تسميته "أصول ابن الحاجب" فلتتميذه عن "فروع ابن الحاجب" أي مختصره في الفقه، وأما تسميته "المختصر" فيذكر ذلك إما في عنوان كتاب معمول عليه ككتاب "المعتبر في تخريج أحاديث منهاج والمختصر" أو بعد ذكر مؤلفه فيقال مثلاً: "ذكره ابن الحاجب في المختصر" أو نحو ذلك من الأسباب، وأما تسميته "المختصر الثاني" فالنظر إلى ترتيب وضعه حيث وضعه ابن الحاجب بعد "المختصر الأول" يعني "المنتهى".
 هذا وإن أشهر هذه الأسماء هو "مختصر ابن الحاجب" رغم التباسه بمختصره في الفقه بخلاف الأسماء الأخرى فإنه لا يلبس فيها إلا "المختصر" مطلقاً عن التقييد.
 و"مختصر ابن الحاجب" متن وجيزة صُنف على طريقة الجمهور أي مدرسة المتكلمين أو مدرسة الشافعية، وجرى فيه مؤلفه على منهاج خاص من حيث الترتيب يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأصل الكتاب على ما هو مشهور أن سيف الدين الأ müd الشافعي عمد إلى الكتاب الأربعه التي هي أركان علم الأصول على طريقة المتكلمين وهي "العمد" لعبدالجبار و"المعتمد" لأبي الحسين البصري و"البرهان" لإمام الحرمين و"المستصفى" للغزالى فلخصها في كتاب سماه "الإحکام في أصول الأحكام" فجاء عَصْرِيُّه ابن الحاجب واختصر "الإحکام" في كتاب سماه "منتهى السؤال والأمل" في علمي الأصول

والجدل” ثم إن ابن الحاجب اختصر هذا ”المنتهى“ في متن بديع عُرِفَ بـ ”مختصر ابن الحاجب“^(١).

وقد أشار ابن الحاجب في أوله إلى سبب وضعه فقال: (أما بعد فلاني لما رأيت قصوراً لهم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار صنفت مختصرًا في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسencil منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الأريب عن تفهمه راد ..) اهـ^(٢).

والذي ينبغي ملاحظته أن ابن الحاجب لم يصرّح في ”المنتهى“ بأنه اختصار لكتاب ”الإحکام“ لكن ذلك عُرِفَ بالنظر في الكتابين وبما اشتهر بين أهل العلم وصرّح به بعضهم^(٣)، كما ينبغي ملاحظة أن كتاب ”المنتهى“ قد ذُكرَ له اسمان: أشهرهما ”منتهى السؤال والأمل ...“ والثاني ”منتهى الوصول والأمل ...“ وهذا الأخير هو المذكور في نسخته المطبوعة.

هذا وقد اختلف في مقدار المحفوظ من المختصر الأول والقدر الذي أبقاه في المختصر الثاني على سبيل التقرير، فذكر العلامة قطب الدين الشيرازي أن ابن الحاجب حذف منه أقل من ربعه حيث قال بعد أن أثني على كتاب ”الإحکام“: (ثم إن ابن الحاجب اختصر هذا الكتاب على ترتيبه وترجم مختصره بـ ”منتهى الوصول والأمل“ في علمي الأصول والجدل وإليه أشار بقوله ”صنفت مختصرًا في أصول الفقه“ ثم اختصر المنتهى بأن حذف منه قريباً من الربع) اهـ^(٤) وكذلك قال الكرماني^(٥)، أما السيد ركن الدين فقد قال: (صنف مختصرًا في أصول الفقه وسماه

(١) انظر ”مقدمة ابن خلدون“ ١٣٩/٢.

(٢) انظر ”مختصر المنتهى“ ص ٢.

(٣) فمن صرّح بذلك ابن كثير في ”البداية والنهاية“ ١٨٨/١٣ وابن خلدون في ”المقدمة“ ١٣٩/٢ والعلامة القطب في ”شرح المختصر“ ق ٣/١ والبابري في ”الردود والنقود“ تحقيق ضيف الله العمري ص ٦٥ وغيرهم.

(٤) انظر ”شرح مختصر ابن الحاجب“ للقطب الشيرازي ق ٣/١.

(٥) انظر ”النقود والردود“ للكرماني - تحقيق محمد بشير آدم، ص ١٥.

بمنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ثم اختصر ذلك المختصر بحيث جاء أقل من المختصر الأول بكثير) اه^(١)، والذي يظهر أن عبارة السيد ركن الدين أدق وذلك بمطالعة الكتابين ومقارنته حجمهما.

وقد أثني على هذا المختصر العلماء والفضلاء وتنافسوا في حفظه وشرحه ونظمه وتأريخ أحاديثه وغير ذلك من الأعمال العلمية، وقد قال الإمام ابن كثير: (وقد منَّ الله تعالى علىَّ بحفظه) اه^(٢) وقال أيضاً : (وهو كتاب نفيس جداً في هذا الفن) اه^(٣) وقال العلامة ابن خلدون بعد أن ذكر مختصرات "المحسوب" للرازي: (وأما كتاب "الإحکام" للأمدي وهو أكثر تحقیقاً في المسائل فلخصه أبو عمرو ابن الحاجب في كتابه المعروف بـ "المختصر الكبير" ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم وعُنِي أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه وحصلت زبدة طریقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات) اه^(٤) وقال حاجي خليفة: (وهو مختصر غريب في صنعه بديع في فنه لغاية إيجازه يضاهي الألغاز وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز) اه^(٥)، إلى غير ذلك من آقاویلهم وأحسن مظانها مقدمات شراحه.

"مختصر ابن الحاجب" قد طبع مفرداً في استانبول سنة ١٣٠٧ هـ بتحقيق الشیخ أحمد رمزي، ثم طبع في استانبول أيضاً في دار الطباعة سنة ١٣٢٦ هـ، وكذلك طبع في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ على نسخة مخطوطة واحدة، كما طبع بالمطبعة نفسها وفي العام نفسه مع مجموع متون في أصول الفقه شمل إلى جانب المختصر "مسلم الثبوت" و"منهج البيضاوي"، كما طبع مع نفس المجموعة الأصولية في المطبعة الحسينية المصرية بالقاهرة، وطبع بالمطبعة نفسها

(١) انظر القسم الدراسي ص ١٤٤ .

(٢) انظر "البداية والنتهاية" ١٨٨/١٣ .

(٣) انظر "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" لابن كثير ص ٩٨ .

(٤) انظر "مقدمة ابن خلدون" ١٣٩/٢ .

(٥) انظر "كشف الظنون" ١٨٥٣/٢ .

مع ستة متون أخرى^(١)، فضلاً عن طبعه مع شروحه كشرح العضد بالاستانة سنة ١٤٠٦هـ وبالقاهرة سنة ١٣١٦هـ^(٢) ومع شرح الأصفهاني بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ. وللكتاب نسخ مخطوطة كثيرة متفرقة شرقاً وغرباً.

فأما منهج مؤلفه فيه فيمكن الحديث عنه من جانبين:

الجانب الأول: من حيث الترتيب العام : سبق أن "مختصر ابن الحاجب" اختصار لكتاب "الإحکام" للأمدي؛ ولذا جرى فيه ابن الحاجب على ترتيب الأمدي والذي يتكون من أربع قواعد كبيرة: القاعدة الأولى في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه، والثانية في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه وما يتعلّق به، والثالثة في أحکام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات، فاختصر ابن الحاجب هذا الكتاب على هذا النسق والترتيب فكان متابعاً لكتاب "الإحکام" في المعالم العامة والتنسيق والتقسيم والمسائل^(٣).

ومع هذا فإنه ينبغي ملاحظة أمور، منها:

- ١ - أن ابن الحاجب أورد في بعض المسائل مالم يذكره الأمدي من الأدلة والقضايا والأمثلة والمناقشات، فمن ذلك مثلاً أنه في مسألة "إذا علق حكم على علة هل يعم أو لا؟" من مباحث العام والخاص زاد ابن الحاجب المذهب الثالث بدليله وجوابه حيث قال الكرمانی في آخر المسوالة: (المذهب الثالث بدليله وجوابه مما زاده المصنف على كتاب الإحکام) اهـ^(٤).
- ٢ - أن ابن الحاجب أورد مسائل لم يوردها الأمدي أصلًا لكنها قليلة، منها مثلاً قوله في مباحث النهي: (مسألة: النهي عن الشيء لوصفه

(١) انظر فهرس "المكتبة الأزهرية" ٧٣/٢ وليس فيه ذكر تاريخ طبعتي الحسينية.

(٢) انظر "بروكلمان" ٣٣١/٣.

(٣) انظر القسم الدراسي لتحقيق "شرح القطب على المختصر" دراسة: مراد بوضاية .٤٥/١.

(٤) انظر "النقود والردود" للكرمانی - تحقيق عمر محمد باه، ص ٣٣٤.

كذلك خلافاً للأكثر...)(الخ^(١).

- ٣ - أن ابن الحاجب لم يختصر جميع مافي "الإحکام" في كتابه بل قد يترك مسائل منه، فمن ذلك مثلاً المسألة الثانية من مسائل المشترک والتي قال فيها الأمدي: (المسألة الثانية: قد ظن في أشياء أنها مشترکة وهي متواطئة...) الخ^(٢) فهذه وسائل أخرى لم يوردها ابن الحاجب.
- ٤ - أن ابن الحاجب قد أضاف إلى كتابه قسماً كبيراً ليس موجوداً في "الإحکام" وهو القسم المنطقی في أول الكتاب؛ إذ لم يذكر الأمدي من المنطق إلا القياس وذلك في مبحث الاستدلال وقد ذكره باختصار شديد.
- ٥ - أن ابن الحاجب قد يخالف الأمدي في ترجيحاته، حيث نراه أحياناً يختار من الأقوال غير ما اختاره الأمدي. ويمر معك أمثلة عدة لهذا في القسم التحقيقي. ولهذا كله فإن أحسن عبارة وجدتها في العلاقة بين "الإحکام" و "المختصر" هو عبارة ابن كثير فيما أرى حيث قال: (ومختصره في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد "الإحکام" لسیف الدين الأمدي) اهـ^(٣) فإن هذه العبارة أدق من تصريح بعضهم بمجرد كونه اختصاراً لكتاب "الإحکام" إلا أنَّ ابن خلدون قال كما تقدم: لَخُصُّ الإحکام ثم اختصره في كتاب آخر. وهي عبارة جيدة تظهر بالتأمل.
- الجانب الثاني: من حيث التفصیل : لابن الحاجب في مختصره منهج تفصيلي تحدث بعضهم عن شيء منه، وأنا أورد هنا ما ذكروه جاماً لشთاته حسب اطلاعی مع أشياء ذكرتها باجتهادِ مني بعد التأمل في الكتاب، فمن ذلك:
- ١ - يقدم - غالباً - تعريف المصطلح الأصولي قبل الشروع في مسائله.

(١) انظر القسم الدراسي لتحقيق كتاب "کافی الرموز و مظہر الکنوز" للطوسي - دراسة عوض القرني ٢٤/١ وانظر "مختصر المنتهي" ص ١٠٣.

(٢) انظر "الإحکام" للأمدي ١/٢٢.

(٣) انظر "البداية والنهاية" ١٣/١٨٨.

- ٢ - يقتصر في تعريف المصطلح الأصولي غالباً على التعريف الاصطلاحي، أما التعريف اللغوي فذكره في بعض المصطلحات مقدماً إياه على التعريف الاصطلاحي.
- ٣ - يذكر التعريف الصحيح عنده للمصطلح الأصولي، وأحياناً يذكر عدة تعريفات ثم يعقبها بأصحها عنده.
- ٤ - يحرّر محل النزاع في المسائل المشكلة.
- ٥ - يشير إلى محل الوفاق في المسألة المتفق عليها.
- ٦ - ينبه أحياناً على مأخذ المسألة.
- ٧ - ينبه على كون الخلاف لفظياً إذا دعت الحاجة.
- ٨ - في ذكر أقوال المسألة يبدأ غالباً بذكر المذهب الصحيح عنده ثم أقوال المخالفين.
- ٩ - في عرضه للمسائل يقدم ذكر الأقوال ثم يعقبها بذكر الأدلة.
- ١٠ - عند ذكر أدلة الأقوال يبدأ غالباً بذكر أدلة المذهب المختار عنده ثم يذكر الاعتراضات عليها مع أجوبتها ثم يأتي بدلائل المخالفين واحداً بعد واحد ثم يجيب عنها.
- ١١ - إذا كان في المسألة قولان على طرفي نقيض اكتفى غالباً بذكر أحدهما - وهو المختار عنده - فيفهم أن القول الآخر على نقيضه.
- ١٢ - مذهب المختار إما أن يجعله كالترجمة للمسألة أو يعبر عنه بقوله "المختار" أو "الأولى" أو "التحقيق" أو "الظاهر" أو "الصحيح" أو "الأصح" أو "الأخق"، وقد لا يذكر مختاره فيُعرف بالاستدلال عليه بقوله "لنا".
- ١٣ - إذا قال في معرض الاستدلال "لنا" فيريد به الدليل الذي يرضيه للمذهب المختار عنده، وقد يعبر أحياناً بدل "لنا" بقوله "الأدلة" أو "لأنه".
- ١٤ - إذا قال "أُسْتَدِلُّ" فيريد به الدليل الذي لا يرضيه للمذهب المختار عنده. وذكر الجرجاني أنَّ ابن الحاجب أخَلَّ بمصطلحه هذا في موضع واحد في

مباحث النسخ^(١)، وذكر البابرتى موضعاً آخر في باب الأمر^(٢)، وذكر الرُّهُونى أن ابن الحاجب أخلَّ بمصطلحه في ثلاثة مواضع^(٣). قلت: وقد يعبر عن الدليل الذي لا يرضيه على مذهب المختار بناء الفعل للمعلوم مع التصريح بقائله مثل قوله في حجية الإجماع: (استدل الشافعى ..) اهـ^(٤) ثم ضعَّف دليله.

١٥ - إذا قال ”قالوا“ فهو إشارة إلى دليل المخالف وذلك في المسألة التي فيها قولان عل طرفي نقىض.

قلت: قد أخل به في مسألة المباح هل هو مأمور به؟ فقد ذكر دليل المخالف وهو الكعبي بقوله ”قال“، لا يقال: لكونه شخصاً واحداً فيكون اصطلاحاً له في مثاله؛ لأنَّه قال في مسألة التبعد بخبر الواحد: (مسألة: التبعد بخبر الواحد العدل جائز عقلاً خلافاً للجباي). لنا القطع بذلك. قالوا يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه) اهـ^(٥) فعبر بـ ”قالوا“ لدليل شخصٍ واحدٍ، إلى غير ذلك من الأمثلة.

١٦ - إذا كان في المسألة ثلاثة أقوال أو أكثر فإنه يعبر عن دليل المخالف بذكر اسمه مثل ”القاضي“ و ”الإمام“، أو بذكر الوصف الحاصل من مذهبـه مثل ”المبيح“ و ”المحرّم“، أو بذكر نفس مذهبـه مثل ”الإباحة“ و ”التحريم“.

١٧ - إذا قال ”الثاني“ فيريد بذلك المقدمة الاستثنائية في القياس الشرطي.

١٨ - إذا قال ”الصغرى“ فيريد بذلك صغرى القياس الاقترانى أو تالى القياس الاستثنائي.

(١) انظر ”حاشية الجرجانى على العضد“ ١٢٨/١.

(٢) انظر ”الردود والنقود“ للبابرتى - تحقيق ترحيب الدوسري ٥٤/١.

(٣) انظر ”تحفة المسؤول“ للرهونى ص ٢٠٨.

(٤) انظر ”مختصر المنتهى“ ص ٥٧.

(٥) انظر ”مختصر المنتهى“ ص ٧٤-٧٥.

- ١٩ - يعبر عن الاعتراض بقوله "قيل" أو "قولهم" أو "اعتراض" أو "أورد" أو "لا يقال" أو "يرد" أو "ما يوردونه" أو "أخذ" أو "إن قلتم".

- ٢٠ - يعبر عن الجواب بقوله "أجيب" أو "الجواب" أو "رد" أو "قلنا" أو "عورض".

- ٢١ - إذا قال "الإمام" فمراده إمام الحرمين، وإذا قال "الأستاذ" فمراده أبو إسحاق الإسفرايني، وإذا قال "الشيخ" فمراده أبو الحسن الأشعري، وإذا قال "أبو الحسين" فمراده أبو الحسين البصري المعتزلي، وإذا قال "الرازي" فمراده أبو بكر الجصاص، وإذا قال "البصري" فمراده أبو عبدالله البصري^(١)، وإذا قال "القاضي" فمراده الباقلاني، وإذا قال " أصحاب الرأي" فمراده الحنفية، وإذا قال "قيل" فمراده الفخر الرازي تبعاً للأمدي في "الإحکام".

قلت: وقولهم “تبعاً للإحکام” فيه نظر لأن الأمدي لم يطرد اصطلاحه في هذا؛ ففي مسألة تحديد العلم مثلاً قال ابن الحاجب: (وقيل لأنه ضروري من وجهين ..) اهـ^(٢) ومراده الفخر الرازي كما ذكر الشارحون، وأما عبارة الأمدي فهي: (ومنهم من زعم أن العلم بالعلم ضروري غير نظري ..) اهـ^(٣) فعبر بقوله ”منهم“ لا بقوله ”قيل“.

وقلت أيضاً: قد يستعمل ابن الحاجب "قيل" في غير الرazi كما في مسألة الخبر المتواتر يفيد العلم فقد قال "قيل" وأراد الامدي والمرتضى كما في "المنتهى" (٤).

وقلت أيضاً: قولهم إنَّ "البصري" يراد به أبو عبد الله، قد عثرتُ على موضع أراد به خلاف هذا وهو في مسألة العلم الحاصل بالتواتر فقد أطلق المتن "البصري" وأراد أبا الحسين، وموضع آخر تتبه له بعض الشرائح وهو في

(١) قال الزركشي في "المعتبر" ص ٢٨٥: (إلا أن يقيده بمولده بالبصرة) اهـ ولا أدرى ما
عننه !!

(٢) انظر "مختصر المتنبي" ص ٤.

(٣) انظر "الإحکام" ١١/١.

(٤) انظر "مختصر المتنبي" ص ٧٠ و "المتنبي" ص ٦٨.

مسألة وجوب العمل بخبر الواحد، ويأتي الكلام عليهما في موضعهما إن شاء الله تعالى.

هذا وقد أخل ابن الحاجب بمصطلح "القاضي" في مبحث ما يشتر� فيه الكتاب والسنة والإجماع في أوله في تعريف الخبر قال: (قال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام ..) اهـ^(١) وأراد به القاضي عبدالجبار.

٢٢ - إذا قال عند حكایة الأقوال في المسألة "ثالثها التفصیل" فمراده أن المذهبين الآخرين على طرف نقيض^(٢).

ثالثاً: الأعمال العلمية التي وضعت على "مختصر ابن الحاجب":

لقد كثرت المؤلفات والكتابات العلمية التي تناولت "مختصر ابن الحاجب" كثرة لا يبلغها كتاب آخر من كتب علم الأصول، وقد أغْرِمَ الناس في القرن السابع وما بعده - كما سلف - بالمخترفات ومنها "مختصر ابن الحاجب" حيث تنافسوا في حفظه وقراءته على الشيوخ ثم شرحه وتخریج أحادیثه وترجمة أعلامه ونظمه ووضع الحواشي على شروحه أو على حواشيه؛ وذلك غالباً عادة الكتب التي تكون مقررات دراسية في الخوانق والمدارس وحلق العلم في الجوامع وغيرها؛ فمن هنا كثرت الأعمال العلمية على "المختصر"، ونالت الشروح القسم الأكبر من هذه الأعمال للسبب المذكور ولسبب آخر وهو أن "مختصر ابن الحاجب" مع أهميته متن معقود الألفاظ يحاكي الألغاز لم يزال على مر العصور لغزاً حائراً خصوصاً في

(١) انظر "مختصر المنتهي" ص ٦٨.

(٢) انظر في هذا كله "شرح المختصر للقطب" ق ٢٧/أ، ٣٧/ب و "شرح المختصر للعبد" ١٢٨/١ و "شرح المختصر للأصفهاني" ١٦٤/١، ٢٢٢ و مقدمة تحقيق "شرح الأصفهاني" للدكتور محمد مظہر ٣٣/١ و "المعتبر" للزرکشی ص ٣٠٢، ٢٧٣ و "شرح المختصر لابن إمام الكاملية" ق ٨٧/ب، ٥٩/أ و "حاشية التفتازاني على العبد" ١٢٨/١، ٥٩/٢ و مقدمة تحقيق "شرح القطب" لمراد بوضاية ٤٦/١-٤٨ و "شرح المختصر للنسري" ق ٢٦/أ و "شرح ابن السبكي" ٣٦٠/١ و "شرح البابرتی" تحقيق ضیف الله العمري ص ١٩٩ و "شرح بهرام" ق ٧/ب.

بعض مواضعه فتضطر布 عندها أفلام الشارحين فيفسرها بعضهم بما ليس بلائق بها أو يختلفون في تفسيرها أو يعقب بعضهم على بعض فيها أو يذكر الواحد منهم في تفسيرها احتمالات متعددة أو ربما اعترف بالعجز عن إدراك معناها بقينا، وعباراتهم في هذا كثيرة فمن ذلك على سبيل المثال أن العلامة القطب على جلالة قدره قال في بعض المواضع: (هذا ما فهمته منه ولعل غيري يفهم منه ما هو أليق به) اهـ^(١) وقال في موضع آخر: (هذا ما تخيل لي من هذه الكلمات ولعل غيري يفهم منها ما هو أليق بها) اهـ^(٢) وقال في آخر: (هذا أقرب المحامل التي فهمتها من هذا السؤال والجواب) اهـ^(٣) وقال في آخر: (هذا ما فهمته من قوله "لولا" ولعل غيري يفهم منها ما هو أليق به) اهـ^(٤) وقال في آخر: (هذا ما تيسر لنا في تفسير هذه المسألة ولعل عند الغير ما هو الأولى من هذا) اهـ^(٥) ولذا تعقبه التفتازاني في هذا الموضع فقال: (وما ذكره العلامة من أن الدليل صرف النهي عن الوصف إلى أمر خارج بعيد جداً) اهـ^(٦)، وقال السيد ركن الدين في بعض المواضع: (والله أعلم بمراد المصنف) اهـ^(٧) وقال في موضع آخر: (هذا ما فهمته من الكتاب وفيه نظر) اهـ^(٨)، وقال الأصفهاني: (هذا ما فهمته من كلامه) اهـ^(٩) وقال في موضع آخر: (هذا ما ظهر لي) اهـ^(١٠) وقال في آخر: (هذا ما فهمته من كلام المصنف ولم

- (١) انظر "شرح مختصر ابن الحاجب" للقطب ق ٣٢/ب.
- (٢) انظر المصدر السابق ق ٤/أ.
- (٣) انظر المصدر السابق ق ٦٢/ب.
- (٤) انظر المصدر السابق ق ٨٥/أ.
- (٥) انظر المصدر السابق ق ١٩١/أ.
- (٦) انظر "حاشية التفتازاني على العضد" ٩٨/٢.
- (٧) انظر القسم التحقيقي، ص ٦٦٩ .
- (٨) انظر القسم التحقيقي، ص ٣٩١ .
- (٩) انظر "بيان المختصر" للأصفهاني ١/٣٣٠ .
- (١٠) انظر المصدر السابق ق ٣/٢١٥ .

يتبين لي حقيقة هذا الكلام وما جزمت بأن مراد المصنف هذا) اهـ^(١) قال التفتازاني عند هذا الموضع الآخر: (من الشارحين من فسر هذا المقام بما يشهد بأنه لم يفهمه وآخرون اعترفوا بعدم الفهم) اهـ^(٢)، وقال التستري في بعض المواقف: (ولا أرى لهذا توجيهًا ولعل عند غيري توجيهه) اهـ^(٣) إلى غير ذلك من أقوالهم. وسألنا - إن شاء الله تعالى - الحديث عن هذه الأفعال كل قسم منها على حدة:

أ - شروحه والتعليقات عليه:

وسأذكر - إن شاء الله تعالى - جملة الشروح التي أمكنني الاطلاع عليها أو على عناوينها في كتب الترجم وغيرها وفهارس المخطوطات، فمن شروح المختصر:

- ١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السُّلَمِي الشافعي المعروف بسلطان العلماء ت ٦٦٠هـ، وهو أول شارح للمختصر، ذكره حاجي خليفة وغيره وذكره حلوله ونقل عنه في مواضع كثيرة من شرحه على "جمع الجوامع".
- ٢ - (مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام) للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي ت ٦٨٥هـ، وهو شرح ممزوج بال Mellon، أولاه: (الحمد لله الذي هدانا إلى مناهج الحق .. الخ.
- ٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن محمد الفارسي الأَيْكَي الشافعي ت ٦٩٧هـ .
- ٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لنقى الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي الشافعي المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، وهو شرح على بعض المختصر فحسب.

(١) انظر "بيان المختصر" ٢٠١/٣.

(٢) انظر "حاشية التفتازاني" ٢٦٦/٢.

(٣) انظر "مجمع الدرر" للتستري ق ١١٥/أ.

- ٥ - (كاشِف الرموز ومظہر الکنوز) لضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي الشافعی ت ٦٧٠ھ، وهو شرح بالقول أوله: (الحمد لله الذي قدّ رقاب العباد بقلائد خطابه وقلب قلوبهم لقبول ما يرد عليها من أحكام كتابه ..) الخ فرغ منه مؤلفه سنة ٦٧٩ھ، وللكتاب نسخ، منها:
- أ - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٠٣ أصول فقه، كُتِبَتْ سنة ٥٦٨٢ھ.
 - ب - نسخة أخرى في دار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ أصول فقه.
 - ج - نسخة في مكتبة البلدية بالاسكندرية برقم ن-٤٠٥-١٥٠ ب مصوريتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٨٤ أصول فقه، كُتِبَتْ سنة ٥٦٨٠ھ.
 - د - نسخة في مكتبة متحف طوبقو سراي في استانبول برقم ٣٢١٢ مصوريتها في جامعة الملك سعود برقم ٥٩٤.
 - هـ - نسخة في مكتبة جامع القرويين بفاس برقم ١٣٩٣. هذا وقد حقق الكتاب كاملاً بين عامي ١٤٠٦-١٤٠٧ھ في رسالتين للماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على النسخ الأربع الأولى للباحثين يحيى عبدالله السعدي وعوض محمد القرني، كما حقق كاملاً في جامعة الأزهر بين عامي ١٤١٢-١٤١١ھ في ثلاثة رسائل للماجستير على النسخ المصرية الثلاث للباحثين منتصر محمد عبدالشافي ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم وسعيد مصطفى شلتوت.
 - ٦ - (المعتبر في شرح المختصر) لزين الدين علي بن روزبهان بن محمد الخنجي الشافعی ت ٧٠٧ھ.
 - ٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعی ت ٧١٠ھ، فرغ من تسويفه سنة ٦٧٦ھ ومن تبييضه سنة ٧٧٧ھ وغلط ابن قاضي شهبة فقال إنه أول شارح، أول الكتاب: (حمد الله أولى ما

استفتح به ذكر ثم الصلاة على رسوله أحرى ما استباح به فكر ...) الخ، له نسخ كثيرة، منها :

- أ - نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم ١٣١٠ أصول، وهي كاملة بخط المؤلف تبيضاً، مصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١١٩١/ف، وأيضاً بمعهد المخطوطات العربية برقم ٥٩ أصول فقه.
- ب - نسخة في مكتبة كوبيريلي في إسطنبول برقم ٤٩٩ أصول، كتبت سنة ١٧٠١ هـ.
- ج - نسخة في تشسترتي في إنجلترا برقم ٣٥٨٨ وهي عبارة عن النصف الثاني من الكتاب كتبت سنة ٨٣٩ هـ ، مصورتها بجامعة الإمام برقم ٣٥٨٨/ف، وأيضاً بالجامعة الإسلامية برقم ٨٧٠٠، وأيضاً بمعهد المخطوطات العربية برقم ١٨١٧.
- د - نسخة في مكتبة خديجة سلطانه برقم ٨٨، وهي مكتبة خاصة في إسطنبول والمذكورة هي والدة السلطان غازي محمد طرخان، كتبت سنة ٨٧٢ هـ، مصورتها في معهد المخطوطات العربية برقم ٦١ أصول فقه، وأيضاً بالجامعة الإسلامية برقم ٧٣٤٨.
- ه - نسخة في مكتبة أسعد أفندي برقم ٦٩٤ فيها نقص من أولها.
- و - نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٦٩٠٥ كتبت سنة ١٧٠٧ هـ وفيها نقص من أولها.
- ز - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٧١ أصول فقه، الموجود منها الجزء الثاني من الكتاب.
- ح - نسخة أخرى في دار الكتب المصرية برقم ٨٨ أصول فقه، الموجود منها الجزء الأول.
- ط - نسخة أخرى أيضاً في دار الكتب المصرية برقم ١٠٤ أصول فقه، الموجود منها الجزء الثاني.

- ي - نسخة في الجامع الكبير بصنعاء برقم ١٤٧٢ الموجود منها الجزء الثاني، كتبت سنة ١٧٢٠هـ مقابلة على نسخة نقلت من نسخة المؤلف.
- ك - نسخة أخرى في مكتبة الجامع الكبير برقم ١٤٦٩ كتبت سنة ١٧٢٦هـ.
- ل - نسخة أخرى أيضاً بالجامع الكبير برقم ١٤٩٢ ناقصة من آخرها.
- م - نسخة في الخزانة العامة بالرباط "الزاوية الحمزاوية" بتافيلات بالمغرب برقم ٧٣١-أ كتبت سنة ١٧٤٦هـ.
- ن - نسخة أخرى بالمكتبة السابقة كررها الناسخ نفسه وهو عبد الحق ابن سعيد بن محمد بن عبادون.
- س - نسختان في مكتبة داماد زاده في استانبول برقم ٦٨٤، ٦٨٥.
- ع - نسختان في جامع القرويين في فاس برقم ١٣٩٠، ١٣٨٠.
- ف - نسختان في مكتبة خان بهادر في بنته بالهند برقم ٧٢٩، ٧٣٠.
- ص - نسخة في مكتبة العتبة المقدسة الرضوية في مشهد بالعراق برقم ٤٤.
- ق - نسخة في مكتبة يكي جامع في استانبول برقم ٨٨.
- ر - نسخة في مكتبة راغب باشا برقم ٤١٩.
- ش - نسخة في مكتبة جار الله باستانبول برقم ٥٢٢.
- ت - نسخة في مكتبة مرادملا برقم ٢٥٦.

هذا وقد حقق الكتاب كاملاً في ثلاثة رسائل للماجستير بالجامعة الإسلامية بين عامي ١٤١٥-١٤١٦هـ على نسختي تشتربي وخدية سلطانة للباحثين مراد بوضاية وسعيد برهان عبدالله وسويد جمعة ميانجا، ويحقق أيضاً هذه الأيام بجامعة الإمام.

- ٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي ت ١٧١٠هـ، له نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة نور عثمانية باستانبول برقم ١٣٣٧.
- ب - نسخة في مكتبة الفاتح باستانبول برقم ١٤٦٤.

- ٩ - (شرح مختصر ابن الحاجب المسمى "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهي السؤال والأمل") لركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي الموصلي الشافعى ت ٧١٥هـ، وهو المقصود بهذه الرسالة.
- ١٠ - (غاية الوضوح - أو غاية الوصول - وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهي السؤال والأمل) لجمال الدين الحسن - أو الحسين - بن يوسف بن المطهر الحلي الشيعي المعروف بابن المطهر ت ٧٢٦هـ، وهو شرح بقال أقوال أوله: (الحمد لله ذي العزة والجلال والقدرة والجمال المنزه من التصاویر والأمثال ..) الخ، له نسخ كثيرة منها:
- أ - نسختان في جامعة برنستون برقم ١٣٢٥، ٢٦٧٠.
 - ب - نسخة في مكتبة لوس أنجلوس برقم ٤٤٦-أ.
 - ج - نسخة في مكتبة داماد زاده برقم ٦٨٣.
 - د - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٨٥ أصول فقهه، الموجود منها الجزء الأول وعليها تعليقات لعز الدين ابن جماعة.
 - ه - نسخة أخرى في دار الكتب المصرية برقم ١٦٤ أصول فقهه، الموجود منها الجزء الثاني.
 - و - نسخة في المركز الثقافي العربي في حماة برقم ١٢٢٤٠.
 - ز - نسخة في مكتبة المتحف البريطاني برقم ٢٦٢.
 - ح - ثلاثة نسخ في مكتبة متحف طوبقيبو، أرقامها ٣٢١٧-٣٢١٥.
 - ط - نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف برقم ٣٨١ مصورتها في معهد المخطوطات العربية برقم ١٤٠ أصول فقهه - القسم غير المفهرس ص ٨٧٥.
 - ي - نسختان في مكتبة العتبة المقدسة برقم ٦٣، ٦٤.
- ١١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لنور الدين علي بن يونس الھواري التونسي المالكي - من علماء القرن السابع.

١٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لنظام الدين الحسن بن محمد الفقيه النيسابوري المعروف بالأعرج ت ٤٧٢٨هـ، وهو شرح ممزوج فرغ منه مؤلفه سنة ٤٧١٠هـ، أوله: (التحميد الكامل على إحسانه الشامل والثناء الوافر على إنعماته الوارف استحق منْ حقَ له وجوب الوجود .. الخ، له نسخ كثيرة منها:

أ - نسخة في مكتبة الأوقاف بالسليمانية في العراق (أنظر فهرسها .٢٣٦/١)

ب - نسخة في مكتبة شتربيتى برقم ٣٥٦٥ كتبت سنة ٤٧١٩هـ مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم ١٧٩٨.

ج - نسخة أخرى في شتربيتى برقم ٤٨٥٤ مصورتها بمعهد المخطوطات العربية بالكويت برقم ٢٠١٧.

د - نسخة في مكتبة مراد ملا في استانبول برقم ٦٧٢.

هـ - نسخة في مكتبة داماد زاده برقم ٦٨٢ وهي بخط المؤلف.

و - نسخة في الخزانة العامة في الرباط برقم ١٦٥١ك، كتبت سنة ٤٨٧٥ مصورتها في جامعة أم القرى برقم ١٩٦ أصول فقه.

ز - نسخة في دار الكتب الناصرية في تمكروت بالمغرب برقم ١٦٥٠ كتبت سنة ٤٧٦٦هـ منقوله من نسخة المؤلف.

١٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفرزاري الشافعـي المعروف بابن الفركـاح ت ٤٧٢٩هـ، وهو تعليقة على المختصر.

١٤ - (مجمع الدرر في شرح المختصر) لبدر الدين محمد بن أسعد التستـري الشافعـي ت ٤٧٣٢هـ، وهو شرح بالقول أوله: (سبحانك اللهم شارع الأحكام لمصالح العباد باعث الرسل لنظم أمورهم في المعاش والمعاد .. الخ، له نسخ منها:

أ - نسخة في الخزانة التيمورية برقم ١٣٣ ناقصة ورقـة واحدة من الآخر.

- ب - نسخة في الجامع الكبير بصناعة برقم ١٤٧٥ في آخرها طمس من أثر القديم ومبورة الآخر أيضاً.
- ج - نسخة في مكتبة العتبة المقدسة برقم .٨٨
- د - نسخة في مكتبة راغب باشا برقم .٤١٨
- ١٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعثمان بن عبدالمالك الكردي المصري الشافعي ت ٧٣٨هـ.
- ١٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لفخر الدين عثمان بن علي الطائي الحلبي الشافعي المعروف بابن خطيب جبرين ت ٧٣٩هـ.
- ١٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن محمد القيسى السقائسي المالكي ت ٧٤٤هـ، له نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة كوبوريلى برقم ٥٠٤
- ب - نسخة في مكتبة الفاتح برقم ١٣٦٢
- ١٨ - (شرح معاني مختصر المنتهى) لجمال الدين عبدالله بن محمد بن عثمان المسيلسي المالكي ت ٧٤٤هـ، من ذكره الحافظ ابن حجر حيث نقل عنه في كتابه "موافقة الخبر الخبر"، ولهذا الشرح نسخة في مكتبة الفاتح برقم ١٤٢٦.
- ١٩ - (المقتصر في شرح المختصر) لمجد الدين إسماعيل بن علي الخنجي ت ٧٤٤هـ، ولعله ابن زين الدين الخنجي الذي سبق أن له شرحاً بعنوان "المعتبر".
- ٢٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن مظفر الدين الخطيبى الخلخالي الشافعى ت ٧٤٥هـ.
- ٢١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن محمود الكاكيانى الاملائى ت بعد ٧٤٤هـ.
- ٢٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لفخر الدين أحمد بن الحسن الجاربودي الشافعى ت ٧٤٦هـ، لم أجده من ذكره غير صاحب كتاب "معجم الأصوليين" وقال إن له نسخة في مكتبة الشيخ إبراهيم بن محمد البسام بالمدينة المنورة.

٢٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) للشيخ الإمام السُّنْكِي البَغْوِي المصري ت ٧٤٩هـ، هكذا ذكره ابن قاضي شهبة في "تاريخه" وقال إنه يقع في مجلدين وعبارة سهلة.

٢٤ - (بيان المختصر) لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعى ت ٧٤٩هـ، كتبه للوزير رشيد الدين الهمذاني، أوله: (الحمد لله الذي أظهر بداع مصنوعاته على أحسن النظام وخصص من بينها نوع الإنسان بمزيد الطول والإنعم ..) الخ، له نسخ كثيرة جداً، منها مثلاً:

- أ - نسخة في المكتبة العثمانية في حلب برقم ٥٨٣ كتبت سنة ٧٢٦هـ، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ١٢٣ أصول فقه.
- ب - نسخة أخرى في المكتبة العثمانية برقم ٥٨٦ كتبت سنة ٧٣١هـ ، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ١٢٢ أصول فقه.
- ج - نسخة في مكتبة شتربيتي برقم ٣١٣٧ كتبت سنة ٧٣٠هـ، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ٢٠٨ أصول فقه.
- د - نسخة في مكتبة جامعة برنستون برقم [٨٦٦] ٢٩٣٧ مجموعة يهودا، وهي ناقصة الأول، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ٩٣ أصول فقه.
- هـ - نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [١٥٣] ٥٧٥١، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ٤١ أصول فقه.

و - نسخة أخرى في المكتبة الأزهرية برقم [١٥٦٨] جوهري ٤١٨٤٧.

ز - نسخة في الخزانة العامة في الرباط برقم ٨٩١ مبورة الآخر، مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٧١ أصول فقه - القسم غير المفهرس.

ح - نسخة في مكتبة جامع الشيخ بالإسكندرية برقم ٤٤ مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٢٠ أصول فقه.

ط - نسخة في مكتبة لاله لي باستانبول برقم ٧١١ كتبت سنة ٨٧٣هـ.

ي - نسخة أخرى في مكتبة لاله لي برقم ٧٧١.

- ك - نسختان في دار الكتب الوطنية في تونس برقم ٥٧٦، ١٥٢٧.
- ل - نسختان في المكتبة الصادقية بتونس برقم ٢٤٩، ٢٢٥٠.
- م - نسخة في مكتبة فيض الله أفندي برقم ٦٠٣.
- ن - نسخة في مكتبة دامادزاده برقم ٢١.
- س - أربع نسخ في خزانة الفروييين في فاس، أرقامها ٦١١، ٦١٠، ١٣٨٠، ١٣٨٣.
- ع - نسخة في مكتبة متحف طوبقو برقم ٣٢٢٠.
- ف - ثلاثة نسخ في مكتبة جامع الزيتونة بتونس، أرقامها ١٧٦٠-١٧٦٢. الثانية كتبت سنة ٤٦٠ هـ.
- ص - نسخة في الخزانة الأحمدية بتونس برقم ٣٣٢٤ ناقصة الأول.
- ق - نسخة في دار كتب الأوقاف في بغداد برقم ٣٦١٢.
- ر - نسخة في المكتبة الأحمدية في حلب برقم ٤٠٤ أصول فقه.
- ش - ثلاثة نسخ في مكتبة ولی الدين جار الله باستانبول برقم ٣٢٨٥ مجاميع، ٩٧١، ٥٢٤ الثالثة كتبت سنة ٧٣٨ هـ.
- ت - نسخة في مكتبة المركز الحكومي باستانبول برقم ٢٨٧.
- ث - نسخة في مكتبة مراد ملا برقم ٦٨٥.
- خ - نسخة في مكتبة المتحف العراقي في بغداد برقم ١٣١٤.
- ذ - نسخة في مكتبة المدرسة الحجية في قم بايران برقم ٦٤٨.
- ض - نسخة في مكتبة كوبريلي باستانبول برقم ٥٠٠ كتبت سنة ٧٩١ هـ.
- ظ - نسخة في مكتبة ملك الوطنية في طهران برقم ٢٤٦٨ كتبت سنة ٧٥٩ هـ.
- غ - نسخة في مكتبة مدرسة نواب في مشهد بالعراق برقم ٧ أصول، كتبت سنة ٧٤١ هـ.

وقد طبع الكتاب كاملاً في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد مظہر بقا ابتداءً من سنة ٤٠٦ هـ وذلك على النسخ الخمس الأولى، كما حقق كاملاً

في رسالتين إحداهما لالماجستير للباحث القرشي عبد الرحمن البشير والأخرى للدكتوراه للباحث العبيد معاذ الشيخ بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٥هـ، كما حقق كاملاً في رسالة دكتوراه للباحث على جمعة محمد بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٨هـ.

- ٢٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي المالكي ت ٧٥٠هـ، وله أيضاً شرح على المختصر الفرعى.
- ٢٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) للقاضي زين الدين العجمي الحنفي المعروف بالعضد العجمي ت ٧٥٣هـ، هكذا ذكره ابن تغري بردي وغيره.
- ٢٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لزين الدين علي بن الحسين الموصلي الشافعى المعروف بابن شيخ العوينية ت ٧٥٥هـ، وذكر السيوطي - خلافاً لسائر المصادر - أن كتابه هو "مختصر شرح ابن الحاجب" ولعله تحريف الطابع، هذا والمذكور سيأتي له ذكر إن شاء الله تعالى في الكلام على تلميذ السيد ركن الدين فإنه منهم.
- ٢٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعى ت ٧٥٦هـ، فرغ منه مؤلفه سنة ٧٣٤هـ، وهو شرح بقال أقول أوله: (الحمد لله الذي برأ الأنام وعمهم بالإكرام والدعوة إلى دار السلام .. الخ، وهو أشهر شروح المختصر، فأما نسخه المخطوطة فهي كثيرة جداً متفرقة شرقاً وغرباً وليس في كتب الأصول كتاباً أكثر منه نسخاً مخطوطة فيما رأيت، وأنا أذكر هنا أمثلة يسيرة إذ لا جدوى في الاستيعاب:
- أ - إحدى عشرة نسخة في مكتبة متحف طوبقيو سراي، أرقامها ٣٢٢١-٣٢٢٧، ٣٢٤٠، ٣٢٤١-٣٣٠٥.
- ب - أربع نسخ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، أرقامها ١٤٧٣ كتبت ٩٧٥٦هـ، ١٥١٠ كتبت ١٤٦١هـ، ١٥١١ كتبت ٩٩١١هـ.

ج - خمس نسخ في مكتبة جامعة برنستون - مجموعة جاريت، أرقامها ٢١٧٠، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٦٢٧، ١٦٢٨ الأخيرة كتبت سنة ٥٩٨٤.

د - نسختان في مكتبة يكي جامع في استانبول برقم ٣٣٤، ٣٣٥.

هـ - نسخة في المكتبة العثمانية في حلب برقم ٥٨٤ أصول فقه، وهي نسخة نفيسة جداً حيث كتبها سنة ٧٧٤ هـ الإمام نصر الله بن أحمد التستري الحنفي الآتي ذكره إن شاء الله تعالى في شراح المختصر، وقد أخذ نصر الله شرح العضد عن شيخه الشمس الكرمانى والكرمانى أخذه عن مؤلفه، والنسخة جيدة مكتوبة بخط النسخ الجيد المقيد بالشكل، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ١٢١ أصول فقه.

و - ثلث نسخ في المكتبة الصادقية في تونس، أرقامها ٢٢٤٤، ٢٢٥١، ٢٢٥٧.

ز - ثمان نسخ في المكتبة الأزهرية، أرقامها ٦٢١، ٦٢٤، ٨٧٦، ٨٧٧، ١٣٨٧ ١٣٩٤ حليم، ١٦٩٥ بخيت، ١٨٠٣ إمبابي.

ح - ست نسخ في مكتبة العتبة المقدسة، أرقامها ٤٩-٥٤.

ط - نسخة في مكتبة جامعة لوفان في بلجيكا برقم ٩٨.

ي - نسخة في مكتبة متحف هرات بأفغانستان برقم ١٢.

ك - نسخة في معهد المتحف الآسيوي في لينيغراد برقم ٩٤١.

ل - ثلث نسخ في مكتبة جامع الزيتونة ، أرقامها ١٨٠٤-١٨٠٦.

م - نسخة في المكتبة الأهلية بمدريد برقم ٢٣٢ مجاميع.

ن - عشر نسخ في دار كتب الأوقاف ببغداد، أرقامها ٤٤٦٢، ٣٧٥٣، ٤٣٢٣، ٤٣٢٦، ٤٩٤٣، ٤٩٤١، ٤٩٣٨، ٢٤٦٢، ٣٨٤٥، ٤٩٣٧.

س - نسختان في المكتبة العمومية بدمشق برقم ٢٣، ٢٤.

هذا وقد طبع الكتاب في استانبول سنة ١٣٠٧ هـ ثم طبع في المطبعة الأميرية ببولاقي سنة ١٣١٦ هـ وهذه الطبعة الأخيرة قامت بتصويرها مكتبات عدة منها

- مطبعة الفَجَّالَة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ ودار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.**
- ٢٩ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمجد الدين - أو فخر الدين - إسماعيل ابن يحيى الشيرازي البالي الشافعى ت ٧٥٦هـ.
- ٣٠ - (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) لنقى الدين علي بن عبدالكافى السُّبْكِي الشافعى ت ٧٥٦هـ، ذكره ابنه تاج الدين (الآتى ذكره) وذكر أنه كتب منه نحو كراسة واحدة من أول المختصر وبعض القسم المنطقي ثم مات قبل إكماله وأنه لم يقف عليه، وذكر أنه سَمِّي شرحه هو بنفس الاسم تبركاً بصنعي والده.
- ٣١ - (نهاية مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب) لمحب الدين محمود ابن علي التُّونِي الشافعى ت ٧٥٨هـ، ذكر ابن قاضي شبهة أنه يقع كاملاً في جزأين وأنه من أحسن شروح المختصر، له نسخ منها:
- أ - نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٢٨٢٨.
 - ب - نسخة أخرى في الظاهرية برقم ٢٨٢٩ كتبت سنة ٧٥٣هـ أي في حياة المؤلف.
- ٣٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي العباس أحمد بن إدريس البِجَائِي المالكي ت بعد ٧٦٠هـ.
- ٣٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الوهاب الإخيمى المراغي الشافعى المعروف بهارون ت ٧٦٤هـ، انفرد بذكره - فيما أعلم - حاجي خليفة، هذا وفي نسب المذكور خلاف.
- ٣٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن عسَّكر البغدادي المالكي ت ٧٦٧هـ.
- ٣٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي عبد الله محمد بن الحسن المالقى الأندلسى المالكي ت ٧٧١هـ، له نسخة في مكتبة رامبور برقم ٦٦.

- ٣٦ - (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) لاتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُّبْكِي الشافعِي ت ٧٧١هـ، وهو شرح ممزوج فرغ منه مؤلفه سنة ٧٥٩هـ، أوله: (الحمد لله الذي شرع في العلية طریقاً مختصرأ وأطلع من سماء الكتاب والسنة شمساً وقمراً ..) الخ كتبه مؤلفه لحاكم دمشق أمير علي الماردیني الحنفي، وقد ذكر مؤلفه في "الطبقات" أنه سماه باسم شرح والده تقى الدين (المتقدم ذكره) تبركاً بصنيع والده، ولهذا الكتاب نسخ كثيرة منها:
- أ - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٢١٩ أصول فقه، مصوريتها في الجامعة الإسلامية برقم ٢٩٤٤.
 - ب - نسخة في مكتبة متحف طوبقيو برقم ٣٢٣٧ الموجود منها الجزء الأول، وهي بخط المؤلف مسودة.
 - ج - نسخة أخرى في طوبقيو برقم ٣٢٣٨.
 - د - نسخة في مكتبة جامعة برنسون برقم ٨٨٢ (١٤٨).
 - ه - نسخة في المكتبة الأزهريَّة برقم [١٨٠١] إمبابي ٤٨٢٦٠ كتبت سنة ١٣٠٤هـ.
 - و - نسخة أخرى في المكتبة الأزهريَّة برقم [٤٥٥] ١٢٨٢٩ كتبت سنة ١٣٢٥هـ.
 - ز - نسختان أخريان في دار الكتب المصرية برقم ٤٩٢، ٧٩١ أصول فقه.
 - ح - نسخة في المكتبة الوطنية في باريس برقم ٦٥١٦.
 - ط - نسخة في المكتبة الأحمدية في حلب برقم ٤١٥ الموجود منها الجزء الأول، مصوريتها في جامعة أم القرى برقم ١١٩ أصول فقه، وأيضاً بالجامعة الإسلامية برقم ٤٣٩٤.
 - ي - نسخة في مكتبة جامع القرويين بفاس برقم ١٣٨١.
- هذا وقد طبع الكتاب في دار عالم الكتب في بيروت سنة ١٤١٩هـ بتحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، كما حقق كاماً في خمس رسائل بجامعة

الأزهر للباحثين أحمد عبدالعزيز السيد وأحمد مختار محمود ودياب

عبدالجود عطا وعثمان عبدالباري عثمان ومحمد محمد أحمد أبو سالم.

- (شرح مختصر ابن الحاجب) لتابع الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي ت ٧٧١هـ المتقدم ذكره، وهو تعليق على المختصر مطول ذكره مؤلفه في مقدمة "رفع الحاجب" وذكر أنه شرح كبير مبسوط عجب عجاب إلا أنه لم يستوعب كل المختصر ولذا وضع شرحاً غاية في الاختصار يأتي على تقرير المختصر كله ويعني به "رفع الحاجب". هذا ولعل هذا الشرح المطول هو المقصود بقول التابع السبكي في آخر شرحه على "المنهج": (وفي عزمي والله الميسّر - أن أضع شرحاً على مختصر ابن الحاجب بسيطاً لا عذر لي إذا لم آتِ فيه بالعجب العجاب ..) ١هـ.

- (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهاء الدين أحمد بن علي السبكي الشافعي ت ٧٧٣هـ، وهو شرح مطول وقد رأيت ابن إمام الكاملية ينقل عنه في شرحه الآتي ذكره إن شاء الله تعالى، هذا والمذكور هو أخو تاج الدين صاحب "رفع الحاجب"، وذكر بعضهم أنه لم يكمل بل كتب منه مؤلفه مجلداً ولو كمل لبلغ عشر مجلدات أو أكثر.

- (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول) لشرف الدين يحيى بن عبد الله - أو ابن موسى - الرهوني المالكي ت ٧٧٣هـ، وهو شرح بقال أقوال فرغ منه مؤلفه سنة ٧٦٦هـ، أوله: (الحمد لله الذي بَيَّنَ بَيْنَ الْعُقُولِ مَبَايِنَةً أَوْ هَمَّتْ أَكْثَرَ اخْتِلَافَهَا ..) الخ، وقد ذكر ابن فرحون أن المذكور كان منفرداً بتحقيق المختصر وأن شرحه عليه حسن مفيد، للكتاب نسخ منها:

أ - نسخة في مكتبة متحف الجزائر برقم ٩٦٩.

ب - نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ١٤٧٥ كتبت ٧٧٦هـ منقوله عن نسخة المؤلف، مصورتها بنفس المكتبة برقم ف ٣٩٩٦.

ج - نسخة في مكتبة جامعة برنستون برقم ٨٨٣ (٢٦) كتبت سنة ٨٤١هـ.

وقد حق الكتاب كاملاً في رسالتين للدكتوراه بجامعة أم القرى للباحثين الهادي ابن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم بين عامي ١٤١٦-١٤١٩هـ وذلك على النسختين الأخيرتين.

- ٤٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦هـ، أما كتاب "التوضيح" فهو شرحه على المختصر الفرعوي.
- ٤١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد الغماري المالكي ت ٧٧٦هـ.
- ٤٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن الحسن الشريف الحسيني الواسطي الشافعى ت ٧٧٦هـ، ذكر الحافظ ابن حجر وغيره أنه يقع بخط مؤلفه في ثلاثة مجلدات وأن مؤلفه جمعه من شرح الأصفهانى وشرح تاج الدين السبكي. للكتاب نسخة في المكتبة العمومية بدمشق برقم ١١٤ فيها نقص.
- ٤٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهاء الدين محمد بن عبدالبر السبكي الشافعى ت ٧٧٧هـ وهو ابن عم تقى الدين والد صاحب "رفع الحاجب"، هذا وقد ذكر ابن قاضى شهبة أن شرحه لم يبيّض وأنه لم يشتهر شيء من تصانيفه.
- ٤٤ - (النقوذ والردود) لشمس الدين محمد بن يوسف الكريمانى الشافعى ت ٥٧٨٦هـ، فرغ منه مؤلفه في بغداد سنة ٧٦٢هـ، أوله: (الحمد لله الذي أفاض على العالمين أنواع عواطف خيرات العوارف وأنزل على العالمين أصناف ذوارف بركات المعارف ..) الخ، وصفه حاجي خليفة فأطال لكنه نسب ذلك الوصف كله خطأً منه لشرح البابرتى الحنفى الآتى ذكره إن شاء الله تعالى. للكتاب نسخ كثيرة، منها:
 - أ - نسخة في مكتبة كوبيريلي برقم ٤٩١.
 - ب - نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٦٠٥ مصورتها بالجامعة الإسلامية برقم ١٠٣٥٧.
 - ج - نسخة في مكتبة لاله لي برقم ٧١٨ كتبت سنة ٩٠٠هـ مصورتها بجامعة أم القرى برقم ٤٠٦، أصول فقه.

- د - نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ٤٨٨١ كتبت سنة ١١١٣.
- ه - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٦٣.
- و - نسخة في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية برقم ١٤٤٤ مصورة من نسخة في دار العلوم أو مكتبة ندوة العلماء في لكتو بالهند.
- ز - نسخة في المكتبة الظاهرية المضمومة إلى مكتبة الأسد برقم ٢٨٨٠ مصورتها في الجامعة الإسلامية برقم ٢٨٨٠ كتبت سنة ٩٨٨٨هـ والموجود منها الجزء الأول.
- ح - نسخة أخرى في الظاهرية برقم ٢٨٨١ مصورتها في الجامعة الإسلامية برقم ٢٨٨١ كتبت سنة ٩٨١٨هـ والموجود منها الجزء الأول أيضاً.
- ط - نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم ١٢٣٦ كتبت سنة ١٠٦٢هـ مصورتها في جامعة الإمام برقم ٦٠٧.
- ي - نسخة في مكتبة شهيد علي باشا برقم ١٧٣٥ الموجود منها الجزء الأول وفي أولها نقص.
- ك - نسخة في مكتبة جار الله أفندي برقم ٥١٨ كتبت ١١١٧هـ فيها نقص كبير من الآخر.
- ل - نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم ٤١٣٢ مصورتها بجامعة أم القرى برقم ٢٠٧ أصول فقه، كتبت سنة ١٠٢٦هـ.
- م - نسخة في برنسنون برقم ٨٨٤ (٢٤٥١) مصورتها في جامعة أم القرى برقم ٣٢٥ أصول فقه.
- ن - ثلاثة نسخ في طوبقبو، أرقامها ٣٢٣٤-٣٢٣٢ الأخيرة كتبت سنة ٩٨٤٨هـ.
- س - نسخة في مكتبة جامع القرويين برقم ١٣٨٢.
- ع - نسخة في السليمانية برقم ٣٧٥.
- ف - نسخة في مكتبة بوهار بالهند برقم ١٣٧.

- ص - نسخة في مكتبة مدرسة كلكتا بالهند برقم ٣٠٤ عليها تعليقات للكرماني.
- ق - نسخة في مكتبة بهادر خان الخاصة برقم ٣٥ أصول فقه.
- ر - نسخة في المكتبة الأحمدية بتونس برقم ٣٣٣٠.

هذا وقد حقق قسم من الكتاب من أوله إلى آخر مباحث النسخ في الجامعة الإسلامية بين عامي ١٤١٥-١٤١٦هـ في ثلاث رسائل للماجستير للباحثين محمد بشير آدم وعيسى محمود الجاموس وعمر محمد باه على النسخ الثلاث الأولى.

- ٤٥ - (الردود والنقود) لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابري الحنفي ت ٧٨٦هـ، اعتمد فيه على شرح شيخه الأصفهاني وضمه ألفاً ومائتين وثمانين اعترافاً، وكتبه في مدة تقارب من أربعة أشهر، أول الكتاب: (الحمد لله الذي جعل المناسبة بين العالم ومعلوماته منجماً للخطأ والصواب فكان معيار ..) الخ، له نسخ كثيرة منها:
- أ - نسخة في مكتبة الأوقاف في بغداد برقم ٤٩٧٤.
- ب - نسخة في مكتبة مراد ملا برقم ٧٠٩.
- ج - نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم ١٢٤٦ مصورتها في جامعة أم القرى برقم ٢٣٤ أصول فقه.
- د - نسخة في مكتبة العتبة المقدسة برقم ٣٧.
- هـ - نسخة في مكتبة شهيد على باشا برقم ٦٦٩ كتب سنة ٨١٧هـ.
- و - نسخة في مكتبة راجستان في تونك بالهند برقم ٨١٧.
- ز - نسخة في كوبوري بوليفيا برقم ٥٠٢.
- ح - نسخة في مكتبة فيض الله أفندي برقم ٥٢٥.
- ط - نسخة في مكتبة عاطف أفندي برقم ٧٠٢.
- ي - نسخة في مكتبة سلطان حميد برقم ٤٢٦.
- ك - نسخة في مكتبة يكي جامع برقم ٣٤٧.
- ل - نسخة في مكتبة داماد إبراهيم باشا برقم ٤٦٢.

م - نسخة في مكتبة الفاتح برقم ١٣٦٤.

هذا وقد حقق الكتاب كاملاً على نسخة أحمد الثالث عام ١٤١٥هـ بالجامعة الإسلامية في رسالتين للدكتوراه للباحثين ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، واختارا لكتاب العنوان المثبت هنا وفيه نظر يطول فيه الكلام.

٤٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن سليمان الصَّرْخَدي الشافعى ت ٧٩٢هـ، قال الحافظ ابن حجر وغيره إنه يقع في ثلاثة أجزاء.

٤٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لجلال الدين رسول بن أحمد - أو جلال ابن أحمد - الثِّيرِي التَّبَانِي الحنفي ت ٧٩٣هـ، قال ابن تغري بردي في "النجوم الظاهرة" إنه شرح على المختصر، وقال في "المنهل الصافى" إنه مختصر من "إيضاح ابن الحاجب" ولم يذكر اسم مصنف "الإيضاح". هذا وفي اسم الشارح أقوال أخرى غير مشهورة.

٤٨ - (مشكاة أنوار العقول في الكشف عن أسرار مختصر منتهى السول) لعلي ابن عبدالله بن أحمد بن أبي الخير الصائدي ت ٧٩٣هـ، وهو تعليق على المختصر، أوله: (الحمد لله الذي أزلف من العلم منزلته وشرف من الناس حملته .. الخ. له نسخة في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء برقم ١٥٢٢ كتبت سنة ٥٩٠هـ).

٤٩ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعى ت ٧٩٤هـ، وهو شرح ممزوج جيد إلا أنه أكثر من الاعتماد على شرح العضد. هذا ولم أجد من ذكر هذا الشرح، له نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٣٨٤ أصول فقه، ناقصة من أولها.

٥٠ - (المعتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب) لمحمد بن سعيد الصُّنْهَاجي المالكي ت نحو ٧٩٥هـ.

٥١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشهاب الدين أحمد بن عمر الإسكندراني الرَّبَّاعي المالكي ت ٧٩٥هـ.

- ٥٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) للشارح السابق أعني الشهاب الربعي، ذكرهما صديقه ابن فرُّحون.
- ٥٣ - (رفع الإشكال عما في المختصر من الأشكال) للشارح السابق أعني الربعي، ذكره ابن فرُّحون أيضاً، وقد اقتصر فيه مؤلفه على شرح الأشكال الأربعية التي في القسم المنطقي من المختصر.
- ٥٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لسليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأستاذ؟ هـ، كتبه لعلاء الدين الثاني حاكم فارس والذي حكم من سنة ٦٩٦-٧٠٠هـ، له نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة خان بهادر في بتنة بالهند برقم ٧٣٤.
 - ب - نسخة في مكتبة خان بهادر في بنكبور (فهرسها ١٩٤٤/١٩).
- ٥٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين إبراهيم بن علي اليَعْمُري المالكي المعروف بابن فرُّحون ت ٧٩٩هـ، انفرد بذكره بروكلمان وذكر أن له نسخة في المتحف البريطاني برقم ٩.
- ٥٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لناصر الدين أحمد بن محمد الزُّبَيْري الإسكندراني المالكي المعروف بابن التُّونسي ت ٨٠١هـ، له نسخة في مكتبة إبراهيم أفندي برقم ١٨٥٢.
- ٥٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لصدر الدين سليمان بن عبد الناصر الإِبْشِيطِي الشافعي ت ٨٠١هـ، وقيل إنه توفي سنة ٨١١هـ وقيل ٨٨٧هـ، والمثبت أولًا هو ما ذكره تلميذه الحافظ ابن حجر.
- ٥٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لناصر الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن عطاء الله الإسكندراني المالكي سبط ابن التُّونسي ت ٨٠١هـ.
- ٥٩ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الراميني الدمشقي الحنفي المعروف بابن مُقلح ت ٨٠٣هـ.
- ٦٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن المُلْقَنْ ت ٨٠٤هـ.

- ٦١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لاتاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري السلمي المالكي ت ٨٠٥هـ، وهو شرح بالقول مطول، أوله: ([الحمد لله الذي] تفرد بوجوب الوجود فلا شبيه له ..) الخ، للكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٣٢ أصول فقه، بخط المؤلف في ثلاثة مجلدات.
 - ب - ست نسخ في مكتبة جامع القرويين بفاس، أرقامها ١٠١٣-١٠٠٨.
- ٦٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشخص يدعى شيخ الإسلام، هكذا ذكره بروكلمان وقال إن له نسخة في الموصل برقم ٧٩ عليها تعليقات لمحمد بن محمد الأستدي القدسي ت ٨٠٨هـ (التالي ذكره). هذا ولم يتبيّن لي اسم هذه المكتبة التي بالموصل.
- ٦٣ - (الوضيحة) لشمس الدين محمد بن محمد الأستدي القدسي العزيزري الشافعي ت ٨٠٨هـ، وهو تعليقة على المختصر وقيل تعليقة على شرح العز ابن عبدالسلام.
- ٦٤ - (تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب) لأبي العباس أحمد بن حسن القسطنطيني المالكي المعروف بابن قنفذ ت ٨٠٩هـ، كتبه مؤلفه أيام طلبه العلم بمدينة فاس في سنة ٧٧٠هـ، والمذكور هو المؤرخ المعروف صاحب كتاب "الوفيات" وحقق محققه أن اسم والده هو "حسن" لا "حسين" وأن وفاته سنة ٩٨١٠هـ لا سنة ٨٠٩هـ.
- ٦٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لسعيد بن محمد العقّباني التلمساني المالكي ت ٨١١هـ، وصفه بعضهم بأنه شرح جليل، وقال بعضهم إنه تعليق على المختصر. للكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة جامع القرويين بفاس برقم ١٣٨٣.
 - ب - نسخة في المكتبة الأحمدية بتونس برقم ٣٣٢٥ فيها نقص كبير.
- ٦٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لجلال الدين نصر الله بن أحمد البغدادي التستري الحنفي ت ٨١٢هـ.

- ٦٧ - (نكت على مختصر ابن الحاجب) لعز الدين محمد بن أبي بكر الكناني الحموي الشافعی المعروف بابن جماعة ت ٨١٩هـ، وقد ذکروا أنه وضع على المختصر ثلاثة نكت.
- ٦٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لدهماء بنت يحيى بن المرتضى الشرفية الحسنية اليمنية ت ٨٣٧هـ.
- ٦٩ - (توضیح المعقول وتحریر المنقول في شرح مختصر منتهی السول) لشمس الدين محمد بن أحمد البساطي المصري المالكي ت ٨٤٢هـ، ذکره البغدادي وغيره، وفي اسم الكتاب خلاف يسير، هذا الكتاب لم يکمله مؤلفه، له أربع نسخ في مكتبة جامع القرويين بأرقام ١٠١٧-١٠١٤ وربما كانت نسخ شرحه على المختصر الفرعی.
- ٧٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشهاب الدين أحمد بن حسين الرملي الشافعی المعروف بابن رسلان ت ٨٤٤هـ، يحقق هذه الأيام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧١ - (المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره في الأصول) لشمس الدين - وناصر الدين - محمد بن عمار القاهري المالكي ت ٨٤٤هـ، ولا يخفى ما في العنوان من المخالفة لعقيدة السلف. للكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة آيا صوفيا في استانبول برقم ٩٦١.
 - ب - نسخة في مكتبة عاطف أفندي برقم ٦٧٤.
- ٧٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن التلمذاني المالكي المعروف بابن زاغو ت ٨٤٥هـ، ذکر ابن مخلوف أنه شرح لبعض المختصر.
- ٧٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي الفضل قاسم بن سعيد العقّباني التلمذاني المالكي ت ٨٥٤هـ، ذکر البغدادي أنه شرح على المختصر وقال الزركلي إنه

تعليق عليه. هذا والمذكور لعله ابن سعيد بن محمد العقّباني التلمساني ت ٨١١هـ الذي تقدم ذكر شرحه على المختصر.

- ٧٤ (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن محمد بن علي النويري المالكي ت ٨٥٧هـ، أمّا كتابه "بغية الراغب" فهو شرح للمختصر الفرعي.
- ٧٥ (شرح مختصر ابن الحاجب) لبدر الدين محمد بن محمد المصري المالكي ت ٨٧٠هـ، شرع في شرح المختصر فكتب منه مواضع ولم يكمل.
- ٧٦ (شرح مختصر ابن الحاجب) لكمال الدين محمد بن محمد القاهري المصري الشافعی المعروف بابن إمام الكاملية ت ٨٧٤هـ، وهو شرح ممزوج جيداً، أوله: (الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكفيء مزيده ..) الخ، ذكر السخاوي أنه وصل فيه إلى آخر الإجماع. لكتاب نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ١٨٢ أصول فقه وهي بخط المؤلف.
- ٧٧ (شرح مختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين محمد بن محمد الصقاوسي التونسي المالكي ت ٨٧٤هـ، فرغ منه مؤلفه سنة ٨٦٩هـ، منه نسخة في مكتبة متحف مولانا في قونيا بتركيا برقم ١٤٠١ كتبت سنة ٩٤٢هـ منقوله عن نسخة المؤلف ناقصة الأول.
- ٧٨ (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي المالكي ت ٨٧٥هـ.
- ٧٩ (توضيح مختصر ابن الحاجب) لعز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني العسقلاني الحنبلی ت ٨٧٦هـ، قال تلميذه السيوطي: قرأت بعضه.
- ٨٠ (شرح مختصر ابن الحاجب) لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الإشبيطي المصري الشافعی ثم الحنبلی ت ٨٨٣هـ، وفي وفاته خلاف.
- ٨١ (شرح مختصر ابن الحاجب) لصدر الدين سليمان بن عبد الناصر الإشبيطي القاهرة الشافعی ت ٨٨٧هـ.
- ٨٢ (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهاء الدين محمد بن أبي بكر بن علي المشهدی القاهرة الشافعی ت ٨٨٩هـ.

- ٨٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي عبدالله محمد بن أحمد التّريكي التونسي المالكي ت ٩٤٥هـ.
- ٨٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمحب الدين محمد بن محمد بن علي النويزي المالكي ت ٩٧٦هـ، وله أيضاً شرح على المختصر الفرعى كما فعل أبوه الذي سبق ذكره.
- ٨٥ - (بغية الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي العباس أحمد بن محمد ابن زكري التلمساني المالكي ت ٩٩٦هـ، وقد شرح أيضاً عقيدة ابن الحاجب في كتاب سماه أيضاً "بغية الطالب". هذا وللكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في خزانة ابن يوسف في مراكش برقم ٩٨ فيها نقص من الآخر.
 - ب - نسخة في خزانة القزويني في فاس برقم ٧٤٢.
- ٨٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لابن الكاتب. ذكره حلوله ونقل عنه في شرحه على "جمع الجوامع"، ولم أثر له على ترجمة.
- ٨٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لداود بن محمد بن داود الأزهري المالكي ت ٩٠٣هـ، له نسخة في مكتبة جامع الشيخ بالإسكندرية برقم ٤٥ كتب سنة ٩٦٩هـ مصوريتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٦٠ أصول فقهه.
- ٨٨ - (النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعى ت ٩١١هـ ، وهي نكت على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوى وجمع الجوامع للناظم السبكي.
- ٨٩ - (كافى المطالب لمختصر ابن الحاجب) لكمال الدين محمد الطرابلسي الشامي المالكي المعروف بابن الناسخ ت ٩١٤هـ، وفي عنوان الكتاب اختلاف يسير.
- ٩٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لجلال الدين محمد بن القاسم المصري المالكي ت ٩٢٦هـ.
- ٩١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي عبدالله محمد بن محمد الرعييني المالكي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، وهو تعليق على المختصر.

- ٩٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي المالكي ت ٨٠٨١هـ، وهو تعليق على المختصر.
- ٩٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي العباس بن أبي بكر الحارثي الدلائي المالكي يعرف بشيخ الإسلام ت ٥١٠٥١هـ.
- ٩٤ - (التعليقة على مختصر الأصول) لجمال الدين بن علاء الدين بن محمد الحسيني المرعشي ت ٨١٠٨١هـ.
- ٩٥ - (بلاغ النهي شرح مختصر المنتهى) للحسن بن أحمد الحسيني العلواني اليمني المعروف بالجلال ت ٨٤٠١هـ، وهو شرح وجيز له نسخة في الجامع الكبير بصنعاء برقم ٣٥٠ كتبت سنة ٧٧٠١هـ وعليها تعليق بخط المؤلف. يقوم صديقي الباحث أحمد الباكري هذه الأيام بتحقيقه كاملاً لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.
- ٩٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمحمد بن الحسن الشرواني الأصفهاني الشيعي المعروف بالفاضل الشرواني ويعرف أيضاً بملاميرزا ت ٩٨٠١هـ. له نسخة في مكتبة العتبة المقدسة برقم ٩.
- ٩٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعبد القادر بن بهاء الدين بن نبهان العمري الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبدالهادي ت ١٠١٠هـ. قال تلميذه المحبي إن مؤلفه حق فيه التحقيق الذي ليس وراءه غاية، وقال البغدادي إنه شرح مفيد. للكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في المكتبة العمومية بدمشق برقم ١.
 - ب - نسخة في الظاهرية برقم ٢٧٩٧ كتبت سنة ٨٧٠١هـ أي في حياة المؤلف.
- ٩٨ - (المعتبر في شرح المختصر) ليعي بن الحسين بن القاسم الحسني اليمني الزيدبي ت ١٠١٠هـ، وفي وفاته خلاف.
- ٩٩ - (نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب) لصالح بن مهدي المُقبلي الصناعي ت ٨٠١١هـ، وهو كالحاشية على المختصر وذكر فيه مؤلفه ما

يختاره من المسائل الأصولية، أوله: (الحمد لله وإليه منتهى أمل الآمل ورغبة الراغب قوله الثناء ..) الخ. لكتاب نسخ كثيرة، منها:

أ - نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [٤١٨] إمبائي ٤٨٢٧٣ مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٢٥-٥١٠ القسم غير

المفهرس.

ب - نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم ١٥٣٤ عام، كتب سنة ١١٠١ هـ.

ج - نسخة في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء برقم ١٤٤٧ كتب سنة ١١٤٣ هـ مصورتها في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ف ٣٥٦٩.

د - نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير برقم ١٥٢٠ كتب سنة ١٢٩٩ هـ مصورتها في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ف ٣٥٦٨.

هـ - نسخة في مكتبة المدينة في ليدن بهولندا برقم ٦٥١.

و - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٤٧٨ أصول فقه.

ز - نسخة في مكتبة المتحف البريطاني برقم ١٢١٨ ضمن مجموع هو الأول فيه.

ح - نسخة في مكتبة الشيخ محمد بن يحيى الذاري في صنعاء برقم ٤٣ كتب سنة ١٣٧٨ هـ.

ط - نسخة في المتحف اليمني برقم ٣٨٣٣.

ي - نسخة في مكتبة عبikan (مكتبة خاصة باليمن) برقم ٧٢ هذا ويقوم صديقي الباحث أحمد بن حميد الجهني بتحقيقه كاملاً هذه الأيام لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

١٠٠ - (حاشية على مختصر المنتهى) لعلي بن صادق بن محمد الشمّاعي الداغستانى الحنفي ت ١١٩٩ هـ.

١٠١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لخليل بن أحمد بن همَّت القُونَوي الحنفي ت ١٢٢٤ هـ.

- ١٠٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعمر بن صالح الفيضي التوقيادي الحنفي ت ١٢٦٥هـ.
- ١٠٣ - (التحقيق شرح مختصر المنتهى) لأحمد بن طواويس. لم أجد له ترجمة، وللكتاب نسخة في مكتبة محمود باشا مدرسة سي في تركيا برقم ١٦٣.
- ١٠٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لكمال الدين حسين الوزير. لم أجد له ترجمة.
- ١٠٥ - (غاية الوصول في شرح مختصر منتهى السول) لمجهول. منه نسخة في مكتبة بهادر خان الخاصة في تونك بالهند برقم ٤٨ أصول فقه.
- ١٠٦ - (إيضاح المُشكّل وحل المُقْلَل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل) لمجهول. أول الكتاب: (الحمد لله المنزه عن الأشبه والأغیار والمنفرد بالعزة والاقتدار ..) الخ، له نسخة في طوبقو برقم ٣٢٣٦.
- ١٠٧ - (تفريح المرام) وهو شرح على المختصر لشخص يدعى زين العابدين.
- ١٠٨ - (جواهر التحقيق شرح مختصر ابن الحاجب) لمجهول. أول الكتاب: (الحمد لله الذي هدانا بالهدایة الذاتیة الأصلیة للوصول إلى أصول شریعته الإلهیة ..) الخ، له نسخة في مكتبة أوقاف السليمانية بالعراق برقم ٢٧٧ كتب سنة ١٠٦٣هـ.
- ١٠٩ - (التوضیح) لمجهول. له نسخة في المكتبة الوطنية في باريس برقم ٤٥٤٩ كتب سنة ١٩٩٨هـ.
- ١١٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمجهول. له نسخة ناقصة في مكتبة متحف الجزائر برقم ١٠٨٦-١٠٨٧ ذكره بروكلمان.
- ١١١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمجهول. وضمنه مؤلفه ترجمة للأعلام الواردة بالمختصر، له نسخة في المكتبة الوطنية في باريس برقم ٢١٠٣.
- ١١٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمجهول. له نسخة في مكتبة بهادر خان الخاصة بالهند برقم ٨ أصول فقه.

ب - تخریج أحادیثه :

من العلماء من اهتم بتخریج الأحادیث الواقعة في "مختصر ابن الحاجب" فكتب فيها كتاباً يجمعها وذكر مَنْ رواها من الأئمة، فمن ذلك:

- ١ - (تخریج أحادیث مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي المعروف بابن عبدالهادی ت ٤٧٤ھ. وهو كتاب مطول.
- ٢ - (تخریج أحادیث مختصر ابن الحاجب) للمؤلف السابق أعني ابن عبدالهادی الحنبلي. وهو كتاب مختصر، ذكرهما ابن رجب.
- ٣ - (تخریج أحادیث مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبی الشافعی ت ٤٧٤ھ، ذكره الصفدي.
- ٤ - (تحفة الطالب بمعرفة أحادیث مختصر ابن الحاجب) لعماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي الشافعی المعروف بابن كثیر ت ٧٧٤ھ. حققه كاملاً الباحث عبد الغنی بن حمید الكبیسی في رسالة ماجستیر سنة ١٤٠٣ھ بجامعة أم القری على نسختین مخطوطتين وتم طبعه سنة ١٤٠٦ھ، كما حقق في رسالة ماجستیر سنة ١٤٠٥ھ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث عبدالله بن عبدالرحمن المحسن.
- ٥ - (المعتبر في تخریج أحادیث المناهج والمختصر) لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشی الشافعی ت ٧٩٤ھ، وهو تخریج لأحادیث كتابین وهمما منهاج البيضاوی ومختصر ابن الحاجب، والكتاب ثلاثة أقسام رئيسة: أولها في تخریج أحادیث الكتابین، وثانيها في ترجمة الأعلام والفرق الواردة فيهما، وثالثها في شرح لغات الكتابین وألفاظهما الاصطلاحیة. طبع الكتاب سنة ٤١٤٠ھ بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي على ثلاث نسخ مخطوطة، كما حقق كاملاً في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية للباحث عبد الرحيم بن محمد الفشقري سنة ١٤٠٤ھ.

- ٦ - (غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب) لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٤٨٠ هـ، وهو صغير جداً له نسخة في مكتبة داماد إبراهيم باشا التابعة للسليمانية برقم ٣٩٦/١ مجموع.
- ٧ - (موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر) للحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ت ٨٥٢ هـ، وهو كتاب كبير حافل وشامل. طبع سنة ١٤١٢ هـ بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي وصحي السيد جاسم السامرائي على خمس نسخ مخطوطة، كما حقق في رسالة دكتوراه سنة ١٤٠٣ هـ للباحث عبدالله بن أحمد الحمد في الجامعة الإسلامية.

ج - اختصاره :

مع أن كتاب ابن الحاجب مختصر من "المنتهى" الذي هو مختصر من "الإحکام" إلا أن بعضهم اختصر "المختصر" أيضاً نظراً لوع الناس بالاختصار في القرن السابع وما بعده كما تقدم، فمن ذلك:

- ١ - (الكتاب المعتبر في اختصار المختصر) لبرهان الدين - وتقى الدين - إبراهيم ابن عمر الجعيري الشافعي ت ٧٣٢ هـ.
- ٢ - (إيجاز المختصر) لبهاء الدين عثمان بن علي بن أبي بكر الجنجوي الشافعي ت ٧٨٢ هـ.
- ٣ - (مختصر مُختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الرامياني الدمشقي الحنفي المعروف بابن مُفلح ت ٨٠٣ هـ، ثم إنه شرح مختصره هذا.
- ٤ - (مختصر مُختصر ابن الحاجب) لجلال الدين نصر الله بن أحمد البغدادي التستري الحنفي ت ٨١٢ هـ، ذكره تلميذه الحافظ ابن حجر وغيره.

د-نظماته :

- قام بعض العلماء بنظم "مختصر ابن الحاجب" لتسهيل حفظه، فمن ذلك:
- ١ - (نظم المختصر) لجلال الدين عبدالرحمن بن عمر البلاذيني الشافعي ت ٨٢٤ هـ.

٢ - (نظم أصول ابن الحاجب) لعز الدين أحمد بن إبراهيم الكَنَاني العَسْقلانِي الحنبلي ت ٨٧٦هـ^(١).

الشرح السبعة السيارة :

رغم ظهور شروح كثيرة لمختصر ابن الحاجب إلا أنه قد اشتهر منها في القرنين السابع والثامن سبعة شروح عُرِفت بـ "السبعة السيارة" تشبيهاً لها - فيما يظهر - بالكواكب السبعة السيارة وذلك لسيطرتها في الأقطار.

وقد بلغ من شهرة هذه الشروح السبعة وأهميتها عندهم أنهم رتبوا ذكرها بحسب وجودها لا بحسب وفيات أصحابها، وترتيبها على ما يلي:

- ١ - شرح العلامة قطب الدين الشيرازي ت ٧١٠هـ.
- ٢ - شرح السيد ركن الدين الموصلي ت ٧١٥هـ.
- ٣ - شرح جمال الدين الجلي ت ٧٢٦هـ.
- ٤ - شرح زين الدين الخنجي ت ٧٠٧هـ.
- ٥ - شرح شمس الدين الأصفهاني ت ٧٤٩هـ.

(١) رجعْتُ في إثبات هذه الأعمال العلمية على المختصر إلى مصادر كثيرة ومنها كتب الترجم في مواضع ترجمة العلماء المذكورين، وإليك أهم هذه المصادر: "كشف الظنون" ١٨٥٣-١٨٥٧، و"تاريخ الأدب العربي" لبروكلمان ٣٣١/٣، ٣٣٧-٣٣١، و"معجم الأصوليين" للدكتور محمد مظہر ١٧٤-٢٠٨، ومواضع أخرى، و"إيضاح المكنون" ٥٧٢-٥٧٣، و"هديۃ العارفین" للبغدادی، و"الأعلام" لزرکلی، و"معجم المؤلفین" لکحالة، و"الفتح المبين" للمراغی، و"الدرر الكامنة" لابن حجر، و"الواfy بالوفیات" للصنفی، و"النجم الزاهر" و"المنهل الصافی" کلاهما لابن تغیری بردی، و"تاریخ ابن قاضی شہبة"، و"شجرة النور الزکیة" لابن مخلوف، و"المدخل المفصل" للشيخ بکر أبو زید، و"الذخائر الشرقیة" لکورکیس عواد، و"الکواكب السائرة" للغزی، و"خلاصة الأثر" للمُحَبِّی، و"الضوء الایماع" لسخاوی، و"ذیل طبقات الحنابلة" لابن رجب، و"الدیباچ المذهب" لابن فرھون، و"بغیة الوعاء" لسیوطی، و"الشقائق النعمانیة" لطاش کبری، و"تیل الابتهاج" للتبکتی، و"طبقات الشافعیة الکبری" لابن السبکی. وغيرها ومن ذلك فهارس كثير من المکتبات المذکورة.

٦ - شرح بدر الدين التستري ت ٥٧٣٢.

٧ - شرح شمس الدين الخطبي ت ٥٧٤٥^(١).

وكلهم من الشافعية إلا الحطي فإنه رافضي، وكل شروحهم هذه موجودة اليوم إلا شرح الخطبي وشرح الخنجي لكن ذكر لي بعض أصدقائي في تركيـا أن لشرح الخطبي نسخة في مكتبة برناو باشا وأنـا لم أتأكد من صحة ذلك إلى هذه الأيام. وقد سبق ذكر هذه السبعة منثورة عند ذكر شروح المختصر، لكن سأتناولها هنا بشيء من التفصيل.

فأما شرح العالمة القطب الشيرازي فإنه فرغ مؤلفه من تسويفه في شهر شعبان سنة ٥٦٧٦هـ ومن تبييضه في عشر ذي الحجة سنة ٥٦٧٧هـ كما ذكر ذلك مؤلفه^(٢). وهو شرح بقال أقول، ومع أن القطب من أوائل الشارحين للمختصر إلا أن شرحـه حافـل أباـن فيه مؤلفـه عن علم غـزير واطـلاع واسـع في مـختلف الفـنـون، وهو شـرح مـطـول يـقـع بـخـطـ مؤـلـفـه في نـحـو ثـمـانـمـائـة صـفـحة جـاؤـت كلـ صـفـحة حـدـ الثـلـاثـيـن سـطـراـ، وـقد نـقـل عنـه شـرـاحـ كـثـيـرـون عـرـفـتـ مـنـهـ تـلـمـيـذـهـ الأـصـفـهـانـيـ وـكـذـلـكـ الـكـرـمـانـيـ وـالـبـابـرـتـيـ وـبـهـرـامـ وـابـنـ إـمـامـ الـكـامـلـيـ وـالـعـضـدـ وـالـرـهـوـنـيـ وـابـنـ السـبـكـيـ وـالـتـسـتـرـيـ وـغـيـرـهـمـ فـضـلـاـ عنـ أـصـحـابـ الـحـوـاشـيـ كـالـسـيدـ الشـرـيفـ الـجـرجـانـيـ وـالـقـيـازـانـيـ وـغـيـرـهـماـ بلـ نـقـلـ عنـهـ قـرـيـنـهـ السـيـدـ رـكـنـ الدـيـنـ وـبـلـغـ منـ شـهـرـتـهـ أـنـ نـقـلـ عنـهـ الضـيـاءـ الطـوـسيـ الـذـيـ فـرـغـ مـنـ شـرـحـهـ فـيـ النـاسـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ٥٦٧٩ـهـ^(٣) أـيـ أـنـ

(١) انظر "النقود والردود" للكرمانـيـ - تحقيق محمد بشـيرـ آدم ١٥/١ وـ"مفتـاحـ السـعادـةـ" ١٦٦-١٦٧ وـ"كـشـفـ الـظـنـونـ" ١٨٥٤/٢ وـمـنـ ذـكـرـ السـبـعـةـ السـيـارـةـ لـكـنـ دونـ تـعـادـهـاـ: "تـارـيخـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ" ١مـ جـ ٣ـ صـ ١٥٢ـ، "وطـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ" لـهـ أـيـضاـ ١٨٠ـ/ـ٣ـ وـ"الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ" ٤ـ/ـ٣١ـ وـ"بـغـيـةـ الـوعـاءـ" ١ـ/ـ٢٨٠ـ وـ"بـدـرـ الـطـالـعـ" لـشـوـكـانـيـ ٢٩٢ـ/ـ٢ـ وـ"هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ" ١٧٢ـ/ـ٢ـ وـ"الـأـعـلـامـ" لـلـزـرـكـيـ ١٥٣ـ/ـ٧ـ لـكـنـهـمـ غـلـطـواـ فـيـ اـسـمـ شـرـحـ الـكـرـمـانـيـ.

(٢) انظر "شرح مختصر ابن الحاجـ" للقطـبـ بـخـطـهـ قـ ٤٠٠ـ/ـأـ.

(٣) انظر القـسـمـ الـدـرـاسـيـ لـتـحـقـيقـ كـتـابـ "كـاـشـفـ الرـمـوزـ" لـلـطـوـسيـ - درـاسـةـ عـوـضـ الـقـرنـيـ صـ ٨٨ـ.

الفارق بين فراغهما من كتابيهما سنتان. ومن مميزات شرح القطب دقّة العبارة وبيان الاحتمالات في شرح الجملة الواحدة إن كان فيها احتمال وذكر اختلاف نسخ المتن وفي عباراته ما يدل على أنه اطلع على نسخ كثيرة من "المختصر" مثل قوله: (وفي النسخ المشهورة كذا) أو قوله: (وفي أكثر النسخ كذا) ثم يذكر الشرح بناءً على الاحتمالين المذكورين في لفظ المتن، إلى غير ذلك مما تميز به. ويؤخذ عليه - رحمة الله - أنه يطيل في بعض المواضع إطالة تخرج الكلام عن المقصود مثل ذكره خلاف العلماء في أن البسمة من القرآن فقد كتب فيها أكثر من أربعة عشر صفحة.

أما ثاني السبعة وهو شرح السيد ركن الدين فإنه قد كتبه السيد بين عامي ٦٧٨-٦٨٤هـ ، ويأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى إذ هو المقصود بهذه الرسالة. أما ثالث السبعة وهو شرح الجمال الحلي فإنه قد فرغ منه مؤلفه في شهر رجب سنة ٦٩٧هـ^(١)، وقد نال هذا الشرح شهرة كبيرة فقد ذكر عَصْرِيُّ الحافظ ابن كثير أن للحلي تصانيف كثيرة وأن أشهرها بين الطلبة شرحه على "المختصر" ثم قال: (وليس بذلك الفائق) اهـ لكنه قال بعد ذلك: ولا بأس به فإنه مشتمل على نقل كثير وتوجيهه جيد^(٢). وعلى هذه العبارة الأخيرة اقتصر نقل حاجي خليفة^(٣). وأتى الحافظ ابن حجر على هذا الشرح حيث قال: (شرح مختصر ابن الحاجب شرعاً جيداً سهل المأخذ غاية في الإيضاح) اهـ^(٤) وقال الحافظ أيضاً: (وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحُسْن في حل الألفاظه وتقريب معانيه) اهـ^(٥)، وبلغ من شهرة شرحه أنَّ جعله ابن تغري بردي كالمعْرُف بصاحبته حيث قال في وفيات سنة ٧٢٦هـ: (فيها توفي شيخ الرافضة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

(١) انظر "غاية الوصول وإيضاح السبل" ق ٢٤٨/٢.

(٢) انظر "البداية والنهاية" ١٤/٢٩.

(٣) انظر "كشف الظنون" ٢/٥٨١.

(٤) انظر "سان الميزان" لابن حجر ٢/٣٦٢.

(٥) انظر " الدرر الكامنة" ٢/٧١.

المعتزلي شارح مختصر ابن الحاجب في المحرم كان عالماً ...) الخ^(١) ولم يذكر كتاباً غيره رغم كثرة تصانيفه. وشرح الحطي شرح بقال أقول متوسط الحجم اقتصر فيه مؤلفه على حل الألفاظ المشكلة وشرح المعاني دون توسيع في عرض المسائل وأدلتها ومناقشاتها، ويتميز بحسن الأسلوب وتقرير الأدلة وتوجيه الإيرادات عليها في عبارة واضحة سهلة موجزة، فأما اعترافاته على المتن فكانت أقل بكثير من الشرحين السابقين.

أما رابع السبعة وهو شرح زين الدين **الخنجي** فلم أقف عليه، وكل ما يُعرف عنه هو أن اسمه - كما سبق في شروح المختصر - هو "المعتبر في شرح المختصر"، وبناءً على ما قيل في الشرح الذي قبله يكون الخنجي قد كتب شرحه بين عامي ٦٩٨-٧٠٧هـ، والخنجي قد نقل عن شروح مَنْ تقدمه ومنهم السيد ركن الدين حيث تعقب السيد في بعض عباراته أو اعترافاته كما هو مذكور في شرح الكرمانى "النقود والرددود" وسيمر معك ذلك في القسم التحقيقى إن شاء الله تعالى، ومن نقل عن الخنجي وتعقبه الأصفهانى فقد ذكر محققه أن الأصفهانى ردّ على كلٍّ من القطب والحظي في ستة مواضع وعلى السيد ركن الدين في مواضعين وعلى الخنجي في واحد وأربعين مواضعاً^(٢).

أما خامس السبعة وهو شرح الأصفهانى فقد فرغ منه مؤلفه قبل سنة ٧١٧هـ وذلك أنه كتب هذا الشرح للوزير رشيد الدين الهمذانى المتوفى عام ٧١٧هـ^(٣)، وهو شرح

(١) انظر "النجم الراحلة" ٢٦٧/٩.

(٢) انظر مقدمة تحقيق "بيان المختصر" للأصفهانى - دراسة الدكتور محمد مظہر بقا .٣٠/١

(٣) انظر "بيان المختصر" ١/٦-٧ هامش المحقق. لكن فضيلة المحقق - وفقه الله - غلط حيث ذكر في ١/٣٠ أن الأصفهانى تعقب العضد في غالب الظن في موضع واحد؛ فإن هذا لا يصح لأن العضد قد فرغ من إملاء شرحه سنة ٧٣٤هـ كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وإنما هو تعقب للقطب الذى نقل عنه الأصفهانى كثيراً فانظر "شرح القطب" ق ٦/ب.

بالقول متوسط الحجم، وقد نال شرح الأصفهاني شهرة كبيرة فقد قال عَصْرِيُّ
اليافعي عن هذا الشرح: (عَلَّقَهُ عَنْهُ جَمَاعَةُ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفَضَلَاءِ أُولَى النَّظَرِ وَأَشْتَهِرَ
فِي الْبَلَادِ وَانْتَشَرَ) اهـ^(١) وذكر ابن قاضي شهبة أن بعض الفضلاء كتب على
شرح الأصفهاني بيتين يشيد به ويعرض بشرح القطب، وهما:

أَخَا الْعَلَمِ إِنَّ الشَّمْسَ بَارِ ضِيَاؤُهَا يَسِيرُ سَنَاهَا حَيْثُ مَا أَنْتَ سَائِرُ
وَخَلَّ فَتَى شِيرازَ عَنَّكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَطْبُ قَدْ دَارَتْ عَلَيْهِ الدَّوَائِرُ^(٢)

هذا وسيأتي عنه - إن شاء الله تعالى - مزيد كلام عند مبحث مقارنته بشرح
ركن الدين والعضد.

أما سادس السبعة وهو شرح التُّسْتَرِي فإنه قد كتبه مؤلفه قبل قدومه إلى الديار
المصرية وبناءً عليه يكون قد صنَّفَه قبل سنة ٥٧٢٧هـ^(٣)، وهو شرح بالقول متوسط
الحجم، أثني عليه تلميذه الإسنوي حيث ذكر أن شرحه على "المختصر" وسائر كتبه
متضمنة لנקت غريبة^(٤)، وهو شرح جيد واضح العبارة أحسن فيه إلى حدٍ كبير
من الربط بين المتن والشرح إلا أنه كثير الاعتراض على المتن وعلى كلام
الشرح الذين قبله.

أما سابع السبعة وهو شرح الخطيببي فإنه قد كتبه مؤلفه قبل سنة ٥٧٣٤هـ ببيان ذلك:
أن العلامة طاش كبرى ذكر الشروح السبعة ثم جعل شرح العضد ثامناً وقال إن
ترتيبها في الذكر على ترتيب وجودها^(٥)، وشرح العضد قد فرغ مؤلفه من إملائه
في شعبان سنة ٥٧٣٤هـ^(٦) فيكون شرح الخطيببي مكتوباً قبل هذا التاريخ. هذا ولم
أتمن من الوقوف على نسخة له كشرح الخنجي إلا أنه ذكر لي بعض المطلعين أن

(١) انظر "مرآة الجنان" ٤/٣٣٢.

(٢) انظر "تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٢ ج ١ ص ٦٥٢.

(٣) انظر "طبقات الشافعية" للإسنوي ١/٣٢٠.

(٤) انظر "طبقات الشافعية" للإسنوي ١/٣٢٠.

(٥) انظر "فتاح السعادة" ٢/١٦٧.

(٦) انظر "كشف الظنون" ٢/١٨٥٣.

لشرح الخطيب نسخة فريدة في مكتبة برتاو باشا في مدينة دنيزلي بتركيا. ولا يُعرف من هذا الشرح إلا ما ذكره الكرماني في "النقود والردود" من النقول عنه، وقد وصف المترجمون الخطيب بأنه صاحب التصانيف المشهورة حيث قالوا: "كان صاحب تصانيف مشهورة مثل شرح مختصر ابن الحاجب ..."^(١). وما قيل في الشروح السبعة على وجه الإجمال قول الشمس الكرماني في مقدمة شرحه على "المختصر" بعد أن أثني على شرح شيخه العضد: (وقد وقع إلى من الشروح عشرة أخرى حرية بأن تكتب على الأحذاف بل أخرى، أشهرها السبعة السيارة في الآفاق المنسوبات إلى أكابر الفضلاء بالاستحقاق ...) اهـ^(٢).

الغاية بنقود "المختصر" :

اعتنى جملة من العلماء بالنقود على "مختصر ابن الحاجب" وهي السؤالات والاعتراضات الموجهة إلى ابن الحاجب في "مختصره"، وقد رأيت فيما سبق عند ذكر شروح المختصر بعض هذه الكتب وأنا أجملها لك الآن ثم أخص بالحديث نقود السبعة السيارة، فمن هذه الكتب:

- ١ - (نقضي - أو نقضي) - الواجب في الرد على ابن الحاجب) لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الجُزْري الأنباري الأندلسي المالكي ت ٧٠٩هـ. ولم يشتهر هذا الكتاب لأن الأنباري رحمه الله لم يخرج كتبه عن المسودة^(٣).
- ٢ - (الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب) لأكمال الدين محمد بن محمد ابن محمود البالِبُرْتِي الحنفي ت ٧٨٦هـ. وهذا العنوان للكتاب هو ما أثبتَه

(١) انظر مثلاً "طبقات الشافعية" للإسنوبي ٥٠٥/١ و"تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٢ ج ١ ص ٤٣٩ و" الدرر الكامنة" ٤/٢٦٠ و"شذرات الذهب" ٦/١٤٤ و"بغية الوعاة" ١/٢٤٧ وغيرها.

(٢) انظر "النقود والردود" للكرماني - تحقيق محمد بشير آدم ١٥/١.

(٣) انظر "الديباج المذهب" ١/٢٧٩-٢٧٨ و"بغية الوعاة" ١/٤٠٦ ووقع في "كشف الظنون" ١/٤٦٣ "تفطين" بل "نقضي".

محققاً؛ استناداً إلى تسميته بذلك في فهرس مخطوطات جامعة أم القرى^(١)، وهذا لا يصح في نظري الفاصل لأمور منها أن مؤلفه لم يسمه ولأن كتب الترجم فريقان: فريق لم يسمه وهم الأكثر^(٢) وفريق سماه "النقود والردود" بتقديم كلمة "النقود"^(٣).

وقد كتبه البابرتـي في مدة تقرب من أربعة أشهر وبلغت نقوذه ١٢٨٠ نقداً كما صرّح بذلك كلـه مؤلفه في آخره وذكر أن أكثر اعتماده كان على شرح شـيخ الأصفهـاني^(٤)، وهذه النقود كانت على المختصر وعلى الشرح السابقين ومنهم شـيخ الأصفهـاني.

٣ - (النقود والردود) لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانـي الشافـعي ت ٥٧٨٦، ويأتي فيه قرـيباً مزيد كلام لعنـياته بـنـقـود السـبـعة السـيـارـة.

٤ - (مختصر النقود والردود) لجلـال الدين نـصـر اللهـ بنـ أـحمد التـستـري الحـنـبـلي ت ٥٨١٢، وهو شـبه اختصار لـشرحـ الكرـمانـيـ شـيخـهـ، حيث قـام جـلالـ الدينـ بـتـجـرـيدـ ماـ يـتـعـلـقـ بـشـرحـ العـضـدـ منـ النقـودـ وـالـرـدـودـ لـلـكـرـمانـيـ ثـمـ مـاتـ جـلالـ الدينـ قـبـلـ إـكـمـالـهـ فـأـكـمـلـهـ اـبـنـهـ مـحبـ الدـيـنـ أـحـمـدـ تـ ٤٨٤ـ هـ^(٥). هـذـاـ وـالـكـتابـ

(١) انظر القسم الدراسي لـتحقيق "شرح الـبابـرتـي" دراسة ضيف الله العمري ص ٤٦-٤٧.

(٢) انظر مثلاً "بغية الوعاة" ٢٣٩/١ و "تاج الترجم" ص ٢٧٧ و "حسن المحاضرة" ٤٧١/١

و "شـذرـاتـ الـذـهـبـ" ٢٩٣/٦ و "تـارـيخـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ" مـ ١ـ جـ ٣ـ صـ ١٥٠ـ و "الفـتحـ المـبـيـنـ" ٢٠١/٢.

(٣) انظر "الدرـرـ الـكـامـنـةـ" ٤/٢٥٠ و "كـشـفـ الـظـنـونـ" ٢/١٨٥٤ و "هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ" ٢/١٧١ فأـمـاـ الـبغـدـادـيـ فـنـاقـلـ عـنـ حاجـيـ خـلـيفـةـ، وـحـاجـيـ خـلـيفـةـ التـبـسـ عـلـيـهـ بـشـرحـ الكرـمانـيـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ عـنـ وـصـفـهـ لـهـ، وـأـمـاـ اـبـنـ حـجـرـ فـلـعـلـهـ التـبـسـ عـلـيـهـ أـيـضاـ بـشـرحـ الكرـمانـيـ وـلـهـذاـ لـمـ جـاءـ عـنـ ذـكـرـ شـرحـ الكرـمانـيـ قـالـ: (سـمـاءـ السـبـعةـ السـيـارـةـ) اـهـ انـظـرـ "الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ" ٤/٣١١ فـأـمـاـ الزـرـكـلـيـ فـيـ "الـأـعـلـامـ" ٧/٤ فـوـافـقـ الـفـرـيقـيـنـ حـيـثـ ذـكـرـهـ كـكـتـابـيـنـ وـهـمـاـ مـنـهـ.

(٤) انظر "شرح الـبابـرتـي" تحقيق تـرحـيـبـ الدـوـسـريـ ٢/٨٦٢.

(٥) انظر "الضـوءـ الـلـامـعـ" لـلسـخـاوـيـ ٢/٢٣٧ و "الـسـحـبـ الـواـبـلـةـ" لـابـنـ حـمـدـ المـكـيـ ١/٢٦٩، لكنـ تـحـرـفـتـ فـيـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ كـلـمـةـ "الـعـضـدـ" إـلـيـ "الـمـعـضـلـ".

نسخة مخطوطة في المكتبة الصادقية بتونس برقم ٢٢٥٦.

٥ - (تلخيص المقصود من النقود والردود) لبهاء الدين محمد بن أبي بكر بن علي المشهدي القاهري الشافعي ت ٨٨٩هـ، قام مؤلفه بالتقاط ما يتعلق بشرح العضد من النقود والردود للكرمانى وجمعها وعلق عليها في هذا الكتاب الذي يقع في مجلدين^(١).

ويضاف لهذه الكتب المستقلة النقود المنتورة في سائر شروح المختصر؛ إذ لا يكاد يخلو شرح منها من نقود وإن تفاوتت قلة وكثرة وقوه وضفأ.

فأمّا ما يخص نقود السبعة السيارة منها فهو شرح الكرمانى؛ وذلك أن مؤلفه سار فيه على منهج محدّد وهو بإيجاز: أن الكرمانى وضع على "المختصر" شبه شرح وذلك نصرة وإظهاراً لفضل شرح شيخه العضد حيث إن الكرمانى كان ينقل نقود شروح عشرة وتقريراتها للأدلة وأجوبتها ونحو ذلك فما كان منها موافقاً لأستاذه العضد خلاه وسبيله وما كان مخالفاً أجاب عنه ورده إلا في القليل النادر، وسماه "النقود والردود" واقتصر في أسماء أصحاب العشرة على السبعة السيارة فاما الشروح الثلاثة الباقيه فلم يسمّ أصحابها بل يعبر عن كلٍّ منها بقوله "بعض الشارحين" وقد عرفتُ منهم الضياء الطوسي ولم أهتم لمعرفة الباقيين، وعبارة الكرمانى في ذلك طويلة والمقصود هنا منها هو قوله: (... وخير شروحه المشهورة شهرة المتن جاماً للضروريات ولجاجيات الفن الشرح الذي لأستاذى وأستاذ الكل في الكل الإمام ابن الإمام ابن الإمام أفضل علماء الإسلام عضـد الملة والدين عبد الرحمن الصديقي.. وقد وقع إلى من الشروح عشرة أخرى حرية بأن تكتب على الأحداث بل أخرى، أشهرها السبعة السيارة في الآفاق المنسوبات إلى أكابر الفضلاء بالاستحقاق: المولى الأعظم شيخ الدنيا قطب الدين الشيرازي قدس الله نفسه والمولى السيد ركن الدين الموصلي روح الله رمسه والمولى الشيخ جمال الدين الحلبي طابت تربته والمولى القدوة زين الدين الخنجي زيدت درجه والمولى العلامة شمس الدين الأصفهاني نور ماضجه والمولى الأفضل بدر الدين التستري عطّر

(١) انظر "الضوء اللامع" ١٨٠/٧.

مهجعه والمولى الأعلم شمس الدين الخطبي طيب مربعه ... فتوجّهت تلقاء مدين لشرحه ووجهت مطاييا الفكر إلى توضيجه جاعلاً إياه سدى الأبحاث ملحاً له بما في السبعة بل وبما في الثلاثة مما وافق الأستاذ خليناه وسبيله فمرحباً بالوفاق وما خالقه أشرت إليه دقيقه وجليله إما بالكساد وإما بالنفاق راداً على قائله موجهاً لكساده داقاً على باطله مبيناً لفساده أو ناقداً كلامه... واكتفيت في أسماء الشراح السبعة بما اشتهروا به اختصاراً لا حطاً لرتبتهم العالية ومن لم يعظم غيره لا يعظم ...) اهـ^(١) والذي ذكره في اختصار أسماء السبعة هو : (القطبي - السيد - الحلي - الخنجي - الأصفهاني - التستري - الخطبي).

وقد جاء شرح الكرماني حافلاً كثير النقول، ومما يتميز به نسبة النقد لأول قائل به من الشراح وذلك أن النقد أو التقرير قد ينقله شارح آخر فيشتراك في إيراده شرحان أو أكثر والكرماني ينسبه لواحدٍ لكونه أول قائل به وهذا جهد كبير يتطلب من صاحبه مطالعة كل الشروح العشرة بنظرة فاحصة وقد قام به الكرماني خير قيام فيما رأيتُ. وما يؤخذ عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر وهو قوله: (فجاء شرحاً حافلاً مع ما فيه من التكرار) اهـ^(٢) وأوضح منه عبارة الشوكاني حيث قال: (فجاء شرحاً حافلاً مع ما فيه من التكرار الذي أوقعه فيه مراعاة نقل الألفاظ من تلك الشروح) اهـ^(٣) وما قالاه صحيح متوجه عليه إذا اعتبرنا كتابه شرحاً للمختصر فاما إذا اعتبرناه حاشية على شرح العضد كما قاله ابن إمام الكاملية^(٤) فلا يرد عليه كلامهما.

ومما يؤخذ عليه ردُّه لكلام بعض الشارحين أحياناً من غير بيان أو قوله: (وهذا غير صحيح بل الصحيح ما قاله الأستاذ) من غير بيان لرجحان كلام أستاذ العضد وضعف كلام غيره.

(١) انظر "النقوذ والردود" تحقيق محمد بشير آدم ١٥/١ وما بعدها.

(٢) انظر "الدرر الكاملة" ٤/٣١١.

(٣) انظر "البدر الطالع" للشوكاني ٢٩٢/٢.

(٤) انظر "شرح المختصر لابن إمام الكاملية" ق ٢/١.

المبحث الأول: عنوان الكتاب

إن كل من ذكر شرح السيد ركن الدين من المترجمين وغيرهم لم يسمّه بل عبروا بقولهم "له شرح مختصر ابن الحاجب" أو "شرح مختصر ابن الحاجب" ونحو ذلك، وإن كان هذا لا ينفي أن يكون له عنوان فإن كثيراً من كتب الترجم تذكر أن فلاناً صنف كتاباً في كذا أو شرح كتاب فلان من غير تصریح بعنوانه وإن كان له عنوان. فأما صاحب "كشف الظنون" فإنه ذكر شرح السيد ركن الدين أولأً ضمن السبعة السيارة ولم يسمّه كسائر السبعة لكنه بعد ذلك أخذ يذكر شروحآ أخرى بعد أن ذكر السبعة والقطب والغضد والبابرتى، فكان من جملة ما قاله في هذا الذكر الثاني: (والسيد ركن الدين حسن بن محمد العلوى الأستراباذى المتوفى سنة ٧١٧هـ سبع عشرة وسبعيناً وهو شرح بالقول، أوله "أما بعد حمد الله خالق الصور والأسباب" الخ سمّاه "حل العقد والعقل في شرح مختصر [منتهى] السؤول والأمل" ذكر في أوله اسم السلطان الملك المظفر قرا أرسلان بن السعيد نجم الدين إلغازى الأرناؤتچي وفرغ من جمعه في جمادى الأولى لسنة ٦٨٤هـ أربع وثمانين وستمائة) اهـ^(١) وتابعه في هذه التسمية صاحب "هدية العارفين"^(٢) لأنه ناقل عنه. وأقول: إن السيد ركن الدين كتب شرحه على المختصر مرتين: الأولى في الموصل ولم يسمّ كتابه، والثانية بعدها في ماردين سمّاه "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤول والأمل"، وقد أعاده في ماردين كما هو وإنما غير مقدمته وبعض المواضع المتفرقة؛ وذلك أن ركن الدين حين انتقل من الموصل إلى ماردين أراد أن يتقرب لملكها المظفر قرا أرسلان كما هي عادته مع ملوك البلاد التي ينزل بها فناسب أن يغير تلك المقدمة القصيرة جداً التي قمم بها شرحه على المختصر

(١) انظر "كشف الظنون" ١٨٥٥/٢ ومثل هذا التكرير وقع منه في شروح أخرى مثل

شرح الحلي وشرح الأصفهاني.

(٢) انظر "هدية العارفين" ٢٨٣/١.

فيطرّزها بالسجع وأنواع المحسنات ويبالغ في تحسينها وأن يذكر فيها إهداء كتابه للملك وأن يدعو له وناسب أن يسميه أيضاً . وإنما قلتُ إنه كتب " حل العقد " ثانيةً بعد أن كتبه من غير تسمية أو لا دون العكس لأنه يبعد أن يكون كتبه بماردين وسماه ثم لما عاد إلى الموصل مرة ثانية في أواخر حياته ألغى المقدمة الحسنة التي كتبها وألغى التسمية والزيادات التي زادها.

وهذه التغييرات التي أجرتها ركن الدين على شرحه لا تخرجه عن كونه كتاباً واحداً ولهذا فكل من ذكر أنه شرح "المختصر" من أهل الترجم ذكروا أن له شرحاً على "مختصر ابن الحاجب" ولو عدّوها اثنين لذكروهما كما قالوا في "الحاوي" إن ركن الدين شرحه شرحين، وكما قالوا إنه شرح "الكافية" ثلاثة شروح، وأوضح من ذلك أيضاً أن الكرماني ذكره ضمن السبعة السيارة شرحاً واحداً ونقل عنه نقولاً كثيرة جداً وقد كانت من النسختين الموصلية والماردينية كما ستراه في القسم التحقيقي إن شاء الله تعالى، وكذلك فهم نسخ هذا الشرح فإن ناسخ النسخة (ر) كتب المقدمة الماردينية كاملة ثم كتب عقبها المقدمة الموصلية، وكتب ناسخ (د) خمسة أسطر من المقدمة الماردينية ثم أكمل من المقدمة الموصلية لكون الأولى طويلة جداً، وناسخ (ت) كتب المقدمة الموصلية لكنه في أثناء الكتاب أثبت كثيراً من زيادات النسخة الماردينية إما في صلبه أو في حواشيه مما يدل على أنهم فهموا أن النسختين كتاب واحد.

وهذه التغييرات والزيادات شيء وارد يقتضيه طول ع Kovf العالم على كتاب ما وتدریسه للطلبة مدة طويلة من الزمان بل كان السيد ركن الدين - كما سبق - يقوم بتدريس شرحه على "المختصر" فضلاً عن تدریسه المختصر.

إذا تقرر ذلك فالعنوان الذي اخترته ليجمع التسميتين والموضوع مضبوطاً بالشكل هو: (شرح مختصر ابن الحاجب المسمى " حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهي السؤال والأمل") فقوله " حل " الحل هو نقىض العقد^(١) ولهذا قال هنا " حل

(١) انظر "تاج العروس" ١١٥/٥ مادة "عقد".

العقد” تقول العرب ”حل العقد“ أي نقضها وفكّها وفتحها^(١)، فاستعماله هنا في حل الأفاظ المختصر مجاز.

وقوله ”العقد“ جمع ”عقد“ وهو الكلام الغامض العويس المعمى الذي يعسر فهمه^(٢). وقوله ”العقل“ بضم فتح جمع ”عقلة“ وهي مثل ”عقدة“ في الوزن ومثلها في المعنى هنا، وأصل معناها ما يُعقل به كالقين أو العقال^(٣)، فاستعمال هذه والتي قبلاً هنا مجاز أيضاً.

وهناك احتمال آخر في ضبط الكلمة الأخيرة بأن تكون بفتحتين، و”العقل“ هو الملتوي من الكلام أي الملتبس، وذلك من باب المجاز إذ أصل معناها: الالتواء في رجل الدابة وغيرها^(٤)، ولعل هذا الأخير أحسن في الجنس لمناسبة حركات قوله بعد ذلك ”والأمل“ كما أنَّ فيه تأسيساً وهو أولى من التأكيد، فيكون المعنى: أنَّ هذا الكتاب يُحلُّ من المختصر الكلام المعقود الذي لا يُفهم ويُحلُّ الكلام الملتوي الذي يظهر له معنى لكن يلتبس بغيره.

(١) انظر ”تاج العروس“ ١٦٤/١٤ مادة ”حل“.

(٢) انظر ”تاج العروس“ ١١٦/٥، ١١٨، ٦١٤/٢ و”المعجم الوسيط“.

(٣) انظر ”المعجم الوسيط“ ٦١٧/٢.

(٤) انظر ”تاج العروس“ ٥٠٧/١٥ مادة ”عقل“.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب المؤلف له السيد ركن الدين

إن هذا الشرح مقطوع بنسبيته للسيد ركن الدين حيث نسبه إليه أكثر أهل التراث ووصف بعضهم حجمه، كما أثروا عليه ووصفوه بأنه شرح مشهور وعذوه من الشروح السبعة السيارة، وإليك تفصيل ذلك:

فأما الذين ذكروا أن السيد ركن الدين شرح "مختصر ابن الحاجب" فمنهم الملك المؤيد أبو الفداء والحافظ علم الدين البرزالي والصفدي والتاج السبكي والحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر والمقرizi وغيرهم كثير^(١)، وممن ذكره الكرمانی في كتابه "النقود والردود" ونقل عنه كثيراً كما سبق بيانه، وقد قارنتُ بين هذه النقول وما بين يدي من نسخ شرح السيد فوجتها مطابقة لها إما بالحرف أو بالمعنى أو مع الاختصار؛ وذلك لأن الكرمانی اتبع في نقوله الطرق الثلاث في نقله عن شرح السيد

(١) إليك ذكر الكتب التي نسبت "شرح المختصر" له:

- (١) تاريخ أبي الفداء ٨٠/٤ (٢) المقتفى لتاريخ أبي شامة ج ٢ ق ٢٢٥ ب (٣) سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٧ (٤) ذيل تاريخ الإسلام ص ١٥٩ (٥) أعيان العصر ٣٤٤/٣، ١٩٧/٢ (٦) الوفي بالوفيات ١٢/٥٤ (٧) طبقات الشافعية الكبرى ٤٠٧/٩ (٨) ذيل العبادي ١٩٠/٣ (٩) درة الأislak ج ٢ ق ١٧٢ ب (١٠) النقود والردود ١٥/١ (١١) الدرر الكامنة ١٦/٢، ٤٤/٣ (١٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ (١٣) طبقات النحاة واللغويين ق ١٣٤/١ (١٤) عقد الجمان ج ٢٣ ق ١/٣١ (١٥) مختصر عقد الجمان ج ٣ ق ٤١٣ ب (١٦) الفلاكة والمفلوكون ص ١١٥ (١٧) السلوك ١٥٨/١/٢ (١٨) منتخب الزمان ق ٤٩/١ (١٩) بغية الوعاة ٥٢٢/١ (٢٠) مفتاح السعادة ١٦٦/٢، ١٧١/١ (٢١) النجوم الزاهرة ٢٣١/٩ (٢٢) تكملة الجيني ق ١٥/ب (٢٣) شذرات الذهب ٤٨/٦ (٢٤) كشف الظنون ٦٨٦/١، ١٨٥٤/٢ (٢٥) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ص ٢٧٥ (٢٦) روضات الجنات ٩٧/٣ (٢٧) هدية العارفين ٢٨٣/١ (٢٨) أعيان الشيعة ٢٥٥/٥ (٢٩) الفتح المبين ١١٨/٢ (٣٠) الأعلام للزرکلي ٢١٥/٢ (٣١) تاريخ الموصل ١/٣٩٠ (٣٢) أصول الفقه تاریخه ورجاله ص ٢٩١ (٣٣) معجم الأصوليين ٥٦/٢.

وغيره من الشروح والكتب الأصولية الأخرى، ومن ذكره العلامة علاء الدين المرداوي الحنفي في مقدمة كتابه "التحبير" حيث كان من مصادره التي نقل منها وقد ذكره شرحاً واحداً^(١).

وأما وصفهم لحجمه فإن ذلك ورد في كلام بعضهم، فقد ذكر ابن قاضي شهبة وابن العماد والعاملي أنه شرح متوسط^(٢)، يعني من حيث الحجم ولذا عَبَرَ العيني بقوله: إنه يقع في مجلد واحد^(٣). وكذلك هو شرح السيد ركن الدين فإنه متوسط بين القصر المخل والطول الممل، وكذلك جميع نسخه تقع كل واحدة منها في مجلد واحد.

وأما وصفهم له بالشهرة وثناؤهم عليه فيأتي في المبحث القادم.

وأما عده من السبعة السيارة فسبق الكلام عليه عند الحديث عن الشروح السبعة السيارة ونقواتها، وخلاصة القول في ذلك أن الكرماني وضع على "مختصر ابن الحاجب" ما يشبه الشرح ناقلاً عن الشروح السبعة المشهورة التي سماها "السبعة السيارة" ومنها شرح السيد ركن الدين الموصلي واختصر أسماء الشرائح السبعة عند النقل عنهم فعَبَرَ عن السيد ركن الدين بقوله "السَّيِّدُ".

ويبقى الكلام في مكان تأليفه وزمانه وسببه وكيفيته:

فأما مكان تأليفه فإن أكبرظن أنه كتبه في قدمه الأول للموصل؛ وذلك أن السيد ركن الدين - كما سبق - قدم إلى الموصل سنة ٦٧٢هـ فاستوطنها ودرَّس بها ثم انتقل إلى ماردين مدة ثم عاد إلى الموصل فبقي بها بقية عمره يدرَّس بها ثانية حتى مات سنة ٧١٥هـ وقد سبق أيضاً أن غالب مؤلفاته كتبها بالموصل فإذا عرفنا أنه كتب "المتوسط" في مدينة خُتن و"الشرح الكبير" فيها أو في أستراباذ و"الاختيارات النحوية" في ماردين و"شرح قواعد العقائد النصيرية" و"أسئلة منطقية" في مراغة صار الظن أقوى أن شرحه للمختصر كان في الموصل، وأوضح من ذلك أن

(١) انظر "التحبير شرح التحرير" للمرداوي ٢٧/١.

(٢) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"شذرات الذهب" ٤٨/٦ و"أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥.

(٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١ أ.

التغييرات التي أجرتها ركن الدين في شرحه بتبدل المقدمة وبعض المواقف المتفرقة من شرحه أنها كانت حين قدومه إلى ماردين من الموصل كما سبق في البحث الأول فدل على أنه كتبه قبل ذلك حين إقامته بالموصل.

وأما زمان تأليفه فإنه مابين عامي ٦٧٨-٦٨٤ هـ بيان ذلك: أن شرح السيد ركن الدين يقع من حيث زمان وجود السبعة السيارة ثانياً بعد شرح القطب كما سبق، وقد فرغ القطب من تبييض شرحه كما سبق في ذي الحجة سنة ٦٧٧ هـ فهذا يعني أن ركن الدين كتب شرحه بالموصل بعد هذا العام، وقد سبق نص حاجي خليفة على أن ركن الدين فرغ من جمع "حل العقد والعقل" أي النسخة الماردينية في جمادى الأولى لسنة ٦٨٤ هـ.

وأما سبب تأليفه فيظهر ذلك من مطالعة مقدمة الشارح، وإليك نص مقدمته للنسخة الموصلية ثم مقدمته للنسخة الماردينية: قال السيد ركن الدين في المقدمة الموصلية: (أما بعد حمد الله العلي العليم والصلاحة على رسوله محمد التالى للقرآن العظيم وعلى آله وأصحابه الشادين للدين القويم فيقول كاتب هذه الأحرف إن المولى العالم العلامة جمال العرب وترجمان الأدب جمال الدين قدوة المحققين أبا عمرو عثمان بن عمر المغربي المالكي تغمده الله بغفرانه وجعل مسكنه في أعلى غرف جنانه صنف مختصاراً في أصول الفقه وسماه بمنتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ثم اختصر ذلك المختصر بحيث جاء أقل من المختصر الأول بكثير وأقبل المشتغلون على المختصر الثاني لقصر همهم عن التطويل والإثمار وميلهم إلى الإيجاز والاختصار وكان في ألفاظه انغلاق وفي عبارته صعوبة فأردت أن أكتب عليه شيئاً كالشرح له مقتضاً على حل ألفاظه وشرح معانيه مشيراً إلى تحليل تركيباته ومبانيه وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) اه^(١)، وأما المقدمة الماردينية فهي قوله: (أما بعد حمد الله خالق الصور والأشباح ومفيض العقول والأرواح الذي جعل العقل أكرم النفاس والذخائر وصَرَّرَ العلم أشرف المعالى والمفاخر ونُورَ به قلوب العارفين وأهل البصائر والصلة على

(١) انظر النسخ (ت) ٢/أ (ش) ٢/أ (م) ٢/أ (ر) ٣/أ.

رسوله محمد الذي بعث إلى الخلق للإرشاد والهداية وأنْقَذ المؤمنُ به من الضلال والغواية وعلى آله وأصحابه الذين بآثارهم انكشف غمام كل حجاب وبأنوارهم انقشع ظلام كل سحاب: فإن مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل المنسوب إلى الإمام العالم العلامة جمال العرب وترجمان الأدب جمال الدين وقدوة المحققين الجامع بين المعقول والمنقول أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي تغمده الله بغفرانه وجعل مسكنه أعلى غرف جنانه كتابٌ صغير الحجم كبير العلم غزير الفوائد كثير العوائد له الفضل الباهر والصيت الظاهر اشتمل من علم الأصول على خلاصة أفكار المتقدمين ونقاوة أنظار المتأخرین واحتوى على أقوایل السابقين ومختارات اللاحقين وأقبل عليه المشتغلون وتولّع به المتعلمون لما ذكرته ولقد صرّ همهم عن التطويل والإكثار وميلهم إلى الإيجاز والاختصار، لكن لما كان في معاني كثير من مواضعه دقة وفي ألفاظه انغلاق وفي عبارته صعوبة يتذرّع بسببها على العلماء الوقوف على المقصود إلا بعد تكرير فكر وبذل جهد ويتعسّر على الفضلاء العثور على المراد إلا بعد تعب وكد: استخرت الله تعالى وشرحته بعبارة واضحة وألفاظ لائحة حسبما وصل إليه ذهني القاصر وفهمي الفاتر مقتضياً على حلّ ألفاظه وشرح معانيه ... وخدمتُ به خزانةً مَنْ خصَّه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الأنسيّة... الملك المظفر فخر الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين كهف الضعفاء والمساكين أبو الحارت قرا أرسلان ... فإن لاحظه بعين القبول والرضا بذلك غاية السؤال والمبتغي وبالله التوفيق) اهـ وأنّت تلاحظ اشتراك المقدمتين في بعض الجمل مثل قوله: (أما بعد حمد الله ...) وهي عادته في كثير من كتبه كالشرح الكبير وشرح الشافية، ومثل قوله: (العالم العلامة جمال العرب ... غرف جنانه) قوله: (قصر همهم عن التطويل والإكثار وميلهم إلى الإيجاز والاختصار).

أما كيفية تأليفه فيبعد أن يكون إملاءً بل الظاهر أنه أَلْفَه كتابةً لقوله في مقدمته: (فاردت أن أكتب عليه شيئاً كالشرح له) اهـ ولقول حاجي خليفة كما سبق: (فرغ من جمعه ...) اهـ.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للكتاب ومقارنته با لشروع المطبوعة

أولاً: أهمية الكتاب وقيمته العلمية :

يمكن إيجاز أهمية شرح السيد ركن الدين وقيمتها العلمية في الأمور التالية:

- ١ - أنه من الشروح السبعة السيارة، وقد تقدم الكلام في ذلك.
- ٢ - أنه ثاني السبعة وجوداً فهو شرح قديم كتب بين عامي ٦٧٨-٦٨٤ هـ أي أنه من أوائل الشروح على "مختصر ابن الحاجب" وهذا يعني أنه شرح أصيل وعدها لمَنْ بعده.
- ٣ - ومن أهميته كونه مصدراً للشارحين بعده وغيرهم؛ فقد نقل عنه غير واحد منهم الكرماني والبابري والرهوني وابن إمام الكاملية، بل ونقل عنه الأصفهاني والتستري والخنجي وهذا يعني أنَّ من السبعة السيارة مَنْ نقل عن شرح السيد، ومن نقل عنه العلامة المرداوي في كتابه الكبير "التحبير".
- ٤ - ثناء العلماء عليه، فمن ذلك ما تقدم من وصف المترجمين للسيد بأنه صاحب الكتب المشهورة وشرحه على "المختصر" من ضمنها، ومنه أيضاً ما تقدم من قول الكرماني في الشروح العشرة التي وقف عليها بأنها حرية بأن تُكتب على الأداق بل أخرى، ومنه أيضاً أن الحافظ ابن حبيب الحلبي لم يذكر من مصنفات ركن الدين غير شرح المختصر حيث قال بعد أن أثني على السيد ركن الدين: (... واشتهر من تصانيفه أقلُّ مما أَحْفَى ولو لم يكن له غير شرحه على المختصر لكتفي) اهـ^(١).
- ٥ - ومن أهميته وشهرته أنَّ صار كالمعْرِف بصاحبـه حيث قالت بعض كتب الترجمـ في ترجمـة رـكـنـ الدـينـ: "الـحسـنـ بنـ مـحمدـ بنـ شـرفـ شـاهـ الأـسـترـابـاديـ"

(١) انظر "درة الأسلاك" ج ٢ ق ١٧٢ بـ.

مدرس الشافعية وشارح مختصر ابن الحاجب^(١).

٦ - وبلغ من شهرته وأهميته أن مؤلفه كان يقرئه في حياته كما سبق في ترجمة بعض تلاميذه.

٧ - نقوده على "المختصر"، فقد شرح السيد ركن الدين مختصر ابن الحاجب شرحاً فاحصاً مدققاً فلم يكن تابعاً له بل يعترض عليه فيما يراه خطأً وساعده في ذلك سعة علمه واطلاعه وأنه كان يقوم بتدريسه للطلبة؛ فمن هنا كثرت سؤالاته واعتراضاته على "المختصر" وما ذكر الكرمانى إلا بعضها ثم وافقه في بعض ما أورده في كتابه وأجاب عن بعضه مع أن في الأجوبة مثاراً للغلط والمراجعة.

٨ - يتميز شرح ركن الدين بحل ألفاظ "المختصر" الذي وعد به مؤلفه في مقدمته، وقد وفّى بما وعد به إلى حدّ كبير، وإنما كان حل ألفاظ المختصر ميزة لأن اتجاه أكثر الشارحين كان إلى شرح معانيه دون تحليل تركيباته ومبانيه، وقد ساعد الشارح على هذا الغرض طريقة الشرح التي اتبعها وهي الشرح بالقول وإن لم تكن شرطاً لتحقيق هذا الغرض.

٩ - حفظ لنا هذا الشرح بعض النصوص - وإن كانت قليلة - من كتب أصولية مفقودة اليوم، فمن ذلك نقله عن كتاب "الوسط" لابن برهان في مسألة استبشار النبي صلى الله عليه وسلم بشيء يدل على جوازه.

إلى غير ذلك مما يمكن قوله في أهميته وقيمة العلمية والتي سيظهر بعضها أو يتضح المذكور منها عند الكلام على مقارنته بالشروح المنشورة.

ثانياً : مقارنة شرح السيد ركن الدين بالشروح المطبوعة:

إن الشروح التي نشرت - كما سبق - هي شرح العهد قديماً وشرح الأصفهانى حديثاً حيث طبعاً ونشرتا وتداولهما الناس، وأنا هنا بقصد المقارنة

(١) انظر مثلاً "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"السلوك" ١٥٨/١٢ و"منتخب الزمان" ق ٤٩ وأو "تكميلة الجينيني" ق ١٥ ب.

بين الشروح الثلاثة وهي:

- ١ - شرح السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي الموصلي الشافعي بت٢١٥هـ.
- ٢ - شرح شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي ت٧٤٩هـ.
- ٣ - شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي ت٧٥٦هـ.
والكلام في هذه الموازنة أوجزه في الحيثيات التالية: من حيث الحجم، وشهرة الكتاب، وطريقة الشرح، والمنهج والأسلوب، والنقوذ، والعناية باختلاف ألفاظ المتن. ثم ذكر النتيجة النهائية للمقارنة.

أ - المقارنة من حيث الحجم:

إن شروح المختصر ثلاثة أصناف في الجملة: شروح مطولة كشرح بهرام والقطب، وشروح صغيرة كشرح النيسابوري الأعرج، وشروح متوسطة وهي الغالبة. والشروح الثلاثة يمكن عدُّها من الصنف الثالث أعني المتوسطة، إلا أن فيها شيئاً من التفاوت الذي لا يخرجها عن هذا الصنف حيث يأتي شرح ركن الدين في مقدمتها حجماً يليه الأصفهاني بفارق يسير فاما شرح العضد فهو ثالثها بفارق ليس باليسير لأن العضد ليس ميالاً إلى التوسيع في الشرح وإيراد الاعتراضات وذكر الاحتمالات بخلاف الشرحين الأولين.

ب - المقارنة من حيث الشهرة:

أما من حيث شهرة الكتاب بين أهل العلم وطلابه في الأمة فإن شرح ركن الدين وشرح الأصفهاني يُعدان من السبعة السيارة وقد مضى الكلام عليها، فأما شرح العضد فلم يعوده منها ولعل ذلك بسبب تأخره عنها وإن كان تأخره بسنوات قليلة وربما كان لسبب آخر، ولاشك أن شرح العضد منذ النصف الثاني من القرن الثامن والى اليوم يعتبر أشهر شرح للمختصر على الإطلاق فكثرت نسخه وحواشيه كثرة لا يبلغها شرح آخر ولا يقارب، ولعل ذلك بسبب كونه مقرراً دراسياً في المدارس والخوانق والجامعات على مختلف العصور. فإذا نظرنا في الشرحين الآخرين فإننا

نجد أنَّ شرح الأصفهاني يفوق شرح ركن الدين شهرة من وجوه عدَّة، منها كثرة نسخه ومنها ما قاله عَصْرِيُّه البافعي من انتشار شرحه في البلاد ومنها ما ذكره بعض الفضلاء من تفضيل شرح الأصفهاني على شرح القطب على جلاله قدره وكل ذلك سبق بيانه مفصلاً، ومنها أيضًا أنْ نُقُولَ الشارحين للمختصر وغيرهم عن الأصفهاني أكثر من نُقُولِهم عن السيد ركن الدين وقد رأيت فيما سبق أنَّ أحد الشرح وهو شمس الدين الواسطي اقتصر في شرحه على جمعه من شرح الأصفهاني وابن السبكي بل رأيت أنَّ البابرتني اقتصر على النقل من شرح الأصفهاني وما سنج به خاطره.

ج - المقارنة من حيث طريقة الشرح:

أقول تمهدًا قبل الشروع في المقصود: إن للعلماء - رحمهم الله تعالى - ثلاثة طرق في شرح المتنون، وهي:

١ - الشرح بقال أقول: مثل شرح القطب وشرح الحلي على "المختصر"، وفي هذه الطريقة تُكتب القطعة من المتن عادة بتمامها ثم يُؤتى بعدها بالشرح مستقلًا ويميز المتن بقوله "قال" ويميز الشرح بقوله "أقول".

٢ - الشرح بالقول: مثل شرح الضياء الطوسي وشرح التستري على "المختصر"، وفي هذه الطريقة لا يلتزم عادة بكتابية القطعة من المتن تامة بل يُكتب مطلعها مُصَدَّرًا بكلمة " قوله" ثم يُتبعها بكلمة "إلى آخره" ليتميز المتن عن الشرح وربما لا تُكتب عبارة "إلى آخره" وربما صُدر الشرح بكلمة "أي" أو "اعلم" أو نحو ذلك، وقد يكتب بعض النساخ المتن بتمامه إما في الهاشم وإما في السطر نفسه مميزةً المتن بـ "ص" و"الشرح" بـ "ش" أو بـ "الأصل" وبـ "الشرح"، أو نحو ذلك. وعادة ما تكون القطعة المشروحة في هذه الطريقة أصغر من القطعة المشروحة في الطريقة الأولى.

٣ - الشرح الممزوج: مثل شرح ابن السبكي وشرح النظام الأعرج على "المختصر"، وفي هذه الطريقة تمزج عبارة المتن كلَّه بالشرح فيصيران كالتألِيف الواحد، وقد يميز بعض النساخ المتن بـ "م" والشرح بـ "ش"

وبعضهم بخط فوق المتن وهو طريقة أكثر المتأخرین وبعضهم بكتابه المتن بالمداد الأحمر، وقد لا يميزه بعضهم أليته فيقع قارئه في الخلط والغلط^(١): فإذا نظرنا في الشروح الثلاثة فإننا نجد أن شرح السيد رکن الدين شرح بالقول كما هو ظاهر فيه وكما صرّح به حاجي خليفة^(٢)، وشرح الأصفهاني شرح بالقول أيضاً إلا أن بعض نسخه كتب المتن بتمامه وبعضهم في بعض المواضع فقام فضيلة محققه بإثبات المتن بتمامه معتمداً على ما في نسخ الشرح والمتن المكتوب في "شرح البابرتی" و"شرح العضد" والمتن المطبوع وحده في مطبعة كردستان^(٣)، فأما شرح العضد فهو شرح بقال أقول كما هو ظاهر فيه.

وهناك أمور أخرى أردت أحاقيها بهذا القسم تتماماً للفائدة وهي المقارنة من حيث كيفية التأليف وزمانه ومكانه وسببه وتسمية الكتاب: فأما كيفية التأليف فإن شرح رکن الدين صنفه مؤلفه كتابةً كراسى بق، والظاهر أن شرح الأصفهاني كذلك بدليل أن في بعض نسخه مقابلات على نسخة مؤلفه^(٤)، أما شرح العضد فقد أللّه إملاءً كما صرّح بذلك في مقدمة شرحه حيث قال: (... فأسعفهم بذلك وأمليت عليهم شرحًا لم أدخل فيه نصاً ولم آلُ في تحريره جهداً وقد راعيتُ شريطة الاقتصاد فيما أُملي ...) اهـ^(٥).

أما تاريخ التأليف فإن شرح رکن الدين قد كتبه مؤلفه أولاً بعد سنة ٦٧٧هـ ثم أعاده فرغ من جمعه ثانياً في جمادى الأولى لعام ٦٨٤هـ، وشرح الأصفهاني كتبه مؤلفه قبل عام ٧١٧هـ، وأما العضد فرغ من شرحه في ٢٦ شعبان لعام ٧٣٤هـ وقد سبق ذكر هذا كله.

(١) انظر "كشف الظنون" ٣٧/١ و"أبجد العلوم" ١٩١/١ ١٩٢-١٩٢ بتصرف.

(٢) انظر "كشف الظنون" ٢/١٨٥٥.

(٣) انظر مقدمة تحقيق "بيان المختصر" تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا ٣٧/١.

(٤) انظر مقدمة تحقيق شرح الأصفهاني "بيان المختصر" ٣٥/١.

(٥) انظر "شرح العضد" ٥/١.

أما مكان التأليف فإن السيد ركن الدين كتب شرحه أولاً بالموصل ثم ماردين، والأصفهاني في تبريز^(١)، والعدد في سلطانية فيما يظهر حيث كان أكثر مقامه بهذه المدينة حتى انتقل في آخر عمره إلى مدينة إيج فسجن ومات بها مسجوناً^(٢)، وتقع كلُّ من تبريز وسلطانية بالقرب من مراغة وهذه المدن الثلاث مثل كل منها عاصمة مملكة التتار مدة من الزمان كما تقدم في الحياة السياسية.

أما سبب التأليف فيه شيء من التشابه في الشروح الثلاثة؛ فشرح ركن الدين كتبه مؤلفه لسببٍ وهو أن المختصر قد عكَف عليه المستغلون بعلم الأصول وكان في ألفاظه انغلاق وفي عبارته صعوبة فأراد أن يشرحه مقتضراً على حل ألفاظه وشرح معانيه ولسببي آخر وهو إهداؤه لخزانة الملك المظفر صاحب ماردين، وشرح الأصفهاني كتبه مؤلفه لسببي وهو أن "المختصر" وجيز اللفظ غزير العلم مشتمل على المهم فتصدى لشرحه شرعاً يبين حقيقته ويوضح دقائقه ويذلل صعابه ويحل مشكلاته ويدفع الاعتراضات الواردة عليه ولسببي آخر وهو إهداؤه للوزير رشيد الدين الهمذاني^(٣)، وأما شرح العدد فذكر مؤلفه في مقدمته أن سبب تأليفه هو أنه من شغف بمختصر ابن الحاجب وقضى بعض عمره في ملازمته حتى لم يخفَ عليه منه شيء ثم ألحَّ عليه أصحابه أن يشرحه فاستجاب بعد طول ممانعة فأملَى عليه هذا الشرح^(٤)، ولم يكن لأجل إهدائه لأحد رغم تقدمه عند بُوسعيد^(٥) ملك التتار ت ٥٧٣٧هـ.

وأما تسمية الكتاب فإن السيد ركن الدين لم يسمّ كتابه في الموصل ثم سمّاه في ماردين بـ "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهي السؤال والأمل"، والأصفهاني سمّاه "بيان المختصر"، وأما العدد فلم يسمّ كتابه أبداً.

(١) انظر "شرح الأصفهاني" ٦/١ هامش المحقق.

(٢) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٦/١٠ - ٤٧.

(٣) انظر "شرح الأصفهاني" ٦-٥/١ مع هامش المحقق.

(٤) انظر "شرح العدد" ٥/١.

(٥) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ١٠/٤٦.

د - المقارنة من حيث المنهج والأسلوب:

هناك أشياء منهجية اشتراكـت الشروحـ الثلاثة فيها وهناك أشياء اختلفـت فيها، فأمـا أوجه الـاتفاق بينـها فـمنـها:

- ١ - أنها شروحـ شاملـة أي أنها شـرحت جميعـ المختـصرـ فهي جـديـرة بـإطلاقـ لـفـظـةـ "ـشـرحـ" علىـ كلـ منهاـ إذـ لـيـسـ تعـليـقـاتـ أوـ حـواـشـ أوـ نـكـتـ عـلـىـ المـخـتصـرـ كماـ حـصـلـ لـبعـضـ الشـروحـ وـلـيـسـ مـقـصـرـةـ عـلـىـ شـرحـ قـسـمـ بـعـينـهـ مـنـ المـخـتصـرـ كـماـ حـصـلـ لـبعـضـ الشـروحـ أـيـضاـ، وـيـسـتـثـنىـ مـنـ هـذـاـ الحـكـمـ الـكـلـيـ مـقـدـمةـ "ـالمـخـتصـرـ"ـ حـيـثـ لـمـ يـشـرـحـهاـ التـلـاثـةـ كـلـهـمـ كـأـكـثـرـ الشـارـحـينـ فـيـمـاـ رـأـيـتـ خـلـافـاـ لـبعـضـهـمـ كـالـقطـبـ وـالـنـظـامـ الـأـعـرـجـ وـبـهـرـامـ وـابـنـ إـمـامـ الـكـامـلـيـةـ فـإـنـهـمـ شـرـوحـهـاـ، وـمـقـدـمةـ اـبـنـ الـحـاجـبـ هيـ قـوـلـهـ: (ـالـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ)، أـمـاـ بـعـدـ فـإـنـيـ لـمـ رـأـيـتـ قـصـورـ الـهـمـ عـنـ الـإـكـثـارـ وـمـيـلـهـ إـلـىـ الـإـيـجازـ وـالـاختـصارـ صـنـفـتـ مـخـتصـرـاـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ثـمـ اـخـتـصـرـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ بـدـيـعـ وـسـبـيلـ مـنـيـعـ لـاـ يـصـدـ الـلـبـبـ عـنـ تـعـلـمـهـ صـادـ وـلـاـ يـرـدـ الـأـرـيـبـ عـنـ تـفـهـمـهـ رـادـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـسـأـلـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ وـهـوـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ) (١ـاـهـ).
- ٢ - أنها اتفـقـتـ فيـ التـرـتـيبـ حـيـثـ أـورـدـتـ الـأـبـوـابـ وـالـمـسـائـلـ عـلـىـ تـرـتـيبـ الـمـخـتصـرـ فـلـمـ تـخـلـّـ بـهـ، كـماـ حـافـظـتـ عـلـىـ تـرـتـيبـ الـمـخـتصـرـ فـيـ عـرـضـ الـأـقـوـالـ وـالـأـدـلـةـ وـمـنـاقـشـاتـهـ فـيـمـاـ رـأـيـتـ، مـعـ ذـكـرـ مـخـتـارـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ.
- ٣ - الـإـقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـفـيـ الـمـتنـ مـنـ الـأـقـوـالـ وـالـأـدـلـةـ وـالـمـنـاقـشـاتـ، حـيـثـ اـكـنـتـ هـذـهـ الشـروحـ التـلـاثـةـ غالـباـ بـمـاـ يـذـكـرـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـمـذاـهـبـ وـدـلـائـلـهـاـ وـمـنـاقـشـاتـهـ فـلـمـ تـزـدـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ فـعـلـتـهـ بـعـضـ الشـروحـ كـشـرحـ الرـهـونـيـ وـهـوـ خـروـجـ عـنـ الـمـقـصـودـ.

(١) انظر "ـمـخـتصـرـ الـمـنـتهـىـ"ـ صـ٢ـ.

- ٤ - الميل إلى الأسلوب المنطقي في عرض الدلائل والمناقشات؛ حيث تعرض الأدلة وأجوبتها غالباً بطريقة القياسين الاقتراني والشرطـي التلازمـي مع الاستدلال على صحة المقدمـات أو فسادـها وعلى وجـهـ الـلـزـومـ أو عدمـهـ.
- ٥ - الاعتراض على المتن عند عدم ارتضائه، وإن تفاوتـتـ فيهاـ الشروحـ الثلاثـةـ وكثـرةـ كماـ سـيـأـتيـ فيـ مـوـضـعـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.
- ٦ - بعد عن التـعـصـبـ المـذـهـبـيـ، فالـشـرـوحـ الثـلـاثـةـ غالـباـ ماـ كـانـتـ بـمـنـأـىـ عنـ نـصـرـةـ المـذـهـبـ وـمـحـاـولـةـ إـظـهـارـهـ وـتـرـجـيـحـهـ بـخـلـافـ بـعـضـ الشـرـوحـ الـتـيـ غـلـبـ عـلـىـ أـصـاحـابـ الـنـزـعـةـ الـمـذـهـبـيـةـ وـالـأـنـتـصـارـ لـأـتـبـاعـ الـمـذـهـبـ مـثـلـ شـرـحـ الرـهـونـيـ وـشـرـحـ الـبـابـرـتـيـ.
- ٧ - السـيـرـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـمـتـكـلـمـينـ فـيـ إـيـرـادـ الـأـقـوالـ وـالـمـسـائـلـ فـمـنـ ثـمـ لـمـ تـكـثـرـ هـذـهـ الشـرـوحـ الثـلـاثـةـ مـنـ إـيـرـادـ الـأـمـتـلـةـ الـفـقـهـيـةـ وـلـمـ تـعـنـ بـتـحـقـيقـ الـمـذـهـبـ فـيـهـ.
- ٨ - شـرـحـ الـأـفـاظـ الـغـرـبـيـةـ وـالـمـصـطـلـحـاتـ وـضـرـبـ الـأـمـتـلـةـ عـنـ الـحـاجـةـ، وإنـ لـمـ يـلـتـزمـ الـثـلـاثـةـ كـلـهـ بـشـرـحـ جـمـيعـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـعـلـمـيـةـ.
- ٩ - عدمـ تـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ وـبـيـانـ الصـحـيـحـ مـنـهـاـ وـالـضـعـيفـ وـالـمـوـضـوعـ وـهـوـ حـالـ أـكـثـرـ الشـرـوحـ بـخـلـافـ بـعـضـهـاـ كـشـرـحـ اـبـنـ السـبـكـيـ وـشـرـحـ الرـهـونـيـ فـإـنـهـمـاـ أـحـسـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ.

وـأـمـاـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ اـخـلـفـتـ فـيـهـ الشـرـوحـ الثـلـاثـةـ فـيمـكـنـ إـيـجازـ أـهـمـهـاـ فـيـ التـالـيـ:

- ١ - الاستطراد في الشرح، فالملاحظ في شـرـحـ السـيـدـ رـكـنـ الدـيـنـ أـنـ يـسـتـطـرـدـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ، أـمـاـ الـأـصـفـهـانـيـ فـاسـتـطـرـادـهـ قـلـيلـ، وـأـمـاـ الـعـضـدـ فـكـانـ بـمـنـأـىـ عـنـ الـاستـطـرـادـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـمـقـصـودـ وـهـيـ مـيـزةـ فـيـهـ هـيـأـتـهـ مـعـ أـسـبـابـ أـخـرـىـ لـيـكـونـ مـقـرـراـ درـاسـيـاـ فـيـ الـمـدـارـسـ وـجـلـقـ الـعـلـمـ.
- ٢ - دـقـةـ الـعـبـارـةـ وـوـضـوـحـ الـأـسـلـوبـ؛ حيثـ يـأـتـيـ شـرـحـ الـعـضـدـ فـيـ الطـالـيـعـةـ لـحـسـنـ اـخـتـيـارـهـ الـعـبـارـاتـ وـلـعـلـهـ اـسـتـفـادـ فـيـ هـذـاـ مـنـ قـبـلـهـ فـجـمـعـ أـحـسـنـ مـاـ فـيـ شـرـوحـ سـابـقـيـهـ إـلـاـ أـنـ مـبـالـغـتـهـ فـيـ الإـيـجازـ أـحـوـجـتـهـ إـلـىـ شـرـحـ فـكـرـتـ الـحـوـاشـيـ عـلـيـهـ، فـأـمـاـ الـشـرـحـانـ الـآخـرـانـ فـيـرـدـ أـسـلـوبـهـمـاـ بـيـنـ الـوـضـوـحـ أـحـيـانـاـ وـالـغـمـوـضـ أـحـيـانـاـ.

هذا والحكم في هذا كله من حيث الغالب وإن قد يوجد أسلوب ركن الدين أو الأصفهاني في موضع لم يحسن فيه العضد.

٣ - القطعة المشروحة من المتن؛ حيث نجد أن العضد اختلف منهجه في ذلك اختلافاً كبيراً فمرة تكون عنده الجملة المراد شرحها متوسطة ومرة لا تتعذر سلسلة كلمات ومرة تصل إلى نحو خمسة عشر سطراً، أما الشرحان الآخران فالغالب عليهما اقتطاع جمل متوسطة أو قصيرة وذلك أدعى للفهم وربط المتن بالشرح.

٤ - ذكر الاحتمالات في المراد من المتن؛ حيث نجد أن العضد لم يخرج عن الاحتمال الواحد لمراد ابن الحاجب، أما الشرحان الآخران فإنهما يوردان أحياناً احتمالين للمعنى المراد وربما طويماً ذكر الاحتمال الثاني واكتفياً بنحو قول "والله أعلم بمراد المصنف" ولعلهما تأثراً في ذلك بشرح القطب فإنه أبرز شرح في هذا الباب وهو جيد لأنه يترك للناظر بعده مجالاً لمعرفة الصواب إلا أن طريقة العضد أقل تشويشاً على الطالب مما أهلَه مع أسباب أخرى لأن يكون مقرراً دراسياً.

هـ - المقارنة من حيث النّقُول:

تفاوتت الشروح الثلاثة من حيث النقل عن الشروح الأخرى وسائل كتب العلم في الأصول وغيره؛ فنجد أن شرح العضد أقلها نقاولاً وذلك أن مؤلفه اقتصر على أقل ما يمكن الاقتصار عليه من عبارات تؤدي هذا الغرض وهذا لا يتاسب مع حشوه بالنقل، وكان أكثر رجوعه إلى "الإحکام" و"المنتهي"، أما شرح السيد ركن الدين فقد نقل عن جملة من الكتب وعن شرح القطب إلا أنه معدود من الشروح القليلة النقل حيث انصبَّ غرض مؤلفه في أمرتين رئيسيَّن: أحدهما حل ألفاظ المتن وشرح معانيه والآخر إيراد الاعتراضات عليه أو الجواب بما أورِد عليه ولذا لم يكن ميالاً إلى الاستكثار من النقل، أما شرح الأصفهاني فهو أكثر من الشرحين الأوليين نقاولاً وساعدته على ذلك أنَّ من منهجه كما ذكر في مقدمته دفع السؤالات الواردة على المختصر فلهذا كثر نقله عن سبقه من الشراح حيث نقل عن تقدمه

من الشروح السيارة وهي شرح القطب والسيد ركن الدين والحلبي والخنجي خصوصاً الأخير منهم فقد نقل عنه في واحد وأربعين موضعًا كما سبق ذكره. ولا شك أن ندرة النقول في شرح العضد مizza له من حيث كونه أقل تشويشاً على الطلبة الدارسين فإن الاستكثار من النقل خروج عن أغراض المتن.

فأما من حيث نقل غيرهم عنهم فيأتي شرح العضد في الطليعة حيث نقلت عنه شروح وكتب كثيرة يطول الكلام فيها واعتمدت عليه بعض الشروح اعتماداً كبيراً أو شبه كلي فمن ذلك مثلاً^٣ شرح الزركشي والكرماني وابن إمام الكاملية والرهوني وابن السبكي وغيرها وكتاب "التحقيقات في شرح الورقات" لابن قاوان والبحر المحيط والتحبير للمرداوي وغيرها، ويأتي شرح الأصفهاني ثانياً وممن نقل عنه شرح الواسطي والبابري والكرماني وابن السبكي والرهوني و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار والبحر المحيط وغيرها. ويأتي شرح السيد ثالثاً وسيأتي الكلام على الكتب التي نقلت عنه في موضعه إن شاء الله تعالى.

و - المقارنة من حيث النقوذ:

تبينت الشروح الثلاثة في النقوذ من حيث الكم ومن حيث النوع؛ فنجد أن شرح العضد أقل الثلاثة نقوذاً حيث تقدر فيه الاعتراضات كما أنها كانت متوجهة إلى المتن خاصة، أو اعتراضات افتراضية مع الجواب عنها.

أما الشرحان الآخران فكثرت نقوذهما وتتنوعت حيث إن بعضها كان موجهاً للمتن وبعضها للشرح السابقين وبعضها يكون اعتراضاً مفترضاً من الشارح مع الجواب عنه، ويتفوق شرح السيد على الأصفهاني من حيث كثرة الاعتراضات الموجهة على المختصر في حين أنه يتفوق الأصفهاني بفارق كبير على السيد في كثرة الاعتراضات الموجهة إلى الشرحان السابقين وساعده في ذلك تأخر شرحه وأنه كان من منهجه الذي ألزم به نفسه كما ذكر في مقدمة شرحه، ويشترك الشرحان في إخلاء بعض النقوذ عن البيان والاكتفاء بقول "وفيه نظر" كحال كثير من الشروح والكتب الأخرى.

ز - المقارنة من حيث العناية باختلاف ألفاظ المتن:

وإنما أفردتُ هذه الفقرة بالذكر لأن المختصر تختلف ألفاظه في مواضع كثيرة ثم إن كثيراً من هذه الاختلافات لكل منها وجه من الصحة ولا مجال لخطأ النسخ فيه وعليه تختلف التوجيهات، وإن هذا الاختلاف بهذه الصورة يورث شكاً أن يكون ابن الحاجب كتب مختصره أكثر من مرة بمعنى أن يكون قد أجرى بعض التغييرات في متن المختصر، وقد يدل لذلك قول ابن السبكي في مسألة إذا كذب الأصل روایة الفرع: (واستدل أن سهيل بن أبي صالح هذا هو الصواب، ووقع في بعض خط المصنف: سهيل بن صالح، وهو وهم) اهـ^(١) فمفهومه: أنه وقع في بعضه الآخر الصواب أي الموافق لاسم الراوي وهذا يعني وجود نسختين اطلع عليهما ابن السبكي ولو كان يقصد أن ما وافق الصواب ليس بخط المصنف لذكره بما هو عادته في مثل هذا بقوله "كذا وقع بخط المصنف وصوابه كذا وكذا" أو نحو ذلك. هذا وقد تميزت في هذا الباب شروح قليلة اعتبرت ذكر كثير من الاختلافات وإن لم تأت على كلها مثل شرح القطب وشرح الكرماني وشرح ابن إمام الكاملية وشرح ابن السبكي.

وإذا رجعنا إلى الشروح الثلاثة في هذا الباب فإننا نجد أن السيد والأصفهاني يشيران إلى بعض المواضع وإن لم تكن كثيرة ويدركان اختلاف التوجيه على كل إذا كان للاختلاف في لفظ المتن مدخل في اختلاف التوجيه، فأما العضد فلم يكن له حظ في هذا الباب فيما رأيت لكنها تكون له ميزة من جهة أن ذلك أبعد عن التشويش على الطلاب.

النتيجة النهائية للمقارنة:

يمكن إيجاز أهم نتائج المقارنة بين الشروح الثلاثة فيما يلي:

- ١ - في حجم الكتاب يأتي شرح السيد ركن الدين أولاً ثم شرح الأصفهاني بفارق يسير ثم شرح العضد، وليس في هذا الباب مزية لأحد إذ العبرة بخدمة النص

(١) انظر "رفع الحاجب" ٤٣٢/٢.

صَغُرُ الشرح أو كَبُرُّهُ

- ٢ - في شهرة الكتاب بين الأمة يأتي شرح العضد أولاً لا يدانيه الشرحان الآخران ولا غيرهما من الشروح على الإطلاق، يليه شرح الأصفهاني ثم شرح السيد.
- ٣ - من حيث طريقة الشرح يُعد شرح السيد وشرح الأصفهاني شرحين بالقول، فاما شرح العضد فهو شرح بقال أقول، وليس في هذا بمجرده مزية لأحد إلا أنه في غالب الأحوال يكون الشرح بالقول أقرب لحلّ الألفاظ ومعرفة منطوقها ومفهومها من الشرح بقال أقول الذي يقتصر فيه غالباً على معرفة مفهوم الألفاظ.
- ٤ - يتتفوق شرح العضد من حيث الأسلوب ودقة التعبير عن مراد ابن الحاجب وذلك في الجملة، في حين يختلف الشرحان الآخران في الوضوح أحياناً والقرب من مراد المصنف وبين الغموض أحياناً وبعد عن مراد المصنف.
- ٥ - يأتي شرح الأصفهاني في الطبيعة من حيث النقول يليه شرح السيد ثم شرح العضد.
- ٦ - يتتفوق شرحاً الأصفهاني والسيد على شرح العضد من حيث كثرة النقود وتنوعها، ويتفوق السيد على الأصفهاني في الاعتراضات على أصل الكتاب في حين أنه يتتفوق الأصفهاني في الاعتراضات على الشارحين السابقين في تقريراتهم أو نقودهم.
- ٧ - يتتفوق شرحاً السيد والأصفهاني على شرح العضد من حيث العناية بذكر اختلاف ألفاظ متن المختصر وذكر تباین التواجیه عند الحاجة.
وأختتم الكلام ببيان المزايا التي رشت "شرح العضد" لأنّ يكون مقرراً دراسياً في المدارس الإسلامية على مختلف العصور إلى يومنا، فمن ذلك فيما أراه:
- أ - دقة العبارة ووضوح المراد؛ حيث يوجد أسلوبه في معظم الكتاب.
- ب - وجازة الشرح؛ حيث اقتصر العضد على أقل قدر ممكن من الألفاظ في تأدیة المطلوب، وقد اطرد منهجه في ذلك بخلاف غالب الشروح حيث تتردد بين الطول أحياناً وبين القِصر أحياناً أخرى.

ج - تجريده مما يمكن أن يشوش على الطلاب خصوصاً المبتدئين أو المتوسطين، ومن ذلك:

- ١ - تجريده من الاختلافات الواردة في الفاظ المتن.
 - ٢ - تجريده من الاستطراد الذي لا تدعه إليه الحاجة.
 - ٣ - تجريده من الاحتمالات الممكنة في معنى الجملة الواحدة من المتن.
 - ٤ - تجريده من النقوذ الواردة على الشارحين.
 - ٥ - تجريده من النقول الكثيرة مما لاتدعه إليه حاجة المتن.
 - ٦ - تجريده من الأقوال والأدلة والمناقشات الزائدة على أصل الكتاب.
- وكان العضد يرى أن يكون غرض الشارح متوجهاً لخدمة النص المراد شرحه فاما ذكر هذه الأمور فإنه خروج عن هذا الغرض وعن مقصود الماتن.
- د - موافقته - غالباً - الصواب في مراد ابن الحاجب وذلك ظناً لا قطعاً، وقد أبان عن رجحان شرح العضد على شرح القطب وسائر الشروح في هذا الباب كتب عدة من أهمها شرح ابن إمام الكاملية وشرح الكرماني وحاشية التفتازاني.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه

لم يذكر الشارح السيد ركن الدين في كتابه منهجه كاملاً وإنما أشار إلى بعضه حيث قال في المقدمة: (لكن لما كان في معاني كثير من مواضعه دقة وفي ألفاظه انغلاق وفي عبارته صيغة يتعذر بسببها على العلماء الوقوف على المقصود إلا بعد تكرير فكر وبذل جهد ويتسرع على الفضلاء العثور على المراد إلا بعد تعب وكذا: استخرتُ الله تعالى وشرحته بعبارة واضحة وألفاظ لائحة حسبياً وصل إليه ذهني القاصر وفهمي الفاتر مقتصرًا على حل ألفاظه وشرح معانيه مشيراً إلى تحليل تركيباته ومبانيه مذلاً صعابه مميزاً من قشره لبابه مظهراً لدفائه وكنوزه موضحاً لإشاراته ورموزه مخرجًا للأدلة المذكورة فيه من القوة إلى الفعل موجهة إلا نادرًا ولم أطّله بالأسولة والأجوبة عنها دفعاً للملل عن الناظر فيه إلا أنني إذا عثرت على شيء لا يمكنني حمله على وجه صحيح نبهت عليه بتعريف أو تصريح خفيف) اهـ^(١) وطوى ذكر أشياء استخرجتها باجتهادٍ مني. وإليك منهج المؤلف موجزًا مع الأمثلة:

١ - شرح المختصر كاملاً بطريقة الشرح بالقول؛ حيث يذكر القطعة من المتن مصدرة بقوله "قوله" ومحتملة في كثير من الأحيان بقوله "إلى آخره"، ويفتح الشرح غالباً بقوله "أي" أو "اعلم"، ثم إنه لم يتلزم أن تكون القطعة من المتن مسألة كاملة بل قد تكون مسألة أو جزءاً منها حيث يغلب عليه اقتطاع جمل قصيرة أو متوسطة ثم إنه قد يكتبها كاملة والغالب كتابة طرف من أولها. وهذا ليس بحاجة إلى تمثيل.

٢ - يبدأ غالباً شرح القطعة من المتن إذا كانت دليلاً أو مناقشةً بوضع جملة كالعنوان لها، كأن يقول "هذا دليل الناففين" أو "هذه أدلة المجوزين" أو "هذا جواب عن سؤال مقدر" أو "هذا إشارة إلى دليل الخصم وتزييفه" ونحو ذلك.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ١٩٥ .

وربما استعمل هذا المنهج في غير الأدلة والمناقشات، مثل قوله "هذه قسمة الحكم الشرعي"^(١) وقوله "هذه قسمة أخرى للمفرد"^(٢).

٣ - قد يبدأ الشرح بالإعراب أحياناً وذلك حين تدعو الحاجة إليه لتوقف فهم عبارة المتن عليه. مثل ذلك أنه في قول ابن الحاجب في ذكر شبه السمية في مبحث المتواتر: (وما يوردونه من أنه كأكل طعام واحد وأن مردود) طال الفصل جداً بين المبتدأ وخبره فابتدا الشارح الشرح بقوله: (فـ "ما يوردونه" مبتدأ، وقوله "مردود" خبره) اهـ^(٣) ثم شرع في شرحه. وفي شرائط الراوي قال ابن الحاجب: (ولا الذكورة ولا البصر ..) فأطال الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ولذا ابتدا الشارح شرحه بالإعراب فقال: (عطف على "العدد") اهـ^(٤) ثم شرع في الشرح.

٤ - عند بيان الدليل أو الجواب عنه يبدأ الشارح عادة بقوله "وتقريره"، غالباً ما يصوغ الدليل والجواب عنه بطريق القياسين الاقتراني والاستثنائي مع الاستدلال لصحة مقدماته أو فسادها وبيان وجه الملزمه أو عدمها، كما أنه يبين نوع الجواب من كونه مناقضة أو معارضة أو استفساراً وإن كان نقضاً بيّن الإجمالي منه والتفصيلي ونحو ذلك.

٥ - في التعريفات قد يستعمل الفاظ المتن فيه، وأحياناً أخرى يتصرف فيه بشيء يسير ثم يشرحه ببيان محترزات قيوده. والذي يجب ملاحظته أنه حين يذكر القيود لبيان محترزاتها يستعمل ألفاظ المتن لا ألفاظه هو. وإليك أمثلة ذلك كله: ففي تعريف الفقه اصطلاحاً قال ابن الحاجب: (والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال) اهـ وعنده

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٤٠٩.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٣٠٤.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٦٢٠.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٦٨٩.

الشرح نقله ركن الدين بحرفه^(١)، وفي تعريف الدليل اصطلاحاً قال ابن الحاجب: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري) اهـ فجاء الشارح فتصرّف فيه بشكل يسير حيث قال: (الذى يمكن أن يتوصّل بصحيح ...) الخ ثم لما جاء إلى شرحه استعمل لفظ المتن حيث قال: (فقوله "ما يمكن التوصل" احتراز ..) الخ^(٢).

٦ - عند شرح التعريف يذكر ألفاظه لفظة "لفظة" مع بيان معنى أو محترزات كل منها مصدرأً كل لفظة منها بقوله "قوله" أو " وإنما قال". وهذا غير محتاج إلى مثال لاطراده.

٧ - إذا احتملت عبارة المتن أكثر من معنى بين ذلك. مثلاه عند قول ابن الحاجب: (أي لا يسمى مسكون عنه إلحاقاً .. إلا بنقل أو استقراء التعميم) اهـ ذكر الشارح معناه ثم قال بعده: (ويمكن أن يقال إن قوله "أي لا يسمى مسكون عنه" إلى قوله "أو استقراء التعميم" تفسير لقوله "لا تثبت اللغة قياساً" إلى قوله "ورفع الفاعل" وقوله "لا يسمى مسكون عنه" إلى قوله "وجوداً وعدم" تفسير لقوله "لا تثبت اللغة قياساً" وما بعده أمثلته و...) الخ^(٣). وفي استدلال ابن الحاجب على إبطال مذهب المعتزلة في مسألة التحسين والتقييم العقليين بقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً»^(٤) ذكر وجه الاستدلال بهذا النصّ ثم قال بعده: (ويمكن أن يقرر الاستدلال به هكذا: أنه دال على ...) الخ^(٥).

٨ - إذا اختلف لفظ المتن بينه لكن من غير ترجيح غالباً، وأحياناً يرجح كما في أول مباحث الأدلة الشرعية فإن ابن الحاجب قال: (وهي نسبة بين

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٢٠٦.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٢١٦.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٣٦٣.

(٤) من الآية ١٥ سورة الإسراء.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٣٩٨.

مفردین) اه فقال الشارح: (وفي بعض النسخ "وهو نسبة بين مفردین" وهو أصحهما) اه^(١)، هذا وإذا كان لهذا الاختلاف أثر في المعنى بيّن الشارح توجيهه على كلٍّ. مثاله في مسألة الحُسْن والقبح العقليين ذكر ابن الحاجب جواباً عن أحد أدلة المعتزلة وهو قوله: (والجواب أن وجوبه عندهم نظري في قوله بعينه) اه وفي بعض نسخ المتن: (... فنقوله بعينه) فقرر الشارح الجواب بناءً على لفظ الغائب ثم قال بعده: (هذا إذا كان بلفظ الغائب، أما إذا كان بلفظ المتكلم فنقول: إنه لو كان الحسن ..) الخ^(٢).

٩ - تقدّم الشارح بالأقوال والأدلة الواردة في المسائل فلا يزيد عليها غالباً، إلا أنه يزيد في المناوشات في كثير من المواقف إذ هو ميّال إلى النزعة الجدلية. فمن ذلك أنه في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الدين زاد الشارح جوابين لم يذكرهما ابن الحاجب وهو قوله: (ولأننا نسلم أن "من" في ... ولا نسلم أيضاً أن المؤمن لا يضاعف له ..) الخ^(٣)، وفي مسألة وقوع المشترك في اللغة ذكر جواب ابن الحاجب عن أحد الأدلة المزيفة على مذهب المختار ثم قال: (ويمكن أن يجاب عن الدليل المذكور بوجه آخر، وتقريره أن يقال ..) الخ^(٤). وقد يستطرد أحياناً في غير المناوشات، مثاله أنه عند قول ابن الحاجب في مبحث المفرد: (وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة) اه شرحه بقوله: (وكل واحد من الأقسام الأربع يكون مشتقاً وغير مشتق، وغير المشتق يكون صفة وغير صفة) اه^(٥) ثم استطرد في أمثلة هذه الأقسام فأطال في حين أن كثيراً من الشروح أحال على كتب الاشتغال.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٤٩٨.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٣٩٥.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٧٩٤.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٣٠٩.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٣٠٦.

- ١٠ - إذا كانت المسألة محتاجة لتحرير موطن الخلاف حرر الشارح غالباً محل الخلاف فيها. مثاله في مسألة النهي عن الشيء لوصفه حيث قال ابن الحاجب: (النهي عن الشيء لوصفه كذلك خلافاً للأكثر) اهـ فقال الشارح في تحرير محل النزاع: (اعلم أن النهي عن الشيء ينقسم ظاهراً إلى ثلاثة أقسام ..) الخ^(١)، وعادته أن يكون التحرير لموطن النزاع في بداية المسألة وهذا هو الغالب، لكن أحياناً يجعله آخر المسألة تمهدأً للاعتراض على المتن. مثاله في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به وكان شرطاً شرعاً قال الشارح في آخرها: (اعلم أن المراد بالشرط الشرعي ما جعله ..) الخ فأطال في تحريره ثم ختمه بقوله: (والشرط الشرعي بالتفسیر المذكور يجب ولا يختلف في وجوبه، وهو منافٍ للنقل المذكور في أول الفصل) اهـ^(٢).
- ١١ - أنه قد ينص على صاحب المذهب الذي أطلقه ابن الحاجب. فمن ذلك أن ابن الحاجب ذكر من مذاهب ثبوت الجرح والتعديل بالواحد القول بأنه يثبت كلامها بالواحد في الرواية والشهادة دون أن يعيّن القائل حيث قال: (وقيل نعم فيهما) اهـ فذكر الشارح أن القائل به هو الباقلاني حيث قال الشارح: (.. وهو اختيار القاضي أبي بكر) اهـ^(٣).
- ١٢ - يبيّن الشارح مختار ابن الحاجب في المسائل الخلافية، وقد وفّى بذلك الشارح في أكثر المسائل وما فاته من ذلك إلا اليسير.
- ١٣ - كان الشارح متجرداً من العصبية المذهبية فهو يعرض أحياناً على أدلة مذهب الشافعی كما حصل له في "شرحه على الحاوي الصغير". مثاله أن ابن الحاجب ذكر دليل الشافعية في أنه يكفي الإطلاق في تعديل الرواية ولا يكفي في الجرح بقوله: (الشافعية: لو اكتفى في الجرح لأدى إلى التقليد للاختلاف
-
- (١) انظر القسم التحقيقي ص ٧٨٦.
- (٢) انظر القسم التحقيقي ص ٤٣٦.
- (٣) انظر القسم التحقيقي ص ٦٧٦.

فيه) اه ولم يضعه أما الشارح فإنه بعد أن قرره قال: (وفي نظر) اه^(١).

١٤ - إعراب ما يحتاج إلى إعراب من ألفاظ المتن، وقد أجاد الشارح في هذا الباب مما سهل على الشارحين بعده فهم مراد المتن خصوصاً في الموضع المشكلة. فمن ذلك أنه في قول ابن الحاجب في مسألة أقل ما قيل لا يعتبر إجماعاً: (فإن أبدي مانع أو نفي شرط أو استصحاب..) اه قال الشارح فيه: (قوله "أو استصحاب" عطف على "مانع" لا على "شرط") اه وقد نقله الكرماني عنه ثم قال: (جزاكم الله من هذه الفائدة خيراً) اه^(٢).

١٥ - إذا ذكر ابن الحاجب دليلاً أو غيره أو ذكره الشارح وقد تقدم ذكره من قبل فإن كان تقدمه بعيداً عَنِ الشارح بمثل قوله "قد تقدم" أو "قد مَرَّ"، وإن كان تقدمه قريباً عَنِ بقوله "إلى آخره" بعد أن يذكر طرفاً منه. مثال الأول أن ابن الحاجب قال في ترجيح المجاز على المشترك عند تعارضهما: (ويتوصل به إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي) اه فقام الشارح بشرح "المقابلة" فقط ثم قال: (والبواقي تقدم تفسيرها) اه^(٣) وفي أحد أدلة المجوزين لاتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول قال الشارح فيه: (وقد تقدم تقرير الدليل والجواب عنه فلا نعيده) اه^(٤). ومثال الثاني أن ابن الحاجب ذكر الدليل الثاني للقائلين بفساد المنهي عنه حين يكون النهي لوصفه بقوله: (وبما تقدم من المعنى) اه فقال الشارح في شرحه: (والثاني: ما تقدم وهو أنه لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة للنبي. إلى آخره) اه^(٥).

١٦ - أما النقود والاعتراضات فهو مغرم بها إلى حد كبير، فمع أنه قال في المقدمة: (ولم أطوله بالأسلحة والأجوبة عنها دفعاً للملال عن الناظر فيه) اه

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٦٧٩.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٥٩٧.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٣٣٤.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٥٩٠.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٧٨٩.

إلا أنه أكثرَ منها لكن يحتمل أن الذي ذكره لا يُعدُّ كثيراً في نظره لكونه ميالاً إلى النزعة الجدلية كما هو ظاهر في سائر كتبه.

هذا وقد أخذت النقود في شرحه أنماطاً مختلفة يمكن إيجازها في التالي: أو لاً: نقود منقوله. وهذا ليس بكثير عنده حيث نقل نقوداً أو اعترافات قليلة عن "شرح القطب" من غير تصرير بالمنقول عنه، مثاله أنه في شرح تعريف الفقه اصطلاحاً قال الشارح وغيره: إنْ قيد "بالاستدلال" احتراز عن علم الله تعالى وعن علم الأنبياء والملائكة عليهم السلام بالأحكام، ثم قال: (لا يقال: إنه زائد لخروج علمهم بها عنه بقوله .. لأننا نقول: لا نسلم ذلك لأنهم ..) الخ^(١) فالاعتراض وجوابه منقولان عن "شرح القطب" كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: نقود موضوعة. أي أنها من وضعه هو فيما يظهر، وهذه أنواع أهمها:

أ - نقود على مَنْ سبقه من الشارحين. وهذا قليل جداً في كتابه حيث تعقب "شرح القطب" في بعض المواضع من غير إشارة لذلك، فمنه أنه في حد العلم اصطلاحاً قال الشارح وغيره تبعاً للمنت: (فيدخل فيي الحد المذكور إدراك الحواس الخمس المحسوسات كما هو مذهب الأشعري لأنه يصدق عليه أنه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض) اهـ ثم أورد اعتراض القطب عليه بقوله: (فإنْ مُنْعِ عدم احتماله النقيض لأن الحس قد يدرك الشيء ..) الخ ثم نقد هذا الاعتراض بقوله: (مُنْعِ عدم احتمال تمييز العلم النقيض في بعض المواضع فما ..) الخ^(٢).

ب - نقود على المختصر. وغالباً ما يستعمل فيه عبارة "وفيه نظر لأنه .." أو "اعلم أنه لو قال ... لكان أصوب" أو "ولقائل أن يقول .." ونحو ذلك. وهذا النوع من النقود كثير جداً في كتابه لا يحتاج إلى تمثيل.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٢٠٨.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٦٦.

- ج - نقود مفترضة مع الجواب عنها. غالباً ما يستعمل فيه عبارة ”فإن قيل – قلنا“ أو ”ليس لقائل – لأننا نقول“، وهذا النوع من النقود كثير في كتابه فلا حاجة إلى التمثيل إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الشارح يذكر أحياناً اعتراضاً ويقرره حتى ليخيل للقارئ أنه مقتنع به ثم يعود فيعترض عليه. مثاله أنه في مسألة التحسين والتقييح العقليين قال الشارح: (ولقائل أن يقول: الملازمة ممنوعة وقوله لأن ...) الخ ثم بعد أن قرره قال: (لكن لقائل أن يقول: لا نسلم أنه لو كان ...) الخ^(١).
- ١٧ - وحين يختار الشارح في مقصود ابن الحاجب بعترف بقصور فهمه أو يقول مثلاً ”والله أعلم بمراد المصنف“ ونحو ذلك مما يدل على ورعه وتواضعه غير أن هذا قليل جداً في كتابه.
- هذا هو منهج الشارح في كتابه اقتصرت منه على أهم ما فيه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٣٨٨.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب

إن شرح السيد ركن الدين من الشروح القليلة النقول؛ حيث لم يرجع السيد إلا إلى مصادر قليلة ولعله كان معتمداً في شرح المختصر على شروح مَنْ قبله وعلى جهده الشخصي مما حصله من علم الأصول وغيره أيام الاشتغال والإشغال، وقد ساهم في هذا الأمر أن مقصود الشارح من شرحه انحصر في شيئين رئيسين: أحدهما حل ألفاظ المختصر وشرح معانيه، وثانيهما نقد المختصر أو نقد الاعتراضات الواردة عليه؛ فلم تكن له حاجة إلى شحنه بالنقل ومن هنا كَلَّتْ مصادره في كتابه والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ١ - (صحيح مسلم) رجع إليه في مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول؛ حيث قال الشارح: (اعلم أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة كذا ورد في "صحيح مسلم" وهذا الحديث مما انفرد به مسلم) اهـ^(١).
- ٢ - (المعتمد) لأبي الحسين البصري. رجع إليه في مواضع قليلة، منها مثلاً في تعريف الخبر حيث قال ابن الحاجب: (وأقربها قول أبي الحسين: كلام يفيد بنفسه نسبة) اهـ فجاء الشارح وأكمل التعريف من "المعتمد" حيث قال: (وأقرب الحدود قول أبي الحسين البصري وهو: كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر إيجاباً كان أو سلباً بحيث يصح السكوت عليها) اهـ^(٢).
- ٣ - (المستصفى) للغزالى. رجع إليه في مواضع قليلة، منها مثلاً في تعريف الإجماع حيث نقل ابن الحاجب تعريف الغزالى للإجماع فقال: (الغزالى: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية) اهـ فجاء الشارح وأضاف للتعريف كلمة "خاصة" قبل قوله "على أمر" وذلك لورودها في

(١) انظر القسم التحقيقى ص ٥٨٨.

(٢) انظر القسم التحقيقى ص ٦٠٨.

”المستصفى“^(١). وفي مسألة تحديد العلم قال ابن الحاجب: (والعلم قيل لا يحد فقال الإمام لعسره) اهـ فقال الشارح: (فقال إمام الحرمين والغزالـي لعسر تحديده وإنما تعريفه بالقـسمة والمـثال) اهـ^(٢) فزاد رأـي الغـزالـي وهو موجود بالفعل في ”المـستـصـفـى“ وفيـه أـيـضاـ قول الغـزالـي أن تعـرـيفـه بالـقـسـمـةـ والمـثـالـ مع أنه ليس في ”البرـهـانـ“ مما يـدـلـ علىـ رـجـوعـهـ لـكتـابـ ”المـسـتـصـفـىـ“.

٤ - (الوسيط) لابن بـرهـانـ. نـقـلـ عنـهـ فيـ مـسـالـةـ اـسـتـبـشـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بشـيءـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ حـيـثـ قـالـ الشـارـحـ: (وـذـكـرـ اـبـنـ بـرـهـانـ فـيـ ”الـوـسـيـطـ“ـ أـنـ المـنـاقـفـ كـانـوـاـ يـنـفـونـ زـيـداـًـ عـنـ حـارـثـةـ وـيـقـولـونـ ..ـ الخـ^(٣)ـ).

٥ - (المـحـصـولـ) لـلـراـزـيـ. رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ مـوـاضـعـ قـلـيلـةـ،ـ مـنـهـ مـثـلـاـًـ فـيـ مـسـالـةـ تـحـدـيدـ الـعـلـمـ حـيـثـ قـالـ اـبـنـ حـاجـبـ: (وـقـيلـ لـأـنـهـ ضـرـورـيـ ..ـ)ـ اهــ فـقـالـ الشـارـحـ: (وـقـالـ بـعـضـهـمـ وـمـنـهـ إـلـيـمـ فـخـرـ الدـيـنـ لـأـنـهـ ضـرـورـيـ،ـ وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـوـجـهـيـنـ ..ـ الخـ).

٦ - (الـإـحـكـامـ) لـلـأـمـدـيـ. رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ،ـ مـنـهـ مـثـلـاـًـ فـيـ مـسـالـةـ إـذـاـ أـمـرـ بـفـعـلـ مـطـلـقـ فـالـمـطـلـوبـ فـعـلـ الـمـمـكـنـ الـمـطـابـقـ لـلـمـاهـيـةـ حـيـثـ قـالـ الشـارـحـ: (وـذـهـبـ صـاحـبـ ”الـإـحـكـامـ“ـ إـلـىـ أـنـ الـمـطـلـوبـ جـزـئـيـ مـنـ جـزـئـاتـهـ)ـ اهـ^(٤)ـ،ـ وـفـيـ مـبـحـثـ تـعـرـيفـ الـأـمـرـ قـالـ الشـارـحـ: (وـإـنـماـ فـسـرـنـاهـ بـهـذـاـ التـقـسـيرـ وـإـنـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـظـاهـرـ الـكـتـابـ لـأـنـهـ هـكـذـاـ ذـكـرـهـ فـيـ ”الـإـحـكـامـ“ـ)ـ اهـ^(٥)ـ.

٧ - (مـنـتـهـىـ السـؤـلـ وـأـمـلـ فـيـ عـلـمـيـ الـأـصـولـ وـالـجـدـلـ) لـابـنـ حـاجـبـ. رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ،ـ مـنـهـ مـثـلـاـًـ فـيـ أـوـلـ مـبـاحـثـ ماـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـهـوـ السـنـدـ حـيـثـ قـالـ اـبـنـ حـاجـبـ: (...ـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ ضـرـورـةـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـثـلـهـ)ـ اهــ فـقـالـ الشـارـحـ: (وـاعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـتـقـدـمـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ

(١) انظر القـسـمـ التـحـقـيقـيـ صـ ٥٣ـ ٦.

(٢) انظر القـسـمـ التـحـقـيقـيـ صـ >>.

(٣) انظر القـسـمـ التـحـقـيقـيـ صـ ٥٦ـ ٥.

(٤) انظر القـسـمـ التـحـقـيقـيـ صـ ٧٧٤ـ ٧.

(٥) انظر القـسـمـ التـحـقـيقـيـ صـ ٧٣٠ـ ٧.

مثله لكنه تقدم في "منتهى السؤل" حيث استدل على كون العلم ضروريًّا هكذا: لو لم يكن ضروريًّا لما فُرق بينه وبين غيره ضرورة لكنه فرق. ثم ردَّه بالمنع واعتقد أنه تقدم في هذا الكتاب أيضًا لأنَّه مختصره) اه^(١).

- ٨ (شرح مختصر ابن الحاجب للقطب) رجع إليه من غير تصريح بذلك و كان رجوعه له كثيرًا وذلك في شرح عبارات المختصر أو في نقل بعض النقوذ سواء كان نقله عنه للاستفادة أو للنقد والمعارضة، وسيمِّرُ بك أمثلة عدَّة في القسم التحقيقي إن شاء الله تعالى، وأكتفي هنا بمثال واحد وهو في شرح تعريف أصول الفقه اصطلاحًا حيث قال الشارح: (وإنما قيد العلم بالقواعد لأنَّه .. يبحث عنه) اه فإن العبرة منقوله بحرفها من شرح القطب^(٢).
- ٩ (الكتاب) لسيبوبيه. رجع إليه في مسألة الواو للجمع المطلق حيث قال الشارح: (نا النقل عن أئمة اللغة، ونقل اللغة عن أرباب اللغة حجة وقد نصَّ عليه سيبويه في مواضعه) اه^(٣).
- ١٠ (الصحاح) للجوهري. رجع إليه في مسألة وقوع المشترك في القرآن حيث قال الشارح: (و "عسَّ" لأقبل وأدبر، ذكره صاحب "الصحاح") اه^(٤).
- ١١ (مقامات الحريري) رجع إليها في مسألة الترادف حيث نقل عن "المقامات" مثلاً للجنس إذ قال الشارح: (والتجنيس أقسام: أحدها التام .. كقول الحريري: ولا ملأ الراحة من استوطأ الراحة) اه^(٥).
- ١٢ (محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) للرازي. رجع إليه في مسألة العلم الحاصل عن التواتر حيث قال الشارح:

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٦٥٥.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٩٣٠.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٣٦٩.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٣١٦.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٣١٤.

(١٧٠)

قسم الدراسة

لا يقال: إن صورة ترتيب المقدمتين ... لأن صورة ترتيب المقدمتين ممكنة في كل ضروري كما بيّنه الإمام في أول "المُحَصَّل" اهـ^(١).

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٦٢٥.

المبحث السادس: الكتب التي نقلت عنه

نقل عن شرح السيد ركن الدين كتب عدّة وإن كانت ليست بكثيرة، وغالب هذه الكتب الناقلة هي من شروح المختصر، كما أن غالباً نقلها - فيما رأيت - لأجل الاعتراض عليه كما هي عادة كثير من شروح "المختصر" يتبعه اللاحق منها السابق. وإليك أهم هذه الكتب:

١ - (المعتبر في شرح المختصر) للخنجي. نقل عنه في بعض المواضع وتعقبه من غير تصريح بل يعبر عنه بقوله "فَيْل" كسائر الشرح الناقلين أو يعبر بقوله "بعض مِنْ شَرَح". فمن ذلك مثلاً في مسألة التحسين والتقييم العقائيين قال ابن الحاجب: (ولو سُلِّمَ فَلَا نَسِمَ فِي الْغَائِبِ) اهـ فتعقبه السيد بقوله: (وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْذَّاتِي لَا يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْيَاءِ) اهـ فجاء الخنجي ونقل هذا عن السيد وتعقبه حيث قال: (وَمَا فَيْلٌ: إِنَّ الْذَّاتِي لَا يَخْتَلِفُ، كَلَامٌ عَلَى الْمُسْتَدِّ لَا يَفِيدُ) اهـ ذكره الكرماني ورد على الخنجي في هذا ونصر كلام السيد^(١).

٢ - (مجمع الدرر في شرح المختصر) للستري. نقل عنه في مواضع قليلة لأجل النقد والمعارضة، فمن ذلك مثلاً في مبحث استمداد أصول الفقه قال ابن الحاجب: (وَأَمَّا الْأَحْكَامَ فَالْمَرْادُ تَصْوِرُهَا لِيُمْكَنُ إِثْبَاتُهَا أَوْ نَفْيُهَا وَإِلَّا جَاءَ الدُورُ) اهـ فتعقبه السيد بقوله: (وَلَقَاءِلَّ أَنْ يَمْنَعَ لِزُومَ الدُورِ لِجُوازِ أَنْ يَتَوَقَّفَ بَعْضُ ...) الخ وقد نقله التستري وتعقبه لكن الكرماني رد على جواب التستري^(٢).

٣ - (بيان المختصر) للأصفهاني. حيث نقل عنه في مواضع وتعقبه في أكثرها من غير تصريح كعادته مع سائر الشرح. مثال ذلك في مباحث القياس الاستثنائي المنفصل حيث قال الأصفهاني: (ويسمى هذا القسم: المنفصل، لا القضية التي

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٣٩٤.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ١٣٣.

يستثنى جزؤها أو نقايضها على ما توهם بعض لأن ...) الخ ومراده بالبعض هو السيد كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى^(١).

٤ - (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول) للرهوني. نقل عنه في مواضع وتعقبه في بعضها من غير تصريح كعادته مع سائر الشرح، فمن ذلك مثلاً في تعريف الذاتي في المباحث المنطقية حيث قال الرهوني: (قيل: لا يطرد لدخول رسم البسيط لأنه لا يتصور فهمه قبله فيكون ذاتياً) اهـ ثم تعقبه^(٢).

٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب "الردود والنقود" للبابري)، نقل عنه في مواضع قليلة ولم يصرح باسمه كما فعل مع سائر الشرح إلا شيخه الأصفهاني في بعض المواضع. من ذلك مثلاً في أول الكتاب في وجه انحصار الأصول أو المختصر في القواعد الأربع حيث قال البابري: (فالأولون قالوا: وجه انحصار أصول الفقه فيها أن لكل علم مباديء ومسائل موضوعاً فالمباديء ...) الخ ثم تعقبه^(٣).

٦ - (النقود والردود) للكرماني. نقل عنه في مواضع كثيرة جداً لما سبق في منهج الكرماني، وكان بعض هذه النقول للاستفادة وبعضها للنقد والمراجعة. وهذا لا يحتاج إلى مثال.

٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لابن إمام الكاملية. نقل عنه في مواضع قليلة، منها مثلاً في مسألة اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة حيث قال ابن إمام الكاملية: (وقال السيد: المذهب الثالث هو مختار المصنف) اهـ ثم تعقبه^(٤).

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٩٠.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٣٩.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٠٠٠.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٣٦.

- ٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين الخطيب الخلالي. نقل عنه في مواضع وتعقبه، من ذلك في أول مبحث الأمر حيث قال السيد ركن الدين: (وقال بعضهم على سبيل الإيراد إنه متواطئ ...) الخ فنقطه الخطيب وتعقبه بقوله: (هذا التفسير عدول عن الظاهر بلا دليل، أما الأول فأنه ...) (الخ^(١)).
- ٩ - (التحبير شرح التحرير) للمزداوي. صرّح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال معدداً أهم المصادر التي نقل عنها: (... و مختصر ابن الحاجب الكبير، والصغرى وشرحه للقطب الشيرازي .. وشرحه للسيد ركن الدين) اهـ^(٢).
- ومما يغلب على الظن أنه نقل عنه أيضاً "شرح مختصر ابن الحاجب" لابن شيخ العوينية وذلك لما مرّ في مبحثي تلميذ ركن الدين ومؤلفاته من أن ابن شيخ العوينية كان من أخص تلاميذه وأنه قرأ عليه "مختصر ابن الحاجب" بل قرأ عليه شرحه على المختصر واختصر كتاب شيخه "مقاصد السول" وشرح مختصر شيخه على "معالم أصول الدين" وشرح مختصر شيخه على "معالم أصول الفقه"، فيبعد من هذه أوصافه أن لا يكون استفاد من شرح شيخه على المختصر في شرحه هو عليه.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٧٤٩.

(٢) انظر "التحبير شرح التحرير" ٢٦/٢٦-٢٧.

المبحث السابع: الملاحظات على الكتاب

هناك ملحوظات تَرَد على شرح السيد ركن الدين حسبما رأيته بذهني القاصر، ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- ١ - الأخطاء العلمية، وهي ليست كثيرة عنده فيما رأيت. فمن ذلك تسميته للفياس الاستثنائي الذي بالشرط والجزاء "المتصلة" وصوابه "المتصل"، وهذا الغلط عجيب حصوله من مثل السيد ركن الدين فإن ذلك من المباديء الواضحة جداً في فن المنطق؛ ولذا فإن الكرماني حين نقل ذلك عن السيد لم يبين وجه الغلط فيه كما هي عادته بل قال: (وفيه ما ترى !!) اهـ^(١)، ومن ذلك أيضاً حكايته الإجماع على أن النهي عن الشيء لغيره كالبيع وقت نداء الجمعة لا يدل على الفساد، فإن هذا غلط ومجازفة منه وذلك لوجود المخالف كالحنابة مثلاً^(٢).
- ٢ - أنه يذكر أن في الكلام نظراً أو ضعفاً ثم لا يبينه، فيقول مثلاً "وفيه نظر" أو "وفي المعارضة ضعف" ونحو ذلك من غير بيان وجهه فيبقى القارئ في حيرة. وهذا كثير عنده.
- ٣ - أن القطب يذكر أحياناً اعتراضاً مفترضاً على المختصر ثم يجيب عنه، فيأتي السيد ركن الدين فينقل الاعتراض ويترك جوابه. وهذا قليل عنده، فمن ذلك أنه في أول مبحث الأحكام الشرعية قال ابن الحاجب: (ويطلق لثلاثة أمور إضافية: لموافقة الغرض ومخالفته ..) اهـ قال السيد في الاعتراض على لفظه: (واعلم أنه لو قال "لموافق الغرض ومخالفه" كان أصوب في تعريف الحَسَنِ والقَبِحِ ..) الخ وهو منقول بالمعنى عن شرح القطب ولم ينقل السيد جواب القطب عنه وهو قوله: (ويمكن أن يجاب عنه بأن اللام في

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٨٧.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٨٠.

- قوله ...)(الخ^(١) لكن يحتمل أنه رأى ضعف الجواب فلم يذكره ولم يَرْ ذكره مع بيان ضعفه لئلا يطُوّل الكتاب بالأسولة والأجوبة كما وعد في مقدمة الكتاب.
- ٤ - وما يؤخذ على الشارح تناقضه أحياناً وإن كان ذلك نادراً عنده، فمن ذلك أنه قال في مبحث شرط البلوغ من شروط الرواية: (لكون الشهادة أعلى رتبة من الرواية) اهـ ثم قال في آخر مسألة رواية مجهول الحال: (أن الرواية أعلى رتبة من الإخبار) اهـ يعني الشهادة، وهو تناقض ظاهر^(٢).
- ٥ - ويؤخذ عليه أيضاً متابعته لابن الحاجب في الغلط أحياناً وذلك في نقل المذاهب أو نقل الأحاديث الموضوعة؛ لعدم رجوعه إلى المصادر لتوثيق المذاهب والأحاديث منها، فمن ذلك أن ابن الحاجب ذكر في مسألة انقراض العصر في الإجماع أن إمام الحرمين قال: إن كان دليлем هو القياس اشترط انقراض عصرهم وإلا لم يشترط، وتتابعه السيد ركن الدين في حكاية هذا المذهب عن إمام الحرمين، وهو غلط كما نبه عليه الزركشي في "البحر المحيط" حيث بين أن هذَّ وَهُم من ابن الحاجب وأن الجويني قائل بعدم الاشتراط مطلقاً^(٣). ومنه متابعته لابن الحاجب في إيراد حديث: (خذوا شطر دينكم عن الْحُمَيراء) فإنه لا أصل له^(٤).
- ٦ - ويؤخذ عليه كذلك وضعه بعض العبارات المحتملة الموهمة والتي ظهرها الغلط، مثل قوله في مسألة التحسين والتقييم العقليين: (والمستحيل جاز أن يستلزم المحال) اهـ^(٥) وكان الأولى أن يقول مثلاً: (وتقدير المستحيل جاز أن...) الخ، ومثل قوله في نفس مسألة التحسين والتقييم: (وببيان الكبرى: أن وجوب النظر عندهم عقلي نظري فيقول المعاند ...) الخ وكان عليه بسط
-
- (١) انظر القسم التحقيقي ص ٣٨١.
- (٢) انظر القسم التحقيقي ص ٦٦٣، ٦٧٥.
- (٣) انظر القسم التحقيقي ص ٥٧٤.
- (٤) انظر القسم التحقيقي ص ٥٦٧.
- (٥) انظر القسم التحقيقي ص ٣٩٤.

العبارة كما فعل غيره من الشراح بأن يقول مثلاً: (أن وجوب النظر عندهم وإن كان عقلياً لكنه نظري لا ضروري لتوقفه على مقدمات نظرية عقلية فيقول المعاند ..) الخ^(١).

- ٧ - عدم عزوه الأقوال والتعريفات لأصحابها بل يكتفي غالباً بإيهام ابن الحاجب لها، فيقول ”قيل كذا“ أو ”قال بعضهم كذا“ ونحو ذلك.
- ٨ - مخالفته لمذهب السلف في صفات الباري سبحانه وتعالى، حيث نحى فيها منحى الأشاعرة.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٤٩٥.

(١٧٧)

قسم التحقيق

قسم التحقيق

نسخ الكتاب:

بفضل الله وتوفيقه استطعت الحصول على سبع نسخ للكتاب بعد أن زرت مكتبات عدّة داخل المملكة وخارجها زيارات متكررة، وهذا وصف موجز لهذه النسخ:

النسخة الأولى:

مصدر المخطوطة : الخزانة التيمورية المضمومة إلى دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٤ أصول فقه.

عدد الأوراق : ٢٢١ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ٩٣ ورقة.

النقص في النسخة : لا يوجد.

ترتيب الصفحات : غير مختلط.

عدد السطور : ٣٢-٢٧ سطراً، والغالب ٢٩ سطراً.

متوسط كلمات السطر: ١٣ كلمة تقريباً.

نوع الخط :

لا يوجد. اسم الناشر :

لا يوجد. وهي قديمة ولا يبعد أن تكون في أواخر القرن السابع.

لا يوجد. مكان النسخ :

ثلاثة آخرها سنة ١٣٠٠ هـ. التملكات :

عنوان المخطوطة : كتب على الورقة الأولى "شرح .." وغطي ختم الخزانة على الباقي، ثم كتب على الورقة الثانية "شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للسيد ركن الدين رحمهما الله تعالى".

حالتها جيدة وليس فيها خروم أو طمس أو أرضاء.

جيدة في الجملة ويوجد أغلاط وسقط في مواضع عدّة.
يوجد بهوامشها تصحيحات وتكرر أحياناً كلمة "بلغ".
يندر وجودها، والموجود منها فيه خلط لا فائدة منه.
رُقمت على حسب الصفحات لا الأوراق، وفيه غلط يسير،
فقمت بإعادة ترتيبها بحسب الأوراق.
كلمة "حينئذ" يكتبها أحياناً : ح.
ضم إلى النسخة بعد الورقة الأولى ورقة واحدة وفي آخر
النسخة ثلاثة أوراق ليست من الكتاب.
حرف (ت).
رمز النسخة :

النسخة الثانية :

مصدر المخطوطة : مكتبة تشستر بي في إيرلندا تحت رقم ٣٧٦١ ومصورتها
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم
٣٧٦١/٢ وهي الوحيدة التي حصلت على مصوريتها من
داخل المملكة.

عدد الأوراق : ١٥٨ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ٦٨ ورقة.

النقد في النسخة : لا يوجد.

ترتيب الصفحات : غير مختلط.

عدد السطور : ٢٩ سطراً.

متوسط كلمات السطر : ١٩ كلمة تقريباً.

نوع الخط :

حسن بن صالح بن أحمد بن يشكر.

بكرة الأربعاء /٢٨ شوال /٦٩٠ يعني في حياة المؤلف.

لا يوجد.

أربع تملكات لم تؤرخ.

اسم الناسخ :

تاريخ النسخ :

مكان النسخ :

الملكات :

عنوان المخطوطة : كتب بخط كبير جداً ومخالف لخط الناسخ ومتأخر حيث يترحم على الشارح؛ ونصه: ”كتاب شرح أصول ابن الحاجب رحمة الله تعالى عليه، لأفضل المتأخرین ولسان المتكلمين السيد رکن الدین الحسن بن یوسف الموصلي الشافعی قدس الله روحه ونور ضریحه“.

حالة النسخة : حالتها جيدة إلا الأوراق الثلاث الأولى من أصل الكتاب لم تظهر كلمات قليلة فيها بسبب القدم.

حالة النسخ : مقبول في الجملة، ويوجد أغلاط وسقط في عدة مواضع.
التصحيحات : يقل وجودها.

التعليقات : يندر وجودها.
ترقيم الصفحات : رقممت بحسب الأوراق لكن حدث فيه غلط يسير أصلحه.
الاختصارات : لا توجد.

ملاحظات : أولاً: خطأ الناسخ في اسم والد الشارح، ثانياً: أضيفت ورقة في آخر المخطوطة ليست من الكتاب، وثالثاً: أضيفت خمسة أوراق في أول المخطوطة فيها فهرسة للكتاب وفي آخرها كتب المفهرس ”تم فهرس شرح مختصر المنتهي للعلامة السيد رکن الدین“.

رمز النسخة : حرف (ش).

النسخة الثالثة :

مصدر المخطوطة : دار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٥ أصول فقه.

عدد الأوراق : ٤٢ ورقة.

أوراق القسم المحقق: ١٠٥ ورقة.

النص في النسخة: يوجد في موضوعين: أولهما بعد الورقة ٦/١ بمقدار ثلاثة أوراق، وثانيهما بعد الورقة ٣/٢٠ بمقدار ٢٢ ورقة تقريباً، الأول وحده داخل في القسم المحقق.

(١٨١)

قسم التحقيق

ترتيب الصفحات : غير مختل.

عدد السطور : ٢١ سطراً.

متوسط كلمات السطر : ١٤ كلمة تقريباً.

نوع الخط : نسخ جميل.

اسم الناشر : لا يوجد.

تاريخ النسخ :

٧١١هـ ولم يذكر اليوم والشهر، وهذا التاريخ يدل على أنها كتبت في حياة المؤلف، ويدل لذلك أيضاً قول الناشر في أول الكتاب ”بسم الله الرحمن الرحيم، قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة النبوية السيد الشريف ركن الدين متّع الله الطالبين بطول حياته...“.

مكان النسخ : لا يوجد.

الملفات : على صفحة العنوان تملك واحد ووقف.

عنوان المخطوطة : كتب بخط كبير ”كتاب شرح مختصر الإمام جمال الدين ابن الحاجب رحمة الله تعالى عليه، للعلامة السيد الإمام الشريف ركن الدين الموصلي رحمة الله عليه وعلى أسلافه الطاهرين“.

حالة النسخة : بحالة جيدة إلا الأوراق السبعة الأولى من أصل الكتاب حيث أصاب أطرافها خروم أذهبت بعض كلماتها.

حالة النسخ : مقبول في الجملة ويوجد أغلاط وسقط في مواضع عدّة.
التصحيحات : قليلة.

التعليقات : لا توجد.

ترقيم الصفحات : غير موجود فقمت بترقيمها.

الاختصارات : لا توجد.

ملاحظات : لا توجد.

رمز النسخة : حرف (م).

النسخة الرابعة :

مصدر المخطوطة : مكتبة أحمد الثالث في استانبول تحت رقم ١٢٤٥ المضمومة إلى مكتبة المتحف الشهير متحف طوبقيو سراي تحت رقم .٣٢٣٩

عدد الأوراق : ٢٥٣ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ١١١ ورقة.

النفص في النسخة : لا يوجد.

ترتيب الصفحات : مختل في الثلث الأخير فأعدت ترتيبها.

عدد السطور : ٢١ سطراً.

متوسط كلمات السطر : ١٥ كلمة تقريباً.

نوع الخط : نسخ حسن.

اسم الناشر : لا يوجد.

تاريخ النسخ : لا يوجد، لكنها كتبت قبل سنة ١٠٨٤٠ هـ يدل على ذلك أنه كتب في هامش الورقة ٤/أ بخط مخالف لخط الناشر ”بلغ سنة أربعين وثمانمائة، والله المعين“.

مكان النسخ : لا يوجد.

الملكات : أربعة على صفحة العنوان وواحد في آخر صفحة، آخر المؤرخ منها سنة ١١٣٥ هـ.

عنوان المخطوطة : كُتب ”كتاب شرح مختصر لابن حاجب منتهي السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين ابن الحاجب الأصيلي المغربي المالكي والشرح للسيد الشريف ركن الدين رحمهما الله تعالى“ ثم شطب بعضهم عبارة ”منتهي السؤال ... المالكي“.

حالة النسخة : جيد ليس فيها شيء من العيوب.

حالة النسخ : جيد في الجملة ويوجد أغلاط وسقط في مواضع عدة.

التصحيحات : قليلة مع وجود كلمة ”بلغ“ في بعض الصفحات وعبارة ”بلغ سنة أربعين وثمانمائة“ في الورقة ٤/أ وفي ٣٠/أ ”بلغ مقابلة“.

التعليقات : يقل وجودها وبعضها منقول عن شرح الأصفهاني.

ترقيم الصفحات : موجود وفيه أغلاظ قمت بإصلاحها.

الاختصارات : لا توجد.

ملاحظات : كلمة ”قوله“ عند بداية كل قطعة من المتن كتبت بالمداد الأحمر.

رمز النسخة : حرف (ط).

النسخة الخامسة :

مصدر المخطوطة : مكتبة قلبيج علي باشا في إسطنبول تحت رقم ٣٠٤.

عدد الأوراق : ٢١٧ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ١٠٢ ورقة.

النص في النسخة : لا يوجد.

ترتيب الصفحات : غير مختلط.

عدد السطور : ٢١-٢٣ سطرًا، والغالب ٢١ سطرًا.

متوسط كلمات السطر : ١٦ كلمة تقريبًا

نوع الخط :

اسم الناشر : عبدالله بن نور الدين أبي المناقب.

تاریخ النسخ : شوال سنة ٥٧٧٩.

مكان النسخ : لا يوجد.

الملفات : ثلاثة على صفحة العنوان.

عنوان المخطوطة : ”حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهي السؤال والأمل“.

حالة النسخة : جيدة إلا الورقتين الأوليين من أصل الكتاب أصابتهما أرضية

أذهبت بعض الكلمات لكنها قليلة.

(١٨٤)

قسم التحقيق

جيد في الجملة ويوجد بها أغلاط وسقط في مواضع.	حالة النسخ :
قليلة.	التصحيحات :
لا توجد.	التعليقات :
موجود وغير مختل.	ترقيم الصفحات :
كثيرة لكن بعضها جرى عليها في أغلب الأحوال وبعضها في أحوال قليلة، وإليك هذه الرموز والاختصارات: (يخلو = في أحوال قليلة، (قوله = ق) (حينئذ = ح) (تعالى = تع) (رضي الله عنه = رضع) (لم قلت = م م) (مسألة = م) (عليه السلام = عل) (أحدهما، أحدهما = أح) (الأول، الثاني = أ، ب) (رحمه الله = رح) (صلى الله عليه وسلم = صلح).	الاختصارات :
كتب على صفحة العنوان عبارة منقولة عن "كشف الظنون" لكاتب جلبي المعروف بحاجي خليفة، ونص العبارة هي "شرح ركن الدين السيد حسن بن السيد محمد العلوى الاستر ابادى المتوفى سنة ثلاثة وثمانين وسبعمائة وهو شرح بالقول أوله: أما بعد حمد الله خالق الصور والأشباح الخ وسماه حل العقد والعقل بشرح منتهى السؤال والأمل، وذكر في أوله اسم السلطان الملك المظفر قرا أرسلان ابن السلطان السعيد إلغازى الأرتقى وفرغ منه في أوائل شهر جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وسبعمائة. من أسامي الكتب لكاتب جلبي" اه ويلاحظ غلطه في سنة الوفاة وسنة الفراغ من الكتاب مع التناقض بينهما إذ كيف يفرغ منه بعد وفاته؟!	ملاحظات :
حرف (ق).	رمز النسخة :

النسخة السادسة :

مكتبة قرة جلبي زاده في استانبول تحت رقم ٥٥
مصدر المخطوطة : عدد الأوراق : ٢٠١ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ٩٢ ورقة.

النص في النسخة : يوجد في موضعين: أولهما بعد الورقة ١٩٤ / أ بمقدار ورقة واحدة، وثانيهما بعد الورقة ٢٠٠ / أ بمقدار ورقة واحدة أيضاً، وكلاهما غير داخل في القسم المحقق.

ترتيب الصفحات : مختل خلاًكبيراً قمت بإصلاحه.
عدد السطور : ٣١-٢٦ سطراً، والغالب ٣١ سطراً.
متوسط كلمات السطر : ١٥ كلمة تقريباً.

نوع الخط :

اسم الناشر : علي بن سبع علي بن سنان بن هلال بن عبد الملك بن عبد الخالق البعلبكي. عَلَّقه لنفسه.

تاريخ النسخ : يوم الثلاثاء ٣/١٤٢٧هـ أي في حياة المؤلف.
مكان النسخ : مدينة بعلبك بمنزل الناشر.

التملكات : تملك واحد على صفحة العنوان.
عنوان المخطوطة : كتب "شرح مختصر ابن الحاجب" وكتب فوقه أعلى الصفحة: "شرح السيد ركن الدين حسين بن شرفشاه الاسترابادي العلوى رحمه الله تعالى" ويلاحظ الغلط في اسم الشارح وصوابه : حسن.

حالة النسخ : جيدة ليس فيها أي عيب.
حالة النسخ : مقبول في الجملة، ويوجد بها الغلط والسقط والتقديم والتأخير.
التصحيحات : كثيرة وجيدة إلى نهاية الورقة ٤٦ ثم قلتُ بعد ذلك، وتكررت كلمة "بلغ" في بعض هوا مشها.

التعليقات : قليلة وأكثرها لا يختص بالكتاب.
ترقيم الصفحات : غير موجود فقمت بترقيمها.
الاختصارات : لا توجد.

ملاحظات : أولاً : كلمة ”قوله“ في بداية كل متن وكذا ”فإن قيل – قلنا، أجيب، منها.. ومنها، مسألة“ كتبت بالمداد الأحمر، وثانياً: كتبت المقدمة الماردينية أولاً في صفحة واحدة ثم كتبت المقدمة الموصلية بخط الناسخ نفسه.

رمز النسخة : حرف (ر).

النسخة السابعة :

مصدر المخطوطة : مكتبة داماد إبراهيم باشا في استانبول تحت رقم ٤٦٢.

عدد الأوراق : ٢٣٥ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ١٠٨ ورقة.

النص في النسخة : يوجد في موضوعين: أولهما بعد الصفحة الأولى بمقدار ورقة ونصف أي ثلاثة صفحات، وثانيهما بعد الورقة ٦/أ بمقدار ورقة واحدة.

ترتيب الصفحات : مختلف في عدة مواضع فقمت بإصلاحه.

عدد السطور : ٢٥ سطراً.

متوسط كلمات السطر : ١٣ كلمة تقريباً.

نوع الخط :

اسم الناسخ : محمد بن أيدغمش.

تاريخ النسخ : لعشر بقين من جمادى الأول سنة ٧٧٠ هـ.

مكان النسخ : ”بمقام سيدنا خليل الرحمن صلوات الله عليه وأفضل سلامه“.

الملكات : تملك واحد في آخر صفحة.

عنوان المخطوطة : كتب بخط حديث: ”كتاب اسمه: حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل، شارح: استرابادي ركن الدين الحسن بن محمد بن شرف شاه توفي ٧١٧ هـ.“.

جيدة إلا الصفحة الأولى من أصل الكتاب أصابت الأرضة الطرف الأيسر للصفحة أذهبت نحو كلمتين من آخر كل سطر.	حالة النسخة :
مقبول في الجملة، ويوجد بها سقط في مواضع ويكثر فيها الغلط.	حالة النسخ :
قليلة.	التصحيحات :
لا توجد.	التعليقات :
غير موجود فقمت بترقيمها.	ترقيم الصفحات :
لا توجد.	الاختصارات :
أولاً: كلمة ”قوله“ في بداية كل متن كتبت بالمداد الأحمر، وثانياً: كتب الناسخ أولاً من المقدمة الماردينية خمسة أسطر ثم أكمل من النسخة الموصلية.	ملاحظات :
حرف (د).	رمز النسخة :

وأختم الآن بذكر بعض أغلاط فهارس المخطوطات مما يتعلق بنسخ الكتاب:

- ١ - وفي فهرس دار الكتب المصرية أن للكتاب نسخة أخرى برقم ٤١٢ ناقصة الآخر، وقد طالعتها فوجدت بها قطعة من شرح العضد.
- ٢ - وفي فهرس مكتبة بشير آغا في استانبول أن للكتاب نسخة برقم ٨٥ وكذا نقل الدكتور محمد مظهر بقا - وفقيه الله - في كتابه ”معجم الأصوليين“ ٥٦/٢ وقد قمت بتصويرها فوجدت بها بنفس الرقم كتاب ”الاستيعاب“ لابن عبدالبر، ثم التمستها برقم آخر فلم أجده في المكتبة المذكورة نسخة للكتاب.
- ٣ - وفي فهرس مكتبة متحف طوبقى سراي أن للكتاب نسختين أخرىين أرقامهما ٣٢٤١، ٣٢٤٠ وقد قمت بتصويرهما فوجدت بهما بنفس الرقمين نسختين لشرح العضد.
- ٤ - وفي كتاب ”دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتكمروت“ ص ٤١ قال مؤلفه إن للكتاب نسخة برقم ١٦٥٠ والصواب أنها نسخة لشرح النظام

(١٨٨)

قسم التحقيق

النیسابوری كما جاء في الفهرس نفسه ص ١٠١ وإنما التبس عليه الحسن
ابن محمد النیسابوری بالحسن بن محمد الأسترابادي.
وأخيراً ففي "معجم الأصوليين" ٥٦/٢ أن للكتاب نسخة في مكتبة شهزاده جامع
برقم ٨١ ولم أتمكن من الوصول إليها إلى هذه الأيام.

منهج التحقيق :

بعد اطلاعِي على النسخ السبع قمت بالنسخ والمقارنة بينها مقارنة دقيقة وأثبتت في المسودة كل الفوارق بينها فوجدت النسخ كلها تشتراك إجمالاً في وجود السقط والغلط والتكرار والتقديم والتأخير، فليس بينها ما يصلح أن يكون أمّاً، وإنما قد تتفاوت في كثرة السقط أو الغلط، ثم وجدت أن كلاً منها قد ينفرد بما هو الصواب أو ينفرد بما ليس في بقية النسخ، كما أنه ليس هناك ما يدل على أن بعضها منقول عن بعض؛ فلهذا كلها اعتمدتها كلها في التحقيق وعلى طريقة النص المختار، وقد وجدت النسخ قد أوفت بنص الكتاب - والله الحمد والمنة - خلا ما زاده المؤلف في آخر أمره، وهذا الذي فات قليل جداً كما سبق الإشارة إليه في القسم الدراسي، وأنا الآن أوجز أهم ما سرتُ عليه في منهج التحقيق:

أولاً : إخراج الكتاب بصورة صحيحة قدر الإمكان وعلى طريقة النص المختار.
ثانياً : نظراً لاعتماد سبع نسخ - وهو عدد ليس بقليل - مع انفراد كل نسخة بغلط أو سقط أو غيرهما أدى ذلك إلى كثرة فوارق النسخ، فإثباتها كلها يتطلب -
غير فائدة - الهوامش إطالة بالغة؛ ولذا لم أثبت في الهوامش إلا الفوارق
المهمة أو التي فيها احتمال للصواب.

ثالثاً : ولأن الكتاب لم يشتمل على المتن كاملاً لكونه شرحاً بالقول فقد أثبتت متن المختصر بأعلى الصفحات مع الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط، وقد نسخته من النسخة المطبوعة بمصر قديماً سنة ١٣٢٦هـ وكذا المطبوع مع شرح الأصفهاني وشرح العضد وكذا شرح القطب بخط العالمة القطب نفسه مراعياً موافقة المتن للنسخة التي اعتمدها الشارح، ولم ألتزم ذكر فوارق النسخ فيه.

رابعاً : وضع العبارة الساقطة من بعض النسخ أو الزائدة على بعض النسخ بين قوسين مع الإشارة إلى ذلك بالهامش، ووضع العنواين أو الزيادة التي يقتضيها سياق الكلام وليس في كل النسخ بين قوسين مربعين هكذا [].

خامساً : الإشارة بالهامش لنهاية كل ورقة من كل نسخة والرمز لنهايتها بحاشية الكتاب هكذا مثلاً [٣٥/ر].

سادساً : عزو الآيات الكريمة لسورها وتخرير الأحاديث الشريفة والحكم عليها وترجمة الأعلام وكذا الفرق والمذاهب غير المشهورة وذلك بإيجاز، لكن الأحاديث التي تكون في الصحيحين أو أحدهما لا ذكر من خرجها مما عداهما، وطريقتي في التخرير ذكر الكتاب ورقم الحديث فيه مستغنى بذلك عن ذكر الجزء والصفحة إلا عند الضرورة. هذا وإذا تكرر حديث أو عَلَم ونحوهما لم أُشير إلى سبق تخريره وترجمته لأن فهرس الرسالة اشتمل على كل المواقع التي ورد فيها الحديث أو العَلَم فهو يغني عن ذلك.

سابعاً : توثيق نقول الكتاب قدر الإمكان، وما نقلته في الهامش بحرفه جعلته بين قوسين.

ثامناً : تتبع المواقع التي نُقل فيها عن هذا الكتاب من الشروح الأخرى قدر الإمكان فأثبتت أرقام صفحاتها، وخصوصاً من "شرح الكرماني" فقد أثبتت جميع المواقع التي نقل فيها من شرح السيد ركن الدين سواء كان نقله للاستفادة أو للنقد والمعارضة.

تاسعاً : الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط، وشرح المحتاج إلى الشرح من ألفاظ الكتاب من غريب اللغة والمصطلح.


عاشرأً : التعليق على أهم المواطن التي تقتضي ذلك من مسائل الكتاب أو عباراته وذلك بإيجاز قدر الإمكان.

حادي عشر : الالتزام بخطبة تحقيق التراث التي أقرت قبل ذلك بالكلية.
 ثانى عشر : وضع فهرس تفصيلية لكتاب أولها للآيات الكريمة، وثانية لها للأحاديث الشريفة، وثالثها للآثار، ورابعها للأعلام المترجم لهم، وخامسها للمصطلحات والألفاظ الغريبة، وسادسها للفرق والمذاهب، وسابعها للمصادر والمراجع، وثامنها للموضوعات.

(١٩١)

قسم التحقيق

**نماذج من النسخ
المخطوطة للكتاب**



الورقة الأولى من نسخة الخزانة التيمورية (ت)

وأدعوا رحمة ربنا وبركاته ونفعنا بآياته
اللهم إله العزة لا إله إلا أنت رب العالمين
رب الرازق رب العرش العظيم رب الضراء

الله رب العالمين رب العرش العظيم رب الضراء
رب الرازق رب العرش العظيم رب الضراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
رَبِّ الْجَمَادِ وَرَبِّ الْجَانِ
رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ

رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَرَبِّ الْأَنْبَاتِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ

رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ

رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ

رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ

رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ

رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ

رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ

رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ

رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ
رَبِّ الْأَنْوَافِ وَرَبِّ الْأَذْوَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
رَبِّ الْجَمَادِ وَرَبِّ الْجَانِ
رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ


الورقة الأولى من نسخة مكتبة تشستر بي (ش)

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (م)

الورقة الأولى من نسخة مكتبة أحمد الثالث (ط)


١٢٤٥

أصل
كتاب شرح منظمه لأبراهيم حاجب
مكتبة المكتبة الوطنية
الطبعة الأولى طبع في مصر
ردم المطبوعات والنشر
الطبعة الأولى طبع في مصر
كتاب شرح منظمه لأبراهيم حاجب
مكتبة المكتبة الوطنية
كتاب شرح منظمه لأبراهيم حاجب
مكتبة المكتبة الوطنية



جل العقد والعقل
في شرح مختصر متن السؤال
وآل مل

مكتبة الفقير محمد
باسم
مولى العرش الهاشمية دعا
أحمد الصدّيق محمد بن علي
عمره ٩٥



وشرح كن الرين سعد الدين محمد بن علي المترابط
المتوافق سيد ومامور وشاعر له وهو سراج بالغول
وله ما يزيد على مائة قافية وأشعار كثيرة مثل
العقد والعقد شرح خنزير العرش الهاشمي المترابط في أولها
السعيان المطرد والرثى ابن الصيدن لسعید
العاري الادبي ودفعه مني اد اد نعم محمد بن علي الادري الادري
اربع وما يزيد على مائة قافية

٤٦٩٨

الورقة الأولى من نسخة مكتبة قلبي علي باشا (ق)

الورقة الثانية من نسخة مكتبة قليج علي باشا (ق)

الورقة الأولى من نسخة مكتبة قره جلبي زاده (ر)

ابن أبي
الزمزم


ابن الأكمل

الرسان

-
كتاب

مودودي
بible

لنشر العروبة



الورقة الأولى من نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا (د)

رموز ومصطلحات :

- هناك مصادر يكثر النقل عنها في هوامش القسم التحقيقي فرأيت من الأنسب الإشارة إليها باختصار عند ذكرها، وإليك ما اصطاحت عليه في كل منها:
- ١ - **الإحکام في أصول الأحكام / للأمدي** = "الأمدي"
 - ٢ - **منتهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل / لابن الحاجب** = "المنتهى"
 - ٣ - **شرح مختصر ابن الحاجب / لقطب الدين الشيرازي** = "القطب"
 - ٤ - **كافش الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر ابن الحاجب / لضياء الدين الطوسي** = "الطوسي"
 - ٥ - **شرح مختصر ابن الحاجب / للنيسابوري** = "النيسابوري"
 - ٦ - **غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهي السؤل والأمل / للطحي**
= "الطحي"
 - ٧ - **بيان المختصر / للأصفهاني** = "الأصفهاني"
 - ٨ - **مجمع الدرر في شرح المختصر / لبدر الدين التستري** = "التستري"
 - ٩ - **شرح مختصر ابن الحاجب / لع ضد الدين الإيجي** = "الع ضد"
 - ١٠ - **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب / لتابع الدين السبكي** = "ابن السبكي"
 - ١١ - **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السؤل / للرهوني** = "الرهوني"
 - ١٢ - **شرح مختصر ابن الحاجب المسمى "الردود والنقود" / لأكمـل الدين الـبابـري**
- تحقيق الدكتور ضيف الله العمري = "الـبابـري - أول"
 - ١٣ - **شرح مختصر ابن الحاجب المسمى "الردود والنقود" / لأكمـل الدين الـبابـري**
- تحقيق الدكتور ترحـيب الدوسـري = "الـبابـري - ثـاني"
 - ١٤ - **النـقود والـردـود شـرح مـختـصـر ابن الحاجـب / لـشـمسـ الدينـ الـكرـمانـي** - تحقيق:
محمد بشير آدم = "الـكرـمانـي - أول"
 - ١٥ - **الـنـقود والـردـود شـرح مـختـصـر ابن الحاجـب / لـشـمسـ الدينـ الـكرـمانـي** - تحقيق:
عـيسـىـ الجـامـوس = "الـكرـمانـي - ثـاني"
 - ١٦ - **شرح مختصر ابن الحاجب / لبدر الدين الزركشي** = "الـزـرـكـشـي"

(١٩٣)

قسم التحقيق

- = ١٧ - حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب للعهد / لسعد الدين التفتازاني =
”التفتازاني“
- = ١٨ - حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب للعهد / للسيد الشريف الجرجاني =
”الجرجاني“
- = ١٩ - شرح مختصر ابن الحاجب / لبهرام الدميري = ”بهرام“
- = ٢٠ - شرح مختصر ابن الحاجب / لابن إمام الكاملية = ”ابن إمام الكاملية“
- = ٢١ - كشاف اصطلاحات الفنون / للتهانوي = ”التهانوي“

[خطبة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

أما بعد حَمْدُ اللهِ خالق الصُّورِ والأشباحِ، ومفيض العقول والأرواحِ، الَّذِي جعل العقلَ أكْرَمَ النَّفَائِسِ والذَّخَائِرِ، وصَبَرَ اللَّعْمَ أَشْرَفَ الْمَعَالِيِّ وَالْمَفَاخِرِ، ونُورَ بِهِ قُلُوبُ الْعَارِفِينَ وَأَهْلِ الْبَصَائِرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ الَّذِي بُعِثَتْ^(٢) إِلَى الْخَلْقِ لِلْإِرْشَادِ وَالْهُدَى، وَأَنْقَذَ الْمُؤْمِنَ بِهِ^(٣) مِنَ الْضَّلَالِ وَالْغَوَاءِ، وَعَلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ بِآثَارِهِمْ انْكَشَفَ غَامِمُ كُلِّ حِجَابٍ، وَبِأَنْوَارِهِمْ انْقَشَعَ ظَلَامُ كُلِّ سَحَابٍ: فَإِنَّ "مُختَصِّرَ مُنْتَهِي السُّؤْلِ وَالْأَمْلِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَالْجَدْلِ" الْمُنْسُوبُ إِلَى الْإِمَامِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ جَمَالِ الْعَرَبِ، وَتَرْجِمَانِ الْأَدْبِ، جَمَالِ الدِّينِ وَقُدوَّةِ الْمُحَقِّقِينَ، الْجَامِعِ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ أَبِي عُمَرِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرِ الْمَالِكِيِّ تَعْمَدُهُ اللَّهُ بِغَفْرَانِهِ، وَجَعَلَ مَسْكَنَهُ أَعْلَى غُرْفَ جَنَانِهِ، كِتَابًا صَغِيرَ الْحَجمِ، كَبِيرَ الْعِلْمِ، غَزِيرَ الْفَوَائِدِ، كَثِيرَ الْعَوَادِدِ، لِهِ الْفَضْلُ الْبَاهِرُ، وَالصَّبِيتُ الزَّاهِرُ، اشْتَملَ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ عَلَى خَلَاصَةِ أَفْكَارِ الْمُتَقْدِمِينَ، وَنَقَاوَةِ أَنْظَارِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَاحْتَوَى عَلَى أَقْاوِيلِ الْسَّابِقِينَ، وَمُخْتَارَاتِ^(٤) الْلَّاحِقِينَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْمُشْتَغِلُونَ، وَتَوَلَّ^(٥) بِهِ الْمُتَعَلِّمُونَ؛ لَمَا ذَكَرْتُهُ

(١) بعد البسمة في (ت) : (رب تم وسهل). وفي (ش) : (وبه نستعين). وفي (م) : (رب وفق لإتمامه بفضلك)، قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة النبوية السيد الشريف ركن الدين متَّع الله الطالبين بطول حياته). وفي (ط) : (رب يسر، قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة السيد الشريف ركن الدين قدس الله روحه). وفي (ق) : (وبالله العون والعصمة والتوفيق). وفي (ر) : (رب وفق لإتمامه ويسره). ولم يظهر مافي (د) بسبب الأرضة.

(٢) في (د) : المبعوث.

(٣) في (د) : المؤمنين.

(٤) في (ر) : وترجيح مختارات.

(٥) تَوَلَّ بِهِ: أي تعلق به وحرص عليه. انظر "لسان العرب" لابن منظور ٤١٠/٨ و"المعجم الوسيط" ١٠٥٦/٢ مادة "ولع".

ولِقَرْر همهم عن التطويل والإِكثار، وميلهم إلى الإِيجاز والاختصار^(١). لكن لما كان في معاني كثير من مواضعه دقة وفي ألفاظه انغلاق وفي عبارته صعوبة يتعدى بسببها على العلماء الوقف على المقصود إلا بعد تكرير فكر وبذل جُهد، ويتعسر على الفضلاء العثور على المراد إلا بعد تعب وكَد: استترت الله تعالى وشرحه بعبارة واضحة، وألفاظ لائحة، حسبما وصل إليه ذهنِي القاصر، وفهمي الفاتر، مقتصرًا على حلّ ألفاظه وشرح معانيه، مشيرًا إلى تحليل تركيباته ومبانيه، مُذَلِّلاً صعابه، مُمْيَزًا من قشره لبّابه، مُظْهِرًا لدفائنه وكنوزه، مُوضِحًا لإشاراته ورموزه، مُخْرِجًا للأدلة المذكورة فيه من القوة إلى الفعل مُوجَّهًا إلا نادرًا، ولم أطُوله بالأسئلة^(٢) والأجوبة عنها دفعًا للملال عن الناظر فيه، إلا أنني إذا عثرت على شيء لا يمكنني حمله على وجه صحيح ثبته عليه بتعریض أو تصريح خفيف، وسميته بـ ”حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهي السؤول والأمل“.

وخدمتُ به خزانةً منْ خَصَّهُ الله تعالى بالنفس القدسية، والرياسة الإنسية، وجعله بحيث تصغر عند سُدْتَه^(٣) الملوكُ الْعَظَمَاء، وتخرس في حضرته الأئمة البلغاء، وهو المولى المالك، مُشَيْدُ أركان قواعد الممالك، الملك المعظم، والسلطان الأعظم، العالم العادل، الفاضل الكامل، المؤيد المظفر المنصور، حامي الثغور، ذو العدل العمالي^(٤)،

(١) عبارة ”لِقَرْر همهم الإِيجاز والاختصار“ مأخوذة من ”مختصر المنتهي“ ص ٢ حيث قال ابن الحاجب: ”فَإِنِّي لَمَ رأَيْتُ قَصُورَ الْهَمَمِ عَنِ الإِكْثَارِ وَمِيلَهَا إِلَى الإِيجازِ وَالاختصارِ صِنْفَتْ مُخْتَصِرًا...“ .

(٢) الأسئلة: جمع ”سُؤال“ بدون همز. وبالهمز يقال: ”سُؤال وأسئلة“. وكلاهما صحيح ومعناهما واحد. فانظر ”لسان العرب“ ٣٥٠/١١ و ”تاج العروس“ للزيبيدي ٣٦٦/١٤ مادة ”سُؤال“ .

(٣) سُدْتَه: أي بابه. انظر ”لسان العرب“ ٢٠٩/٣ مادة ”سُدَد“ .

(٤) نسبة إلى عمر رضي الله عنه وهو مضرب المثل في العدل. وهو عمر بن الخطاب ابن نُفَيْل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وتوفي سنة ٢٣ هـ كان عندبعثة شديدةً على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على ==

والجُود الحاتمي^(١)، والحلم الأحنفي^(٢)، الملك المظفر فخر الدنيا والدين، سلطان الإسلام وال المسلمين، كهف الضعفاء والمساكين، أبو الحارث قرًا أرسلان ابن الملك السعيد نجم الدنيا والدين أبي الفتح غازي^(٣) ابن الملك المنصور ناصر الدنيا والدين أبي المظفر أرتق أرسلان^(٤)، خلد الله سلطانه، وشيد أركانه، وأفاض على

ال المسلمين، مناقبه وأخباره كثيرة وفي سيرته أشياء عجيبة وعظيمة. انظر "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ ابن حجر ٥٨٨/٤ "وأسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير .٣١٨/٣

(١) نسبة إلى حاتم وهو مضرب المثل في الجود. وهو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الثاني القحطاني، شاعر جاهلي جيد الشعر، كان يضرب به المثل في الجود وكان حينما نزل عِرْف منزله، أخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ، توفي سنة ٤٦ قبل الهجرة. انظر "الشعر والشعراء" لابن قتيبة ص ١٤٧ و "الأعلام" للزركلي ١٥١/٢.

(٢) نسبة إلى الأحنف رحمة الله وهو مضرب المثل في الحلم. وهو الضحاك بن قيس بن معاوية التميمي المعروف بالأحنف؛ وذلك لحنف رجله أي اعوجاجهما وميلهما، وهو من سادات التابعين أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ووفد على عمر رضي الله عنه، شهد وقعة صفين مع علي رضي الله عنه ولم يشهد وقعة الجمل، وشارك في بعض فتوحات خراسان، توفي سنة ٦٦٧هـ وقيل غير ذلك. انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان ٤٩٩/٢ و "سير أعلام النبلاء" للذهبي ١١٩/٥.

(٣) سبق ترجمة الملك المظفر قرًا أرسلان في القسم الدراسي، فاما أبوه الملك السعيد فهو الملك السعيد غازي (الأول) نجم الدين ابن الملك المنصور أرتق أرسلان بن إلغازي (الثاني) بن إلبي بن تمرتاش بن إلغازي (الأول) بن أرتق بن أكسك، سابع ملوك ماردین من الأرتقيين، تولى سنة ٥٦٣٧هـ وتوفي سنة ٥٦٥٣هـ. انظر "المختصر في أخبار البشر" لأبي الفداء ١٧٤/٣-١٧٥ و "معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية" للدكتور قتيبة الشهابي ص ١٢٨.

(٤) هو الملك المنصور ناصر الدين أرتق أرسلان بن إلغازي بن إلبي، تقدم نسبه في الذي قبله أعني ابنه الملك السعيد، وهو سادس ملوك ماردین من الأرتقيين، تولى الملك سنة ٥٥٩٧هـ وتوفي سنة ٥٦٣٧هـ وقيل سنة ٥٦٣٦هـ. انظر "المختصر في أخبار البشر" ١٧٤/٣ و "معجم ألقاب أرباب السلطان" ص ١٦٠.

(١٩٧)

قسم التحقيق

كافة العالمين عدله وإحسانه؛ إذ هو في هذا العصر متعيّن ل التربية أهل العلم والفضل، وعامر بسيرته ما دثر من سير أهل الجود والعدل، معنّي بالأمور الدينية لغير، موقّق لإحياء معالم كل خير، منفرد في اقتناه الكمالات الحقيقة، متخصص بإشاء الخيرات الأخروية، فلا سلب الله العالم ظله، ولا أعدّهم إنعامه وفضله، فإن لاحظه [٢/ر] بعين القبول والرضا، فذلك غاية السول والمبتغى، وبالله التوفيق^(١).

(١) قد سبق الكلام على اختلاف النسخ في خطبة المؤلف في القسم الدراسي فراجع ص ١٤٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه أجمعين. أما بعد فـإـنـي لما رأـيـتُ قصورـاـنـهم عن الإـكـثـارـ، وـمـيلـهـاـ إـلـىـ الإـيجـازـ وـالـاختـصارـ: صـنـفـتـ مـخـتـصـراـًـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ثـمـ اـخـتـصـرـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ بـدـيـعـ وـسـبـيـلـ منـيعـ لـاـ يـصـدـ الـلـبـيـبـ عـنـ تـعـلـمـهـ صـادـ، وـلـاـ يـرـدـ الـأـرـيـبـ عـنـ تـفـهـمـهـ رـادـ، وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ وـهـوـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

وـيـنـحـصـرـ فـيـ الـمـبـادـيـءـ وـالـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ وـالـاجـتـهـادـ وـالـتـرـجـيـحـ.

[ما يـشـتـملـ عـلـيـهـ مـفـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ]

قال رـحـمـهـ اللـهـ (١)ـ: (وـيـنـحـصـرـ)ـ فـيـ الـمـبـادـيـءـ وـالـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ وـالـاجـتـهـادـ وـالـتـرـجـيـحـ).ـ وإنـماـ يـنـحـصـرـ (٢)ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (٣)ـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ؛ـ لـأـنـ مـتـعـلـقـاتـ كـلـ عـلـمـ منـحـصـرـةـ فـيـ الـمـبـادـيـءـ وـالـمـوـضـوـعـ وـالـمـسـائـلـ كـمـاـ ثـبـتـ (٤)ـ فـيـ الـمـنـطـقـ.ـ فـمـبـادـئـهـ:ـ تـصـورـاتـ وـتـصـدـيقـاتـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ عـلـىـ أـنـهـ مـسـلـمـةـ فـيـ سـوـاءـ كـانـتـ بـيـنـنـةـ بـنـفـسـهـاـ أـوـ بـيـنـنـةـ فـيـ عـلـمـ آـخـرـ (٥)،ـ وـفـيـ الـجـمـلـةـ:ـ كـلـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الشـرـوـعـ فـيـهـ.ـ وـمـوـضـوـعـهـ:ـ مـاـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ عـوـارـضـهـ الـذـاـتـيـةـ أـعـنـيـ الـعـوـارـضـ الـتـيـ تـلـقـهـ لـمـاـ هـوـ هـوـ.

(١) في (ت) (ش) (ف) (ر) (د) : قوله.

(٢) في (ط) : تحصر. بالفوقانية في الموضعين.

(٣) جـعـلـ الشـارـحـ هـنـاـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ "يـنـحـصـرـ"ـ إـلـىـ الـعـلـمـ أـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ وـمـنـعـ "الأـصـفـهـانـيـ"ـ ٩ـ٨ـ١ـ عـودـهـ إـلـىـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـقـالـ إـنـهـ عـائـدـ إـلـىـ "المـخـتصـرـ"ـ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ الـقـسـمـةـ هـيـ قـسـمـةـ الـكـلـ إـلـىـ أـجـزـائـهـ،ـ وـجـوـزـ "الـعـضـدـ"ـ ٥ـ١ـ عـودـهـ إـلـىـ الـإـلـاثـيـنـ أـعـنـيـ الـعـلـمـ أـوـ الـكـتـابـ،ـ وـقـالـ "الـنـفـتـازـانـيـ"ـ ٦ـ١ـ إـنـ الـأـظـهـرـ عـودـهـ إـلـىـ مـاـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ المـخـتصـرـ أـوـ الـأـصـوـلـ.

(٤) في (ت) (ش) (م) (ط) (د) : بـيـنـتـ.

(٥) عـبـارـةـ "فـمـبـادـئـهـ تـصـورـاتـ ...ـ فـيـ عـلـمـ آـخـرـ"ـ مـلـخـصـةـ مـنـ "الـآـمـدـيـ"ـ ٨ـ١ـ.

ومسائله: ما يُبَيِّن فِيهِ وَيُبَرِّهُنَّ^(١) عَلَيْهِ.

فـ "المباديء" في قوله "[وينحصر في المباديء]"^(٢) هي مبادئ أصول الفقه، و^(٣) هي التي ينتهي البحثُ والشروعُ فيه عليها.

والأدلة^(٤) السمعيةُ والاجتهادُ - أعني (ماهية الاجتهاد وما للاجتهاد به تعلق كالمجتهد والم劫هـد فيه والمفتى والمستفتى)^(٥) - والترجيحُ - أعني ترجيح الدلائل بعضها على بعض - هي موضوع أصول الفقه؛ لأن الأصوليَّ يَنْحَثُ فِيهِ عَنْ أحوالها الموصلة إلى الأحكام الشرعية وكيفية استثمارها عنها على وجه كلي وعن أحوال المجتهدين والمفتين والمستفتين وترجيحات^(٦) الدلائل بعضها على بعض.

ويُعَلَّمُ من ذلك أن مسائله تلك الأحوال المبحوث فيه عنها^(٧).

(١) في (م) (ط) (ق) : وما يبرهن.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الواو ليست في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٤) قوله "والأدلة...." جملة استثنافية أي : "والأدلة والاجتهاد والترجيح هي موضوع أصول الفقه" يدل على ذلك قوله فيما بعد : (وإنما صار موضوعه هذه الثلاثة ..) اهـ .

(٥) مابين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) : (المجتهدين والمفتين والمستفتين) اهـ .

(٦) من هذا الموضوع يبدأ في (د) خرم كبير، وهو بمقدار ثلاثة صفحات.

(٧) عبارة "إنما ينحصر أصول الفقه ... المبحوث فيه عنها" نقلها "الأصفهاني" ١٠-٩/١ ملخصة ثم اعترض على ذلك بقوله: (وفيه نظر لأن هذا الكلام لا يفيد إلا أن المذكور فيه عائد إلى المباديء والموضوع والمسائل، والغرض ليس هذا بل الحصر في الأربعه المذكورة على ما لا يخفى) اهـ . وقد ردَّ "الكرماني" - أول "ص ٤٣ اعتراض

الأصفهاني على السيد ركن الدين بقوله: (ولا نظر؛ لأنه لم يقل ذلك لكونه غرضاً بل لأنَّه واقع في طريق بيان الغرض أي الحصر فيها؛ لأنَّ بها تتمَّ الأجزاء الثلاثة التي للعلم، نعم يتوجه عليه الدخَلُ بأنَّه يلزم حينئذ أنَّ المصنف لم يذكر المسائل التي هي المقصودة بالقصد الأول صريحاً والواجب هو العكس، ثم جَعَل الترجيح من الموضوع من نوع لصحة أن يقال: إنه من المسائل لأنَّه من أحوال الأدلة وكذا الاستبطاط منها على أنَّ الأصوليين لا يقولون بالثبات بل عندهم كل علم مركب من جزئين: المباديء والمسائل، قالوا: لأنَّه إماً مقصود أو وسيلة إلى المقصود، وقد صرَّح في "المنتهى" بأنَّ

وإنما صار موضوعه هذه الثلاثة، لأن بحثه عن أحوال الأدلة الشرعية المُوصولة إلى الأحكام الشرعية ضروري، وإذا عُرِفَ ذلك وجب أن يَبْيَثُ^(١) عن حال مَنْ يصلح لاستخراج الأحكام الشرعية عن تلك الدلائل، وإذا كانت تلك الدلائل ظنية فقد تتعارض فوجب أن يُبَيَّنَ ترجيح بعضها على بعض عند تعارضها.

(ولم يكن غير هذه الثلاثة أيضاً موضوعاً له؛ لأنَّه لا يَبْيَثُ في أصول الفقه عن عوارضٍ غيرِها)^(٢).

الموضوع من جملة المباديء) اهـ وانظر "المنتهى" ص ٣ حيث قال فيه : (فالمباديء: حدها موضوعه وفائدته واستمداده) اهـ . وانظر "البابرتـي - أول" ص ٦٧-٦٨ حيث تعقب السيد ركن الدين بنحو عبارة شيخه الأصفهاني.

(١) الضمير في "يَبْيَثُ" عائد للأصوليـ.

(٢) مابين القوسين ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) .

(٢٠١)

قسم التحقيق

المطبوعات

فالمباديء حده وفائدته واستمداده.
أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

[المباديء الأصولية]

قوله: (فالمباديء حده وفائدته واستمداده).

أي : فمباديء أصول الفقه ثلاثة:

أحدها: معرفة حده.

والثاني: معرفة فائدته، أي معرفة الغاية منه؛ لتوقف البحث عن العلم على معرفة ماهيتها ومعرفة الغاية منه؛ لأنه لو لم تُعرَف ماهيته ولا الغاية منه لم يكن سبباً حاملاً على الشروع فيه.

والثالث: استمداده، أي الأشياء التي يستعان بها في اكتساب مسائل هذا العلم وهي تصورات وتصديقات على ماذكرناه.

قوله: (أما حده لقباً ...) إلى آخره.

أي : وأما حد أصول الفقه من حيث إنه عَلِم لهذا الفن لا من حيث إنه مركب من مضاف ومضاف / إليه فهو: العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام [٢/ق] الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

فـ "القواعد" جمع قاعدة وهي: صورة كلية يُتَعَرَّفُ منها أحكام جزئياتها، وهي^(١) الأدلة الشرعية الكلية^(٢) - كالإجماع والخبر والقياس وغيرها من حيث هي كلية^(٣) -

(١) ضمير "وهي" عائد إلى "القواعد" لا إلى "الأحكام" فالمعنى: وهذه القواعد هي الأدلة الشرعية الكلية والاجتهاد والترجيح.

(٢) في (ت) (ق) (ر) : الشرعية من حيث هي كلية.

(٣) فأصول الفقه لا يبحث في مثل قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ، ولا خبر "إنما الأعمال بالنيات" ، ولا إجماعهم على تحريم الزنا، ولا قياس إتلاف مال اليتيم على أكله إلا على سبيل ضرب المثل للمسألة الأصولية، وإنما يبحث فيها من حيث الكل أي فسي معناها على الجملة وتثبت حجيتها وكيفية العمل بها والعمل عند تعارضها ونحو ذلك. هذا ولو قال الشارح: "النص" بدل "الخبر" لكان أنساب.

(والاجتهاد والترجيح)^(١).

وإنما قيد العلم بالقواعد لأنه لا يمكن حد نوع من العلم إلا باعتبار متعلقه وهو ما يبحث فيه عنه^(٢).

(وإنما ذكر بلفظ الجمع؛ لأن العلم بقاعدة واحدة لا يكون أصول الفقه بل بعضًا منه)^(٣).

وقوله "إلى استبطاط الأحكام" احتراز به عن العلم بالقواعد التي يتوصلا إليها استبطاط غير الأحكام كالصناعات، (فإن النجارة مثلاً مستبطة من قواعد الهندسة، وتركيب المعاجين من قواعد الطب)^(٤) فإنه لا يسمى أصول الفقه.

وقوله "الشرعية" احتراز به عن العلم بالقواعد التي يتوصلا إليها / استبطاط الأحكام (غير الشرعية)^(٥) (كالنحو والتصريف والعروض والهندسة والنجوم وأصول أحكام النجوم)^(٦) (وغيرها، فإنها علم بالقواعد التي يتوصلا إليها إلى استبطاط الأحكام غير الشرعية)^(٧).

وقوله "الفرعية" احتراز به عن العلم بالقواعد التي يتوصلا إليها إلى استبطاط الأحكام الشرعية غير الفرعية (كالمنطق والكلام فإنه يتوصلا بهما إلى استبطاط الأحكام الشرعية التي ليست بفرعية كالتوحيد وغيره)^(٨).

(١) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر).

(٢) عبارة " وإنما قيد العلم بالقواعد ... يبحث فيه عنه" منقوله بحرفها من "القطب" ٥/ب.

(٣) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر).

(٤) ليس في (ش) (ق) (ر).

(٥) في (ش) : العقلية. وفي (ر) : العقلية غير الشرعية.

(٦) مابين القوسين اختلفت النسخ في إثبات كله أو بعضه، وفي (م) : كالمنطق.

(٧) ليس في (ش) (م).

(٨) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (كون أنواع الأدلة الشرعية حجة فإنه لا

يسمى فقهاً ولا العلم بالقواعد التي يعلم هو منها أصول الفقه). والتوحيد يؤخذ ويستطيع

من النقل وهو الكتاب والسنة والإجماع عند أهل السنة والجماعة . فانظر "جامع بيان

العلم وفضله" لابن عبدالبر ٩٢٩/٢ .

(ولا يُحترز بقوله "عن أدلتها التفصيلية" عن شيء، إلا أنه وجب ذكره لأن المراد بذلك الأحكام الفقه، ولا يكون الفقه إلا كذلك كما يجيء في تعريف الفقه^(١)، ويمكن أن يقال ابتداءً: إنما قَدَّ "الأحكام" بهذه القيود؛ لأن المراد بها الفقه فيجب تقييدها بهذه القيود؛ لما سيذكر في تعريف الفقه لا أنه يحترز بها عن غير أصول الفقه.

ولقائل أن يقول : أصول الفقه ليس العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية فقط، بل العلم بها وبكونها حجة وبشرائطها المعتبرة وبكيفية دلالتها وترجح بعضها على بعض عند تعارضها وكيفية حال المستدل والمقلد.

[٢/٢] ويمكن / أن يجاب عنه بأنه يعلم ذلك من قوله "يتوصل بها إلى استنباط الأحكام"، وفيه نظر.

ولقائل أن يقول: يشكل التعريف بعلم الخلاف؛ لأنه علم بالقواعد التي يتوصل بها.. إلى آخره، مع أنه ليس بأصول الفقه^(٢).

وأجيب عنه بمنع أن علم الخلاف علم بالقواعد، بل علم بجزئيات القواعد كهذا الإجماع وهذا الخبر وهذا القياس ووجه دلالته على حكم شرعي فرعى، بخلاف أصول الفقه فإنه علم بماهية الإجماع والقياس والخبر وغيرها من حيث هي كليمة وبكونها حجة وبشروط اعتبارها وكيفية دلالتها.

(١) قوله "ولا يحترز بقوله عن أدلتها" الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٦٤ من غير إشارة إلى السيد ركن الدين.

(٢) قوله "ولقائل أن يقول يشكل التعريف بعلم الخلاف ... " الخ تعقبه الخنجي بقوله: (وليس لقائل، إذ المراد العلم بحصول القواعد على الوصف بكون هذه الأمور من الكتاب وغيره حجة وهو يتضمن العلم بشروطها ودلالتها وترجيحها، نعم في اندراج الكيفيّتين تحت التعريف بحث) وقال الخنجي أيضاً. (علم الخلاف بعد تسليم أنه قواعد لا يدخل لأنّه لا يتوصل به إلى استنباط الأحكام كلها بل بعضها أي المختلف فيها) أهـ انظر "الكرماني - أول" ص ٧١ وما بعدها. وقال "البابري - أول" ص ٧٦ في الجواب عن اعتراض الشارح ركن الدين: (وأجيب عن الأول بأن قواعد الخلاف لحفظ الأحكام المستبطة لا لاستنباطها) أهـ .

وأمّا حده مضافاً للأصول الأدلة، والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

وفيه نظر؛ لأنّه يُعرف في الخلاف^(١) القياس والإجماع والخبر وأقسامها من حيث إنّها كلية لا من حيث إنّها جزئية، إلا أنّه لم يذكر فيه كونها حجة^(٢).

[٣/ر] وإنما لم يُقيّد / بـ "الاستدلال" كما يُقيّد تعرّيف الفقه بـ "الاستدلال"؛ لأن "الاستباط" يعني عنه^(٣).

قوله: (وأمّا حده مضافاً ..) إلى آخره.

أي: وأمّا حدّ أصول الفقه من حيث إنّه مركب من مضاف ومضاف إليه (فلا يمكن إلا بتعريف "الأصول" و"الفقه".

فـ "الأصول" جمع "أصل"، والأصل: المحتاج إليه.

والمراد^(٤) بـ "الأصول" المضافة إلى الفقه هو : الأدلة الشرعية - كالإجماع والخبر والقياس وغيرها - من حيث هي كلية؛ لأن الفقه يحتاج إليها^(٥)؛ لأن

(١) في (ت) : بخلاف.

(٢) جميع مابين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) بل فيها: (وقوله "عن أدلتها التفصيلية" احتراز به عن العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية كقولهم "يجب بالمقتضى السالم" أو "لا يجب بالنافي" فإنه لا يسمى فقهها ولا العلم بالقواعد المقتضية له أصول الفقه).

وهذا سهو من النسّاخ حيث إنّما يذكر ذلك في شرح تعرّيف الفقه كما جاء في هذه النسخ نفسها.

(٣) قوله "إنما لم يقيّد بالاستدلال.." الخ منقول عن "القطب" ٥/ب وكذا نقله عنه "الكرمانى - أول" ص ٦٤-٦٥ من غير ذكر للقطب.

(٤) أي المراد شرعاً بعد أن عرفه لغة. هذا وقد أحسن الشارح حين قيد معناه الشرعي هنا بقوله "المضافة إلى الفقه"؛ لأنّ الأصل يأتي شرعاً بمعنى الراجح والقاعدة المطردة والمقياس عليه وغير ذلك كما هو مشهور في كتب الأصول، لكن مراده الشرعيّ هنا هو الدليل.

(٥) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (فالمراد بالأصول المضافة إلى الفقه هو الأدلة).

أصل كل علم: ما يبتيء عليه ذلك العلم، وأصولُ الفقه بالنسبة إلى الفقه كذلك^(١). والمراد بـ "الفقه" هو : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال^(٢).

قوله "العلم" كالجنس وبباقي التعريف كالفصل^(٣). قوله "بالأحكام" احتراز به عن العلم بغير الأحكام كالعلم بالذوات وبعض الصفات التي ليست بأحكام^(٤)، (واحتراز به أيضاً عن العلم بالحكم الواحد والاثنين فقط فإنه لا يسمى في عرفهم فقه)^(٥).

قوله "الشرعية" احتراز به عن العلم بالأحكام غير الشرعية كالأحكام العقائية والحسية كالعلم بأن العالم محدث وأن النار حارة^(٦).

(١) قوله (لأن الفقه يحتاج إليها لأن ... الفقه كذلك) هو بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، والضمير في "إليها" عائد إلى الأصول المضافة للفقه فالمعنى: "لأن الفقه يحتاج إلى الأصول لأن أصل كل علم ما يبني عليه ذلك العلم، والفقه يبني على الأصول فيكون محتاجاً إليه ولا شك". فأما "الأصفهاني" ١٨/١ فعرّف الأصول لغة بتعريفين وهما المحتاج إليه وما يبتيء عليه الشيء ثم ذكر في المناسبة أنَّ الأدلة تحتاج إليها الشيء ويبتيء عليها.

(٢) كان الأنسب تعريف "الفقه" لغة كما صنع في "أصول"، وقد تابع الشارح هنا "العبد" ٢٥/١ حيث عرّف الأصل لغة وشرعاً وعرف الفقه شرعاً فحسب، فأما "القطب" ٤/١ فعرّف الأصول شرعاً لا لغة وعرف الفقه لغة وشرعاً، وأما "الأصفهاني" ١٨/١ فعرّفهما لغة وشرعاً.

(٣) الجنس: هو الكلي المقول على كثرين مختلفين بالحقائق ، مثل "الإنسان". والفصل: هو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته ، مثل "الناطق". انظر "التهانوي" ص ٥٩٦ ، ١٢٧٦

(٤) مثل العلم بصفة وهي ليست حكماً العلم بأن صفة النار الإحراء واللبن البياض. هذا وتقييد الصفات بكونها ليست أحكاماً؛ لأن الأحكام صفات، فالأكل يوصف بالحل والسرقة بالحرمة وصلة الظهر بالوجوب.. وهكذا، فلو احتراز "بالأحكام" عن كل الصفات لاحتراز بالأحكام عن الأحكام وهو باطل. انظر بعض هذا في "القطب" ٤/ب.

(٥) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٦) هذا طي ونشر مرتبان قوله "العالم محدث" مثل للحكم العقلي، وقوله "النار حارة" مثل للحكم الحسي.

وقوله "الفرعية" احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية غير الفرعية كالعلم بـكون الأدلة الشرعية حجة، فإنه لا يسمى فقهاً.

وقوله "عن أدلتها" احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية غير الحاصل عن الأدلة بل بالتقليد عن الفقهاء، فإنه لا يسمى فقهاً ولا العالم به فقيهاً بل نَقْلاً ونَقَالاً.

وقوله "التفصيلية" احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية كقولهم "يجب بالمقتضى" أو "لا يجب بالنافي" فإنه لا يسمى فقهاً.

وقوله "عن أدلتها [التفصيلية]^(١)" متعلق بمحذوف تقديره: الفقه هو العلم الحاصل بهذه الأحكام عن أدلتها التفصيلية.

ويحتمل أن يقال إن تقديره : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الحاصلة عن الأدلة التفصيلية، ليكون المقدّر صفةً لـ "الأحكام"، فعلى هذا يكون نَقْلُ المقدّر فقهاً والنافق^(٢) فقهاً؛ لأنها حاصلة عن الأدلة في نفس الأمر.

والحقُّ الأول^(٣)، ويدل عليه قوله "لم يطرد لدخول المقدّر"^(٤).

وقوله "بالاستدلال" احتراز به عن علمه تعالى وعن علم الأنبياء والملائكة عليهم السلام بهذه الأحكام، فإنه لا يسمى فقهاً^(٥).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ت) (ش) (ر) : نقل العالم بها فقهاً والموصوف به.

(٣) وهو أن الجار وال مجرور متعلقان بمحذوف تقديره: "الفقه هو العلم الحاصل ... " لا متعلقان بمحذوف تقديره: "الفقه هو العلم بالأحكام الحاصلة ... "، وقد نقل "الكرماني - أول" ص ٩٤-٩٥ عن السيد ركن الدين هذين الاحتمالين لتقدير المحذوف، ثم رد ذلك بأن التعليق ليس بمحذوف بل بالعلم.

(٤) سيأتي قول ابن الحاجب هذا قريباً ص ٤٠٩.

(٥) وزاد "القطب" ٤/ب و"الأصفهاني" ١/٢٠ تبعاً له: "وجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوها مما علم من الدين بالضرورة" يعني : فإذا علم الواحد هذه الأحكام الفرعية بأدلتها التفصيلية فلا يسمى علمه هذا فقهاً لأنه حصل بالضرورة لا بالاستدلال. وكان الشارح هنا لم ير وجاهة مثل هذا القول فلم يذكره، ولعل عدم وجاهته عنده هو أنه رأى أنه خارج بقيد "عن أدلتها" فإن ما علم بالضرورة هو من جملة ما علمه المقلدون وقد

لا يقال: إنه زائد؛ لخروج علمهم بها عنه بقوله "عن أدتها التفصيلية" لأن علمهم بها غير مستفاد عن الأدلة.

لأننا نقول: لا نسلم ذلك؛ لأنهم يعرفون الأشياء بعيلها فعلمهم بهذه الأحكام إنما يكون بأدتها وحاصلًا عن أدتها؛ لأن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول^(١).

لا يقال: إذا كان حاصلًا عن الأدلة كان حاصلًا بالاستدلال فلا يحتاج أيضًا إلى قوله "بالاستدلال".

لأننا نقول: لا نسلم ذلك؛ لأن الاستدلال على الشيء هو طلبُ الدليل أو^(٢) وجدان الدليل عليه بعد ما لم يكن، والأدلة ليست كذلك؛ لجواز اجتماع دليل^(٣) الشيء معه دائمًا عند الشخص، فلم^(٤) يستدل عليه به. فمعنى أصول الفقه على هذا الوجه: أدلة الفقه^(٥).

خرج علمهم هذا بقيد "عن أدتها"، وقد يقال في ردِّه: المراد هنا بقيد "بالاستدلال" إخراج علم المجتهدين بما هو معلوم بالضرورة، أي أن علم المجتهدين قسمان: ما علم بالضرورة وما علم بالاستدلال، فال الأول لا يسمى فقهًا وهو خارج بقيد "بالاستدلال" والثاني هو الفقه.

(١) الاعتراض وجوابه نقله الشارح بتصريح يسير عن "القطب" ٤/ب وزاد القطب: ولو سلمنا أن علم الله تعالى وملائكته ورسله خرج بقيد "عن أدتها التفصيلية" فلا نسلم كون قيد "بالاستدلال" غير محتاج إليه لأنه احتراز عما عُرف كونه من الدين بالضرورة. أقول: وهذا بناءً على ما سبق في الهاشم قريباً من خروج نحو العلم بوجوب الصلاة بقيد "بالاستدلال". هذا وقد زاد الشارح هنا على كلام القطب جملة "أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول" وقد اعترض على ذلك "الأصفهاني" ٢١/١ بأنه باطل لأن الأدلة لا تكون علة للأحكام بل تكون أمارات لها. وكذلك قال "الجرجاني" ٢٥/١ وزاد على أخرى وهي أن العلم بالمعلول لا يجب أن يكون مستفاداً من العلة. هذا وقول الشارح "لأنهم يعرفون" الضمير راجع إلى لفظ الجلالة وإلى الملائكة والأنبياء ، ولا يصح إسناد المعرفة إلى الله تعالى ، فلو قال "لأنهم يعلمون" .

(٢) في (ت) : و.

(٣) في (ق) : دليل وحكم.

(٤) في (م) (ط) : ولم.

(٥) في (ق) (ر) : أدلة الفقه من حيث هي كافية.

وأوردَ: إنْ كان المرادُ البعضَ لم يطرد؛ لدخول المقلد، وإن كان الجميعَ لم ينعكس؛ لثبوت "لا أدرى".

قوله: (وأورد إن كان المراد ..) إلى آخر السؤال.

اعلم أنه أورد على تعريف الفقه نقض^(١).

وتقريره: أنه لا يخلو من أن يراد بـ "الأحكام" المذكورة^(٢) في تعريفه: بعض الأحكام الشرعية أو جميعها، وأيًّا ما كان فإنه يرد عليه النقض: أما إذا أريد بها البعض؛ فإنه^(٣) لم يطرد الحد؛ لدخول علم المقلد بالأحكام الشرعية فيه حينئذ مع أنه لا يسمى فقهًا، وأما إذا كان المراد بها جميعها، فإنه^(٤) لم ينعكس الحد؛ لصدق الفقه مع عدم العلم بجميع الأحكام الشرعية؛ لثبوت "لا أدرى" بالنسبة إلى كل فقيه^(٥)،

(١) لا يراد بالنقض هنا ما هو معروف عند الأصوليين في باب القياس وهو وجود العلة بدون الحكم، وإنما المراد هنا نوع خاص من النقض عند الجدليين يسمى "نقض المعرفات" وهو أن يرد المنع على طرد التعريف أو عكسه. ويبقى من أنواعه عندهم "النقض الإجمالي، والنقض التفصيلي" ويأتي معناهما عند ورودهما في كلام الشارح، وانظر "التهانوي" ٢٧٢٤/٢.

(٢) إلى هذا الموضع ينتهي الخرم الكبير في (د) وهو بمقدار ورقة ونصف أي ثلاثة صفحات.

(٣) في (ق) : فلانه.

(٤) في (ت) (ش) (ق) (ر) : فلانه.

(٥) وهو أمر معلوم مشهور بين علماء المسلمين وقد ذكر الحافظ ابن حجر كثيراً من الروايات عن الأئمة في قولهم "لا أدرى" فانظر كتابه "موافقة الخبر الخبر" ١/٩-٢٣ و ٢٤-٢٧ وهي نص حديث وكذا الإمام الزركشي في كتابه "المعتبر" ص ٢٤-٢٧ وهو أيضاً نص حديث مرفوع فقد روى أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أي البلاد شر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لا أدرى" إلخ رواه أحمد ٦٨٦٥ والحاكم ١/٩٠-٨٩ وابن حبان ٩٩٩ والبيهقي ٤٩٨٤، ١٣٣٢ وحسن ابن حجر بعض طرق هذا الحديث وضعف بعضها فانظر "موافقة الخبر" ١/١٠-١٤.

وأجيب بالبعض ويطرد لأن المراد بالأدلة الأمارات، وبالجميع وينعكس لأن المراد تهيوه للعلم بالجميع.

كما نقل عن مالك^(١) رضي الله عنه أنه سئل عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدرى^(٢).

[٢/ش] قوله: (وأجيب بالبعض ويطرد ..) إلى آخر الجواب.
أي: وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن المراد بـ "الأحكام الشرعية" بعضها، قوله^(٣) "لو كان كذلك لم يطرد الحد لدخول علم المقلد فيه" قلنا: لا نسلم دخول علم المقلد فيه؛ لأن المراد بالأدلة في قوله "عن أدلتها التفصيلية" هو الأمارات، وعلم المقلد بالأحكام الشرعية ليس بالأمارات؛ وإلا لما كان مقلداً.

[٣/م] وأعلم / أنه لو قال "وأجيب بالبعض ويطرد لأن علم المقلد ليس عن الأدلة التفصيلية" لكان صواب؛ لأنه لم يُحتاج إلى قوله "لأن المراد بالأدلة الأمارات"؛ لأن علمه ليس بالأدلة أيضاً كما أنه ليس بالأمار. لكن يلزم من هذا الجواب أن كل منْ عرف حكماً واحداً شرعاً فرعياً - مثلاً -

(١) مالك هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميري أبو عبدالله: أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المشهور، مولده سنة ٩٣ هـ على خلاف في ذلك، ووفاته سنة ١٧٩ هـ مناقبه وأخباره كثيرة وقال فيه تلميذه الشافعي: "إذا ذكرَ العلماءُ فمالك النجم" اهـ. أشهر كتبه "الموطأ" وله أيضاً "رسالة في القرآن" و"رسالة في إجماع أهل المدينة" وكتاب في "النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر" وغيرها. انظر "ترتيب المدارك" للقاضي عياض ١٠٢/١ و"سير أعلام النبلاء" ٣٨٢/٧ و"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر ٥/١٠.

(٢) ورويت الحادثة بأعداد أخرى مختلفة انظرها في "ترتيب المدارك" ١٤٦، ١٤٧ و"المعتبر" ص ٢٤-٢٥.

(٣) أي قول المؤرِّد للنقض.

وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى.

بالدليل^(١) يسمى فقيهاً ويسمى علمه به فقهاء، وهو على خلاف مذهب الجمهور^(٢). والثاني: أن المراد بها جميع الأحكام، قوله^(٣): لا ينعكس الحد لثبتوت "لا أدرى" بالنسبة إلى كل فقيه، قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن المراد بالعلم بجميع الأحكام الشرعية هو تهيئة العالم أي كونه مستعداً استعداداً قريباً للعلم بجميع الأحكام الشرعية. قوله: (وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى).

أي: وأما الغاية من معرفة أصول الفقه فهي العلم بأحكام الله تعالى (الشرعية الفرعية)^(٤) التي بها تحصل السعاداتُ الدنيوية والدرجاتُ الأخرى^(٥).

(١) في (ش) : عشرة أحكام مثلاً مع الأدلة. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ١١٠ - ١١١.

(٢) لأن الجمهور شرطوا في إطلاق اسم الفقيه كون الأحكام ثلاثة فصاعداً. انظر "القطب" ٥/ب وقد رد "الكرماني - أول" ص ١١١-١١٠ كلام الشارح هنا بقوله: (وليس أصوب؛ إذ الغرض من حمل الدليل على الأمارة الإشعار بأن المعتبر هو الظن المعتبر ولا ظن في الدليل الذي علم المقلد الحكم منه فلا يصدق الحد عليه، ثم من علم حكماً واحداً بطريق ظنه المعتبر فهو مجتهد على المشهور) اهـ.

(٣) أي قول المؤزِّد للنقض.

(٤) من (ق) فقط.

(٥) انظر "الأمدي" ٧/١ والشارحون تبعوا الأمدي في هذا وقد تعقبهم "السابوري - أول" ص ٨٩-٩٠ حيث قال: (قال الشارحون: فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله تعالى التي يتوصل بها إلى السعادات في الدنيا والدرجات في الأخرى. وليس بصحيح فإن فائدته معرفة كيفية استبطاط الأحكام الشرعية عن أدلةها لا معرفة الأحكام) اهـ يعني بل هي فائدة علم الفقه.

وأما استمداده فمن الكلام والعربة والأحكام: أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة، وأما العربة فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية، وأما الأحكام فالمراد تصورها ليتمكن إثباتها ونفيها وإلا جاء الدور.

قوله: (وأما استمداده فمن الكلام والعربة والأحكام..).

أي: وأما استعانته بأصول الفقه فمن علم^(١) الكلام والعربة والأحكام الشرعية: أما استعانته من علم الكلام فلتوقف إفادة الأدلة الشرعية الكلية للأحكام الشرعية على معرفة الباري تعالى وصفاته وصدق / رسوله الذي هو المبلغ، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة على كونه رسولاً من قبله تعالى وغير ذلك مما لا يعرف إلا في علم الكلام

وأما استعانته من علم العربة فلكون الأدلة / الشرعية عربية، فلتوقف معرفة دلالتها على معانيها على معرفة موضوعاتها من جهة الحقيقة والمجاز والتراdorf والتباين والاشراك والعموم والخصوص وغير ذلك مما لا يعرف / إلا في العربية.

وأما استعانته من الأحكام الشرعية فمن حيث تصوّرها - (كتصور الحُسْن والقُبُح والندب والوجوب والحل والحرمة والكرامة وغيرها)^(٢) - ليتمكن إثباتها أو نفيها؛ لتوقف / التصديق على التصور، وليس استعانته من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل؛ لأنه لو استعان منه لزم الدور؛ لأن ثبوت ذلك الحكم الجزئي إنما هو من أصول الفقه، فلو احتاج أصول الفقه في إثباته إلى ثبوته لزم الدور، كما إذا توقف إثبات باب من أبواب أصول الفقه ككون الأمر للوجوب مثلاً على وجوب الصلاة المتوقف على كون الأمر للوجوب مثلاً فإنه يلزم منه الدور^(٣).

(١) في (م) (ط) (ق) (ر) : علمي . هذا والصواب أن يقول "استمداد" بدل "استعانة" .

(٢) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) .

(٣) ويمكن الفرار من هذا الاعتراض بتخصيص الدعوى بأن يقال : "الباب الأصولي كقولنا الأمر للوجوب لا يجوز أن يتوقف على وجوب الصلاة ونحوها من الأحكام التي لا تثبت إلا بكون الأمر للوجوب، وإلا جاء الدور" وعلى هذا لا يرد الاعتراض لأن ذلك ==

ولقائلٍ أن يمنع لزوم الدور؛ لجواز أن يتوقف بعض أبواب أصول الفقه على بعض الأحكام، ويتوقف ذلك البعض من الأحكام على باب آخر من أبواب أصول الفقه لا^(١) على ذلك الباب^(٢)، فلا يلزم الدور حينئذ^(٣).

(وفيما ذكره المصنف نظر؛ لأن المراد بالأحكام - على ما صرَّح به - الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به والحكم، والمراد بالحاكم هو الله تعالى، وبالمحكوم عليه المكْلُفُ، وبالمحكوم به الأفعال، وهذه الأشياء وشرائطها وأحوالها لا تُعلَم إِلا من علم الكلام، فهذا الاستمداد يرجع إلى علم الكلام^(٤)، والمراد بالحكم هو الحكم الشرعي وتعرِيفُه وقُسْمَتُه إلى أقسامه - أعني الوجوب والندب والحرمة والكرامة والاباحة -

==
البعض من الأحكام ككون الصلاة واجبة مثلاً يتوقف على باب آخر من أبواب الأصول. انظر "القطب" ٦/ب.

(١) في (د) : إلا.

(٢) معنى العبارة: لجواز أن يتوقف بعض أبواب أصول الفقه ككون الأمر للوجوب على بعض الأحكام كوجوب الصلاة ويتوقف ذلك البعض من الأحكام وهو وجوب الصلاة على باب آخر من أبواب أصول الفقه كالإجماع لا على ذلك الباب وهو كون الأمر للوجوب.

(٣) هذا الجواب من الشارح نقله "التستري" ٤/ب بالمعنى وأجاب عنه بقوله: (وجوابه أن يقال: الدور لازم؛ لكون الأحكام من المباديء العامة لأنَّ الأدلة من حيث إنها أدلة موقوفة على الأحكام لما بيننا فكان جميع مسائل هذا العلم موقوفاً عليها فهي مباديء لكل مسألة فلو ثبت بها لزم الدور) اهـ وقد ردَّ "الكرماني" - أول^{١٣٤} - ص ١٣٥-١٣٤ كلام التستري بقوله: (وليس "والدور لازم"؛ إذ الأدلة ليست مسائل هذا العلم، وعلى تقدير التسليم فليست هي جميعها بل بعضها) ثم أجاب الكرماني عن كلام الشارح بقوله: (فالجواب: منع جواز تبيَّن بعض الأحكام بدون كل أبواب أصول الفقه لأن الاستباط لا يتصور إلا بعد العلم بجميعها فالدور من اللوازم) اهـ.

(٤) قال "الكرماني" - أول^{١٣١} - ص في نقاده: (وليس يرجع إلى علم الكلام؛ لأن البحث في علم الكلام من جهة أنها من العقائد الدينية لا من حيث تتعلق به أفعال المكلفين كاعتقاد أنَّ الحاكم هو الله تعالى لا العقل، وكذا ما يتعلق به ولا استمداد من هذه الجهة) اهـ.

وأحوالها وتعريف هذه الأقسام، وهذه الأشياء لا تعلم إلا في أصول الفقه فتكون مسائل أصول الفقه، وإذا كان كذلك لا يصح القول بأن استمداد أصول الفقه منها^(١). وأيضاً نقول: المنطق إما أن يحتاج هذا الفن إليه أو لا يحتاج، فإن احتاج إليه وجب أن يقول "وما استمداده فمن الكلام والمنطق والعربة والأحكام"، وإن لم يَحْتَاجْ إليه وجب أن لا يذكره، لكنه ذكره، لا يقال: يَحْتَاجْ إليه إلا أنه جعله مندرجأ في الكلام، لأننا نقول: لا يجوز ذلك^(٢)؛ لأن المنطق ليس من الكلام؛ فإن علم الكلام يَحْتَاجْ إليه كاحتياج^(٣) أصول الفقه إليه^(٤).

(١) قال "الكرماني - أول" ص ١٣٢ في نقهه: (وليس فلا يصح؛ إذ لا يلزم من علم شيء في أصول الفقه كونه من مسائله فقد يكون مبادئه فيصح القول بأن استمداد مسائل أصول الفقه من مبادئه وبل يجوز استمداد بعض المسائل من بعض باعتبار كون المسائل المستمد منها ذات جهتين) اهـ.

(٢) قال "الكرماني - أول" ص ١٣٣ في نقهه: (وليس لا يجوز؛ إذ المنطق من الكلام، [قال] الغزالى في "الإحياء": المنطق هو البحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلا في علم الكلام) اهـ وانظر "إحياء علوم الدين" ١/٣٣ حيث نقل الكرماني كلام الغزالى بحرفة.

(٣) قال "الكرماني - أول" ص ١٣٤ في نقهه: (وليس كاحتياج؛ إذ هو من مسائل علم الكلام إذ لو كان من مبادئه لكان ثمة علم أعلى منه وهو باطل وكيف لا والكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية، والاقتدار لا يكون إلا عند معرفة المادة والصورة وأما حديث الموضوع فلا دلالة له عليه لجواز أن يكون موضوعاً عاماً من موضوع) اهـ هذا وقال القنوجي في كتابه "أبجد العلوم" ٥٦٦/٢: (علم النظر: وهو القواعد المنطقية من حيث إجراؤها في الأدلة السمعية، فصورة تلك القواعد وإن كانت جارية على منهاج العقل لكن موادها مستبطة من الشرع ولها الاعتبار جعل ابن الحاجب القواعد المنطقية من مباديء أصول الفقه) اهـ.

(٤) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط).

الدليل لغة المُرشد، والمُرشد الناصب والذاكِر، وما به الإرشاد.

[المباديء الكلامية]

قوله : (الدليل^(١) لغة المُرشد ..)

اعلم أنَّ منْ هنَا شروعاً في المباديء الكلامية^(٢).

وإنما احتاج إلى تعرِيف الدليل، لكون الدليل مأخوذاً في تعرِيف أصول الفقه مع أنه غير بَيِّن؛ (ولأنَّ معرفة الدليل مطلوبة في هذا الفن لأنَّه يذَكُر الدليل على المَطَالِب فلا بد أن يكون معلوماً^(٣)).

فالدليل في اللغة بمعنى الدال، والدَّالُ هو المُرشد، والمُرشدُ هو الناصبُ للدليل، وقيل هو الذاكِرُ للدليل، (وهو أعمُ من الأول من وجه^(٤)).

وفيه نظر؛ لأنَّه بمنزلة: الدليل ناصب الدليل أو ذاكر الدليل^(٥).

وقد قيل^(٦): الدليل هو الذي يحصل به الإرشاد.

فقوله "وما به الإرشاد" عطف على "المرشد"^(٧) لا على "الذاكِر"^(٨).

(١) فيما عدا (ق) : والدليل.

(٢) فيكون من قوله (الدليل لغة المرشد ...) إلى قوله (مباديء اللغة) هو المباديء الكلامية، وهو يوافق "القطب" ٦/ب و"العَضْد" ٣٧/١ وقد اعترض "الأصفهاني" ٣٣/١ على هذا وعلَّ بأنَّ بحث الدليل والقواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام، وانظر "الجرجاني" ٣٩-٣٨/١ حيث أطال فيه.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) (د) .

(٤) من (ط) فقط .

(٥) أي فيكون دوراً. وقد أجاب عنه "الكرماني" - أول "ص ١٤٤" بأنَّ المعنى: ناصب العلامة المعرفة للمقصود أو ذاكر العلامة المعرفة للمقصود، فلا دور.

(٦) القائل هو "الآمدي" ٩/١ وصرَّح به "العَضْد" ٣٩/١.

(٧) أي "المرشد" الأولى لا الثانية، فيكون معنى المتن: الدليل لغة المُرشد وما به الإرشاد.

(٨) وانظر "القطب" ٦/ب وخالفهما "الأصفهاني" ٣٤/١ و"العَضْد" ٣٩/١ حيث جوزاً عطفه

على "الذاكِر" و"الناصِب" فتكون الثالثة معانِي "المرشد". وانظر "الجرجاني" ٤٠/١

حيث رجَح رأي العَضْد.

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri .

قوله: (وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri).
أي: حَدُّ الدليل على اصطلاح الفقهاء^(١) هو الذي يمكن أن يتوصل^(٢) بصحيح النظر
فيه إلى مطلوب خبri^(٣).

قوله ”ما يمكن التوصل“ احتراز به عما لا يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى
مطلوب^(٤)، فإنه لا يسمى دليلاً.

وإنما قال ”ما يمكن ولم يقل ”ما يتوصل“؛ ليدخل فيه ما يمكن أن يتوصل ولكن لا
يتوصل به بالفعل^(٥)، فإنه يسمى دليلاً أيضاً.

وقوله ”بصحيح النظر فيه“ احتراز عما / يتوصل بفاسد النظر فيه، فإنه لا يسمى
دليلاً.

وقوله ”إلى مطلوب خبri“ احتراز به عما يتوصل به إلى مطلوب تصوري كالحد
والرسم، فإنه لا يسمى دليلاً (باصطلاح الفقهاء)^(٦).

والتعريف المذكور متداول للدليل القطعي والدليل الظني^(٧).

(١) جعل الشارح التعريف المذكور تعريفاً في عرف الفقهاء وكذا ”القطب“ / أ خلافاً
”للعهد“ / ٤٠٤ حيث جعله للأصوليين، وسكت ”الأصفهاني“ / ١٣٤ فلم ينسب هذا
التعريف ولا الذي بعده إلى الفقهاء ولا الأصوليين، ورجح ”الافتازاني“ / ١٤٠ رأى
شيخه العضد من غير إبداء مرجح.

(٢) أصل التعريف للباقلاني فانظر ”النقربي“ / ١٢٠٢ ثم تناقله الأصوليون بهذه العبارة
المذكورة هنا، وعبارة الباقلاني هي: ”كل أمرٍ صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى
علم مالا يعلم باضطرار“ اهـ.

(٣) في (ت) : مطلوب خبri.

(٤) في (ر) : بالفعل الذي هو التصديق.

(٥) ليس في (ق) (د) . وفي (م) (ط) (ر) : باصطلاحهم.

(٦) انظر ”المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين“ للدكتور محمد العروسي
عبدالقادر ص ٢٣ .

وَقِيلُوا: "إِلَى الْعِلْمِ بِهِ" فَتَخْرُجُ الْأَمْارَةِ، وَقِيلُوا: قَوْلَانِ فَصَاعِدًا يَكُونُ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ.

وَقِيلُوا: "يَسْتَلِزُ لِنَفْسِهِ" فَتَخْرُجُ الْأَمْارَةِ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلُوا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ فَتَخْرُجُ الْأَمْارَةِ).

أَيْ وَقِيلُ فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْطِلاْحِ الْأَصْوَلِيْنِ: هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِصَحِّحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا يُطلُبُ خَبْرِيًّا، سَوَاءَ كَانَ عَقْلِيًّا مَحْضًا أَوْ سَمْعِيًّا مَحْضًا أَوْ مَرْكَبًا مِنْهُمَا.

وَتَخْرُجُ عَنْهُ الْأَمْارَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْعِلْمِ بِمَا يُطلُبُ.

(فَالدَّلِيلُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ غَيْرُ مَتَّاولٍ لِلْأَمْارَةِ) ^(١).

قَوْلُهُ: (وَقِيلُوا قَوْلَانِ فَصَاعِدًا يَكُونُ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ).

أَيْ وَقِيلُ ^(٢) فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ: إِنَّهُ مَرْكَبٌ مِنْ قَوْلَيْنِ فَصَاعِدًا يَحْصُلُ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ.

فَتَنْدَرِجُ فِيهِ الْأَمْارَةِ.

وَإِنَّمَا قَالَ "فَصَاعِدًا" لِيُدْخِلَ فِيهِ الْقِيَاسُ الْمَرْكَبُ، نَحْوَ قَوْلَنَا: كُلُّ "جٌ" "بٌ" وَكُلُّ "بٌ" "أٌ" / وَكُلُّ "أٌ" "دٌ" فَإِنَّهُ يُنْتَجُ: كُلُّ "جٌ" "دٌ".

وَإِنَّمَا قَالَ "يَكُونُ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ" لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُؤْلَفُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ لِيَسْ بِدَلِيلٍ مَعَ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

فَالدَّلِيلُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ مَتَّاولٌ لِلْقِيَاسِ وَالاستِقرارِ وَالتمثِيلِ وَالْيَقِينِي ^(٣) وَالْأَمْارَةِ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلُوا يَسْتَلِزُ لِنَفْسِهِ فَتَخْرُجُ الْأَمْارَةِ).

أَيْ وَقِيلُ فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ: إِنَّهُ قَوْلٌ مُؤْلَفٌ مِنْ قَوْلَيْنِ فَصَاعِدًا يَسْتَلِزُ لِنَفْسِهِ قَوْلًا آخَرًا.

(١) لِيَسْ فِي (ق) (د) .

(٢) هَذَا التَّعْرِيفُ لَمْ يَنْسَبْهُ الشَّارِحُ إِلَى فَتَّةٍ وَمِثْلِهِ "الْقَطْب" ٧/١ وَ"الْأَصْفَهَانِي" ١/٣٥ وَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِ وَمِثْلِهِ أَنَّهُ لِلْمَنَاطِقَةِ؛ وَلَذَا صَرَّحَ "الْعَضْد" ١/٤١ بِنَسْبَتِهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (وَمَا عَنْدَ الْمَنَطِقَيْنِ فَقَوْلَانِ فَصَاعِدًا يَكُونُ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرَ) أَهٌ وَمِثْلِهِ "الْتَّسْتَرِي" ٥/٥. فَهُوَ لِلْمَنَاطِقَةِ وَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْضُ أَدْلَلَةِ غَيْرِهِمْ كَالْتَّمثِيلِ وَالْأَسْتِقرارِ وَالْأَمْارَةِ.

(٣) فِي (ر) : وَالْيَقِينِ.

وهو بهذا التفسير هو المسمى بالقياس عند المنطقين، فتخرج عنه الأمارة لأنها غير مستلزمة لقول آخر وإنما تختلف عنها^(١).

(وإنما قلنا "مؤلف من قولين" لتخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة لعكسها ولعكس نقضها^(٢) .

وإنما قلنا "فصاعداً" ليندرج فيه القياس المركب.

وقوله "يستلزم" يتناول الاستلزم البنّ وغير البنّ.

وإنما قلنا "نفسه" ليخرج عنه قول مؤلف من قولين فصاعداً يستلزم قوله قولاً آخر لغيره، كقولنا: "أ" مساوٍ لـ "ب"، وـ "ب" مساوٍ لـ "ج" فإنه يستلزم: "أ" مساوٍ لـ "ج" لا لنفسه بل بواسطة^(٣) قولنا: "أ" مساوٍ لـ "ب" وهو^(٤) مساوٍ لـ "ج" وكل ما هو مساوٍ لـ "ب" الذي هو مساوٍ لـ "ج" فهو مساوٍ لـ "ج"^(٥). وكقولنا: "جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر (وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر)"^(٦) فإنه يستلزم قولنا: "جزء الجوهر جوهر" لا لنفسه بل بواسطة قولنا: "كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر".

وقوله "قولاً آخر" احتراز به عن قول مؤلف من قولين كيما اتفق، فإنه يستلزم أحد القولين لكنه لا يسمى قياساً ولا دليلاً بهذا التفسير.

(١) قوله "فتخرج عنه الأمارة الخ تعقبه "النستري" ٥/١ بقوله: (وليس كذلك لأن الأمارة من حيث أنها أمارة لا تستلزم، والمستلزم هو الأمارة مع عدم المانع والكلام فيها) اهـ وقد فسره "الكرماني" - أول ص ١٥٤-١٥٥ بقوله: (أي: الأمارة مع عدم المانع مستلزمة فلا نسلم الخروج) ثم تعقبه بقوله: (وليس مع عدم المانع لامتناع صحةأخذ العدم داخلاً في المستلزم لأن العدم لا يكون جزء العلة الموجود) اهـ.

(٢) ليس في (م) (ط).

(٣) في (ق) : لواستطة.

(٤) في (م) (ط) (ق) (ر) (د) : الذي هو.

(٥) قوله " وكل ما هو مساوٍ لـ ... الخ نقله "الكرماني" - أول ص ١٥٨ ولم يتعقبه.

(٦) ليس في (ت) (م) . وـ "الجوهر" هو الموجود القائم بنفسه حادثاً كان أو قدماً، ويقابلـ العـرضـ،ـ وـلهـ معـانـ أخـرىـ.ـ انـظـرـ "ـالـتهـانـيـ"ـ صـ ٦٠٢ـ.

ولابد من مُستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه، ومن ثم وجبت المقدمتان.

(واعلم أن الدليل)^(١) بالتفسيرين الآخرين^(٢) يتناول الصحيح وال fasid.

قوله: (ولابد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه).

[٤/ط] أي: ولابد في الدليل - بمعنى / القياس - من حد أوسط مستلزم / للمطلوب بأن يحصل ذلك المستلزم للمحكوم عليه، ويحصل المحكوم به له أو يسلب عنه كما في الشكل الأول، أو^(٣) يحصل للمحكوم عليه ويسلب عن المحكوم به كما في الضربتين الأول^(٤) والثالث من الشكل الثاني^(٥).

[٥/ر] ومن أجل أن الحد الأوسط المستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه والمحكوم به حاصل له أو مسلوب عنه أو أنه حاصل للمحكوم عليه ومسلوب عن المحكوم به وجب في القياس المقدمتان حتى يتكرر المستلزم فيما، كقولنا / : "كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم" فإنه يستلزم: "كل إنسان جسم"، وكقولنا: "كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر" فإنه يستلزم: "لا شيء من الإنسان بحجر"^(٦).

واعلم أن ماذكره^(٧) مخصوص بالقياس الاقتراني الحلمي^(٨) وبالشكل الأول

(١) ليس في (ش) (ر) . وفي (ق) : وهو . وفي (د) : وإنه.

(٢) في (ت) (ش) (ط) : الآخرين.

(٣) في (ت) (ش) (م) : و .

(٤) في (د) : الأولين.

(٥) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ذلك بيان أشكال القياس وضروبه مع الأمثلة.

(٦) مثل الشارح للحد الأوسط - أعني المستلزم - في حالي الإثبات والنفي.

(٧) في (م) : ذكرناه.

(٨) كون المستلزم مخصوصاً بالاقتراني الحلمي تابع فيه الشارح "القطب" ٧/أ وقد أورده

"الأصفهاني" ٣٨/١ وردَّه حيث عمه في الشرطي أيضاً، ومثَّل له "العهد" ٤٥/١

بقوله: (لو كان الملح ربوياً لكان مقتاناً، لكن الملح ليس مقتاناً، إذ الملح ليس ربوياً)

فإن نفي الاقتنيات الحاصل للمطلوب مستلزم للمطلوب وهو نفي ربوية الملح وقد تكرر

الوسط وهو الاقتنيات ولو كان بالنفي والإثبات فهو كما لو قال في الاقتراني: (الملح ليس

مقتاناً وكل ما ليس مقتاناً ليس ربوياً، إذ الملح ليس ربوياً). وانظر "الجرجاني" ٤٥/١

والنظر : الفكر الذي يطلب به علم أو ظن .

والضربي الأول والثالث من الشكل الثاني، لأنَّ حال المستلزم في الشكلين الثالث والرابع والضربي الثاني^(١) والرابع من الشكل الثاني إنما يكون بخلاف ذلك. قوله: (والنظر الفكر الذي يطلب به علم أو ظن).

[إنما احتاج إلى تعريف "النظر"؛ لأنه مأخوذ في تعريف / الدليل، وهو غير بيّن /؛] [وأنَّ معرفة النظر مطلوبة لأنَّه يستعمل في هذا الفنَّ كثيراً]^(٢).

فعرفه بقوله: النظر هو الفكر الذي يُطلب به علم أو ظن^(٣).

و "الفكر" هنا هو حركة النفس^(٤) من (المطالب)^(٥) طالبة لمبادئها والرجوع عنها إليها بعد وجدانها.

هذا وسيأتي كلامه في بيان فسمى القياس أعني الاقترани والشرطي وتعريف كلِّ وأمثالته وأقسامه.

(١) في (م) : الثالث.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وهو في بقية النسخ لكن عقب قوله "عرفه بقوله النظر هو الفكر الذي يطلب به علم أو ظن" ولعله سهو من النسخ.

(٣) أصل التعريف للباقلاني فما ذكر هنا تلخيص وتهذيب له فانظر "النقريب" ٢١٠/١ ولهذا قال "القطب" ٧/أ: (وهذا الحد ذكره القاضي أبو بكر) اهـ وقاله غيره أيضاً.

(٤) أي حركتها في المعقولات، كما ذكره في تعريفه الثاني وكما صرَّح به "القطب" ٧/أ ولم يذكره "الأصفهاني" ٣٩/١ وهو غلط إذ لابد منه لإخراج حركتها في المحسوسات فإنه يسمى تخيلًا لا فكرًا، فانظر "القطب" ٧/أ و"التهانوي" ١٢٨٥-١٢٨٤/٢ و"إضاح المبهم" للدمنهوري ص ٢ وغيرها.

(٥) في (ت) : المباديء إلى المطالب. وهو غلط لأنَّ الفكر حركة النفس في المعقولات بادئه بالمبادر إلى المباديء ثم تعود إلى المطالب بعد أن وجدتها؛ وللهذا قال "التهانوي" ١٢٨٥/٢: (حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب المشعور بوجه ما مستغرقة فيها طالبة لمبادئ المؤدية إليه إلى أن تجدها وترتباًها فترجع منها إلى المطلوب أعني مجموع الحركتين، وهذا هو الفكر الذي يتربَّ عليه العلوم الكسبية ويحتاج في تحصيل جزئيه المادية والصورية جميعاً إلى المنطق ويجيء تحقيق ذلك في لفظ النظر) اهـ. وقد

والعلم قيل : لا يُحدَّ، فقال

وإنما قيد "الفكر" بقوله "الذي يطلب به علم أو ظن" لأن "الفكر" قد يطلق على حركة النفس (في المعقولات)^(١) أيَّة حركة كانت.

وتعرِيف النظر شامل للصحيح وال fasid وشامل للموصى إلى التصور وإلى التصديق^(٢).

قوله : (والعلم قيل لا يُحدَّ ..) إلى آخره.

اعلم أنه اختلف في جواز^(٣) تحديد العلم^(٤): فقال بعضهم إنه لا يحد، وهؤلاء اختلفوا في سبب عدم تحديده: قال إمام الحرمين^(٥)

يقال: لعل مافي (ت) صحيح أيضاً لأن الفكر يطلق أيضاً على أيَّ حركة كانت سواء كانت من المطالب أو إليها كما في "التهانوي" أيضاً ١٢٨٤/٢ وعنده جوابان: أولهما أنه قد نصَّ التهانوي كما سبق على أن التعريف المذكور أعني حركة النفس من المطالب ... الخ هو الذي تترتب عليه العلوم الكسبية ويحتاج إلى المنطق وينظر عادة في تعريف النظر. وثانيهما أنه غير مراد الشارح هنا لأنَّه قال بعده "لأنَّ الفكر قد يطلق على حركة النفس في المعقولات أيَّة حركة كانت" فدل على أنه أراد بالتعريف الأول ما حققه آنفَاً. وانظر "الأصفهاني" ٣٩/١ وزاد تعريفاً ثالثاً وهو حركتها من المطالب إلى المباديء من غير رجوع منها إلى المطالب، وهو أيضاً في "التهانوي" ١٢٨٥/٢ ولم يذكر الأصفهاني في التعريف الثاني قيد "بعد وجدانها" وقد أحسن الشارح هنا حين ذكره.

(١) ليس في (م) (ط). وهو قيد لابد منه كما سبق في هامش رقم (٤) وكما في "القطب" ١/٧ و"التهانوي" ١٢٨٤/٢ وغيرهما، أما "الأصفهاني" ٣٩/١ فلم يأت بهذا القيد وعمم الحكم في المحسوسات.

(٢) وانظر "القطب" ٧/١ واقتصر بعضهم كالباقلاني في "النَّقْرِيب" ١/٢٠٠ على شموله الصحيح والfasid، واقتصر "الأصفهاني" على شموله التصور والتصديق.

(٣) أيَّ الجواز العقلي والعادي.

(٤) انظر "المسائل المشتركة" ص ٣٥.

(٥) انظر "البرهان" ١/١٠٠ وإنما الحرمي هو عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالي إمام الحرمي، فقيه شافعي وأصولي متكلم له شهرة كبيرة، مولده سنة ٤١٩هـ ووفاته سنة ٤٧٨هـ، من كتبه "البرهان" و"الورقات" و"تأخيص النَّقْرِيب والإرشاد" كلها

(والغزالى)^(١): لعُسر تحديده^(٢)، وإنما تعريفه بالقسمة والمثال^(٣) كما يجيء، وقال بعضهم ومنهم الإمام فخر الدين^(٤): لأنه ضروري؛ واستدل عليه بوجهين^(٥):

==

في أصول الفقه، وله "الشامل" في أصول الدين، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في الفقه، وغيرها. انظر "تبين كذب المفترى" لابن عساكر ص ٢٧٨ و"سير أعلام النبلاء" ١٦/١٤ و"طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ١٦٥/٥.

(١) ليس في (ت) (ش) (د). وانظر "المستصنف" ٦٧/١ والغزالى هو محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى أبو حامد حجة الإسلام، فقيه شافعى وأصولي كبير، مكثر من التصنيف، مولده سنة ٤٥٠ هـ ووفاته سنة ٥٥٠ هـ، من كتبه "المستصنف" و"المنخول" و"شفاء الغليل" كلها في أصول الفقه، و"الوسط" و"البسيط" و"الوجيز" كلها في الفقه، وله أيضاً "إحياء علوم الدين" وغير ذلك. انظر "سير أعلام النبلاء" ٣٢٠/١٤ و"طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ١٩١/٦.

(٢) أي تحديده بالحد الحقيقى. انظر "البحر المحيط" للزرകشى ٥٣/١ ولهذا قال إمام الحرمين في كتابه "الإرشاد" ص ١٢: (العلم معرفة المعلوم على ما هو به. وهذا أولى في رؤم تحديد العلم ..) اهـ ثم ذكر تعريفات أخرى وضيقها.

(٣) انظر "الأمدى" ١١/١ وهذا القول أعني تعريفه بالتقسيم والمثال في "المستصنف" ٦٧/١ ولم أجده في البرهان ولذا نسبه "الأصفهانى" ١/٤٠ إلى الغزالى فحسب، ولعل الأمدى نقله من كتاب آخر للجويني، واقتصر "المنتهى" ص ٤ و"القطب" ٧/ب على التعريف بالقسمة فقط ولم يذكره التعريف بالمثال خلافاً للشارح هنا و"الأصفهانى" ١/٤٠ و"العهد" ٤٧/١ هذا ومثال التعريف بالقسمة: العلم ليس بظاهر ولا شك ولا جهل ولا اعتقاد، انظر "القطب" ٧/ب ومثال التعريف بالمثال: العلم هو كاعتقادنا بأن الواحد نصف الاثنين، انظر "العهد" ٤٨/١ وهذا الأخير رد "التفتازانى" بأن مراد الغزالى تمثيل العلم أي تشبيهه بالمحسوس لا ذكر مثالٍ جزئيٍ له.

(٤) يعني الرازي فانظر كتابه "المحسول" ٨٥/١ والرازي هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الشافعى الإمام فخر الدين ابن خطيب الرئى، أصولي متكلم مفسر، مولده سنة ٤٥٤ هـ ووفاته سنة ٦٠٦ هـ، من كتبه "التفسير" و"المحسول" و"نهاية العقول" و"المعالم" وغيرها. انظر "سير أعلام النبلاء" ٦/٥٤ و"طبقات الشافعية الكبرى" .٨١/٨.

(٥) انظر "المحسول" ٨٥/١ و"الأمدى" ١١/١.

الإمام لعُسْرَه، وقيل لأنَّه ضروري من وجهين: أحدهما أنَّ غيرَ العلم لا يُعلَم إلا بالعلم فلو عُلِمَ العلم بغيرِه كانَ دورًا. وأجيب بأنَّ توقفَ تصورِ غيرَ العلم على حصولِ العلم بغيرِه لا على تصورِه فلا دور. الثاني أنَّ كلَّ أحدٍ يعلم وجودَه ضرورة.

أحدهما: أنه لو لم يكن ضروريًّا لزم الدور^(١)، ولللازم باطل فالملزوم كذلك، بيان الملازمة: أنه لو لم يكن ضروريًّا لكان نظريًّا، إذ لا واسطة، ولو كان نظريًّا لزم الدور، ينتج: أنه لو لم يكن ضروريًّا لزم الدور.
وإنما قلنا إنه لو كان نظريًّا لزم الدور؛ لأنَّه لو كان نظريًّا لُعِلمَ بغيرِ العلم؛ لامتاع اكتسابه من نفسه، وغيرَ العلم لا يُعلَم إلا بالعلم فيلزم منه معرفةِ العلم بغيرِ العلم الذي لا يعلم إلا بالعلم فيلزم الدور وهو محال؛ (استلزمَه تقدُّم الشيء على نفسه)^(٢)؛ واستلزمَه امتاع تصورِ العلم المتتصور.

قوله: (وأجيب بأنَّ توقفَ تصورِ غيرَ العلم ..) إلى آخره.

تقريرُ الجواب: أنه إما أردتم بقولكم "غيرَ العلم لا يعلم إلا بالعلم" أنَّ غيرَ العلم لا يعلم إلا بتصورِ العلم، أو أنَّ غيرَ العلم لا يعلم إلا بحصولِ العلم بغيرِ أيِّ بغيرِ ذلك الغير، فإنَّ أردتم الأول فهو ممنوع، وإنَّ أردتم الثاني فمسلمًّا لكنه لا يلزم منه الدور؛ لأنَّ حصولَ / العلم بغيرِ غيرِ متوقفٍ على تصورِ العلم.

قوله: (الثاني أنَّ كلَّ أحدٍ يعلم وجودَه ضرورة).

أيُّ الثاني: أنَّ كلَّ / أحدٍ يعلم وجودَه^(٣) بالضرورة، وهذا علمٌ خاصٌ، ويلزم منه أن يكون مطلقَ العلم ضروريًّا؛ لأنَّ مطلقَ العلم جزءٌ منَ العلمِ الخاص، وكلماتاً كان

(١) الدور هو : توقفُ الشيء على ما يتوقفُ عليه. كتعريفِ الشمس بأنها كوكبٌ نهاري، فإنَّ الشمس متوقفةٌ على النهار والنهر متوقفٌ على الشمس. انظر "التعريفات" للجرجاني ص ١٤٠ و "اللهانوي" ٨١١/١.

(٢) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) .

(٣) الضمير في "وجوده" في المتن والشرح لا يعود إلى العلم بل إلى "أحد" يوضحه عبارة "الآمدي" ١١/١ حيث قال: (ولأنَّ كلَّ أحدٍ يعلم وجودَ نفسه ضرورة) اهـ .

وأجيب بأنه لا يلزم من حصول أمرٍ تصوره أو تقدُّم تصوره. ثم نقول: لو كان ضروريًا لكان بسيطًا إذ هو معناه ويلزم أن يكون كل معنى علمًا.

المجموع ضروريًا كان كل واحد من أجزاءه كذلك؛ وإلا لكان بعض أجزاءه مكتسباً فيكون المجموع مكتسباً وقد فرض أنه ضروري، هذا خلف^(١).

قوله: (وأجيب بأنه لا يلزم من حصول أمرٍ تصوره أو تقدُّم تصوره).

تقرير الجواب: أنا لا نسلم أن كل أحد إذا علم وجوده بالضرورة تصور العلم الخاص؛ (لأنَّ المعلوم هنا هو وجوده لا العلم بوجوده حتى يلزم ما ذكره)^(٢)، غاية ما في الباب أنه حصل علمه (بالمعلوم)^(٣) الخاص لكن لا يلزم من حصول العلم بالشيء تصور ذلك العلم؛ لأنَّه لا يلزم من حصول أمرٍ تصوره أو تقدُّم تصوره على حصوله.

قوله: (ثم نقول لو كان ضروريًا لكان بسيطًا إذ هو معناه ويلزم أن يكون كل معنى علمًا).

أي بعد الجواب عن دليلهم نقول^(٤): إنَّ العلم نظري؛ لأنَّه لو كان ضروريًا للزم أن يكون كل معنى من المعاني القائمة بالنفس - كالجهل والظن والساخونة والشجاعة - علمًا، وبطلان اللازم^(٥) يدل على بطلان الملزم.

(١) هذا خلف: بضم الخاء وسكون اللام أي هذا خلاف المفروض. انظر "التهانوي" ٧٦١/١

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٣) ليس في (ق) . وفي (م) : بالعلم.

(٤) هذا يحتمل أنه استدلال على أنَّ العلم ليس ضروريًا وعليه سار "الأصفهاني" ٤٥/١ و"العهد" ٥٢/١ ويحتمل أنه معارضة في مقدمة الخصوم وهي "كون العلم ضروريًا" وعليه سار "القطب" ٨/ب ومال الاحتمالين واحد. والمراد بمقدمة الخصوم أي المقدمة الأولى في التقياس المفهوم لمذهب الجويني والغزالى بأن يقال: "العلم ضروري والضروري يعسر تحديده، فينتج: العلم يعسر تحديده"، أو يقال بطريق الاستثنائي: "لو كان العلم ضروريًا لعسر تحديده، لكنه ضروري، إذًا: يعسر تحديده".

(٥) في (ط) (م) : اللازم بالضرورة.

بيان الملازمة: أنه لو كان ضرورياً لكان بسيطاً، ولو كان بسيطاً لزم أن يكون كل معنى من المعاني المذكورة علمًا، وهم يُنْتَجُان الملازمة.

بيان الصغرى: أنه لو لم يكن بسيطاً لكان مركباً، ولو كان كذلك لم يكن ضرورياً على التفسير الذي ذكره من بعده؛ لتوقف تصوره حينئذ على تصور غيره الذي هو أجزاءه، فمعنى قوله "إذ هو معناه" أن البسيط هو معنى الضروري أو لازم لمعناه. وبيان الكبرى: أن العلم ليس مباديناً للمعنى المذكور؛ لصدقهما معاً، ولا أحسن من المعنى لا مطلقاً ولا من وجهه؛ وإلا لكان مركباً؛ لتركبه حينئذ من العام والجزء الخاص، والمقدّر خلافه، فتعين أن يكون مساوياً له أو أعمّ منه، وأياماً كان فإنه يصدق قولنا "كلُّ معنىٍ علم".

وبطان التالي ظاهر؛ لأن الجهل^(١) مثلاً ليس بعلم.

وفيه نظر، (وهو أنا لا نسلم أن العلم لو كان أحسن من المعنى المذكور مطلقاً أو من وجهه يلزم التركب، وإنما يلزم ذلك أن لو كان المعنى المذكور ذاتياً له وهو من نوع، لجواز أن يكون عَرَضاً عاماً له^(٢)).

ثم أعلم أنه لو قَيَّد المعنى المذكور بـ "الحضور الذهني"^(٣) يندفع هذا المنع، ويَرِدُ المنع من وجه آخر وهو انتفاء بطان اللازم؛ لأنه يصدق على الجهل والظن أيضاً أنهما من أقسام الحضور الذهني فيلزم أن كُلَّ معنى - بهذا المعنى - عِلْم^(٤).

(١) في (ق) (ر) : الشجاعة.

(٢) هذا النظر نقله الشارح - فيما يظهر - و"الأصفهاني" ٤٦/١ من "القطب" ٨/ب.

(٣) الحضور الذهني ويسمى أيضاً "الحضور المعنوي" هو أن تكون صورة الشيء موجودة في الذهن يدركها إدراكاً مباشراً أو إدراكاً نظرياً. ويقابله "الحضور المادي" وهو وجود الشيء بالفعل في الخارج في مكان معين. انظر "المعجم الفلسفي" للدكتور جميل صليبا ٤٧٨/١.

(٤) من (ش) فقط .

وأصح الحدود: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض. فيدخل إدراكُ الحواسِ كالأشعري.

[٤/د] قوله: / وأصح الحدود صفة توجب تمييزاً ...) إلى آخره. أي أصح الحدود المذكورة للعلم: أنه صفة من صفات النفس توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.

[٥/ط] قوله "صفة" كالجنس^(١); لتناوله جميع صفات / النفس. وقوله "توجب تمييزاً" احتراز به عما لا يوجب تمييزاً كالحياة وبعضِ الصفات المشروطة بها.

وقوله "لا يحتمل النقيض" احتراز به عن مثل الظن^(٢). فيدخل في الحد المذكور إدراكُ الحواسِ الخمسِ المحسوسات كما هو مذهب الأشعري^(٣); لأنَّه يصدق عليه أنه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض. فإنْ مُنْعَ عدم احتماله النقيض لأنَّ الحس قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه كإدراك المتحرك ساكناً وبالعكس^(٤), مُنْعَ عدم احتمال تمييز^(٥)

(١) من هذا الموضع يبدأ في (م) خرم كبير، وهو بمقدار ست صفحات.

(٢) أي عن الظن ومتنه، وهو الاعتقاد والوهم؛ فإنها وإن أوجبت التمييز لكنها تحتمل النقيض. انظر "الأصفهاني" ٤٧/١.

(٣) الأشعري هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، فقيه شافعي متكلم له شهرة كبيرة، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وينسب إلى أبي الحسن المذهب الأشعري، وقد رجع إلى مذهب السلف وصنف فيه مصنفات، مولده سنة ٢٦٥هـ ووفاته سنة ٣٢٤هـ على خلاف فيهما، من كتبه "مقالات المسلمين" و"اللمع في الرد على أهل البدع" و"الفصول في الرد على الملحدين" و"أدب الجدل" وغيرها. انظر "تبين كذب المفترى" ص ٣٤ و"سير أعلام النبلاء" ١١/٤٠٥ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣٤٧/٣.

(٤) هذا الاعتراض بالمنع "للقطب" ٩/أ أورده على الأشعري، وقد أجاب عنه الشارح هنا كما ترى.

(٥) في (ط) : غير.

وإلا زِيدَ "في الأمور المعنوية"

العلم النقيض في بعض المواقف، مما هو جوابه هو جواب الأشعري^(١).

(لائق) : الحد المذكور منقوص بالخاصة.

لأننا نقول : إن الخاصة لا توجب تمييزاً، بل العلم بها يوجب تمييزاً^(٢).

قوله : **(وإلا زِيدَ في الأمور المعنوية)**.

أي : وإن أريد عدم دخول إدراك الحواس في حد العلم زِيدَ على الحد "في الأمور المعنوية"^(٣)، وإذا / زِيدَ عليه هذا خرج عنه^(٤) إدراك الحواس؛ لأن إدراكيها في الأمور الظاهرة المحسوسة، (لكن يدخل فيه إدراك الحواس الباطنة كالتوهم والتخييل)^(٥).

(١) قوله "إإن منع عدم احتماله..." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٢١٨ بالمعنى مختصراً ولم يتعقبه.

(٢) من (ت) فقط. وهو يوافق "الكرماني - أول" ص ٢٢٩ إلا أن في نقل الكرماني زيادة، ونص العبرة في "الكرماني" مع النقد هي : (السيد: لائق الحد منقوص بالخاصة البينية فإنها ليست بالعلم؛ لأننا نقول لا نسلم صدقه عليها لأنها لا يجب أن تكون صفة النفس والمراد بالصفة ذلك، سلمنا لكن لانسالم أنها توجب تمييزاً بل العلم بها يوجب تمييزاً. اهـ وليس المراد بالصفة ذلك وقد صرّح في بعضها بلفظ "لمحلها" كما مرّ عند التعريف بل الجواب أن الخاصة توجب تمييز ما له الخاصة لا تمييزه) اهـ.

(٣) فيصير الحد هكذا: "صفة توجب في الأمور المعنوية تمييزاً لا يحتمل النقيض" كما في "القطب" ٩/١ أو بصير: "صفة توجب تمييزاً في الأمور المعنوية لا يحتمل النقيض" كما في "العهد" ١/٥٦.

(٤) في (د) : عن.

(٥) ليس في (ش) (ط).

واعتراض بالعلوم العادلة فإنها تستلزم جواز النفيض عقلاً. وأجيب بأن الجبل إذا عُلم بالعادة أنه حجر استحال أن يكون حينئذ ذهباً ضرورة وهو المراد، ومعنى التجويز العقلي أنه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا أنه محتمل.

قوله: (واعتراض بالعلوم العادلة..).

أي: واعتراض على الحد المذكور بأنه غير منعكس؛ لأن العلوم العادلة - كالعلم بأن الجبال المعهودة حجر - عُلم، مع استلزماته احتمال النفيض عقلاً؛ (الجواز أن صارت تلك الأشياء حقائق أخرى)^(١) إما لتشكل غريب أو لفاعل المختار^(٢).

قوله: (وأجيب بأن الجبل إذا علم بالعادة أنه حجر ..) إلى آخره.

تقرير الجواب: أنا لانسلم أن العلوم العادلة تستلزم جواز النفيض في الخارج؛ لأنه إذا عُلم بالعادة أن الجبل حجر في الخارج استحال حينئذ أن يكون غير حجر - ذهباً كان أو فضة - في الخارج بالضرورة وهو المطلوب؛ لأن المراد من قولنا "لا يتحمل النفيض" أنه لا يتحمل النفيض في الخارج.

وأما قولنا "إن الأمور العادلة تستلزم جواز النفيض عقلاً" فحق، بمعنى أنه لو قدر نفيضه (أي لو فرض أنه تعالى جعله ذهباً)^(٣) لم يلزم منه محال لنفسه، لا بمعنى أنه يتحمل النفيض في الخارج؛ لجواز أن يكون نفيضه محالاً (في الخارج)^(٤) لغيره.

(١) ليس في (ت) (ش) (ط) (ر) .

(٢) في (ت) (ش) (ط) : المختار.

(٣) ليس في (ت) (ش) (ط) .

(٤) ليس في (ش) (ط) (د) .

واعلم أن ما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجهٍ أو لا، والثاني العلم، والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذكر لو قدره أو لا، والثاني الاعتقاد، فإن طابق صحيح وإلا ف fasid، والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح أو لا، فالراجح الظن، والمرجوح الوهم، والمساوي الشك،

قوله: (واعلم أن ما عنه الذكر الحكمي ..) إلى آخره^(١).

أي: المعنى الذي يعبر عنه بالذكر الحكمي – أي باللفظ الدالّ / على الحكم وهو [٥ / ت] الذي في العقل – لا يخلو من أن يحتمل متعلقةً – وهو الذي للمعنى إليه نسبة في الخارج^(٢) – النقيض بوجهٍ أو لا يحتمله بوجهٍ، والثاني وهو الذي لا يحتمل النقيض بوجهٍ هو العلم، والأول وهو الذي يحتمله بوجهٍ (إما أن يحتمل النقيض عند الذكر – أي الحكم^(٣) – لو قدره أو لا يحتمله، والثاني وهو الذي لا يحتمله)^(٤) لو قدره هو الاعتقاد، فإن كان ذلك الاعتقاد مطابقاً لمتعلقه الواقع كان اعتقاداً صحيحاً، وإلا كان اعتقاداً فاسداً.

(١) مناسبة هذه المسألة لما قبلها أنه لما ذكر الدليل والنظر والعلم ناسب أن يعرف الظن؛ لمسيس الحاجة؛ لشيوخ هذه المصطلحات في هذا الفن، ولأنه عرف النظر بأنه "الفكر الذي يطلب به علم أو ظن" فذكر العلم فناسب أن يذكر الظن، فعرفه هنا وعرف أضداده كالوهم والاعتقاد؛ إذ الأشياء تتميز بذكر ضدتها ولتتم الفائدة، وجعل مورد القسمة ما عنه الذكر الحكمي. انظر بعض هذا في "القطب" ٩/٩.

(٢) قوله "وهو الذي للمعنى إليه نسبة في الخارج" هذا تعريف الشارح لمتعلق الذكر الحكمي، وعرفه "العَضْد" ٦٠/١، ٥٨ بأنه طرفاً الذكر الحكمي كزيد قائم، وعرفه "القطب" ٩/ب و "الأصفهاني" ٥٢/١ بأنه النسبة بين الطرفين. هذا وقد نص "الأصفهاني" على أن النسبة هي الذهنية، والشارح هنا جعلها الخارجية كما هو ظاهر وكما سيأتي من مفهوم كلامه في آخر هذا المبحث عند قوله "لا يقال ما في الخارج يحتمل...." ورجح "الافتازاني" ٦٠/١ حمل النسبة على الذهنية لا الخارجية؛ إذ لا احتمال للنقيض في الخارج.

(٣) قوله "الذاكر أي الحكم" أي الذامر للتصديق الحكم فيه بحكم، فإذا قال "زيد غائب" بهذه قضية ذكرها الذامر حاكماً فيها بنسبة الغياب لزید؛ ومن هنا قيل "الذكر الحكمي".

(٤) ليس في (ش) (د).

وقد عُلم بذلك حدودها.

وإنما قال: "لو قدره" احترازاً مما يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لا بتقديره بل بتشكيك المشكك^(١)، فإنه^(٢) يسمى أيضاً اعتقاداً^(٣).

وال الأول وهو الذي يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره فيما راجح على النقيض أو مرجوح أو مساوٍ إياه، فال الأول هو الظن والثاني هو الوهم والثالث هو الشك.
قوله: (وقد عُلم بذلك حدودها).

أي: وقد عُلم بالحصر المذكور حَدُّ كل واحد من العلم والاعتقاد والظن والوهم والشك؛ لأنَّه قسَّم الأمر المشترك بينها وهو متعلق المعنى الذي عَبَرَ عنه بالذكر الحكمي إلى هذه الأمور بإيراد الفصول^(٤) المميزة لها فيكون الأمر المشترك بينها الذي هو كالجنس والأمر المميَّز لكلٍّ واحدٍ منها عن الآخر الذي هو كالفصل معلوماً، فيكون حد كل واحدٍ منها معلوماً، لأنَّا لا نعني بمعرفة الحد سوى معرفة المشترك والمميَّز في هذه الصناعة^(٥).

فالعلم: ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجهٍ.

والاعتقاد: ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض بوجهٍ لكن لا عند الذاكر لو قدره.

والظن: ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره وهو راجح.

[٤/ش] [٦/ق] وهو مرجوح.

(١) عبارة "وإنما قال لو قدره احترازاً المشكك" منقوله بحرفها من "القطب" ٩/ب.

(٢) في (ت) (ش) (ط) (د) : النقيض فإنه.

(٣) ثم إن هذا الذي احتمل النقيض بتشكيكٍ لا بتقدير الذاكر إن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح وإن لم يطابق فهو اعتقاد فاسد. انظر "الأصفهاني" ١/٥٤.

(٤) في (ق) (ر) (د) : الأمور.

(٥) أي صناعة المنطق، فهو صناعة لأنَّه آلٌة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. انظر هذا التعريف للمنطق في "التعريفات" للجرجاني ص ٣٠١ وقال الجرجاني بعد هذا: (فهو علم عملي آلي) اهـ.

والعلم ضربان: علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفة، وعلم بنسبة ويسمى تصديقأً وعلمأً.

والشك: ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذكر لو قدره وهو مساوٍ^(١).

(واعلم أنه لو ترك ذكر "متعلقه" في قسمة الحكم لكان أصوب^(٢)، لأنه لا يقال: ما في الخارج يحتمل النقيض أو لا يحتمله، بل يقال: الحكم أو معنى الحكم يحتمل النقيض أو لا يحتمله^(٣).

قوله: (والعلم ضربان ..) إلى آخره^(٤).

اعلم أن العلم (الذي مرَّ تعريفه)^(٥) على ضربين:

(١) كان الأنساب أن يذكر الشارح حدي الاعتقاد الصحيح وال fasde؛ لتقدمهما في القسمة المذكورة، كما صنع "القطب" ٩/ب و"الأصفهاني" ١/٤٥ فالاعتقاد الصحيح: ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذكر لو قدره أو يحتمله بتشكيك المشك^٦ مع عدم مطابقته الواقع. والاعتقاد fasde: ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقة النقيض عند الذكر لو قدره أو يحتمله بتشكيك المشك مع عدم مطابقته الواقع. هذا وأما "العُضُد" ١/٦٢ فذكر حدي العلم والظن وقال: (وعليه نفس) اهـ كما قصرت عبارة "الأصفهاني" في حد الاعتقاد الصحيح حيث أخلاه عن مطابقة الواقع.

(٢) تعقبه "الكرماني - أول" ص ٢٣٣ بقوله: (وليس أصوب لأن الحكم لا يحتمل النقيض إذ الشيء لا يحتمل نقيض نفسه بل الذكر أصوب لأن المعنى أن متعلق الحكم إما أن يحتمل نقيض ذلك الحكم أو لا، ثم إنه تصور أن ما عنه الذكر نفس الحكم والقسمة له، وليس كذلك) اهـ.

(٣) ليس في (ش) (ط).

(٤) من قوله "والعلم ضربان .." بداية القسم المنطقي، وقد قال "القطب" ٩/ب: (من هنا شرع فيما لا يعنيه ...) اهـ كما سبق تفصيل اعتراف الشارح على إدخال المؤلف للمنطق في كتابه، وقد تابع ابن الحاجب في هذا الغزالي في "المستrophic" كما ذكره "الأصفهاني" ١/٥٥ و"ابن السبيكي" ١/٢٨٣ بل هو ظاهر، ولم ينكره الأصفهاني عليه بل عللـه بكون الأصول علمـاً استدلـلـياً والعلوم الاستدلـلـية تحتاج إلى المنطق، فـاما "العُضُد" ١/٦٣ فـلم يـذكر شيئاً من ذلك أـلبـنة.

(٥) من (ط) فقط.

أحد هما: علم بمفرد، كالعلم بماهية الإنسان أو الفَرَس، ويسمى "تصوراً" عند المنطقيين و"معرفة" عند الأصوليين.

والثاني: علم بنسبة، كالعلم بنسبة القيام إلى زيد في قولنا "زيد قائم" ويسمى "تصديقاً" عند المنطقيين و"علمًا"^(١) عند الأصوليين^(٢)، (فالتصور والمعرفة متراوحتان وكذا العلم والتصديق عند الأصوليين)^(٣).

(اعلم أن العلم الذي خرج من القسمة غير العلم المنقسم إلى التصور والتصديق هنا؛ تكون الخارج تصديقاً^(٤)).

(وفيما ذكره المصنف نظر؛ لأن التصور قد يكون علمًا بالمركب - كالعلم بالمركب التقيدي^(٥) اللهم إلا أن يريد بالمعرفة مقابل الكلام أو ما يقوم مقام المفرد - وأن العلم بالنسبة ليس تصديقاً بل تصوراً^(٦)).

(١) في "القطب" ٠/١٠ وأـ"الأصفهاني" ١/٥٦ نقلًا عن "المستصنف" ٤/٤٦ أن تسمية الأصوليين للتصور بالمعرفة وللتصديق بالعلم حصل تأسيسًا بالنهاة في قولهم "عَرَفْتُ" تتعذر لمفعول واحد و"علم" تتعذر لمفعوليـن.

(٢) قوله "عـند الأصوليين" في هذا الموضع والذي قبله مكانه في "القطب" ٠/١٠ "بعض الأصوليين" في الموضعين، وفي "الأصفهاني" ١/٥٦ "بعض العلماء" وفي "المستصنف" ٤/٦ "بعض علمائـنا" وفي "روضة الناظر" لابن قدامة ٦٦/١ "قوم" و"آخرون" للمذهبين وفي "العـضـد" ٦٣/٦٤ "بعضـهم" للمذهبـين.

(٣) ليس في (تـ) (شـ) (طـ) .

(٤) من (طـ) فقط. ولم يتبيـن لي معناهـ.

(٥) المركب التقيدي هو اللفظ المركب من النعت ومعنىـته، مثل "الطـبـيبـ الـماـهـرـ"، وبعـضـهم جعلـهـ شاملـاـ لهـذاـ ولـلـمـركـبـ الإـضـافـيـ مـثـلـ "ـشـاعـرـ القرـيـةـ". انـظـرـ "ـالـمعـجمـ المـفـصـلـ فـيـ النـحوـ العـربـيـ" لـلـدـكـتـورـ عـزـيزـةـ فـوـالـ ٩٦٩/٢ وـ"ـمـعـجمـ عـلـومـ الـلـغـةـ الـعـربـيـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ" لـلـدـكـتـورـ مـحـمـدـ الـأشـقـرـ صـ ١٢٤ـ .

(٦) ليس في (تـ) (شـ) (طـ) بل مكانـهـ فيهاـ: (ـوـفـيهـ نـظـرـ). هذاـ وقدـ ردـهـ "ـالـكـرـمـانـيـ" - أولـ صـ ٢٥٤ـ بـقولـهـ: (ـوـلـاـ نـظـرـ؛ـ إـذـ المـقصـودـ أـنـ إـمـاـ عـلـمـ بـالـنـسـبـةـ الـحـاـصـلـةـ أـوـ لـاـ أيـ عـلـمـ بـمـاـ معـهـ حـكـمـ أـوـ لـاـ،ـ وـالـتـصـدـيقـ أـيـضـاـ تـصـورـ كـمـاـ عـرـفـتـ)ـ اـهـ.

وكلاهما ضروريٌ ومطلوب: فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه
لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء،
قوله: (وكلاهما ضروريٌ ومطلوب ..).

أي: وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم إلى ضروري؛ وإلى نظري أي مطلوب؛ لأنَّه لولاه لكان الكلُّ من كُلِّ منها ضروريًا أو كسبياً، وكل واحدٍ منها محال، أما الأول فطلب النفس للمطالب التصورية كتصور المَلَك والجَنْ، والتصديقية كحدث العالم، وأما الثاني فلاستلزماته الدور أو التسلسل المستلزمين لامتناع تحصيل مطلوب من المطالب الكسبية.

فالتصور الضروري: هو التصور الذي لا يتقدمه تصور يتوقف عليه، أي التصور [٥/د] [٦/ط]
الضروري هو تصور البسيط؛ لعدم توقف تصوره على تصور يتقدمه؛ لانتفاء
التركيب في متعلقه / وهو ذات / البسيط التي تعلق بها هذا التصور كتصور الوجود
والشيء.

وفي نظر؛ لجواز أن يكون بسيطًا ويتوقف تصوره على تصور يتقدمه، مع أن^(١)
المشهور أن التصور الضروري مالا يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب،
فعلى هذا جاز أن يكون مركبًا بأن كان حصول أجزائه في العقل غير موقوف على
طلب وكسب.

والتصور المطلوب بخلافه وهو: التصور الذي يتقدمه تصور يتوقف عليه.
وَعَبَّرَ عنه بلازمه بقوله "أي تطلب مفرداته (فيحد)"^(٢) أي التصور المطلوب هو
تصور المركب؛ لتوقف تصوره على تصور يتقدمه وهو تصور مفرداته فطلب

(١) قوله "مع أن هو اعتراض ثانٍ، وتقريره: أن التعريف المشهور للتصور الضروري هو ما لا يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب، وابن الحاجب أتى بتعريف يخالف المشهور حيث عَرَفَه بما هو أخصُّ من التعريف المشهور؛ إذ التعريف المشهور يتناول تصور البسيط والمركب.

(٢) من (ق) فقط.

والمطلوب بخلافه، أي تطلب مفرداته فيحده، والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه، والمطلوب بخلافه أي يطلب بالدليل.
وأورد على التصور إن كان حاصلاً فلا طلب وإلا فلا شعور به فلا طلب.

مفرداته (أي فتتصور مفرداته)^(١) فيحده المركب ولا يحد البسيط.
وفيه نظر^(٢).

والتصديق الضروري: هو التصديق الذي لا يتقدمه تصدق يتوقف عليه، كقولنا "الكل أعظم من الجزء".

والتصديق المطلوب بخلافه أي: يتقدمه تصدق يتوقف عليه.
وعَبَرَ عنه بلازمه وهو قوله "أي يطلب بالدليل"؛ لأنه إذا تقدمه تصدق يتوقف عليه يطلب بالدليل، كقولنا "العالم حادث".
قوله: (وأورد على التصور ..).

اعلم أنه أورد الشك^(٣) على أن التصور لا يجوز^(٤) أن يكون مطلوباً.

(١) من (ط) فقط.

(٢) لعل هذا النظر ما ذكره "العهد" ٦٥/١ بقوله: (واعلم أنه لا يلزم عن توقف التصور على تصور مفرداته أن تطلب بل قد تكون حاصلة من غير سبق طلب ولا نظر) اهـ وربما كان مراده بالنظر أن ذكر الحد في تعريف التصور يُخرج عن التعريف بعض أجزائه وهو التصور المطلوب بالرسم، كما ذكره "القطب" ١٠/١ وأهذا بناءً على أن المراد بالحد ما اصطلاح عليه المناطقة فإن أُريد به التعريف مطلقاً فلا يرد الاعتراض كما في "القطب" أيضاً ١٠/١ ب وربما أراد الشارح بالنظر اختصاص المركب بالحد دون البسيط؛ لأن البسيط قد يحد لتوقفه - كالمركب - على تصور يتقدمه كما قرره الشارح قريباً، ولعل هذا الأخير أقرب إلى مراد الشارح.

(٣) الشك هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما وذلك لوجود أماراتين متساوietين فيهما أو لعدم الأمارة فيهما. والشك قد يكون في وجود الشيء، أو في جنسه، أو في بعض صفاتيه، أو في الغرض منه. انظر "الكليات" للكفوي ص ٥٢٨ و"تاج العروس" للزبيدي ٥٩٤/١٣ مادة "شك". وقد سبق قريباً في كلام الشارح بيان معنى الشك باختصار.

(٤) في (ق) : يجوز.

وأجيب بأنه يُشعر بها وبغيرها، والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين، وأورد ذلك على التصديق، وأجيب بأنه تصور النسبة بنفي أو إثبات ثم يطلب تعيين أحدهما.

وتقريره: أنه إما حاصل وإما غير حاصل، وأيًّا ما كان فيه فإنه لا يكون مطلوباً، أما / إذا كان حاصلاً فظاهر؛ لاستحالة طلب الحاصل، وأما إذا لم يكن حاصلاً فلأنه لا شعور به فلا طلب؛ لاستحالة طلب ما لا يُشعر به.

قوله: (وأجيب بأنه يشعر بها وبغيرها ..) إلى آخره.

تقرير الجواب: أنا لا نسلم أن تصور الماهية إذا كان^(١) حاصلاً لم يكن مطلوباً، وإنما لا يكون مطلوباً أن لو شعر بها فقط^(٢)، أما إذا شعر بها وبغيرها من الماهيات (ولم يشعر باختصاصها بالتعيين بهذا الاسم فيشعر بعدم العلم باختصاصها ببعض الأسماء فيطلب)^(٣) (فيكون مطلوباً، بمعنى أن يكون تخصيص بعضها أي تخصيصها بذلك الاسم بالتعيين دون ماعداها مطلوباً^(٤)).

وهذا الجواب صحيح إذا كان التعريف بحسب الاسم، وهو الذي يستعمل في مثل هذه العلوم^(٥).

قوله : (أورد ذلك على التصديق).

أي وأورد الشك المؤرد على التصور أيضاً على التصديق.

وتقريره: أن التصديق لا يجوز أن يكون مطلوباً، لأنه إما حاصل وإما غير حاصل، وأيًّاماً كان لا يكون مطلوباً؛ لما ذكرناه في التصور.

قوله : (وأجيب بأنه تصور النسبة ..) إلى آخره.

تقرير الجواب: أنه غير حاصل لكنه مطلوب بواسطة تصور النسبة بين طرفيه بنفي أو إثباتٍ وهو تعيين النفي أو الإثبات.

(١) في (ق): لم يكن.

(٢) مابين القوسين مكانه في (ق) (ر) : قوله لأنه لا شعور به قلنا لا نسلم ذلك وإنما لم يكن به شعور أن لو لم يكن شعور بالماهية.

(٣) ليس في (ش) (ط) .

(٤) مابين القوسين مكانه في (ق) (ر) : فالمطلوب تخصيصها ببعض الأسماء.

(٥) قوله "وهذا الجواب صحيح..." الخ رَدَّه "الكرمانى - أول" ص ٢٧٤ بقوله: (وهو غير صحيح؛ إذ اللفظ لا يدل عليه مع استلزمـه انحصر التـيريفاتـ في هذا الـعلم علىـ الحـدـ الـلفـظـيـ وهو يـكـادـ يـكـونـ مـكـابـرـةـ،ـ ثـمـ رـجـعـ الصـمـيرـ إـلـىـ الـمـفـرـدـاتـ هـوـ الـظـاهـرـ إـذـ هـوـ الـمـذـكـورـ)ـ اـهـ.

ولا يلزم من تصور النسبة حصولها.

قوله: (ولا يلزم من تصور النسبة حصولها).

جواب عن سؤال مقدّر.

[٦/ت] وتقدير السؤال أن يقال: النسبة بين طرفيه / بنفي أو إثبات إذا كانت متصرفة كانت حاصلة، وإذا كانت حاصلة^(١) لا تكون مطلوبة؛ لاستحالة تحصيل الحاصل.

وأجاب عنه: بأنه لا يلزم من تصور النسبة حصولها؛ لأنه لو لزم من تصورها وقوعها لزم اجتماع النقضيين، لجواز أن نتصور نسبة يكون في الواقع خلاف تلك النسبة أو نتصور النقضيين^(٢) فيلزم اجتماع النقضيين في الواقع، وهو محال. (ولفائيل^٣ أن يعود ويقول: تصور النسبة مستلزم لحصولها في العقل^(٤)، وإذا كانت حاصلة في العقل لم تكن مطلوبة؛ لأن طلب النسبة هو طلب تحصيلها في العقل لا طلب تحصيلها في الخارج، وطلب الحاصل محال.

ويمكن أن يجاب عنه: بأننا لا نسلم أن طلب النسبة هو طلب تحصيلها في العقل، بل كون النسبة الحاصلة في العقل مطابقة للواقع أم لا^(٤).

(١) من هذا الموضع يبدأ في (د) خرم كبير ثانٍ، وهو بمقدار صفحتين.

(٢) قوله "أو نتصور النقضيين" كان الأقرب للشارح أن يبسط العبارة لئلا يوهم تجويفه تصور الذهن اجتماع النقضيين؛ إذْ هو محال، وبسط العبارة بأن يقال مثلاً: أو نتصور أحد النقضيين كالنفي ولا يمكن تصوره إلا بعد تصور نقشه وهو الإثبات فيحصل في الذهن تصور للإثبات والنفي فيلزم اجتماعهما في الخارج وهو محال، كما هو في "القطب" ١٠/ب و"الأصفهاني" ٦٢/١ أو يقال مثلاً: أن نتصور النقضيين كالنفي والإثبات حين نحكم مثلاً بأنهما متنافيان فيلزم من تصورهما حصولهما في الخارج وهو محال، كما هو في "العهد" ١/٦٧.

(٣) تعقبه "الكرماني - أول" ص ٢٧٦-٢٧٧ بقوله: (وليس مستلزمًا لأن التصور هو نفس الحصول في العقل فلا يقال إنه مستلزم له، ثم لا بُحثَ فيه إنما البحث في الحصول في الخارج) اهـ.

(٤) ليس في (ش) (ط) .

ومادة المركب مفرداته، وصورته هيئته الحاصلة.^١
والحد حقيقى و رسمي ولفظى: فالحقيقى ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة.
والرسمى ما أنبأ عن الشيء بلازم له، مثل الخمر مائع يقذف بالزبد. واللفظى ما
أنبأ عنه بلفظ أظهر مراده،^٢

قوله: (ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته الحاصلة)^(١).

اعلم أن كل مركب من أجزاء - يحصل عند اجتماعها شيء غير الأجزاء^(٢) - لا بد له من مادة وصورة، لأن جزء الشيء إما أن يكون الشيء معه بالقوة أو بالفعل^(٣)، والأول يسمى بـ "المادة" كالخشب للسرير، والثاني يسمى بـ "الصورة" كالهيئة الحاصلة للسرير، فمادة المركب مفرداته، وصورته الهيئة الحاصلة بعد ترکب^(٤) المفردات^(٥).

[٧/ق] وإنما احتاج إلى ذكرهما؛ لاحتياجه /إليهما^(٦) في التعريف والحجّة.

قوله: (والحد حقيقى و رسمي ولفظى ..)^(٧).

اعلم أن الحد ثلاثة أنواع: أحدهما الحقيقى، والثانى الرسمى، والثالث اللفظى.

(١) في (ش) : الحاصل. وفي (ر) الخاصة.

(٢) في (ت) (ر) : الاجتماع.

(٣) الفعل مقابل القوة، فالقوة هي: إمكان حصول الشيء مع عدم حصوله بالفعل، والفعل: صرف الممكن من الإمكان إلى الوجود. انظر "النهانوى" ١٢٨٠/٢، ١٣٤٤.

(٤) في (ط) (ق) (ر) : ترکب.

(٥) ومادة المركب تسمى أيضاً بالأجزاء المادية وبالعلل المادية، وتسمى صورة المركب أيضاً بالجزء الصورى وبالعللة الصورية. انظر "القطب" ١١/١.

(٦) في (ت) (ش) (ط) (ر): ذكره لاحتياجه إليه. والمثبت هو الصواب؛ لعود الضمير إلى "المادة" و"الصورة" لا إلى "المركب".

(٧) مناسبة هذا المبحث لما قبله أنه لما ذكر أن التصور يطلب بالحد والتصديق يطلب بالدليل أي البرهان ناسب أن يذكر الحد تعريفه وأقسامه وأحكامه وشروطه، وبدأ بالحد قبل الدليل؛ لتقديم التصور على التصديق. انظر "الأصفهانى" ٦٣/١ و"الجرجاني"

أما الحد الحقيقي للشيء: فهو الذي يدل على ذاتياته الكلية المجتمعة^(١). واحترز بقوله^(٢) "عن ذاتياته" عما يدل على عَرَضياته^(٣). واحترز بقوله "الكلية" عما يدل على ذاتياته الجزئية أعني المشخصات؛ لأنها وإن كانت ذاتية للشخص لكن الدال عليها لا يسمى حدًا؛ لأنه لا حدًّا للأشخاص من حيث هي أشخاص.

واحترز بقوله "المركبة" عما يدل على الذاتيات الكلية المتفقة، فإنه لا يسمى حدًا. والحد^(٤) الرسمي: ما يدل على الشيء بلازم له مختص به. كتعريفنا الخمر بأنه مائع يقذف بالزَّبَد.

وفي المثال نظر؛ لأنَّه غير جامع ولا مانع^(٥).

والحد اللفظي: ما يدل على الشيء بلفظِ أظهرَ عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادِّ له.

أي : تفسير لفظِ بلفظِ أظهرَ، كقولنا : العَقَارُ الخَمْرُ.

وشرط جميع الحدود الثلاثة أن يكون مطرداً ومنعكساً ليصلح للتعریف؛ لأنَّه لو لم يكن مطرباً لكان أعمَّ من المحدود، ولو لم يكن منعكساً لكان أخصَّ منه، وكلاهما غير صالح للتعریف.

- (١) لم يمثل الشارح للحد الحقيقي ومثل لل رسمي واللفظي تبعاً للمتن، ومثاله المشهور تعريف الإنسان بالحيوان الناطق.
- (٢) بقوله "أي قول ابن الحاجب؛ ولذا أتى بـ "عن" لا "على"، وهذه عادته عند شرح التعريف كما سبق في القسم الدراسي.
- (٣) فإنه رسم لا حدًّا. انظر "القطب" ٦٩/١ وأ"العهد" ١١/١ ومثاله تعريف الإنسان بالضاحك بالقومة.
- (٤) إلى هذا الموضع ينتهي الخرم الكبير في (م) وهو بمقدار ثلاثة أوراق أي ست صفحات.
- (٥) الاعتراض أيضاً في "القطب" ١١/١ وقال القطب: الصحيح أن يمثل بقولنا في تعريف الإنسان مثلاً: "ضاحك منتصب القامة عريض الأظفار بادي البشرة". وذكر "الجرجاني" ١/٧٠ وجه كونه غير جامع وغير مانع وهو أن القذف بالزبد عارض للخمر في بعض الأحيان فيكون غير جامع؛ لخروج الخمر حال كونه لا يقذف بالزبد، وأن بعض المائعات مما عدا الخمر تقذف بالزبد فتدخل في التعريف فيكون غير مانع.

مثُل العَقَارُ الْخَمْرُ. وشَرْطُ الْجَمِيعِ الْأَطْرَادِ وَالْانْعَكَاسِ أَيْ إِذَا وُجِدَ وُجُودٌ وَإِذَا انْتَفَى انتفَى . وَالذَّاتِي مَا لَا يَتَصَوَّرُ فَهُمُ الْذَّاتُ قَبْلَ فَهُمَّهُ، كَالْلُّوْنِيَّةُ لِلسُّوَادِ وَالْجَسْمِيَّةُ لِلإِنْسَانِ،

وَمَعْنَى الْأَطْرَادِ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْحَدُّ وُجُودًا مَحْدُودًًا.

وَمَعْنَى الْانْعَكَاسِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْحَدُّ انتفَى المَحْدُودُ، أَو^(١) إِذَا انْتَفَى المَحْدُودُ انتفَى الْحَدُّ^(٢).

قَوْلُهُ: (وَالذَّاتِي مَا لَا يَتَصَوَّرُ فَهُمُ الْذَّاتُ قَبْلَ فَهُمَّهُ ..).

إِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى تَعْرِيفِ الذَّاتِي؛ لِأَخْذِهِ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ.

فَالذَّاتِي: مَحْمُولٌ^(٣) يُمْتَنَعُ تَصُورُ فَهُمُ الْذَّاتُ قَبْلَ فَهُمَّهُ، سَوَاءَ كَانَ دَاخِلًا^(٤) فِي الذَّاتِ كَالْلُّوْنِ لِلسُّوَادِ، فَإِنَّهُ يُمْتَنَعُ فَهُمُ السُّوَادُ قَبْلَ فَهُمُ اللُّوْنُ، وَكَالْجَسْمِ / بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ، [٧/ ط] فَإِنَّهُ يُمْتَنَعُ فَهُمُ الإِنْسَانُ قَبْلَ فَهُمُ الْجَسْمُ، أَوْ نَفْسَهُمَا^(٥) كَالإِنْسَانُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زِيدٍ. وَهُوَ يُشَكَّلُ بِالْتَّعْرِيفِ الرَّسْمِيِّ لِلْبَسِطِ الْمُحْتَاجِ إِلَى التَّعْرِيفِ^(٦).

(١) فِي (ت) (ش) (ر) : وَوَاحْتَلَتْ نُسُخَ "الْكَرْمَانِيِّ - أَوَّل" ص ٢٩٢ فِي إِثْبَاتِ "أَوْ" أَوْ "وَ" وَالذِّي أَثْبَتَهُ الْمُحْقِقُ هُوَ "أَوْ" وَهُوَ الصَّوَابُ يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ الْكَرْمَانِيِّ بَعْدَ نَقْلِهِ: "فَلَهُ تَفَاصِيرٌ".

(٢) قَوْلُهُ "وَمَعْنَى الْانْعَكَاسِ...." الْخَ نَقْلُهُ "الْكَرْمَانِيِّ - أَوَّل" ص ٢٩٢ لَكِنْ زَادَ فِي آخِرِهِ مَالِيْسُ هُنَا وَهُوَ (أَوْ إِذَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وَجَدَ الْحَدُّ) ثُمَّ عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: (فَلَهُ تَفَاصِيرٌ) ١ هـ.

(٣) الْمَحْمُولُ عَنِ الدُّنْيَا هُوَ الْمُحْكُومُ بِهِ فِي الْفِضْيَةِ الْحَمْلِيَّةِ. أَنْظُرْ "التَّهَانِويِّ" ٢/٤٩٠ وَ"شَرْحُ السَّلْمِ" لِلْمُلُوْيِّ ص ٩٣ مَثَلًا "قَائِمٌ" فِي قَوْلَنَا "زَيْدٌ قَائِمٌ" فَـ "زَيْدٌ" يُسَمِّي بِالْمَوْضِعِ وَ"قَائِمٌ" يُسَمِّي بِالْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّهُ مُحْكُومٌ بِهِ حُكْمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ. وَقَدْ تَابَعَ الشَّارِخُ هُنَا "الْقَطْبَ" ١١/ بـ وَقَالَ الْقَطْبُ إِنَّهُ قَيْدٌ لَابِدٌ مِنْهُ فِي التَّعْرِيفِ وَإِلَّا لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ الْجَدَارُ ذَاتِيًّا لِلْبَيْتِ؛ لِكُونِهِ يُمْتَنَعُ تَصُورُ الْبَيْتِ بِدُونِهِ، وَهُوَ خَلْفُ مَا عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

(٤) عَطْفٌ عَلَى "دَاخِلًا^(٧) فِي الذَّاتِ" أَيْ : سَوَاءَ كَانَ دَاخِلًا^(٨) فِي الذَّاتِ أَوْ كَانَ نَفْسُ الذَّاتِ.

(٥) قَوْلُهُ "وَهُوَ يُشَكَّلُ..." الْخَ رَدَّهُ الْخَطَبِيَّ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُشَكَّلُ، لَأَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فَهُمُ ذَكَرٌ الْبَسِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْلَّازِمِ لِجَوَازِ أَنْ يَفْهَمَ بِشَيْءٍ آخَرَ بِخَلْفِ مَا هُوَ ذَاتِي فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنْ فَهُمُ الشَّيْءِ قَبْلَهُ) اهْذَكِرْهُ وَقَرَرْهُ عَلَيْهِ "الْكَرْمَانِيِّ - أَوَّل" ص ٢٩٦-٢٩٧. وَمِمَّنْ تَعَقَّبَ الشَّارِخُ هُنَا "الرَّهُونِيِّ" ص ١٣٩ حِيثُ قَالَ: (قَبْلَ: لَا يَطْرُدُ لِدُخُولِ رَسْمِ الْبَسِطِ

ومن ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان، وقد يُعرف بأنه غير مُعَلّ

قوله : (ومن ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان).

أي : ومن أجل كون الذاتي مفسرًا بالتفسير المذكور لم يكن لذات واحدة حدان حقيقيان ذاتيان^(١)، أي حدان يُفهم من كل واحدٍ منها الذات؛ لأنَّه إِنْ ذُكِرَ فـي كل واحدٍ منها جميعُ ذاتياته فـكل واحدٍ منها هو الآخر، وإنْ لم يُذْكَرْ فـفي أحدهما لـم يكن ذلك حـدـاً ذاتـيـاً، هـذـا خـلـفـ(٢).

ويريد بالـحدـ الذـاتـيـ هـنـاـ الحـدـ الـحـقـيقـيـ التـامـ؛ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ لـشـيـءـ وـاحـدـ حـدانـ نـاقـصـانـ(٣)، أوـ أـحـدـهـماـ تـامـ وـالـآخـرـ نـاقـصـ(٤)، وـرـسـمـانـ(٥)، وـحـدـ وـرـسـمـ(٦).

قوله : (وقد يـعـرـفـ بـأـنـهـ غـيرـ /ـ مـعـلـ). [٥/ش]

أي : ويـعـرـفـ الذـاتـيـ بـأـنـهـ غـيرـ مـعـلـ(٧)، أي لا يـبـرـهـنـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ لـلـذـاتـ؛ لأنـ تـصـورـ الذـاتـ مـسـتـلـزـمـ لـتـصـورـ أـجـزـائـهـ فـيـسـتـغـنـيـ عـنـ إـثـبـاتـ جـزـئـهـ لـهـ.
وـهـوـ -ـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ -ـ يـشـكـلـ بـالـلـازـمـ الـبـيـنـ.

==
لـأـنـهـ لـاـ يـتـصـورـ فـهـمـهـ قـبـلـهـ فـيـكـونـ ذاتـيـاًـ. وـلـاـ يـرـدـ أـيـضاًـ لـأـنـهـ لـاـ تـصـورـ ذاتـ الـبـسيـطـ بـالـرـسـمـ
نعمـ تـتمـيزـ)ـ اـهـ.

(١) إلا على سبيل اختلاف العبارة، مثل أن يـعـرـفـ الإـنـسـانـ بـأـنـهـ: حـيـوانـ نـاطـقـ، وـيـعـرـفـ
بـأـنـهـ: جـسـمـ نـامـ حـسـاسـ مـتـحـركـ بـالـإـرـادـةـ نـاطـقـ، فـكـلـاهـماـ حـدانـ ذاتـيـانـ حـقـيقـيـانـ لـكـنـهـماـ فيـ
الـتـحـقـيقـ حـدـ وـاحـدـ وـالـخـتـالـفـ فـيـ مجـدـ الـلـفـظـ؛ إذـ الجـسـمـ النـاميـ الحـسـاسـ المـتـحـركـ
بـالـإـرـادـةـ هـوـ حـيـوانـ. انـظـرـ "الـعـضـدـ" وـ"الـقـتـازـانـيـ" ٧٣/١.

(٢) قوله "أي ومن أجل كون الذاتي مفسرًا ... الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ٢٩٦-٢٩٧
ولم يتعقبه.

(٣) كـتـعـرـيفـ الإـنـسـانـ بـالـجـسـمـ النـاطـقـ، وـبـالـحـسـاسـ النـاطـقـ.

(٤) كـتـعـرـيفـ الإـنـسـانـ بـالـحـيـوانـ النـاطـقـ، وـبـالـجـسـمـ النـاطـقـ.

(٥) كـتـعـرـيفـ الإـنـسـانـ بـالـضـاحـكـ، وـبـالـكـاتـبـ.

(٦) كـتـعـرـيفـ الإـنـسـانـ بـالـنـاطـقـ، وـبـالـضـاحـكـ. وـحـدانـ لـفـظـيـانـ أـيـضاًـ كـتـعـرـيفـ الغـضـنـفـرـ بـالـلـيـلـ،
وـبـالـأـسـدـ.

(٧) مثل اللونية للسوداء؛ فإنـهاـ لـيـسـ بـعـلـةـ لـهـ بلـ السـوـادـ لـوـنـ لـذـاتـهـ. انـظـرـ "الـقـطـبـ" ١١/بـ
وـ"الأـصـفـهـانـيـ" ٦٨/١ وـ"الـعـضـدـ" ٧٣/١.

وبالترتيب العقلي. وتمام الماهية هو المقول في جواب "ماهو" وجزؤها المشتركة: الجنس، والمميّز: الفصل، والمجموع منهما: النوع.

قوله : (وبالترتيب^(١) العقلي).

أي: وقد يعرّف الذاتي بالترتيب^(١) العقلي، أي الذاتي يتقدم^(٢) على الماهية في الوجود الخارجي والوجود الذهني /، بمعنى أن الذات والذاتي إذاً وجداً بأحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدماً على وجود الذات بالطبع، أي العقل يحكم بأنه وجّد الذاتي ثم وجّد الذات.

قوله: (وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو ..).

أي : الذاتي إما تمام الماهية أو جزوها.

وتمام الماهية (يسمى "المقول في جواب ما هو" ، و)^(٣) المقول في جواب ما هو إما بحسب الشركة المضمة "كالحيوان" / المقول في جواب السؤال عن مختلفات الواقع كالإنسان والفرس والحمار ، وإما بحسب الخصوصية المضمة كالنوع المنحصر في الشخص كـ "الشمس" ، وإنما بحسب الشركة والخصوصية معاً كالنوع الذي لم ينحصر في الشخص^(٤).

وجزء الماهية المشتركة كـ "الحيوان" بالنسبة إلى ماهية "الإنسان" يسمى "جنساً". وفيه نظر^(٥).

وجزؤها المميّز كـ "الناطق" بالنسبة إليه^(٦) يسمى "فصلاً".
والمجموع المركب من الجنس والفصل يسمى "نوعاً".

(١) في (ت) (م) (ق) (ر) : بالترتيب. وهو موافق لبعض نسخ المختصر كما ذكر "القطب" ١١ ب.

(٢) في (م) : مقدم. وغير واضحة في (ت) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) . إلا كلمة "يسمى" فهي موجودة في (ر) .

(٤) مثل "الإنسان".

(٥) لعل هذا النظر هو ما ذكره "القطب" ١٢ أ وهو أنه ليس كل جزء مشترك جنساً، لأن "الحساس" أو "المتحرك بالإرادة" جزء للإنسان مشترك بينه وبين غيره من سائر الحيوان ومع هذا ليس جنساً له؛ لكونه جزء تمام المشتركة لا تمام المشتركة.

(٦) أي: إلى الإنسان.

والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع.
وقد يطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة،

قوله: (والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع).
أي الجنس: ذاتي يشتمل على مختلفات بالحقائق، كالحيوان.
وفيه نظر؛ لأن فصل الجنس وخاصته كذلك^(١).
وكل من مختلفات الحقائق يسمى "نوعاً".

وفيه نظر؛ لأن مختلفات الحقائق قد تكون أشخاصاً نحو "زيد" و"سكاب"^(٢)، وقد تكون أصنافاً نحو "الرومي" و"العربي"، (اللهم إلا أن يرید بالاشتمال اشتاماً أولياً)^(٣).

فالنوع على هذا هو: الذاتي الذي يشتمل عليه الجنس وعلى غيره من مختلفات الحقيقة^(٤)، ويسمى بهذا الاعتبار نوعاً إضافياً.

قوله: (وقد^(٥) يطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة).

أي: كما يطلق النوع على النوع الإضافي يطلق على النوع الحقيقي وهو ذو آحاد متفقة بالحقيقة.

(١) قوله "وفيه نظر لأن فصل الجنس وخاصته كذلك" انظره في "القطب" ١٢/أ وزاد "العرض العام" ثم قال القطب: (اللهم إلا أن يقيد بكونه مقولاً في جواب ما هو فإنه يطرد حينئذ) اهـ.

(٢) في (ت) (ش) : وكتاب. وهو غلط، وفي هامش (ط) كتب تعليق وهو: (اسم لفرس) اهـ وهو صحيح فانظر "تاج العروس" ٢/٨٠ مادة "سكب".

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٤) إلى هذا الموضع ينتهي الخرم الثاني الكبير في (د) وهو بمقدار ورقة أي صفحتين.

(٥) كلمة "قد" وردت في هذا الكتاب فقط، وخلت عنها سائر الشروح فيما رأيت حيث لم تتبناها في المتن، لكن وضعها هنا صحيح أيضاً فقد قال "القطب" ١٢/أ بعد أن شرح "النوع" بالمعنى الأول: (وقد يطلق النوع على معنى آخر وحده بما له آحاد متفقة الحقيقة ويسمي نوعاً حقيقياً) اهـ.

فالجنس الوسط نوع بالأول لا الثاني والبسائط بالعكس.

وفيه نظر؛ لأن فصله وخاصته كذلك^(١).

قوله: (فالجنس الوسط نوع بالأول لا الثاني والبسائط بالعكس).

إشارة إلى الفرق بين النوعين الإضافي وال حقيقي وإلى النسبة بينهما.

فالجنس المتوسطُ - وهو الذي فوقه جنس وتحتة جنس، كالجسم والجسم النامي مثلاً - نوعٌ بالاعتبار الأول؛ لاشتمال الجنس عليه وعلى آخر مختلفٍ الحقيقة بالنسبة إليه، وغير نوع بالاعتبار الثاني؛ لكونه غير مشتمل على ذي أحد متفقة بالحقيقة.

[٧/ ت] (و فيه نظر /، إلا أن يريد بالاشتمال اشتتمالاً أولياً)^(٢).

فيصدق على الجنس المتوسط أنه نوع إضافي ولا يصدق عليه أنه نوع حقيقي.

قوله "والبسائط بالعكس"^(٣) أي: يصدق على البسائط أنها أنواع حقيقة^(٤) كالنقطة والوحدة^(٥) مثلاً؛ لكونها مشتملة على (أحد)^(٦)

(١) الاعتراض في "القطب" ١٢/أ و قال القطب بعده أيضاً: (ويجب أن يقيّد بالمقول في جواب ما هو؛ ليطرد) اهـ.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) (د) . و انظر "القطب" ١٢/أ.

(٣) قوله "والبسائط" يريد ابن الحاجب بها بعضَ البسائط العقلية كالنقطة لا كلَّ البسائط؛ فإن "الجوهر" مثلاً بسيط لكنه ليس نوعاً بل جنساً عالياً؛ ولهذا قال في "المنتهى" ص ٧: (بعض البسائط بالعكس) اهـ. انظر: "القطب" ١٢/أ و "الافتازاني" ١/٧٩ وقد اعتذر "العهد" ١/٧٩ لابن الحاجب بأن قوله "والبسائط بالعكس" قضية مهملة لا كافية، و ضعفه "الافتازاني" بأنه جمع محلي بألف فيفيد العموم، و ردَّه "الجرجاني" ١/٧٩ بأن "ألف" جنسية لا استغرافية فيصدق بالبعض.

(٤) في (ت) (ط) (ر) (د) : حقيقة.

(٥) في (م) (ر) : الواحدة. وليس في (ق) . ومعنى الوحدة هو كون الشيء بحيث لا ينقسم، وقيل: كون الشيء بحيث لا ينقسم إلى أمور مشاركة في الماهية، وضدُّها "الكثرة" في معناها وتعريفها. انظر "النهانوي" ٢/١٧٧٣.

(٦) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

والعرّضي بخلافه، وهو لازم وعارض، فاللازم ما لا يتصور مفارقته. وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للأربعة،

[لها]^(١) حقيقة واحدة فقط، ولا يصدق عليها أنها أنواع إضافية^(٢)؛ لعدم اشتمال الجنس عليها.

وإذا صدق كل واحد من النوع الحقيقى والإضافى بدون الآخر لم يكونا متساوين ولم يكن بينهما عموم وخصوص مطلق^(٣)؛ لامتناع وجود الخاص بدون العام، لكنهما لماً صدقا على النوع السافل كالأنسان / مثلًا كان بينهما عموم وخصوص من وجيه دون وجه.

قوله: (والعرضي بخلافه ..) إلى آخره.

أى والعرضي بخلاف الذاتي، وهو: المحمول الذي يمكن فهم الذات قبل فهمه، أو هو : معلل، أو: ليس له ترتيب عقلي^(٤) بالتفسير المذكور.

وهو إما لازم للذات، أو عارض لها غير لازم. واللازم: عرضي لا يتصور مفارقته للذات.

واللازم إما لازم للماهية بعد فهمها، كلزوم الفردية للثلاثة ولزوم الزوجية للأربعة بعد فهم الثلاثة والأربعة.

وإنما قال "بعد فهمها" احترازاً عن جزء الماهية؛ لأنه يلزم^(٥) الماهية مع فهمها أو قبل فهمها^(٦).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) : مضافة.

(٣) في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) : مطلقاً.

(٤) وهذه التعريفات الثلاثة هي تفسير قول ابن الحاجب "بخلافه"، ومثل الشارح هنا "العَضْدُ" واقتصر "القطب" ١٢/ب و"الأصفهاني" ٧٥/١ على التعريف الأول وهو الذي يمكن فهم الذات قبل فهمه.

(٥) في (د) : ملزوم.

(٦) خالفه في هذا "القطب" ١٢/ب حيث قال: (ولا حاجة إلى الاحتراز؛ لأن جزء الماهية خرج بقيد "العرضي") اهـ وذكر "العَضْدُ" ٨٠/١ أن هذا القيد وهو "بعد فهمها" خرج به ==

ولازم للوجود خاصّة كالحدوث للجسم والظلّ له، والععارض بخلافه، وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب.

وإمّا لازم للوجود خاصّة ، كالحدوث فإنه لازم لوجود الجسم دون ماهيته؛ لجواز تصور ماهية الجسم من غير تصور الحدوث معها، وكلزوم الظلّ لوجود الجسم. وفيه نظر^(١)؛ لأنّ الظلّ لا يلزم وجود الجسم مطلقاً؛ (فإنّ الجسم اللطيف لا ظلّ له، والكثيف أيضاً لا يلزم إلا بشرط)^(٢).

وإنما قال "خاصّة" ولم يقل في لازم الماهية "خاصّة"؛ لأنّ لازم الماهية لازم الوجود وليس لازم الوجود لازم الماهية. قوله: (والعارض بخلافه ..).

[٨/ط] أي والعَرَضي العارض بخلاف العرضي / اللازم، وهو: العرضي الذي يُتصوّر مفارقه عما هو عرضي له، كـ "المashi" بالنسبة إلى الإنسان.

الذاتي لأنّه لازم للماهية لا بعد فهمها، وكذلك قال "الأصفهاني" ٧٥/١ لكنه قال: إنه لا حاجة لذكره لخروج الذاتي بقوله "والعرضي" وإنما ذكره ابن الحاجب تأكيداً، ثم قال: إنه يمكن أن يكون احترازاً عن لازم الماهية في الوجود لأنّه لا يلزم فهمه بعد فهمها كالحدوث فإنه يلزم الجسم في الوجود ولا يلزم فهمه بعد فهم الجسم.

(١) هذا النظر الذي سينكره نقله عنه "الكرمانى - أول" ص ٣٢٣ ولم يتعقبه.

(٢) ما بين القوسين مكانه في (د) : (بل يلزم بشرط الشمس واللطيف لا ظلّ له) اهـ. وفي (ت) (ش) (م) (ط) : (بل يلزم بشرط الشمس) اهـ. والمثبت من (ق) (ر) هو موافق "للكرمانى - أول" ص ٣٢٣ والمعنى أنه بدون هذا الشرط يكون عَرَضيًّا عارضاً لا عَرَضيًّا لازماً. هذا والتعبير بـ "الشمس" في "القطب" ١٢/ب و"العَضد" ٨٠/١ وعبر "الأصفهانى" ٧٦/١ بـ "الضوء" وهو أوجود؛ إذ قد يوجد ظلّ الجسم الكثيف مع عدم الشمس؛ لوجود مصباح أو قمر مثلاً، فالضوء يشمل ضوء كلّ نَيْرٍ أو منيرٍ من شمسٍ أو قمر أو مصباح أو نار أو غير ذلك، لكن لعل مرادهما أنه على سبيل المثال أي: بشرط الشمس مثلاً. هذا والاعتراض فيما يخص الجسم الكثيف لا يرد على ابن الحاجب في "المنتهى" ص ٧ لقوله فيه: (وكظله في الشمس) اهـ.

وصورة الحد الجنس الأقرب ثم الفصل

والعرضي قد لا يزول^(١) عما هو عرضي له، كسواد الغراب / له، وكسواد الزنجي له، وقد يزول كصفرة الذهب له^(٢). وفي الأمثلة نظر^(٣).

قوله: (وصورة الحد الجنس الأقرب ثم الفصل).

أي: وصورة الحد^(٤) الحقيقي التام أن يوضع الجنس الأقرب أولاً ثم يوضع الفصل ثانياً، ليكون جميع أجزاء المحدود أعني المادية والصورية^(٥) مذكوراً.

(١) قد يقول قائل: كيف هو عرضي ثم لا يزول؟ والجواب ذكره "القطب" ١٢/ب بأن عدم زواله لا ينافي كونه عرضياً أي إمكان مفارقتة له لأن إمكان المفارقة لا ينافي عدم الخلو عنه دائماً. هذا جوابه وهو غير واضح فيما أرى ولو قال: لأن إمكان مفارقتة له هو بحسب التعقل، وعدم الخلو عنه بحسب الخارج.

(٢) الضمير في "له" يعود للمذكور معه في كل مثال من الأمثلة الثلاثة أي: كسواد الغراب للغراب وكسواد الزنجي لزنجي وكصفرة الذهب للذهب.

(٣) لعل هذا النظر هو ماذكره "القطب" ١٢/ب بقوله: (وفي أن صفرة الذهب تزول دون سواد الغراب نظر) اهـ. وكتب في هامش (ر) عند قول الشارح "في الأمثلة نظر" تعليق بخط غير الناسخ، ونصه: (قلت: وجه النظر أن سواد الغراب قد يزول ولأنه أول ما يُخْلَفُ يكون قريباً إلى البياض، ولما صفرة الذهب فإنه لا يمكن أن تزول إلا بمداخلة غيرها فيها وقد قالوا إن الأجرام لا يتدخل بعضها ببعض. والله أعلم) اهـ.

(٤) اقتصر ابن الحاجب على ذكر مادة وصورة الحد الحقيقي ولم يتعداه إلى الحد الرسمي والحد اللفظي؛ وذلك لأن الثالث وهو اللفظي لا صورة له؛ إذ الصورة تحصل من التركيب ولا تركيب في اللفظي بل هو مجرد تبديل لفظ بمرادف أشهر، وأما الثاني وهو الرسمي فلأن ذكر مادة قسيمه وصورته يفهم منه أن ماعدا ذلك هو صورة الرسم ومادته بأن يذكر الجنس بعيد ثم الفصل أو يذكر الجنس والخاصة أو تذكر الخواص فقط أو غير ذلك. انظر "القطب" ١٣/أـ هذا ما ذكره القطب ولا يقال: إنه يَرِد عليه أن وضع الفصل ثم الجنس القريب يسمى رسمًا كما قد صرَّح به مع أنه صرَّح قبله بأنه حد ناقص، لا يقال ذلك لأنه قال: إن الحدود الناقصة داخلة عند ابن الحاجب في الرسمي.

(٥) في (ش) (ط) (ق) (ر) (د) : المادي والصوري. وأصابه خرم في (م) .

وخلل ذلك نقص، وخلل المادة خطأ ونقص: فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنساً، وجعل العرضي الخاص بنوعٍ فصلاً فلا ينعكس،

وهو إشارة إلى بيان مادة الحد وإلى صورته، فمادته الجنس والفصل القربيان^(١)، وصورته ذكر الجنس أو لا ثم ذكر الفصل ثانياً. قوله: (وخلل ذلك نقص).

أي: وخلل الجزء الصوري نقص^(٢)، وهو أن لا يحصل للأجزاء المادية صورة / [٧/م] وجودانية يُطابقُ بها صورة المحدود على ما هي عليه، وذلك بتقديم الفصل على الجنس القريب أو بإسقاط الجنس القريب؛ لدلالة الفصل عليه بالالتزام. قوله: (وخلل المادة خطأ ونقص ..).

أي: وخلل المادة خطأ إن تعلق بالمعنى ونقص إن تعلق بالألفاظ. فالخطأ على أنواع :

أحدها : جعل غير الجنس جنساً، كجعل "الموجود" أو "الواحد" جنساً، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه موجود، أو واحد ناطق^(٣). والخلل فيه من جهة إقامة العَرَض العام مكان الجنس.

والثاني: جعل الخاصة فصلاً كقولنا: الإنسان حيوان كاتب بالفعل. والخلل فيه أخذ

(١) قيد الشارح هنا الفصل بالقريب ولم يقيده قبل هذا الموضع، والصواب تقديره به، فاستعمال الفصل البعيد في التعريف حد ناقص مثل تعريف الإنسان بالحساس، وقد نص أرباب هذا الفن على كون التام بالجنس والفصل القربيين، فانظر مثلاً "معيار العلم" للغزالى ص ٢٥٦ و "الذهب" للخبيصي ص ٢١٣، ٢١٢ و "إضاح المبهم" للدمنهوري ص ٩.

(٢) فيقال "حد ناقص" وهو كما قد علمت في هامش قريب مندرج في الرسم عند ابن الحاجب، وأنت تلاحظ أنه جعل الخلل في الصورة ناقصاً وليس بخطأ؛ لأن الحد الناقص وإن لم يعط صورة حقيقة مطابقة للمحدود على ما هو عليه إلا أنه يحصل به تمييز المحدود من حيث الذات عما عداه. وانظر "الأصفهانى" ١/٧٧.

(٣) أي تعريف الإنسان بقولنا: "موجود ناطق" أو تعريفه بقولنا "واحد ناطق".

وترك بعض الفصول فلا يطرد، وتعريفه بنفسه مثل: الحركة عرض نقلة، والإنسان حيوان بشر، وجعل النوع والجزء جنساً مثل: الشر ظلم الناس، والعشرة خمسة وخمسة.

الخاصة مكان الذاتي، والتعریف بالخاصة قد لا ينعكس كالمثال المذكور^(١). والثالث: ترك بعض الفصول أعني الفصل القريب، قولنا في تعريف الإنسان: إنه حيوان نام، أو حساس^(٢)، وحينئذ لم يطرد الحد؛ لدخول غير المحدود في الحد حينئذ.

والرابع: تعريف الشيء بنفسه، قولنا: الحركة عرض نقلة؛ فإن النقلة هي الحركة، وقولنا: الإنسان حيوان بشر؛ فإن البشر هو الإنسان. وفي الأمثلة نظر؛ لأن جزء المعرف لا نفس المعرف لأن الحركة ليس عرض نقلة بل هي نقلة، وكذلك الآخر^(٣).

وجوابه: أنه أراد به اشتغال المعرف على المعرف، وجاز اطلاق المعرف عليه تسمية لجزء باسم الكل.

والخامس: / جعل النوع جنساً، قولنا: الشر ظلم الناس. فإن الظلم نوع من أنواع الشر، وظلم الناس صنف منه. أو جعل الجزء جنساً، قولنا: العشرة خمسة وخمسة. فإن الخمسة جزء العشرة وضع مكان الجنس.

(١) قوله ”والتعريف بالخاصة قد لا ينعكس كالمثال المذكور“ يفهم منه معنى الاعتراض على ابن الحاجب، وذلك لأن عبارة المتن جازمة بوجه الخل وهو قول ابن الحاجب ”فلا ينعكس“ فكان الشارح يقول: هذا مسلم في نحو المثال المذكور مما لا ينعكس، لكنه غير مسلم في كل خاصة؛ فإن قولنا ”الإنسان حيوان كاتب بالقوه“ منعكس لأن كل إنسان كاتب بالقوه. لكن قد يعتذر لابن الحاجب بأنه أراد الخاصة من حيث التعقل فإنه يمكن مفارقتها للمحدود بخلاف الذاتي فإنه يمتنع فهم الذات بدونه فلا يتصور مفارقتها للمحدود في الذهن فهو منعكس لا محالة.

(٢) أي كتعريفه بأنه حيوان نام، أو كتعريفه بأنه حيوان حساس.

(٣) من (د) فقط. قوله ”وكذلك الآخر“ أي: فإن الإنسان ليس بحيوان بشر بل هو بشر.

ويختص الرسميُّ بلازم ظاهري لا بخفيٍّ مثله ولا أخفى ولا بما تتوقف عقليته عليه، مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بوحدة، وبالعكس؛ فإنَّهما متساويان، ومثل النار جسم كالنفس؟

وفي المثال نظر؛ لأنَّ الأعداد التي في العشرة كالخمسة ليست بجزءٍ لها (عند الحكيم)^(١) (بل أجزاءٌ لها الآحاد)^(٢).

قوله: (ويختص الرسميُّ بلازم ظاهري ..).
أي: ويختص الحد الرسميُّ بعرضيٍّ لازمٍ ظاهريٍّ أي أظهر من المرسوم؛ لوجوب كون المعرفٌ أجيٌّ^(٣).

ويجب تقييده بالخاص وإلاً لم يطرد^(٤).
ولا يجوز التعريفُ الرسميُّ بعرضيٍّ خفيٍّ مثل المرسوم، كتعريف الزوج بأنه عدد يزيد على الفرد بوحدة، وبالعكس أي الفرد عدد يزيد على الزوج بوحدة؛ فإنَّ الزوج والفرد متساويان^(٥).

وفيه نظر؛ (لأنَّ الزوج ملكةُ والفرد عدمُها، وعدمُ الملكة أخفى)^(٦).

(١) من (ر) فقط. فما ذهب إليه ابن الحاجب يخالف مذهب الحكماء، فانظر "الشفاء" لابن سينا ١٢٢/١.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) قوله "لوجوب كون المعرفٌ أجيٌّ" تعليل لكون العرضيٌّ ظاهراً، فاما تعليله بكونه لازماً فلأنه لو لم يكن كذلك لجاز صدق المعرفٌ بدون المعرف فلا يكون منعكساً. انظر "القطب" ١٣/ب و "الأصفهاني" ٨١/١.

(٤) لجواز أن يكون العرضيٌّ اللازم لازماً للمرسوم ولغيره، فكان عليه أن يقيده بقوله مثلاً: ويختص الرسميُّ بعرضيٍّ خاصٍ لازمٍ ظاهريٍّ. انظر "القطب" ١٣/ب.

(٥) في (ش) (م) (ط) (ر) : متباعدةان. وهو غلط، ومنعى متساويان أي في الوضوح أو الخفاء بالنسبة للسامع.

(٦) من (د) فقط. وهذا الاعتراض في "الجرجاني" ٨٣/١ أيضاً حيث قال: (وأما في الحقيقة فالفرد أخفى لأنه عدم ملكة) اهـ.

فإن النفس أخفى، ومثل الشمس كوكب نهاري؛ فإن النهار يتوقف على الشمس.
والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية.

ولا يحصل الحد بالبرهان لأن وسط يستلزم الحكم على المحكوم عليه فلو قدرَ
ولا بما هو أخفى منه، كتعريف النار بأنه^(١) جسم كالنفس. فإن النفس أخفى من
النار.

ولا بما يتوقف تعلُّمه على تعقله، كتعريف الشمس بأنها كوكب نهاري. فإن معرفة
النهار تتوقف على معرفة الشمس؛ لكون النهار عبارة عن كون الشمس فوق
الأرض، فتكون معرفة النهار أخفى من معرفة الشمس.
إلى هنا مواضع الخطأ.

قوله: (والنقص / كاستعمال الألفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية). [٦/ش]

أي: والنقص المادي^(٢) كاستعمال^(٣) الألفاظ الغريبة بالنسبة إلى السامع، أو الألفاظ
المشتركة، أو الألفاظ المجازية؛ لكونه مُقوًّاً للغرض من التعريف.

قوله: (ولا يحصل الحد بالبرهان ..) إلى آخره.

أي: ولا يحصل الحد بالبرهان؛ لوجهين:

أحدهما: أن البرهان هنا وسط يستلزم صدق المحكوم به على المحكوم عليه، فلو
قدّر البرهان - أعني الوسط - في إثبات الحد للمحدود لكان البرهان أعني الوسط
مستلزمًا لصدق المحكوم به أعني الحد على المحكوم عليه أعني المحدود، (فيكون

(١) هكذا في كل النسخ، وهو جائز لأن "النار" يجوز فيها التذكير والتأنيث، فانظر "تاج العروس" ٥٦٥/٧ مادة "نور".

(٢) قال الشارح هنا "المادي" ولم يقل في قسيمه السابق "المادي" رغم تعلق كلا القسمين
أعني الخطأ والنقص بالمادة، لكن لعله وصف النقص بهذا ليكون في مقابلة "النقص
الصوري" الذي ذكره ابن الحاجب من قبل بقوله "وخل ذلك نقص"، فالنقص حاصل في
الصورة والمادة بخلاف الخطأ فإنه مختص بالمادة فلم يَحْتَاجْ إلى تقييده بالوصف
المذكور.

(٣) في (ش) (م) (ط) (د) : استعمال.

في الحد لكان مستلزمًا عين المحكوم عليه، وأن الدليل يستلزم تعقل ما يُستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور.

الوسط مستلزمًا لإثبات المحكوم عليه للمحكوم عليه^(١)؛ بناءً على أن المحدود والحد شيء واحد، فيكون المطلوب بالبرهان إثبات الشيء لنفسه^(٢) وهو محال.

وفي نظر؛ لأنه غير محتاج إلى هذا التطويل / ؛ (لأنه يمكن أن يقال "لأن البرهان إنما يذكر على حمل أحد المتغيرين على الآخر ولا تغيير هنا". على أن القول بأن الحد والمحدود شيء واحد ممنوع^(٣)).

وإنما أطلق الوسط على البرهان على سبيل المجاز إطلاقاً لللازم على الملزوم أو بالعكس.

(ويمكن أن يقال: المراد بالبرهان هو البرهان المشهور^(٤) لا الوسط؛ لأن البرهان أيضاً وسط بين الإنسان وبين المطلوب في وصوله إليه^(٥)).

والوجه الثاني: أنه لو حصل الحد بالبرهان لزم الدور، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. بيان الملازمة: أن الدليل يستلزم تعقل ما يُستدل عليه؛ لتقدم التصور على التصديق، فلو استدل على ثبوت الحد للمحدود^(٦) لزم تعقل ثبوت / الحد للمحدود المستلزم (التعقل المحدود المستلزم)^(٧) للعلم بثبوت الحد للمحدود^(٨)، فلو علم ثبوت الحد للمحدود بالاستدلال لكان دوراً، كالاستدلال على ثبوت "الحيوان الناطق" لـ "الإنسان" المستلزم لتعقل "الإنسان" المستلزم للعلم بثبوت "الحيوان الناطق"

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط).

(٢) في (ش) (م) (ط) : حمل الشيء على نفسه.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . وهو في بقية النسخ و"الكرماني - أول" ص ٣٤٨ .

(٤) وهو الدليل أو الحجة.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد ردَّه "الكرماني - أول" ص ٣٤٩-٣٤٨ بقوله: (ولا يمكن أن يقال؛ لأن ما بين الإنسان وبين المطلوب متداول لأشياء كثيرة) اهـ.

(٦) في (د): بالمحدود. في الموضعين.

(٧) ليس في (ط) (د) .

فإن قيل: فمثله في التصديق؛ قلنا: دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعقلها،

[د/٧] لـ "الإنسان"، وبطلان اللازم ظاهر؛ لاستحالة / اكتساب الشيء عن نفسه. (وفيه نظر؛ لأن البرهان على ثبوت شيء شيء يتوقف على تصور الشيئين لكن لا يتوقف على تصور حقيقتهما؛ لجواز أن يكونا مُتَصَوِّرَيْن بعارض من عوارضهما^(١)).

قوله: (فإن قيل فمثله في التصديق).

اعلم أن هذا نقض إجمالي^(٢) على الدليل الثاني.

وتقريره: أنه لو صح الدليل الثاني لزم امتنان اكتساب التصديقات، واللازم باطل فالملزوم كذلك، بيان الملازمة: أن البرهان على التصديق كقولنا / "العالم مُخْدَث" [ط/٩] موقوف على تعقله؛ لاستحالة إقامة البرهان على الشيء بدون تعقله، فلو كان هذا التصديق مكتسباً بالبرهان لكان تعقله موقوفاً على البرهان الموقوف على تعقله فيلزم الدور.

قوله: (قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعقلها).

أي: لا نسلم أن التصديق لو كان مكتسباً بالبرهان لكان تعقله موقوفاً على البرهان؛ وذلك لأن الدليل الدال على التصديق دال على حصول ثبوت / النسبة أو نفيها لا على تعقل النسبة، وإذا كان كذلك لم يكن تعقل النسبة موقوفاً على البرهان فلم يلزم الدور.

(١) من (د) فقط. إلا كلمة "و فيه نظر" فهي في (ر).

(٢) النقض الإجمالي هو منع صحة دليل الخصم جملةً، بأن يقول مثلاً: ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً...، ولا بد أن يقترن هذا المنع بسند. وبهذا يخالف النقض التفصيلي فإنه منع مقدمة معينة من مقدمات دليل الخصم أو منع كل واحدة من مقدماته على التعبيين، ولا يلزم فيه ذكر السند؛ وذلك لأن منه للمقدمة معناه طلب الدليل على ثبوتها بخلاف النقض الإجمالي فيه يقول "دليلك بجميع مقدماته ليس صحيحاً" فيكون مدعياً والمدعى يُطالب بالدليل. انظر "الثانوي" ١٧٢٥/٢ و "المزن الماطر على الروض الناظر في آداب المناظر" ص ٥٨-٦٣.

ومن ثم لم يُمنع الحد ولكن يُعارض ويُبطل بخلله.
أما إذا قيل الإنسان حيوان ناطق، وقصد مدلوله لغةً أو شرعاً فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية.

ويسمى كل تصديق قضية، وتسمى في البرهان مقدماتٍ.

قوله : (ومن ثم لم يمنع الحد ..).

أي: ومن أجل أن الحد لا يحصل بالبرهان لا يُمنع الحد؛ إذ المنع مشعر بطلب إقامة الدليل^(١)، ولكن يُعارض الحد بأن يقال: ما ذكرته ليس بحِدٍ بل حده كذا، ويُبطل كونه حدًا بخللٍ إما من جهة الطرد وإما من جهة العكس (وإما من جهتهما)^(٢) وإما من جهة غيرهما مما ذكرنا من خلل الحد.

قوله: (أما إذا قيل الإنسان حيوان ناطق ..) إلى آخره.

إشارة إلى أن امتياز اكتساب الحد مخصوص بتعريف الماهية دون شرح الاسم؛ لأنه إذا قيل: الإنسان حيوان ناطق، وقصد أنه مدلوله في اللغة أو في الشرع يجب الاستدلال عليه، ودليله النقل عن أئمة اللغة إن كان لغوياً وعن أئمة الشرع إن كان شرعاً، بخلاف تعريف الماهية فإن النقل لا يدل عليه والدليل على امتياز اكتساب حدها موجودٌ.

قوله: (ويسمى كل تصدق قضية ..)^(٣).

لكونهما مترادفين فيطلق كل واحد منها على ما يطلق عليه الآخر.

(١) أي: لما تقرر أن الحد لا يحصل بالبرهان فلا يصح إذا المنازعه في الحد عن طريق المنع فلا يقال مثلاً: (لم قلت إن الإنسان هو الحيوان الناطق؟ هذا منسوع)؛ لأن ذلك يحوج إلى إقامة البرهان عليه وهو منسوخ في الحد كما تقرر، ولكن طريق المنازعه في الحد إما بالمعارضة أو بإبداء خلل فيه. وانظر "الأصفهاني" ٨٦/١.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) لما فرغ من "التصور" وما يتعلّق به من الحدود وغيرها شرع في "التصديق" وما يتعلّق به من البرهان والعكس والتناقض وغيرها. انظر "الأصفهاني" ٨٧/١ و"العهد" ٨٥/١.

والمحكوم عليه فيها إما جزئي معين أو لا، والثاني إما مبين جزئيته أو كليته أو لا، صارت أربعة: شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة، كل منها موجبة وسالبة، والمتتحقق في المهملة الجزئية فاُهملت.

وتسمى "القضايا" في البرهان^(١) "مقدمات"، وكذلك تسمى في الدليل أيضاً. فالمقدمة: قضية صارت جزء الدليل أو البرهان. فهي أخص من القضية^(٢). قوله: (والمحكوم عليه فيها إما جزئي معين ..) إلى آخره. اعلم أن هذه قسمة القضية الحاملية.

وتقديرها: أن المحكوم عليه في القضية إما جزئي معين - وهو الجزئي الحقيقي أي الذي نفس تصوره يمنع من وقوع الشركة فيه - أو غيره وهو أن يكون كلياً، فإن كان الأول تسمى القضية "شخصية"، وإن كان الثاني فإما أن يُبيّن جزئيته أو كليته أو لم يُبيّن، فإن بُيّن تسمى "محصورة" جزئية كانت أو كلية، وإن لم يُبيّن تسمى "مهملة".

فالقضية بهذا الاعتبار أربعة: شخصية وجزئية وكلية ومهملة.

وكل واحدة منها إما موجبة كقولنا / "زيد كاتب" و"بعض الحيوان إنسان" و"كل إنسان حيوان" و"الإنسان في خسر"^(٣)، وإنما سالبة كقولنا "ليس زيد بكاتب" و"ليس بعض الحيوان بإنسان" و"لا شيء من الإنسان بحَجَر" و"ليس الإنسان في خسر"^(٤). والمتتحقق من القضية المهملة هو الجزئية؛ لأنها إما أن تصدق في مادة الكلية أو في مادة الجزئية، وأيًّا ما كان تصدق الجزئية.

(١) المراد بالبرهان: القياس. انظر "الأصفهاني" ٨٨/١.

(٢) فيبيّنها عموم وخصوص مطلق؛ إذ كل مقدمة قضية وليس كل قضية مقدمة. انظر "القطب" ١٥/١.

(٣) الأمثلة هنا وكذا الأمثلة بعدها ذُكِرْتُ مع قضاياها بطريقة الطي والنَّسْخة المرتَبَّة.

(٤) فصارت قضايا الحاملية ثمانية.

ومقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعياً؛ لأن لازم الحق حق، وتنتهي إلى ضرورة وإلا لزم التسلسل أو الدور.

ولما كانت المهملة في قوة الجزئية أهملت في الذكر في التناقض والعكس والقياسات.

اعلم أن في بعض النسخ "المحكم عليه فيها إما جزئي معين" وفي بعضها "جزء معين" فعلى الأول كان "المعين" تأكيداً لـ "الجزئي" - لأن كل معين جزئي^(١) - (أو مميزاً للجزئي الحقيقي عن الإضافي)^(٢)، وعلى الثاني كان المراد بـ "الجزء" جزء القضية^(٣) لا الجزئي فلا يكون "المعين" تأكيداً^(٤)، لأن ذكر "المعين" ضروري حينئذ.

قوله: (ومقدمات البرهان قطعية ..) إلى آخره.

أي: ومقدمات البرهان يجب أن تكون يقينية - والمقدمات اليقينية هي القضايا التي يجزم بها العقل مع كونها مطابقة لما في نفس الأمر دائمة الجزم بها - لتكون النتيجة يقينية؛ وإنما كانت يقينية لأن لازم الحق واليقيني حق ويقيني.

فالبرهان حينئذ: قول مؤلف من مقدمات يقينية مستلزم^(٥) قوله آخر لذاته.

قوله: (وتنتهي إلى ضرورة وإلا لزم التسلسل أو الدور).

أي: وتنتهي مقدمات البرهان إلى مقدمات ضرورية - وهي القضايا القطعية التي لا تحتاج إلى البرهان عليها - لأنها لو لم تنته إليها لزم الدور أو التسلسل^(٦) في كل مطلوب من المطالب التصديقية، وهو محال.

(١) في (م) (ط) (د) : كل جزئي معين.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٣) قوله "كان المراد بالجزء جزء القضية" نقله "الكرمانى - أول" ص ٣٥٩ ولم يتعقبه.

(٤) في (ت) (ش) : تأكيداً حينئذ.

(٥) فيما عدا (ق) : مستلزمة.

(٦) التسلسل هو: ترتيب أمور غير متاهية. انظر "التعريفات" ص ٨٠ و"النهانوى" ٤٢٩/١.

وأما الأمارات فظنية أو اعتقادية إن لم يمْنَع مانع؛ إذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمرٍ ربط عقلي لزوالهما مع قيام موجبهما.

بيان الملازمة: أن التصديق المطلوب "أ" وهو مكتسب من "ب"، و"ب" مكتسب من "ج"، و"ج" من "د" وهكذا، فلا يخلو من أن يوجد ما يكون مكتسباً من الشيء الذي يكون مكتسباً منه إما بمرتبة أو براتب، أو لا يوجد، فإن وجد فهو الدور^(١)، وإن لم يوجد فهو التسلسل^(٢).

وأما استحالتهما: فلاستلزمهما امتناع حصول مطلوب من المطالب؛ أمّا على تقدير لزوم الدور فلستلزم أنه اكتساب الشيء من نفسه وهو ممتنع، وأمّا على تقدير لزوم التسلسل فلستلزم أنه توقف اكتساب أمر على اكتساب أمور غير متاهية فيكون اكتسابه حينئذ محالاً.

[٩/ت] قوله: (وأما الأمارات فظنية أو اعتقادية ..) إلى آخره / .

أي: وأما نتائج الأمارات - وهي دلائل تؤدي إلى الظن أو الاعتقاد بالمطلوب - فظنية أو اعتقادية؛ لأنَّ الأمارة مركبة من مقدمات كلها ظنية، أو اعتقادية، أو بعضها يقينية وبعضها ظنية، أو اعتقادية.

وإنما تُنتِج^(٣) الظن دون العلم إذا كانت مقدماتها أو بعضها ظنية؛ لجواز كذب الظنية المستلزم لجواز كذب النتيجة لكونها فرع / المقدمة.

وإنما تُنتِج^(٤) الاعتقاد إذا كانت مقدماتها أو بعضها اعتقادية؛ لوجوب مناسبة النتيجة المقدمة وامتناع كونها أقوى.

والفرق بين الظن والاعتقاد مع احتمال كونهما غير مطابقين: أن الظن لا يكون مع

(١) فإن كان بمرتبة سمى "الدور المتصرّح" وإن كان براتب سمى "الدور المضمر". انظر "التعريفات" ص ١٤٠.

(٢) لما سبق في الهاشم قريباً من أن التسلسل ترتُّب أمور بعضها على بعض مع عدم التناهي.

(٣) الضمير في "تُنتِج" عائد إلى الأمارات.

**ووجه الدلالة في المقدمتين أنَّ الصغرى خصوصٌ والكبرى عمومٌ فيجب الاندراج
فيلتقي موضوع الصغرى محمول الكبرى.**

[١٠ / ق] **الجزم / والاعتقاد لا يكون إلا مع الجزم^(١).**

وإنما تُنْتَج^(٢) الظنُّ أو الاعتقاد إذا لم يعارضهما^(٣) مانع، أما إذا عارضهما^(٣) مانع

- وهو الدليل العقلي أو الحسي - فإنه يمْنَع إنتاجِ الأماراتِ الظنُّ أو الاعتقاد؛ إذ

[١٠ / ط] [٩ / م] ليس بين الظن والاعتقاد وبين الأمر - الذي هو الأمارات - ربطٌ عقلي يوجِّبُهما /

كما بين البرهان وبين النتيجة؛ لزوال الاعتقاد والظن مع قيام ما فُرِضَ أنه

موجِّبُهما، فإنَّ الأمارات تدل على "أنَّ كُلَّ مُوجَدٍ محسوسٌ مشارٌ إِلَيْهِ" لكنَّ لما

عارضه المانع - وهو الدليل العقلي^(٤) الدال على أن بعض الموجَدَ ليس كذلك -

زال ذلك الظن والاعتقاد مع وجودِ أماراتِهما^(٥).

قوله: (ووجه الدلالة في المقدمتين أنَّ الصغرى خصوصٌ والكبرى عمومٌ ..) إلى آخره.

أي: ووجه دلالة المقدمتين على لزوم النتيجة هو أنَّ موضوع الصغرى خاص

[٧ / ش] **وموضوع الكبرى عامٌ**، بمعنى أنَّ / موضوع الصغرى فرد من أفراد موضوع

الكبرى من حيث المفهوم فيجب اندراجِ موضوع الصغرى في موضوعِ الكبرى فيما

حُكِّمَ عليه، فيلتقي موضوع الصغرى محمولَ الكبرى التقاءً موضوعَ الكبرى

(١) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) الضمير في "تنتج" عائد إلى الأمارات.

(٣) فيما عدا (د) : يعارضها - عارضها.

(٤) في (ر) : العقلي القطعي.

(٥) في (ت) (د) : أماراتها. وفي (ش) : أماراتهما. وفي (ق) : أماراتهما. هذا والذي ذكره

من المثال هو للمانع العقلي، ومثال المانع الحسي كما في "الأصفهاني" ٩٣/١ مشاهدة

مرکوب القاضي وخدِّمه على باب دار تدل على أن القاضي حاضر في تلك الدار، فهذا

حصل بطريق الظن وقد يزول هذا الظن لمعارضة مانع حسي بأن ندخل الدار فلا

نرى القاضي حاضراً فيها بل غالباً.

وقد تُحذَف إحدى المقدمتين للعلم بها.

والضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر إلى عقل كالجوع والألم،

ومحملوها، كقولنا: ”النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام“ فإنه يُنْتَج ”النبيذ حرام“؛ لأن الحكم على كل مسكر بالحرمة مستلزم للحكم على النبيذ بالحرمة. وإنما خَصَّ بيان لزوم النتيجة من المقدمتين بالشكل الأول؛ لأنه الأصل؛ لعُود الكل إليه^(١).

قوله: (وقد تُحذَف إحدى المقدمتين للعلم بها).

أي: وقد تُحذَف إحدى المقدمتين في البرهان؛ للعلم بها، سواء كانت صغرى نحو ”زيد تقطع يده؛ لأن كل سارق تقطع يده“ أو كبرى نحو ”زيد تقطع يده؛ لأنه سارق“.

قوله: (والضروريات منها المشاهدات ..) إلى آخره.

اعلم أنه لما بينَ أن مرجع اليقينيات إلى الضروريات أشار إلى أقسام الضروريات، وهي خمسة حسبما ذكره^(٢): أحدها: المشاهدات الباطنة^(٣)، وهي قضايا لا يفتقر الحكم بها إلى عقل بل إلى قوى

(١) قوله ”إنما خص بيان لزوم“ هو جواب سؤال مقدَّر، وتقدير السؤال: من المعلوم وسيأتي - أن أشكال القياس أربعة وقد ذكر ابن الحاجب هنا بيان لزوم الإنتاج في الشكل الأول منها فأين بيانه في الثلاثة الباقية؟ فأجاب بأن هذه الثلاثة راجعة إلى الشكل الأول ولذا اقتصر على تبيين لزوم إنتاجه. هذا وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى بيان ارتداد الثلاثة إلى الأول.

(٢) إنما قال الشارح ”حسبما ذكره“ لأن المعروف أنها أكثر من ذلك، إلا أن ابن الحاجب قد استدرك هذا بقوله ”منها“ وهي للتبعيض. انظر ”الأصفهاني“ ٩٦/١ هذا والمشهور في كتب المناطقة أنها ستة فزادوا على ما هو مذكور هنا ”الحالات“ وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحال لا بمجرد تصور الطرفين من غير توقف على تكرر، مثل العلم بأن نور القمر مستقاد من نور الشمس. انظر مثلاً ”شرح الملوى على السلم“ ص ١٥٥ و ”إيضاح المبهم“ ص ١٨ و ”التجهيز“ للخبيسي ص ٤١٩.

(٣) وتسمى ”الوجودانيات“. انظر ”العهد“ ٩٠/١ و ”إيضاح المبهم“ ص ١٨.

ومنها الأوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وأن النقيضين يصدق أحدهما، ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحسن،

باطنة؛ لإدراك البهائم إياها، حكمتنا بأن لنا خوفاً وغضباً وجوعاً وألماً. وفيه نظر؛ لضرورة افتقار الحكم إلى العقل، وأما البهائم فلا تحكم بأن لها جوعاً وألماً وغضباً بل تدرك هذه الأشياء، وإدراكتها إياها ليس بحكم، فالصواب أن يقال في تعريفها: قضايا يحكم العقل بها بواسطة قوى باطنية.

والثاني: الأوليات^(١)، وهي قضايا تحصل بمجرد العقل من غير احتياج إلى شيء غير تصور طرفيها، أي قضايا يكون تصور طرفيها كافياً في جزم الذهن بنسبة أحدهما إلى الآخر، كعلمك بأنك موجود، والكل أعظم من الجزء، وأن النقيضين لا بد وأن يصدق أحدهما فقط.

(واعلم أنه لو قال "حكمك بأنك موجود والكل أعظم من الجزء وكذا في النقيضين" لكان أصوب؛ لأن العلم بـ "أنك موجود" لا يكون قضية فضلاً عن أن تكون يقينية، اللهم / إلا أن يقال: المراد بالعلم الحكم وإنما جاز إطلاق العلم على الحكم مجازاً لكونه أحد قسمي العلم)^(٢).

والثالث: المحسوسات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الإحساس بالحس الظاهر^(٣)، كالحكم بأن الشمس مضيئة، والنار محرقة^(٤).

(١) وتسمى أيضاً "البديهيات". انظر "إيضاح المبهم" ص ١٨.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط). وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٣٧٥ باختصار ولم يتعقبه.

(٣) الحس الظاهر هو المشاعر الخمس المعروفة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس. انظر "العهد" ١/٩٠ و"إيضاح المبهم" ص ١٨.

(٤) فالفرق بين الوجوهيات والمحسوسات هو أن الأولى بالحس الباطن والثانية بالحس الظاهر. وقد قال الصبان: (وتسمية هذه مشاهدات والتي بالحواس الظاهرة محسوسات مجرد اصطلاح للمصنف وابن الحاجب ومن وافقهما وإن فقد تقدم أن كلّاً يسمى باسم الآخر) اهـ انظر "حاشية الصبان على شرح السلم للملوي" ص ١٥٤.

ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كإسهال المُسْهِل والإسكار، ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالإخبار تواتراً كبغداد ومكة.

والرابع : **التجربيات**^(١)، وهي قضايا تحصل نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها بالعادة^(٢)، كقولنا "شرب السقمونيا"^(٣) **مسهل** و"شرب الخمر مسكر" و"الأكل مشبع". وإنما قال "بالعادة" إشارة إلى مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري؛ فإن هذه الآثار عقىـب هذه الأفعال إنما هو^(٤) بالعادة؛ إذ لا مؤثر عنده إلا الله تعالى^(٥)، (وإذا كان الحكم بهذه القضايا بالعادة فيجوز أن لا يخلق الله تعالى في بعض الأوقات عقىـب شرب السقمونيا الإسهال وعقىـب شرب الخمر السُّكُر)^(٦).

(١) وتسمى أيضاً "ال مجربات ". انظر "إيضاح المبهم" ص ١٨.

(٢) المشهور أن التجربيات هي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحس بعد تكرير المشاهدة. انظر "إيضاح المبهم" ص ١٨ و"التنهيف" للخبيسي ص ٤١٨ - ٤١٩ وبهذا تفارق **الحدسات** لعدم توقفها على التكرير. وهناك فرق آخر وهو أن **الحدسات** لا تتوقف على فعل الإنسان حتى يعرف بواسطته المطلوب بخلاف التجربيات فإنها تتوقف على فعل الإنسان. انظر "الطوسي" ص ١٨٨ و"شرح الملوى على السلم" ص ١٥٥.

(٣) **السقمونيا**: نبات يستخرج منه مادة تجفف وستعمل كمسهل للمعدة والأحشاء، وهذه المادة تسمى "السقمونيا" أيضاً وهي من أحسن **المُسْهِلَات**. انظر "تاج العروس" ٣٤٤ / ١٦ مادة "سقم".

(٤) في (د) : هي . والمثبت موافق لنقل "الكرمانى - أول" ص ٣٧٦ وهو عائد إلى مقدّر أي: فإن حصول هذه الآثار .. إنما هو .

(٥) قوله "وإنما قال بالعادة إشارة ... الخ ردّه "الكرمانى - أول" ص ٣٧٦ بقوله : (وليس إشارة إليه؛ إذ لا خصوصية له بهذا القسم عنده لأن العقل في جميع هذه الموارد يستعين بالعادة مع أنه لم يعلم اتباعه للأشعري فيها، ثم إن سياق الكلام - حيث قال: كذا بالحس وكذا بالعادة وكذا بالأخبار - لا يساعدك) انه وهذا الرد من الكرمانى قد أخذه من "التسري" ٤/١ ب ولم يشير إلى ذلك وليس ذلك من عادة الكرمانى غفر الله له، وممن نقل جواب التسري "الرهوني" ص ١٦٢.

(٦) وعقىـب الأكل الشّبع . وما بين التقوسين ليس في (ش) (م) (ط) (ر) (د) . وأنت تلاحظ أن مذهب الأشاعرة في الأسباب والمسبّبات هو وجود تلازم عادي بينهما فإذا لاقت النار ==

وصورة البرهان اقتراني واستثنائي، فالاقتراني ما لا يُذكر اللازم ولا نقشه فيه بالفعل. والاستثنائي نقشه،

والخامس: المتواترات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الإخبار عنها توائراً. ولها شرائط: [وهي] كثرة^(١) الشهادات - وأشار إليها بقوله "توائراً" -، وعدم امتناع المخبر عنه، وأمن التواطؤ عليها، وانتهاؤها بالأخرة إلى المشاهدة. كالإخبار بوجود بغداد وجود مكة.

ولا يلزم خلل في التعريف بقوله "توائراً"؛ لأنّه يريد به التواتر اللغوي^(٢). قوله: (وصورة البرهان اقتراني واستثنائي ..) إلى آخره.

لما ذكر أن مادة البرهان يقينية سواء كانت ضرورية أو منتهية إلى الضرورية وبين أقسامها أشار إلى صورة البرهان وأقسامها.

وصورة البرهان: قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها ذاتها قول آخر. وإنما لم يذكرها؛ لذكرها من قبل.

وأقسامها: الاقتراني والاستثنائي.

فالاقتراني: هو الذي لا تذكر النتيجة ولا نقشه فيها بالفعل. كقولنا "كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم".

الحطب مثلاً فاحتراق فإن الاحتراق ليس بسبب النار فإنها لم تؤثر فيه شيئاً وإنما المؤثر هو الله وحده، وذلك لتوهم أن إثبات تأثير الأسباب يفضي إلى القول بوجود شريك مع الله يؤثر في الأفعال. فأما أهل السنة والجماعة فقالوا: إن الله تعالى ربط الأسباب بمسبياتها شرعاً وقدراً فالأسباب تؤثر بنفسها بقدرة الله وخلقه لذلك فيها ومشيئته وهو قادر أن يسلبها هذا التأثير متى شاء سبحانه. انظر "منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى" لخالد عبداللطيف ٢٦٣/١، ٣٤٤.

(١) في (ت) (ش) (م) (ر) (د) : كثيرة.

(٢) والخلل هو الدور، لتوقف المعرف - وهو المتواترات - على بعض المعرف وهو توائراً. وقد أجاب عنه بأنه لا دور؛ لأن المعرف هو التواتر الاصطلاحية، وما في المعرف هو التواتر اللغوي. والاعتراض وجوابه في "القطب" ٦/١٦.

فالأول بغير شرط ولا تقسيم،

والاستثنائي نقىض الاقترانى أي: الذى تذكر فيه النتائج أو نقىضها بالفعل. كقولنا "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود" إن قلنا: "لكن الشمس طالعة" ينتج: "فالنهار موجود" وإن قلنا: "لكن النهار ليس بموجود" ينتج: "فالشمس ليست بطالعة". (واعلم أنه لو قال " بصورة الدليل إما اقترانى أو استثنائى"^(١) لكان أصوب؛ ليشمل البرهان وغيره^(٢).

قوله: (فالأول بغير شرط ولا تقسيم).

أي: القياس الاقترانى لا يكون فيه شرطية متصلة ولا منفصلة. وأشار إلى المتصلة بقوله "شرط" وأشار إلى المنفصلة بقوله "تقسيم". وفيه نظر؛ لخروج الاقترانى الشرطي عنه^(٣).

(١) والمرادُ بالدليلِ القياسُ، فإنه هو المنقسم عند المناطقة إلى اقترانى واستثنائى، وهو يشمل البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة، وإن كان البرهان أجلّها وأعظمها؛ لتركيزه من مقدمات ضرورية يقينية منتجة لليقين والضروري. فانظر "الخيصي" ص ٣٧٣، ٤١٧، ٤٢٢ و "إيضاح المبهم" ص ١٢، ١٦، ١٨-١٧.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) (ر) (د) . واعتراض الشارح بأن الأولى وضع كلمة "الدليل" بدل "البرهان" ردَّه "الكرمانى - أول" ص ٣٨٢ بقوله: (وليس أولى؛ إذ لا تفاوت عنده بينهما لأنَّه لابد فيه أيضاً من الاستلزم مع أنا لا نسلم أن إفادة الظن تقتضي هذه الصورة) اهـ.

(٣) هذا الاعتراض ذكره "الأصفهانى" ٩٩/١ وجوابين عنه، ونصُّ كلامه هو : (وقيل عليه بأنه يشكل هذا بالقياسات الاقترانية الشرطية. وأجيب عنه بأنه يمكن أن يقال: مراده بـ "غير شرط ولا تقسيم" أنها غير ملازمين في الاقترانى فإن الاقترانى لا يلزم أن يكون فيه متصلة أو منفصلة بخلاف الاستثنائي فإنه يلزم أن تكون إحدى مقدمتيه متصلة أو منفصلة. ويمكن أن يقال أيضاً: لما كانت الاقترانيات الشرطية غير مذكورة في كتب المتقدمين لكونها غير يقينية الإنتاج ولقلة الاحتياج إليها لم يعتبرها المصنف ولم يعدَّها من القياسات الاقترانية؛ فلهذا خَصَّ الاقترانى بالحملى) اهـ . وانظر أيضاً "العهد" و "التفازانى" و "الجرجاني" ٩١/١ ولم يمثل له الكلُّ، ومثاله "كلما كان هذا الشيء إنساناً ==

ويسمى المبتدأ فيه موضوعاً والخبر محمولاً، وهي الحدود والوسط الحد المكرر، وموضوعه الأصغر، ومحموله الأكبر، وذات الأصغر الصغرى وذات الأكبر الكبرى. ولما كان الدليل قد يقوم على إبطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء والمطلوب عكسه احتاج إلى تعريفهما،

قوله: (ويسمى المبتدأ فيه ..).

[د/٩]

أي: ويسمى مبتدأ / كل واحدة من المقدمتين في القسم الأول أي الاقترانى "موضوعاً" وخبرها "محمولاً"، (وتسمى مفردات المقدمتين "الحدود" وهي الحد الأصغر والحد الأكبر)^(١) (والحد المكرر)^(٢)، ويسمى الحد المكرر "الأوسط".
قوله: (وموضوعه ..).

أي: ويسمى موضوع الأوسط "الأصغر"، ومحموله "الأكبر".
على هذا يكون مخصوصاً بالشكل الأول، أما إذا أردنا أن لا يكون مخصوصاً به نجعل الضمير في "موضوعه" و"محموله" عائداً إلى المطلوب.

قوله: (وذات الأصغر الصغرى وذات الأكبر الكبرى).

أي: وتسمى المقدمة التي هي صاحبة الأصغر "الصغرى"، والمقدمة التي هي صاحبة الأكبر "الكبرى".

قوله: (ولما كان الدليل ..) إلى آخره.

إشارة إلى علة ذكره تعريف^(٣) النقيض والعكس.

وتقرييرها: أنه قد يقوم البرهان على الشيء المطلوب بإبطال نقيضه كما في قياس الخلف، وقد يقوم عليه بثبات شيء منعكس إليه كما في الأشكال الثلاثة الأخيرة / [١١/ق] [١١/ط] لزم الاحتياج إلى تعريف النقيض والعكس وبيان نتائج القضايا / وعکوسها.

فهو حيوان، وكل حيوان جسم، إذاً كلما كان هذا الشيء إنساناً فهو جسم". انظر

"التنهيب للخبيصي ص ٤٠٦ - ٤٠٧".

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (د) .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) في (ت) (ش) (ر) (د) : في تعريف.

فالنقيدان كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى وبالعكس، فإن كانت شخصية فشرطها أن لا يكون بينهما اختلاف في المعنى إلا النفي والإثبات،

(واعلم^(١) أنه لو قال ”وقد يقوم على إبطال الشيء والمطلوب نقشه“ كان أولى)^(٢).

[١٠/ت] قوله: (فالنقيدان كل قضيتين / إذا صدقت ..) إلى آخره.

أي: النقيدان قضيتان صدقت كل واحدة منهما مستلزم لكتاب الأخرى، وبالعكس أي: كذب كل واحدة منهما مستلزم لصدق الأخرى.

وإنما قال ”وبالعكس“ احترازاً عن الضدين كقولنا ”كل حيوان إنسان“ و”لا شيء من الحيوان بـإنسان“ فإنَّ كذب كل واحدة منهما لا يستلزم صدق الأخرى؛ لجواز كذبهما معاً، فهما لا يكونان نقيدين.

قوله: (فإن كانت شخصية ..) إلى آخره.

أي: فإن كانت القضية شخصية فشرطها في التناقض أن لا يكون الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين في المعنى إلا بالنفي والإثبات.

وإنما قيَّد الاختلاف بـ ”المعنى“؛ ليدخل فيه نحو ”زيد إنسان“ ”زيد ليس بشراً“ فإنَّهما متناقضتان مع اختلافهما (في غير النفي والإثبات)^(٣) في اللفظ؛ لعدم اختلافهما في المعنى، أو ليدخل فيه مثل ”زيد حاضر“ ”زيد غائب“ فإنَّهما متناقضتان مع أنه ليس بينهما اختلاف بالنفي والإثبات في اللفظ؛ لكون الاختلاف بينهما في المعنى.

وال الأول أولى، لأنَّه لو كان المراد الثاني لآخر قوله ”في المعنى“ عن ”النفي والإثبات“.

(١) في (ق) (ر) (د) : ويعلم منه.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد ردَّ ”الكرمانى - أول“ ص ٣٩١ بقوله: (وليس لكان [أولى]; فإنه من باب تعين الطريق. وبل هو [أي ذكر النقيد] لأنَّه في بيان الاحتياج إلى ذكر النقيد فلتحقيقه ولزيادة الاهتمام به كرره) اهـ.

(٣) ليس في (د) .

**فيتحد الجُزْآن بالذات والإضافة والجزء والكل والقوة وال فعل والزمان والمكان
والشرط،**

وإنما وجب أن لا يكون بينهما اختلاف إلا بالنفي والإثبات؛ لأنه لو كان بينهما اختلاف بشيء آخر لم يلزم التناقض بينهما.

وفيما ذكره نظر؛ لوجوب الاختلاف بينهما في غير النفي والإثبات وهو الجهة - وهي لفظة دالة على كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع أو حكم العقل بها^(١) - كالضرورة والدوم والإمكان ونائضها^(٢).

قوله: (فيتحد الجزآن بالذات ...).

لازم للشرط المذكور.

أي: إذا لم يكن بينهما اختلاف من جهة المعنى إلا بالنفي والإثبات على ما شرط لزم اتحاد الجزئين - أعني الموضوع والمحمول - بالذات فيما.

وإنما قال "بالذات"؛ لجواز اختلافهما باللفظ كما ذكرنا.

واتحاد^(٣) الإضافة نحو "زيد أب" "زيد ليس بآب" أي لشخص واحد، واتحاد الجزء

(١) قال "التهانوي" ١٤٩٩-٥٩٨ في تعريف الجهة: (وعند المنطقين هي - وتسمى نوعاً أيضاً - اللفظ الدال على كيفية النسبة في القضية الملفوظة أو حكم العقل بها أي بكيفية النسبة في القضية المعقولة. تتحققه: أن لكل نسبة بين المحمول والموضوع - سواء كانت تلك النسبة إيجابية أو سلبية - كيفية في نفس الأمر من الضرورة واللا ضرورة والدوم واللا دوم، وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى مادة القضية وعنصرها، ولللفظ الدال على تلك الكيفية إن كانت القضية ملفوظة أو حكم العقل بها إن كانت القضية معقولة أي غير ملفوظة يسمى جهةً ونوعاً) اهـ.

(٢) وذلك لصدق الممكنين وكذب الضرورتين في مادة الإمكان مثل "زيد كاتب بالإمكان" "زيد ليس بكاتب بالإمكان" فإنهما صادقتان، ومثل "زيد كاتب بالضرورة" "زيد ليس بكاتب بالضرورة" فإنهما كاذبتان. انظر "القطب" ١٧/١ وقال "الافتازاني" ١٤٩/١ (واتعرض العَلَّامة [يعني القطب] بأنه لابد من الاختلاف في الجهة أيضاً، والجواب أنه سكت عنه بناءً على أنه لم يتعرض في بُحْثِ التصايا للجهة أصلًا) اهـ.

(٣) أي ولزم أيضاً اتحاد ... الخ.

وإلا لزم اختلاف الموضوع في الكم؛ لأنه إن اتحدا جاز أن يكذبا في الكلية مثل ”كل إنسان كاتب“ لأن الحكم بعرضي خاصٍ بنوع، وأن يصدق في الجزئية لأنَّه غير متعين، فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة، ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة.

نحو ”زيد أسود“ ”زيد ليس بأسود“ أي بعضاً، واتحاد الكل نحو ”زيد مملوك“ ”زيد ليس ب المملوك“ أي كله فيما، واتحاد القوة والفعل نحو ”زيد كاتب“ ”زيد ليس بكاتب“ أي بالقوة فيما أو بالفعل فيما، واتحاد الزمان نحو ”زيد صائم“ ”زيد ليس بصائم“ أي في زمان واحد، واتحاد المكان نحو ”زيد جالس“ ”زيد ليس بجالس“ أي في مكان واحد /، واتحاد الشرط نحو ”الجسم مفرق للبصر“ ”الجسم ليس بمفرق للبصر“ أي [١٢ / ر] بشرط أن يكون أبيض في كليهما أو ليس بأبيض^(١) في كليهما. قوله : (وإلا لزم اختلاف الموضوع ..).

أي: وإن لم تكن القضية شخصية لزم اختلاف الموضوع في القضيتين في الكلية والجزئية، لأنَّه لو اتحد الموضوع فيما جاز كذبهما كليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول كـ ”الكاتب بالفعل“ بالنسبة إلى ”الإنسان“ فإنه^(٢) يكذب ”كل^(٣) إنسان كاتب بالفعل“ و”لا شيء من الإنسان / بكاتب بالفعل“؛ لأنَّ الحكم [٨ / ش] على الإنسان في المثال المذكور بعرضي خاص به غير شامل لجميع أفراده. ويعلم منه أنه لو قال ”لأنَّ الحكم بعرضي له غيرُ شامل لجميع أفراده“

(١) في (ش) (م) (ط) (ر) : أو أسود. وكلاهما يصح، والمثبت موافق ”الأصفهاني“ ١٠٣/١ و ”الحلي“ ٢٠/ب والآخر موافق ”القطب“ ١٧/أ و ”بهرام“ ٤/ب وإن كان الأولى التعبير بقوله ”ليس بأبيض“ لأنَّ المراد نقيض الأبيض وذلك يصدق بالأسود وغيره كالأخضر والأحمر وغيرها؛ ولذا عَبَرَ ”الطوسي“ ص ١٩٨ بقوله: (شرط كونه أسود أو أحمر) اهـ.

(٢) الضمير في ”فإنه“ هو ضمير الشأن، والمعنى: فإنَّ الحال والشأن أنه يكذب قولنا كل إنسان .. الخ.

(٣) في (م) : في كل.

وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق، فعكس الكلية الموجبة: جزئية موجبة، وعكس الكلية السالبة مثلها،

لكان صواباً.

وجاز^(١) صدق الجزئيين في المادة المذكورة كقولنا "بعض الإنسان كاتب بالفعل" و "بعضه ليس بكاتب بالفعل"; لجواز أن يكون البعض في أحدهما غير البعض في الآخر؛ لكونه غير معين.

فنقىض الكلية الموجبة بالشروط المذكورة جزئية سالبة وبالعكس، ونقىض الجزئية الموجبة كليلة سالبة (وبالعكس)^(٢).

هذا إذا اختلفتا في الجهة كما هو مذكور في كتب المنطق.

قوله: (وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق ..).

أي : عكس القضية جعل موضوعها محمولاً (أو مقدمتها تالياً)^(٣) وبالعكس على وجه يصدق جزماً بالنظر إلى صورة القضية لا بالنظر إلى مادتها لكن بشرط بقاء الكيف^(٤).

وإنما قال "على وجه يصدق" ليعلم أنه ليس عكس قولنا "كل إنسان حيوان" : "كل حيوان إنسان" بل : "بعض الحيوان إنسان".

عكس الكلية الموجبة جزئية موجبة؛ لأنها هي الصادقة جزماً، مثلاً: إذا صدق كل "ج" "ب" صدق جزماً بعض "ب" "ج"؛ لأن الأصل يقتضي صدق الباء والجيم على ذات واحدة، وبعض ما صدق عليه الباء - وهو تلك الذات - (يصدق عليه)^(٥) "ج".

(١) أي: لأنه لو اتحد الموضوع فيهما جاز كذبهما ... وجاز صدق..

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) هذا معنى العكس ويريد به "العكس المستوى"، وهناك قسم آخر من العكس وهو "عكس النقىض" وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام الشارح عند شرح قول ابن الحاجب "وإذا عكست الكلية الموجبة بنقىض مفرديها صدقت" وفي أثنائه سُمِّي الشارح هذا القسم المذكور هنا بـ "العكس المستوى".

(٥) من (ق) فقط .

وعكس الموجبة الجزئية مثلها، ولا عكس للجزئية السالبة، وإذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت؛

ولا تَصُدُّ كُلِّيَّةً؛ لجواز كون المحمول أعمَّ من الموضوع في الأصل، وامتناع

حمل الخاص على كل أفراد العام في العكس / كقولنا "كل إنسان حيوان". [١١/م]

وعكسُ الكلية السالبة / - إن انعكست - سالبة كُلِّيَّةً، مثلاً: إذا صدق دائمًا لا شيء [١٠/د]

من "ج" "ب" صدق دائمًا لا شيء من "ب" "ج" وإنْ لَصَدَقَ بعض "ب" "ج" بالفعل، وينعكس إلى بعض "ج" "ب" بالفعل، وقد كان الأصل لا شيء من "ج" "ب" دائمًا، هذا خُلُف.

وعكس الموجبة الجزئية هو الموجبة الجزئية؛ لما ذكرنا في الموجبة الكلية^(١).

والسالبة الجزئية لا تنعكس؛ لجواز سلب الخاص عن بعض أفراد العام بالضرورة

مع امتناع سلب العام عن شيء من أفراد الخاص، كقولنا: بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان.

(ولقائلٍ أن يقول: ماذكرنا بدل على أن بعض السوالب الجزئية لا تنعكس، ولا يلزم

منه أن لا ينعكس شيء من السوالب الجزئية؛ فإن السالبتين الجزئيتين الخاصتين

تنعكسان كما ثبت في منطق المتأخرین، فالسؤالب الجزئية لا تنعكس كلها بل ينعكس

بعضها إلا أن انعکاس السوالب الكلية أكثر من انعکاس السوالب الجزئية^(٢).

قوله: (وإذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت).

إشارة إلى عكس النقيض.

وهو تبديل نقيض كل واحد من طرفيها بالآخر^(٣). فأشار إلى تعريف عكس النقيض

(١) وهو هنا كون الموجبة الجزئية هي الصادقة جزماً. ولم يمثل لها الشارح هنا ولا

"القطب" ١٧/ب ولا "الأصفهاني" ١٠٧/١ ولا "العهد" ٩٥/١ وذلك لظهوره، فمثلاً

"بعض الإنسان حيوان" نقول في عكسها: "بعض الحيوان إنسان".

(٢) من (د) فقط.

(٣) هذا يعني عكس النقيض، وأنت تلاحظ أنه مشتمل على عكس ونقض. هذا ويشترط فيه

أيضاً ما اشترط في قسيمه كما ذكر "القطب" ١٧/ب و"الأصفهاني" ١٠٨/١ وهو بقاء

ومن ثم انعكست السالبة سالبة.

ذكر عكس نقيض الموجبة الكلية بقوله "إذا عكست الكلية الموجبة" أي إذا جُعل نقيض محمول الموجبة الكلية موضوعاً ونقيض موضوعها محمولاً / صدقت. [١٢ ط]

مثلاً: إذا صدق قولنا ((دائماً كل "ج" "ب")) صدق ((دائماً كل ماليس "ب" ليس "ج")) وإلا لصدق ((بالإطلاق بعض ماليس "ب" "ج")), وهو ينعكس بالعكس المستوى إلى ((بعض "ج" ليس "ب" بالإطلاق)), وهو مستلزم لقولنا ((بالإطلاق ليس بعض "ج" "ب")) وهو منافق للأصل.

وإنما قيَّد الموجبة بـ "الكلية": لعدم انعكاس الجزئية /؛ لصدق قولنا "بعض الحيوان هو ليس بـ إنسان بالضرورة" مع امتناع صدق "بعض الإنسان هو ليس بـ إنسان^(١) بالضرورة" ولا بجهة من الجهات.

قوله / : (ومن ثم انعكست السالبة سالبة).

أي: ومن أجل أن الموجبة الكلية تتعكس بعكس النقيض لزم أن تتعكس السالبة كليَّة كانت أو جزئية إلى سالبة جزئية بعكس النقيض؛ لأنه إذا صدق ((بالإطلاق لا شيء من "ج" "ب")) أو ((ليس بعض "ج" "ب")) صدق ((بالإطلاق ليس بعض ما ليس "ب" ليس "ج")) وإلا لصدق ((دائماً كل ماليس "ب" ليس "ج")) وهو ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا ((كل "ج" "ب" دائماً))؛ لِمَا تبيَّنَ من انعكاس الموجبة الكلية^(٢) بعكس النقيض.

الصدق والكيف، وهذا عند متقدمي المناطقة أما المتأخرُون فجعلوا هذا قسماً مسقاً
سموه "عكس النقيض الموافق" وأحدثوا قسماً آخر سموه "عكس النقيض المخالف"
ويكون الاختلاف فيه في الكيف، فتقول في عكس "كل ج ب" بعكس النقيض الموافق ما ذكره الشارح هنا وهو "كل ماليس ب ليس ج" وتقول في عكسه بعكس النقيض المخالف "لا شيء مما ليس ب ج". وانظر "التذهيب" للخبيصي ص ٣٥٢، ٣٥٤.

(١) في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) : ليس بعض الإنسان بـ حيوان. وفي (د) : ليس بعض الإنسان هو ليس بـ حيوان.

(٢) في (م) (ط) : كلية.

وللمقدمتين باعتبار الوسط أربعة أشكال: فالأول محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها، والثاني محمول لهما، والثالث موضوع لهما، والرابع عكس الأول،

(وإنما لم أتعَرَّض لنفيض الشرطيات وعكسها وأمثلتها؛ لأنَّه لم يُرد المصنف أحوال الشرطيات، ويدل عليه قسمته أولاً صورة البرهان إلى اقتراني واستثنائي وقوله بعدها ”فالأول بغير شرط ولا تقسيم“^(١) لكن الحق وجوب ذكر أحوالها؛ لميس الحاجة إلى تركيب الاقتراني من الشرطيات.

وإذا كان كذلك فنقول: حكم الشرطيات في التناقض والعكس المستوى حكم الحَمْليات وكذلك في عكس النفيض، إلا أن حكم الموجبات فيه حكم السوالب في المستوى، وحكم السوالب فيه حكم الموجبات في ذلك^(٢) (بعين البراهين المذكورة)^(٣). قوله: (وللمقدمتين باعتبار الوسط أربعة أشكال..).

أي: ويحصل للصغرى والكبرى باعتبار وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين أربعة أشكال.

والشَّكْل هو: الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين. ويلزم منه أن يكون أربعة أشكال: فالأول: أن يكون الأوسط محمولاً لموضوع النتيجة وموضوعاً لمحمولها. والثاني: أن يكون محمولهما.

والثالث: أن يكون موضوعهما.

والرابع: عكس الأول أي يكون الأوسط موضوعاً لموضوع النتيجة ومحمولاً لمحمول النتيجة.

(١) وقد سبق كلام الشارح عند شرح هذه العبارة بأن فيها نظراً لخروج الاقترانيات الشرطية، بينما هنا يقول: إن ابن الحاجب ما أراد ذكر أحوالها في كتابه؛ مستدلاً بهذه العبارة!!.

(٢) في (د) : وحكم السوالب في المستوى حكم الموجبات فيه.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط). وانظر ”التجهيز“ للخبيصي ص ٣٥٤.

فإذا رُكِّب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسلبية كانت مُقدّراته ستة عشر ضرباً.

الشكل الأول أَبَينَهَا؛ ولذلك يتوقف غيره على رجوعه إليه وينتُج المطالب الأربع.

شرط إنتاجه إيجاب الصغرى أو في حكمه ليتوافق الوسط،

قوله: (فإذا ركب كل شكل ..) إلى آخره.

إشارة إلى الضروب الممكنة في كل شكل بحسب العقل.

وهي ستة عشر ضرباً؛ لأن القضايا أربعة: موجبة كلية وموجبة جزئية وسلبية كلية وسلبية جزئية، فإذا جاز وقوع كل واحدة منها في الصغرى مع كل واحدة منها في الكبرى لزم بالضرورة أن تكون ستة عشر؛ حاصلةً من ضرب أربعة في أربعة.

قوله: (الشكل الأول أَبَينَهَا..).

أي: الشكل الأول أَبَينَ من الأشكال الباقيَة في الإنتاج؛ لكون إنتاجه بَيْنَهَا بنفسه بخلاف إنتاج الباقيَة؛ ولأجل أَنَّ إنتاجه بَيْنَ بنفسه وإنتاج غيره غير بَيْنَ بنفسه يتوقف إنتاج غيره على رده إليه. وهو ينتُج المطالب الأربعَة أَعْنَى المحصورات الأربع^(١).

قوله: (شرط إنتاجه إيجاب الصغرى ..).

أي: وشرط إنتاج الشكل الأول بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أمران:

أحدهما: كون صغراء موجبة أو في حكم الموجبة (باستلزمها^(٢) الموجبة المعدلة^(٣))

(١) قول الشارح: "وهو ينتُج.." يُفْهم منه أنه يرى أن الواو في قول المتن "وينتُج المطالب الأربع" هي استثنافية، بخلاف "القطب" ١٨/أ الذي فهمها عاطفة فيكون "ينتُج" معطوفاً على "يتوقف" فجعل إنتاجه المحصورات الأربع خاصية ثالثة يختص بها الشكل الأول مما جعله بَيْنَ دون سائر الأشكال. هذا ومراده بالمطالب أو المحصورات الأربع هو "الموجبة الكلية، والموجبة الجزئية، والسلبية الكلية، والسلبية الجزئية" التي سبقت في كلام الشارح قريباً.

(٢) قوله "باستلزمها.. مركبة" تفسير قوله "أو في حكم الموجبة"، قوله بعد ذلك "ليلزم توافق.." تعليل لمجموع هذا الشرط.

(٣) القضية المعدلة هي قضية حملية موضوعها أو محمولها عدمي أو كلاهما عدميان. فإن كانت النسبة فيها واقعة سميت "موجبة معدلة" ولو كان طرفاها عدميين. والقضية ==

وكلية الكبرى ليندرج فـيُنـتـج، فـتـبـقـى أربـعـة: موجـبةـ كـلـيـةـ أوـ جـزـئـيـةـ وـكـلـيـةـ مـوـجـبـةـ أوـ سـالـبـةـ، الأـولـ: كـلـ وـضـوـءـ عـبـادـةـ وـكـلـ عـبـادـةـ بـنـيـةـ،

أـوـ (١) بـكـونـهـ سـالـبـةـ مـرـكـبـةـ (٢)؛ لـيـلـازـمـ تـوـافـقـ الـوـسـطـ مـعـ الـأـصـغـرـ فـيـ صـدـقـهـمـاـ عـلـىـ ذاتـ وـاحـدـةـ؛ لـأـنـهـ لـوـلـاـ ذـلـكـ لـمـ يـلـازـمـ تـعـدـيـ الـحـكـمـ مـنـ الـأـوـسـطـ بـالـأـكـبـرـ إـلـىـ الـأـصـغـرـ فـلـمـ يـلـازـمـ إـلـاتـاجـ.

(لا يـقـالـ: السـالـبـةـ تـسـتـلـزـمـ المـوـجـبـةـ المـعـدـوـلـةـ عـنـهـ دـائـمـاـ وـحـيـنـذـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ إـيـجـابـ الصـغـرـىـ أـوـ حـكـمـهـ؛ لـتـحـقـقـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ دـائـمـاـ).

لـأـنـاـ نـقـوـلـ: إـنـمـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ - وـإـنـ استـلـزـمـ السـالـبـةـ المـوـجـبـةـ المـعـدـوـلـةـ - لـجـواـزـ أـنـ لـاـ يـتـكـرـرـ الـوـسـطـ حـيـنـذـ فـلـمـ يـنـتـجـ، كـوـلـنـاـ ((لـاـ شـيـءـ مـنـ "جـ"ـ "بـ"ـ، وـكـلـ "بـ"ـ "أـ"ـ)) فـإـنـ الصـغـرـىـ وـإـنـ استـلـزـمـتـ ((كـلـ "جـ"ـ لـاـ "بـ"ـ)) لـاـ تـنـتـجـ مـعـ الـكـبـرـىـ؛ لـعـدـمـ تـكـرـرـ الـوـسـطـ.

وـفـيهـ نـظـرـ؛ لـأـنـ يـلـازـمـ مـنـهـ أـنـ يـكـونـ شـرـطـ إـنـتـاجـهـ عـنـهـ تـكـرـرـ الـوـسـطـ فـقـطـ أـوـ تـكـرـرـ الـوـسـطـ وـكـلـيـةـ الـكـبـرـىـ فـقـطـ (٣).

المـعـدـوـلـةـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: ١ـ مـعـدـوـلـةـ الـمـوـضـوـعـ، وـهـيـ مـاـ يـكـونـ مـوـضـوـعـهـاـ عـدـمـيـاـ مـثـلـ "الـلـاهـيـ جـمـادـ"ـ ٢ـ مـعـدـوـلـةـ الـمـحـمـولـ، وـهـيـ مـاـ يـكـونـ مـحـمـولـهـاـ عـدـمـيـاـ مـثـلـ "الـجـمـادـ لـاـ عـالـمـ"ـ ٣ـ مـعـدـوـلـةـ الـطـرـفـيـنـ، وـهـيـ مـاـ يـكـونـ مـوـضـوـعـهـاـ وـمـحـمـولـهـاـ عـدـمـيـاـ مـثـلـ "الـلـاهـيـ لـاـ عـالـمـ". هـذـاـ وـ"الـمـعـدـوـلـةـ"ـ يـقـابـلـهـاـ "الـمـحـصـلـةـ"ـ وـهـيـ قـضـيـةـ حـمـلـيـةـ مـوـضـوـعـهـاـ وـمـحـمـولـهـاـ كـلـاهـمـاـ وـجـودـيـانـ. مـثـلـ "رـيـدـ قـائـمـ". انـظـرـ "الـتـهـانـوـيـ"ـ ١٥٨٠/٢ـ.

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) السـالـبـةـ الـمـرـكـبـةـ: هيـ القـضـيـةـ الـمـوـجـهـةـ التـيـ يـكـونـ فـيـهاـ حـكـمـانـ أـوـلـهـمـاـ سـلـبـ أوـ كـلـاهـمـاـ سـلـبـيـانـ. مـثـلـ الـأـوـلـ "بـالـضـرـورـةـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الـحـيـوانـ بـإـنـسـانـ دـائـمـاـ"ـ وـمـثـلـ الثـانـيـ "بـالـضـرـورـةـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الـكـاتـبـ بـسـاـكـنـ الـأـصـابـعـ مـاـ دـامـ كـاتـبـاـ لـاـ دـائـمـاـ"ـ. هـذـاـ وـيـقـابـلـهـاـ "الـسـالـبـةـ الـبـسيـطـةـ"ـ وـهـيـ القـضـيـةـ الـمـوـجـهـةـ التـيـ يـكـونـ فـيـهاـ حـكـمـ وـاحـدـ فـقـطـ وـهـوـ سـلـبـ. مـثـلـ "بـالـضـرـورـةـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الـإـنـسـانـ بـحـجـرـ"ـ. انـظـرـ "الـتـهـانـوـيـ"ـ ١٥١٢/٢ـ ١٥١٣ـ وـتـسـهـيلـ الـمـنـطـقـ "لـمـحمدـ الـبـدـخـشـانـيـ"ـ صـ ٦١ـ ٥٥ـ.

(٣) ليس في (تـ) (شـ) (مـ) (طـ). وـاعـتـرـضـ "الـرـهـوـنـيـ"ـ صـ ١٧١ـ ١٧٢ـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـ

الثاني: كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية، الثالث: بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية، الرابع: بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية.

والثاني: أن تكون كبراً كليّة؛ ليندرج الأصغر في / الأوسط المحكوم عليه بالأكبر [١١/د] ليلزم إنتاجه؛ لأنّه لواه لم يلزم الإنتاج، نحو "كل إنسان حيوان" و"بعض الحيوان فرس".

فالضروب المنتجّة بحسب الشرطين أربعة وهي: الصغرى الموجبة كليّة كانت أو جزئية مع الكبّرى الكلية موجبة كانت أو سالبة لسقوط السالبيتين في الصغرى مع المحصورات الأربع في الكبّرى، والموجبيتين في الصغرى مع الجزئيتين في الكبّرى حينئذ.

فالضرب الأول: من موجبيتين كليتيّن ينتج موجبة كليّة، نحو "كل وضوء عبادة، وكل عبادة بنية، فكل وضوء بنية".

والضرب الثاني: من كليتيّن كبراً سالبة ينتج سالبة كليّة، نحو "كل وضوء عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بدون النية، فلا شيء من الوضوء يصح بدون النية".

والضرب / الثالث: من صغرى موجبة جزئية وكبّرى موجبة كليّة ينتج موجبة [١٢/م] جزئية، نحو "بعض الوضوء عبادة، وكل عبادة بنية، فبعض الوضوء بنية".

والضرب الرابع: من صغرى موجبة جزئية وكبّرى سالبة كليّة ينتج سالبة جزئية، نحو "بعض الوضوء عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بدون النية، فبعض الوضوء لا يصح بدون النية".

بزيادة "أو في حكمه" وقال: حُقّه أن يقول في الشرط الأول "إيجاب الصغرى" فقط لأن ما في حكم الإيجاب وهو السالبة المركبة ما تنتج لذاتها نتائجها بل تستلزم قياسات أخرى تنتج لذاتها تلك النتائج وكلامنا فيما استلزم قوله آخر لذاته لا لغيره، ثم اعتذر لابن الحاجب بمتابعته للأمدي ومن قبله ابن سينا. وانظر "الأمدي" ٤/١٢٠ و"الشفاء - المنطق" ٢/٨٠.

الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب وكلية كبراه، تبقى أربعة، ولا يُنتَج إلا سالبة، أما الأول فلوجوب عكس إداحهما وجعلها الكبرى، فموجبtan باطل

قوله: (الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه ..) إلى آخره.

أي: شرط إنتاج الشكل الثاني بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أمران: أحدهما : اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب.

والثاني: أن تكون كبراه كلية.

فالضرور المنتجة بمقتضى الشرطين أربعة؛ لأن حصارها حينئذ في الكبرى الموجبة الكلية مع الصغرى^(١) إحدى السالبتين، والكبرى السالبة الكلية مع الصغرى^(١) إحدى الموجبتين.

ولا ينتَج هذا الشكل إلا سالبة؛ (كون النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين^(٢)؛ ولأن الدليل لا يدل إلا على إنتاجه سالبة)^(٣).

أما الشرط الأول؛ فلأن بيان إنتاج هذا الشكل إنما هو بالرد إلى الشكل الأول، ولا يرتد إليه إلا بعكس إحدى المقدمتين بالمستوى^(٤) وجعلها كبرى - كما في الضرور الثالثة الأولى - وبالنقيض^(٥) في الأخير كما يجيء عند بيان إنتاج الضرور، وإذا كان كذلك فتركيب القياس من موجبتين في هذا الشكل باطل حينئذ؛ لأن عكس الموجبة جزئية / فلم تصلح كبرى في الشكل الأول ولا يمكن رده إليه بعكس / [٩/ش] [١٣/ق]

(١) في (د) : صغرى.

(٢) وأحسن المقدمتين هنا هو السالبة. والخستان في المنطق هما السلب والجزئية، الأولى خمسة الكيف والثانية خمسة الكلم، والنتيجة في الاقتران دائمًا تابعة للأحسن من مقدماته.

انظر "شرح السلم" للملوي مع "حاشية الصبان" ص ١٣٤، ١٣٨.

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط).

(٤) أي بالعكس المستوى.

(٥) أي وبعكس النقيض.

وسالبتان لا تتلاقيان، وأما كلية الكبرى فلأنها إن كانت التي تتعكس فواضح، وإن عكست الصغرى فلا بد أن تكون سالبة للتلاقيا ويجب عكس النتيجة ولا تتعكس لأنها تكون جزئية سالبة، الأول كليتان والكبرى سالبة: الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة، ويتبين عكس الكبرى.

نقض إداهما^(١)؛ لعدم تكرر الحد الأوسط، والسبالتان لا تنتجان أيضاً في هذا الشكل؛ لوجوب موجبية الصغرى في الشكل الأول / بعد الرد، وأشار إليه بقوله [ط] / ١٣ [٤]

”والسبالتان لا تتلاقيان“ أي لا تتلاقيان على ضرب منتج من الشكل الأول.

وأما الشرط الثاني وهو كلية الكبرى؛ فلأن الكبرى إن كانت هي التي تتعكس ويجعل عكسها كبرى - كما في الضربتين / الأول والثالث ليرتد إلى الشكل الأول - فواضح اشتراط كليتها؛ لأن الجزئية لا تصلح كبرى الأول، وإن كانت الصغرى هي التي يجعل عكسها كبرى - كما في الضرب الثاني - فلا بد أن تكون الصغرى سالبة كلية؛ ليتلاقى عكس الصغرى والكبرى على هيئة الشكل الأول المنتج؛ لينتج نتيجة منعكسة إلى المطلوب، وإنما قلنا إنها لو لم تكن سالبة كلية لم تتلاقيا؛ لأنها لو لا ذلك لكان موجبة أو سالبة جزئية، لا سبيل إلى الأول لأن عكسها جزئية وهي لا تصلح كبرى الأول، ولا إلى الثاني (لأن السالبة الجزئية لا تتعكس ، وعلى تقدير انعكاسها لا يصلح عكسها كبرى للأول لكونها جزئية، وعلى تقدير صلاحيتها لكبرى الأول لا تتعكس نتيجته إلى المطلوب لكونها سالبة جزئية^(٢)).

الضرب الأول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية، كقولنا ”كل غائب مجهول الصفة، ولا شيء مما يصح بيعه بمجهول الصفة، فلا شيء من الغائب مما يصح بيعه“، ويتبين إنتاج هذا الضرب عكس الكبرى.

(١) قوله ”إداهما“ أي إحدى الموجبات.

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) : (لأن الجزئية لا تنتج في كبرى الأول وأنه يجب حينئذ عكس النتيجة الحاصلة بعد الرد إلى الأول حينئذ لتكون نتيجة الشكل الثاني لكنها لا تتعكس لكونها سالبة جزئية والسالبة الجزئية لا تتعكس لما مر).

الثاني كليتان والكبرى موجبة: الغائب ليس بمعلوم الصفة وما يصح بيته معلوم الصفة، ولازمه كالأول، ويتبين بعكس الصغرى وجعلها كبرى وعكس النتيجة. الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة: بعض الغائب مجهول وما يصح بيته ليس بجهول، فلازمه بعض الغائب لا يصح بيته، ويتبين بعكس الكبرى. الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة: بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح بيته معلوم، ويتبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها،

والضرب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية، كقولنا "لا شيء من الغائب بمعلوم الصفة، وكل ما يصح بيته معلوم الصفة، فلا شيء من الغائب يصح بيته"، ويتبين إنتاجه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ليترد إلى الضرب الثاني من الشكل الأول ثم عكس النتيجة.

والضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا "بعض الغائب مجهول الصفة، ولا شيء مما يصح بيته بجهول الصفة، فيليس بعض الغائب يصح بيته"، ويتبين إنتاجه بعكس الكبرى ليترد إلى الضرب الثالث من الشكل الأول.

والضرب الرابع من صغرى / سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية، [٤/ر] كقولنا "ليس بعض الغائب بمعلوم الصفة، وكل ما يصح بيته معلوم الصفة، فلييس بعض الغائب يصح بيته"، ويتبين نتاجه بعكس الكبرى بعكس النقيض ثم جعله كبرى والموجبة المعدولة اللازمة للصغرى صغرى؛ ليحصل قياس من الضرب الثالث من الشكل الأول منتج لملزم النتيجة، مثلاً: إذا صدق قولنا ((ليس بعض "ج" "ب" ، وكل "أ" "ب")) أنتج ((ليس بعض "ج" "أ")) لأن الكبرى تتعكس بعكس النقيض إلى قولنا ((كل لا "ب" لا "أ")) والصغرى تستلزم قولنا ((بعض "ج" لا "ب")) ف يجعله صغرى وعكس نقيض الكبرى كبرى ليحصل قياس من الأول هكذا: ((بعض "ج" لا "ب" ، وكل لا "ب" لا "أ")) منتج لقولنا: ((بعض "ج" لا "أ")) وهو يستلزم ((ليس بعض "ج" "أ")) وهو المطلوب / . [١٢/د]

ويتبين أيضاً فيه وفي جميع ضروبه بالخلف فتأخذ نقيض النتيجة وهو كل غائب يصح بيده وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل إلا من نقيض المطلوب فالمطلوب صادق.

(واعلم أن في استلزم الصغرى السالبة الموجبة المعدولة نظراً^(١)).

قوله: (ويتبين أيضاً فيه وفي جميع ضروبه بالخلف ..).

أي: ويتبين الإنتاج في الضرب الأخير وفي سائر الضروب / بالخلف مع ماذكرنا [١٣ / م] من البيان.

والخلف هنا هو: أن يجعل نقيض النتيجة المدعاهة صغرى وكبيرى القياس كبرى لينتج نقيضُ الصغرى المفروضة الصدقَ فيكون المجموع وهو نقيض النتيجة مع الكبرى محلاً لاستلزمـه المحـال وهو كذب الصـغرى وليس استحالـته بالكبـرى لكونـها صـادـقة فتعـين أنـ الخـلـلـ هوـ منـ نـقـيـضـ المـطـلـوبـ فيـكونـ كـاذـبـاًـ فـالـمـطـلـوبـ صـادـقـ.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (د) . وهذا النظر لم يبينه الشارح، وقد بيّنه "القطب" ١٩ / ب حيث قال: (وفي هذا البيان نظر لعدم تكرر الأوسط لأنـه إنـما كان يتـكرـرـ لـوـ كـانـتـ الصـغـرـىـ سـالـبـةـ مـرـكـبـةـ لـاسـتـزـامـهـ المـوـجـبـةـ المـعـدـولـةـ المـحـمـولـ لـكـونـهـ أـخـصـ مـنـهـ وـاسـتـزـامـ ذـلـكـ تـكـرـرـ الأـوـسـطـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ كـانـتـ الصـغـرـىـ سـالـبـةـ بـسـيـطـةـ فـإـنـهـ لـاـ تـسـتـزـمـ المـعـدـولـةـ لـكـونـهـ أـعـمـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ الـقـومـ، وـعـلـىـ هـذـاـ بـيـطـلـ قولـهـ "فـمـوجـيـتـانـ باـطـلـ"ـ إـذـ الصـغـرـىـ لـوـ كـانـتـ مـوـجـبـةـ مـرـكـبـةـ وـالـكـبـرـىـ مـوـجـبـةـ بـسـيـطـةـ أـنـتـجـ بـعـيـنـ ماـ ذـكـرـ)ـ اـهـ وـهـذـاـ النـظـرـ ذـكـرـهـ "الأـصـفـهـانـيـ"ـ ١٢٠ـ ١٢١ـ /ـ ١ـ وأـجـابـ عـنـهـ حـيـثـ قـالـ:ـ (ـوـقـيـلـ:ـ إـنـ هـذـاـ بـيـانـ إـنـماـ يـسـتـقـيمـ أـنـ لـوـ كـانـتـ سـالـبـةـ مـسـتـازـمـةـ لـلـمـوـجـبـةـ المـعـدـولـةـ حـتـىـ يـجـعـلـ صـغـرـىـ فـيـ الـأـوـلـ وـهـوـ مـنـنـوـعـ لـأـنـ سـالـبـةـ أـعـمـ مـنـ المـوـجـبـةـ المـعـدـولـةـ ضـرـورـةـ صـدـقـ سـالـبـةـ عـنـ دـمـ المـوـضـوـعـ بـخـلـافـ المـوـجـبـةـ المـعـدـولـةـ.ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـهـ أـنـ الصـغـرـىـ سـالـبـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـسـتـازـمـةـ لـلـمـوـجـبـةـ المـعـدـولـةـ لـكـنـهاـ مـسـتـازـمـةـ لـلـمـوـجـبـةـ سـالـبـةـ المـحـمـولـ لـأـنـ المـوـجـبـةـ سـالـبـةـ المـحـمـولـ لـشـبـهـهـاـ بـسـالـبـةـ لـاـ تـسـتـدـعـيـ وـجـودـ المـوـضـوـعـ وـحـيـنـذـ يـنـتـجـ هـذـهـ المـوـجـبـةـ مـعـ عـكـسـ نـقـيـضـ الـكـبـرـىـ)ـ اـهـ.

الشكل الثالث شرطه إيجاب الصغرى أو في حكمه وكلية إداهاما، تبقى ستة، ولا ينتج إلا جزئية، أما الأول فلأنه لابد من عكس إداهاما وجعلها صغرى فإن قدرت الصغرى سالبةً وعكستها لم يتلاقيا، وإن كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقاً،

مثلاً: إذا صدق ((ليس بعض "ج" "ب" ، وكل "أ" "ب")) صدق ((ليس بعض "ج" "أ")) وإلا لصدق ((كل "ج" "أ")) وهو مع ((كل "أ" "ب")) الذي هو الكبرى ينتج ((كل "ج" "ب")) وهو محال؛ لكونه مناقضاً للصغرى الصادقة، وهذا المحال لزم من نقىض المطلوب فيكون كاذباً فالمطلوب وهو ((ليس بعض "ج" "أ")) صادر.

قوله: (الشكل الثالث شرطه إيجاب الصغرى أو في حكمه..) إلى آخره.

أي: شرط إنتاج هذا الشكل بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أمران: أحدهما: أن تكون الصغرى موجبة أو في حكم كونها موجبة (باستلزمها الموجبة المعدلة أو بكونها^(١) سالبةً مركبةً.

والثاني: أن تكون إحدى المقدمتين كلية.

فالاضروب المنتجة بمقتضى الشرطين تبقى ستة؛ لانحصرارها حينئذ في الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى إحدى المحصورات الأربع، والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى إحدى الكليتين.

ولا ينتج هذا الشكل إلا جزئية؛ لاحتمال أن يكون الأصغر أعم من الأكبر كقولنا "كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق".

أما الشرط الأول؛ فلأن هذا الشكل إنما ينتج بالرد إلى الشكل الأول (عند)^(٢) ولا يرتد إليه إلا عكس إحدى المقدمتين وجعل العكس صغرى وتلك المقدمة إما صغرى - كالاضروب الأولين والرابع والخامس - وإما كبرى - كالضربيين الثالث والسادس - وأيّاً ما كان فإنه لا يصلح أن تكون الصغرى سالبة؛ أما إذا كانت تلك

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (ط) (د) : وذلك بأن تكون.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) . وفي (ر) : عنه.

وإن كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا تتعكس، وأما كليّة إداحاها فلتكون هي الكبري آخراً بنفسها أو بعكسها،

المقدمة صغرى وعكستها لم يتلاق عكس الصغرى مع الكبري^(١) على ضرب منتج من الشكل الأول لعدم إنتاج الصغرى السالبة في / الأول، وأما إذا كانت تلك المقدمة كبرى فهي إما سالبة وإما موجبة، فإن كانت سالبة فعكس الكبري مع الصغرى لا يتلاقيان مطلقاً، وإنما قال في هذه الصورة ”مطلقاً“ أي لا يتلاقيان على ضرب منتج في شكل من الأشكال الأربعية بخلاف الصورة الأولى فإنهما لا يتلاقيان على ضرب منتج من الشكل الأول لكن يتلاقيان على ضرب منتج من الشكل الرابع، وإن كانت موجبة فلا يرتد إلى الشكل الأول إلا بعكس الكبري وجعل العكس صغرى لينتج نتائج، ثم لا بد من عكس النتيجة ليكون نتائج هذا الشكل لكن نتائجه لا تتعكس لعدم انعكاس السالبة الجزئية /، مثاله ((لا شيء من ”ب“ ”ج“، وكل ”ب“ ”أ“)) فالكبري [٤/١] تتعكس إلى ((بعض ”أ“ ”ب“)) وهو مع الصغرى ينتج من الضرب الرابع من الشكل الأول ((ليس بعض ”أ“ ”ج“)) لكنه لا ينعكس إلى المطلوب من هذا الشكل وهو ((ليس بعض ”ج“ ”أ“)).

(ولسائل أن يقول ((ليس بعض ”أ“ لا ”ج“)) على رأيه وهو ينعكس إلى قولنا ((بعض لا ”ج“ ”أ“)) المستلزم لقولنا ((بعض ”ج“ ”أ“)) الذي هو مطلوب^(٢).

وأما الشرط الثاني وهو كليّة إحدى المقدمتين؛ فلأن المقدمة / الكلية التي هي شرط [١٣/١] إنتاج الشكل الثالث هي الكبري (بعد الرد إلى الأول وذلك بعكس الصغرى كما في غير الضربين الثالث والسادس أو تكون تلك الكلية هي الكبري بعد عكس الكبري وجعل عكسها صغرى وجعل الصغرى كبرى وهذا إذا كانت الصغرى كليّة كما

(١) فسر الشارح قول المتن ”لم يتلاقيا“ بأنه عكس الصغرى والكبري، وفسره ”الحلبي“ [٢٧/أ] بأن المراد: لم يتلاق الأوسط والأصغر. وفسره ”العهد“ [١٠٣/١] بأنه: لم يتلاق الطرفان أي الأصغر والأكبر. وقد نقل ”الكرمانى - أول“ ص ٤٢٩ ذلك كله ثم عقبه بقوله: (ولا يخفى أولوية كلام الأستاذ لأن المقصود ليس إلا ذلك) اهـ.

(٢) من (د) فقط.

وأما إنتاجه جزئيةً فلأن الصغرى عكس موجبة أبداً أو في حكمها، الأول كلاماً كلية موجبة: كل بِرِّمَقاتٌ وكل بر ربوبيَّ فينتج بعض المقتات ربوي، ويتبين عكس الصغرى. الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة: بعض البرمَقات وكل بر ربوي فينتج مثله، ويتبين كالأول. الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة: كل برمَقات وبعض البر ربوي فينتج مثله، ويتبين عكس الكبري وجعلها الصغرى وعكس النتيجة.

في الضربين الثالث والسادس)^(١) وأشار إليه بقوله "فلتكون هي الكبri آخرًا بنفسها أو عكسها"، فـ "هي" في قوله "فلتكون هي الكبri" عائد إلى الكلية، والمراد بـ "آخرًا" أن الكلية التي هي شرط إنتاج هذا الشكل تكون كبرى عند الارتداد إلى الأول، والمراد بـ "نفسها" أن الكبri عند الارتداد هي نفس الكبri قبل الارتداد في هذا الشكل، والمراد بالعكس في قوله "أو عكسها" هو القلب أعني جعل (عكس الكبri صغرى والصغرى الكلية كبرى)^(٢).

قوله: (واما إنتاجه جزئيةً ..).

أي / : وأما كون نتائج هذا الشكل جزئية؛ لأن الصغرى بعد الارتداد إلى الشكل [١٠/ش] الأول عكس موجبة وعكس الموجبة موجبة جزئية كما في غير الضرب الأخير، أو عكس ما في حكم الموجبة كما في الضرب الأخير لأنها سالبة جزئية في قوة الموجبة الجزئية.

فالضرب الأول من كليتين موجبتين ينتج موجبة جزئية، كقولنا "كل بِرِّمَقاتٌ، وكل بُرِّبُويٌّ، فبعض المقتات ربوي"، ويتبين إنتاجه عكس الصغرى لي歸 إلى الضرب الثالث من الشكل الأول وينتج المطلوب.

(١) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) : (عند الارتداد إلى الشكل الأول سواء كانت الكبri بعد الارتداد أو نفس الكبri قبل الارتداد كما في غير الضربين الثالث والسادس أو قبلها وهو صغراها كما في الضربين الثالث والسادس).

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) : (الصغرى كبرى).

الرابع كلية موجبة وكلية سالبة: كل برمقات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلاً فينتج بعض المقتات لا يباع، ويتبينعكس الصغرى. الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة: بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلاً فينتج ويتبين مثله. السادس كلية موجبة وجزئية سالبة: كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه فينتج مثلاً، ويتبينعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة،

[ر/١٥] والضرب الثاني من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج موجبة / جزئية، كقولنا "بعض البر مقتات، وكل بر ربوي، فبعض المقتات ربوي"، ويتبين إنتاجهعكس الصغرى كالضرب الأول.

[م/١٤] والضرب الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية، كقولنا "كل برمقات، وبعض البر ربوي، فبعض المقتات ربوي"، ويتبين إنتاج هذا الضرب بعكس الكبرى وجعل العكس صغرى ليرتد إلى / الشكل الأول ثم عكس النتيجة لتحصل نتيجة هذا الشكل.

[د/١٣] والضرب الرابع / من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا "كل بر مقتات، ولا شيء من البر يباع بجنسه متفاضلاً، فليس بعض المقتات يباع بجنسه متفاضلاً"، ويتبين إنتاج هذا الضرب بعكس الصغرى ليرتد إلى الضرب الرابع من الشكل الأول.

والضرب الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية^(١)، كقولنا "بعض البر مقتات، ولا شيء من البر يباع بجنسه متفاضلاً، ينتج: ليس بعض المقتات يباع بجنسه متفاضلاً"، ويتبين إنتاجه بمثل بيان إنتاج الضرب الرابع وهو بعكس الصغرى.

والضرب السادس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية فإنه ينتج سالبة جزئية، كقولنا "كل بر مقتات، وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلاً، ينتج: بعض

(١) ينتج سالبة جزئية. انظر "القطب" ٢٠/ب و"الأصفهانى" ١٢٧/١ و"العهد" ١٠٤/١ و"إيضاح المبهم" ص ١٤.

ويتبين مع جميعه بالخلف أيضاً فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم إلا أنك تجعله الكبرى.

المقتات لا يباع بجنسه مفاضلاً، ويتبين إنتاجه بعكس الكبرى على تقدير أن يجعل حكمه حكم الموجبة بناءً على استلزم السالبة الموجبة ثم جعل العكس صغرى ليرتد إلى الأول ثم بعكس النتيجة لتحصل نتيجة هذا الشكل، مثلاً: إذا صدق قولنا ((كل بـ "ج"، وليس بعض بـ "أ")) ينتج ((ليس بعض "ج" "أ")) لأن الكبرى في حكم الموجبة المعدلة وهي قولنا ((بعض "ب" هو ليس "أ")) وهو ينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا ((بعض ما ليس "أ" هو "ب")) فتجعله صغرى وصغرى القياس الكبرى ليحصل قياس من الأول هكذا: ((بعض ما ليس "أ" هو "ب" وكل "ب" "ج")) منتج لقولنا ((بعض ما ليس "أ" هو "ج")) وهو ينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا ((بعض "ج" هو ليس "أ")) ويلزمه ((ليس بعض "ج" "أ")) وهو المطلوب. قوله: (ويتبين مع جميعه بالخلف أيضاً ..).

أي: ويتبين إنتاج هذا الضرب النتيجة المذكورة وإنما جمـع الضروب نتائجـها المذكورة بالخلف أيضاً^(١).

وهو أن تأخذ نقيض النتيجة كما تقدم في الشكل الثاني إلا أنك تجعله كبرى في هذا الشكل وتجعل الصغرى صغرى بخلاف الشكل الثاني ليحصل قياس من الشكل الأول منتج للمحال، ويعلم أن المحال لزم من نقيض المطلوب فيكون / نقيض [١٥ / ط]

(١) هذا فيه احتمالان: فيحتمل أن يكون مراده أنه كما أن الضروب تنتج نتائجها بالارتداد إلى الشكل الأول فكذلك تنتج بالخلف أيضاً، ويحتمل أن يكون مراده أنه كما أن ضروب الشكل الثاني تنتج بالخلف فكذا الشكل الثالث تنتج ضروبـه بالخلف أيضاً. والأول أقرب؛ إذ قال ابن الحاجب في الشكل الثاني "ويتبين أيضاً فيه وفي جميع ضروبـه بالخلف" فأتـى بكلمة "أيضاً" مع عدم ذكره للخلف في الشكل الأول فدلـ على أن ابن الحاجـب أراد أنه كما أنتـجـتـ الضروبـ بالـارـتـدادـ فإنـهاـ تـنـجـ أـيـضاـ بـالـخـلـفـ،ـ والـظـاهـرـ مـتـابـعـةـ الشـارـحـ لهـ هـنـاـ حـيـثـ وـرـدـتـ الـكـلـمـةـ كـذـلـكـ فـيـ هـذـاـ الشـكـلـ الثـالـثـ وـيـوـيـدـ أـيـضاـ كـلـامـ الشـارـحـ عـنـ شـرـحـ تـلـكـ الـعـبـارـةـ فـيـ الشـكـلـ الثـانـيـ.

الشكل الرابع وليس تقدیماً وتأخیراً للأول؛ لأن هذا نتیجته عکسه، والجزئية السالبة ساقطة لأنها لا تتعکس، وإن بقیتا وقُبِّلَتَا فإن كانت الثانية لم تتلاقيا،

المطلوب كاذباً فيكون المطلوب صادقاً؛ لامتناع ارتفاع النقيضين.

قوله: (الشكل الرابع وليس تقدیماً وتأخیراً^(١) للأول ..).

اعلم أن بعض الناس زعم أن الشكل الرابع بعینه هو الشكل الأول إلا أنه قدّم الكبّرى على الصغرى، ولما كان هذا باطلأً عند مصنف الكتاب أشار إلى بطلانه بقوله: إن هذا الشكل ليس تقدیماً وتأخیراً للشكل الأول، وأشار إلى لميّته بقوله "لأن هذا نتیجته عکسه" أي لأن نتیجة الشكل الرابع عکس نتیجة الشكل الأول.

قوله: (والجزئية السالبة ساقطة ..).

أي: والسائلة الجزئية لا تستعمل في هذا الشكل؛ لأنها لو استعملت فـإما أن تستعمل بحيث تتعکس ويستعمل عکسها في إنتاج المطلوب أو تستعمل باقية على حالها، والأول محال؛ لعدم انعکاس السائلة الجزئية، (لا يقال: السائلة الجزئية تستلزم موجبة معدولة المحمول^(٢) وهي تتعکس موجبة معدولة الموضوع^(٢) وهذه تستلزم الجزئية السالبة التي هي العکس، كقولنا ((ليس بعض "ج" "ب")) فإنه يستلزم ((بعض "ج" لا "ب")) وهي تتعکس إلى قولنا ((بعض لا "ب" "ج")) وهو يستلزم ((ليس بعض "ب" "ج")); لأننا نمنع استلزم قولنا ((بعض لا "ب" "ج)) قولنا ((ليس بعض "ب" "ج)) لأنه يصدق "بعض الإنسان حیوان" مع امتناع صدق قولنا "ليس بعض الإنسان حیواناً"^(٣)، والثاني أيضاً محال؛ لأنه حينئذ تبقى المقدمتان بحالهما من غير عکس لكن قُبِّلَتَا أي جعلت الصغرى كبرى والكبّرى صغرى ليترد إلى الشكل الأول

(١) في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) : ولا تأخیراً.

(٢) قد سبق بيان معنى القضية المعدولة وأقسامها في هامش ص ٧٦ ، فمعنى "الموجبة المعدولة المحمول" هو ما يكون محمولها عدّمياً وتكون النسبة فيها واقعة، مثل "الجماد لا حي". ومعنى "الموجبة المعدولة الموضوع" هو ما يكون موضوعها عدّمياً وتكون النسبة فيها واقعة، مثل "اللاحـي جـمـاد".

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) (د) .

وإن كانت الأولى لم تصلح للكبرى، وإن كانت الصغرى موجبة كافية فالكبri على
الثلاث، وإن كانت سالبة كافية فالكبri موجبة لأنها إن كانت جزئية وبقيت
وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة، وإن عكست وبقيت لم تصلح للكبri،

وحيث لا يخلو من أن تكون السالبة الجزئية هي المقدمة الثانية أي الكبرى أو
المقدمة الأولى أي الصغرى، فإن كانت السالبة الجزئية هي الكبرى لم تلاق
المقدمتان على ضرب^(١) منتج، كقولنا ((كل "ب" "ج" ، وليس بعض "أ" "ب")) لأنه
حينئذ يرتد إلى الأول بقلب المقدمتين والصغرى سالبة وهو لا يقع على هيئة ضرب
منتج؛ لعدم إنتاج الصغرى / السالبة في الشكل الأول، وإن كانت السالبة الجزئية هي [١٥ / ق]
الصغرى / كقولنا ((ليس بعض "ب" "ج" ، وكل "أ" "ب")) فلم ينتج بقلب المقدمتين؛ [١٤ / ت]
لأنه لا تصلح السالبة الجزئية كبرى الشكل الأول.

قوله: (وإن كانت الصغرى موجبة كافية فالكبri على الثلاث ..).

أي: وإذا ثبت عدم اعتبار السالبة الجزئية في هذا الشكل فإن كانت الصغرى موجبة
كافية فالكبri إحدى الثلاث وهي: الموجبة الكلية، والموجبة الجزئية، والفالبة الكلية؛
لسقوط السالبة الجزئية، وإن كانت الصغرى سالبة كافية فالكبri يجب أن تكون
موجبة كافية لأنه لولاه لكان موجبة جزئية أو سالبة كلية، وأيًّا ما كان فإنه لا يرتد
إلى الأول بوجه، أما إذا كانت موجبة جزئية كقولنا ((لا شيء من "ب" "ج" ، وبعض
"ب" "أ"))^(٢) فإن بقيت الجزئية بحالها أي لم تُعكَس^(٣) وجوب جعلها صغرى لترتد إلى
الشكل الأول ثم عكس النتيجة لكنها لا تتعكس لأنها (أي النتيجة)^(٤) سالبة جزئية
وهي لا تتعكس، وإن عكست الجزئية وبقيت كبرى بحالها وجعل عكس

(١) في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) : شكل. وليس في (ق) .

(٢) في (م) (ق) (د) : وبعض "أ" "ب".

(٣) في (ت) (ش) (ر) : لم تتعكس. وفي (م) (ط) : إن لم تعكس.

(٤) من (م) فقط.

وإن كانت سالبة كلية لم تتلاقيا بوجه، وإن كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية؛ لأنها إن كانت موجبة كلية وفعلت الأولى لم تصلح الصغرى للكبرى، وإن فعلت الثانية صارت الكبرى جزئية، وإن كانت موجبة جزئية فأبعد، فَيَتْتَجُّ منْهُ خمسةً: الأولى: كل عبادة مفتقرة إلى النية وكل وضوء عبادة، فينتج بعض المفترض ضوء،

الصغرى صغرى لم تصلح للكبرى الأولى؛ لكونها جزئية، ولم يصلح أيضاً عكس الصغرى لصغرى الأولى؛ لكونها سالبة، وأما إذا كانت الكبرى سالبة كلية كقولنا /

[١٦/ر] ((لا شيء من / "ب" "ج"، ولا شيء من "أ" "ب")) فلا تتلاقي المقدمتان على ضرب منتج لا بقلب المقدمتين ولا بعكسهما ولا بعكس الكبرى وجعلها صغرى^(١)، وأشار إلى ما ذكرنا بقوله "إِنْ كَانَتْ سَالْبَةً كُلِّيَّةً إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تَتْلَاقِيَا" ، وإن كانت الصغرى موجبة جزئية يجب أن تكون الكبرى سالبة كلية؛ لامتناع أن تكون موجبة كلية أو موجبة جزئية؛ لعدم الارتداد إلى ضرب منتج من الشكل الأولى، أما إذا كانت موجبة كلية كقولنا / ((بعض "ب" "ج"، وكل "أ" "ب")) فلأنك إنْ فعلتَ الوجه الأولى من الوجهين المذكورين فيما إذا كانت الصغرى سالبة كلية وهو قلب المقدمتين من غير عكس لم تصلح الموجبة الجزئية التي كانت صغرى للكبرى الأولى، وإنْ فعلتَ الوجه الثاني من الوجهين وهو عكس الكبرى من غير قلب صارت الكبرى جزئية في الشكل الأولى وهو غير منتج فيه، وأما إذا كانت الكبرى موجبة جزئية فـإِنْتَاجَهُ أبعد من إنتاج الموجبة الكلية، وأشار إلى ما ذكرنا بقوله "إِنْ كَانَتْ مَوْجَبَةً جَزِئِيَّةً فَالْكُبْرَى سَالْبَةً كُلِّيَّةً إِلَى قَوْلِهِ فَأَبْعَدٌ".

قوله: (فَيَتْتَجُّ مِنْهُ خَمْسَةً..).

أي: إذا كان الأمر كما ذكرنا فـإِنْتَاجَهُ الضربُ الخمسةُ من هذا الشكل وهي: الصغرى الموجبة / الكلية مع المحصورات الثلاث، والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى [١١/ش] الموجبة الكلية، والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية.

(١) قوله "فلا تتلاقي المقدمتان على ضرب منتج لا بقلب .." الخ هو تفسير لقول المتن "لَمْ تَتْلَاقِيَا بِوْجَهٍ" ، وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٤٠، ولم يتعقبه.

ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة. الثاني: مثله والثانية جزئية. الثالث: كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة، فينتج كل مستغنٍ ليس بوضوء، ويتبين بالقلب وعكس النتيجة. الرابع: كل مباح مستغنٍ وكل وضوء ليس بمباح، فينتج بعض المستغنٍ ليس بوضوء، ويتبين بعكسهما. الخامس: بعض المباح مستغنٍ وكل وضوء ليس بمباح، وهو مثله.

فالضرب الأول من كليتين موجبتين^(١)، قولنا "كل عبادة مفتقرة إلى النية، وكل وضوء عبادة، ينتج: بعض المفتر [إلى النية] وضوء"، ويتبين إنتاجه بقلب المقدمتين أي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد إلى الضرب الأول من الشكل الأول ثم عكس النتيجة.

والضرب الثاني مثل الضرب الأول في بيان الإنتاج إلا أن الكبرى موجبة جزئية وأنه^(٢) يرتد بقلب المقدمتين إلى الضرب الثالث من الأول، قولنا "كل عبادة مفتقرة إلى النية، وبعض الوضوء عبادة، ينتج: بعض المفتر إلى النية وضوء".

والضرب الثالث من صغرى سالبة كلية / وكبيرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية، [١٦ / ط] قولنا "لا شيء من العبادة بمستغنٍ عن النية، وكل وضوء عبادة ، ينتج: لا شيء من المستغنٍ عن النية بوضوء"، ويتبين إنتاجه بقلب المقدمتين ليرتد إلى الضرب الثاني من الشكل الأول ثم عكس النتيجة.

والضرب الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، قولنا "كل مباح مستغنٍ عن النية، ولا شيء من الوضوء بمباح، ينتج: ليس بعض المستغنٍ عن النية بوضوء"، ويتبين إنتاجه بعكس الصغرى والكبرى ليرتد إلى الضرب الرابع من الشكل الأول وينتج المطلوب.

والضرب الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبيرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية، قولنا "بعض المباح مستغنٍ عن النية، ولا شيء من الوضوء بمباح، ينتج: ليس

(١) ينتج موجبة جزئية. انظر "القطب" ٢١/ب و"الأصفهاني" ١٣٣/١ و"العهد" ١٠٧/١.

(٢) قوله "وأنه .." أي: وإلا أنه يرتد بقلب المقدمتين إلى الضرب الثالث من الشكل الأول بخلاف الضرب الذي قبله فإنه يرتد بقلب المقدمتين إلى الضرب الأول من الشكل الأول كما سلف آنفًا.

والاستثنائي ضربان: ضرب بالشرط ويسّمى المتصل، والشرط مقدماً والجزاء تالياً، والمقدمة الثانية استثنائية، وشرط إنتاجه أن يكون الاستثناء لعين المقدم فلازمه عين التالي أو نقىض التالي فلازمه نقىض المقدم، وهذا حكم كل لازم مع ملزمته وإلا لم يكن لازماً،

بعض المستغنى عن النية بوضوء“، وهذا الضرب مثل الضرب الرابع في الإنتاج وببيانه^(١) وهو عكس المقدمتين.

قوله: (والاستثنائي ضربان: ضرب بالشرط ..).

أي: القياس الاستثنائي على ضربين: أحدهما بالشرط والجزاء المصطلحين في النحو، ويسّمى هنا بـ ”المتعلقة“^(٢) أي تكون إحدى مقدمتيه متصلة، ويسّمى الشرط وحده بـ ”المقدّم“ والجزاء بـ ”التالي“، وتسمى المقدمة الثانية في القياس الاستثنائي ”استثنائية“^(٣).

وشرط إنتاج هذا الضرب استثناء عين المقدم لينتج عين التالي، أو استثناء نقىض التالي لينتج نقىض المقدم؛ تحقيقاً لمعنى اللزوم بين المقدم وال التالي، وكذلك حكم كل لازم مع ملزمته فإنه يلزم من وجود الملزم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم

(١) أي أن الضرب الخامس مثل الرابع في الإنتاج وهو إنتاجه السالبة الجزئية، ومثله في بيانه أي في بيان الإنتاج وهو عكس المقدمتين الصغرى والكبرى.

(٢) قوله ”بالمتعلقة“ هكذا في كل النسخ و”الكرماني - أول“ ص ٤٦ وصوابه ”بالمتصل“، ولو لا اتفاق النسخ والكرماني عليه لقلت إنه خطأ الناسخ إذ أن تسميته بالم المتعلّق من المباديء الواضحة جداً في علم المنطق بل كيف يتصور من مثل الشارح وهو عالم بالنحو أن ينعت المذكور بالمتعلّق فيقول ”قياس متعلقة“ ثم إن الذي في المتن هو ”ويسمى المتعلّق“؟! ولعل ذلك كله يعطي ظناً كبيراً أنه سهو من قلم الشارح لا جهل منه، لكنه تكرر الغلط نفسه فيما سيأتي قريباً ص ٨٩ مع أنه جاء الصواب باتفاق النسخ ص ٨٨. هذا ولو سلوك الغلط هنا لم يبيّن الكرماني وجّه الغلط فيه بل عقبه بقوله: (وفي ما ترى !!) اهـ.

(٣) وتسمى المقدمة الأولى فيه ”شرطية“. انظر ”العهد“ ١٠٨/١ و”ابن السبكي“ ٣٣٨/١

مثل إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، وأكثر الأول بـإن والثاني بـلو،

الملزم وإلا لم يكن اللازم لازماً؛ لأن اللازم امتناع تحقق أمر وهو الملزم إلا عند تتحقق أمر آخر وهو اللازم.

مثاله^(١): ”كلما كان هذا إنساناً فهو حيوان“ فإن قيل: ”ل肯ه إنسان“ ينتج: ”فهو حيوان“ وإن قيل: ”ل肯ه ليس بـحيوان“ ينتج: ”فهو ليس بـإنسان“.

وإنما قال ”شرط إنتاجه استثناء عين المقدم أو نقىض التالي“؛ لأنه لا ينتج باستثناء نقىض المقدم وعين التالي؛ لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وعدم لزوم انتفاء العام بانتفاء الخاص وعدم لزوم وجود الخاص بوجود العام.

قوله: (أكثر الأول بـإن والثاني بـلو).

أي: وأكثر استعمال القياس الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم بـ ”إن“ والمتصل الذي يستثنى فيه نقىض التالي بـ ”لو“ / .

(اعلم أن شرط إنتاج القياس الاستثنائي المذكور^(٢) صحيح في لغة العرب في ”إن“ لا في ”لو“)^(٣)؛ لأن ”لو“ في كلام العرب لانتفاء الثاني لأجل انتفاء الأول / ، (ومتصلة)^(٤) بـ ”لو“ من غير الاستثناء تدل على الملازمة وانتفاء التالي لانتفاء المقدم في لغة العرب كما أن ”لما“ تدل على الملازمة وثبت التالي لثبت المقدم في لغة العرب^(٥).

(١) أي مثال القياس الاستثنائي المتصل.

(٢) قوله ”المذكور“ صفة لقوله ”شرط“ أي: أن الشرط المذكور للقياس الاستثنائي صحيح في ... الخ.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) في النسخ ”فالمتصلة“ والتوصيب من ”الكرماني - أول“ ص ٤٥١ .

(٥) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) . وقد اعترض على كلام الشارح هذا ”التستري“ ٢١ بـ بقوله: (وما قيل إن التسمية صحيحة في ”إن“ دون ”لو“ [لأن ”لو“] في كلام العرب لانتفاء الثاني لانتفاء الأول، مدفوعًّا بما من حيث الاصطلاح ظاهر وأما من حيث كلام العرب فلأنه عبارة عن انتفاء الشيء لانتفاء غيره وهو أعم مما ذكر) ١ هـ وقد تعقبه ”الكرماني - أول“ ص ٤٥١ - ٤٥٢ بقوله: (وليس مدفوعًا بحسب الاصطلاح ==

ويسمى بـلو قياس الخلف، وهو: إثبات المطلوب بإبطال نقضه. وضرب بغير الشرط، ويسمى "المفصل" ،

قوله: (ويسمى بـلو قياس الخلف ..).

أي: ويسمى القياس الاستثنائي المتصلة^(١) - إذا كان الشرط بـ "لو" - قياس/ [١٦ / ق] الخلف. وهو عنده^(٢): عبارة عن إثبات المطلوب بإبطال نقضه، فيكون مركباً من متصلة مقدمها نقض المطلوب وتاليها أمر محال ومن استثناء نقض التالي.

قوله: (و ضرب بغير الشرط ..).

أي: والضرب الثاني من القياس الاستثنائي يستعمل بغير شرط، وتسمى (القضية

إذ هو خصصه بكلام العرب، وأما بحسب اللغة فليس ذلك على مذهب المصنف إذ قال في النحو: إنه لانتفاء الأول لانتفاء الثاني كما في قوله تعالى «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» أنه نفى التعدد لانتفاء الفساد. ولا على مذهب سيبويه حيث قال في كتابه: إن "لو" حرف لما كان سيقع لوقوع غيره. وقالوا: هذا هو المطرد فيها..) ١- وانظر "شرح الكافية" لابن الحاجب ١٠٠٢/٣ و"الكتاب" لسيبوبيه ٤/٢٤.

(١) في كل النسخ "بالمتصلة" وفيها خطآن وذلك في الحرفين الأول والأخير، أما الأول فظاهر من السياق، وأما الأخير فلما سبق في هامش ص ٨٧ حيث سمى الشارح هذا النوع من الاستثنائي "المتصلة" وصوابه "المتصل".

(٢) إنما قال الشارح "عنه" لأن هذا التفسير استحدثه ابن الحاجب مخالفًا فيه المشهور؛ فإن المشهور عند الجمهور أن قياس الخلف مركب من قياسين أحدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها نقض المطلوب وتاليها لازم نقض المطلوب، ومن حملية صادقة في نفس الأمر، والقياس الثاني استثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة القياس الاقتراني ومقدمها نقض المطلوب وتاليها أمر محال، ومن حملية هي رفع لل التالي المحال. انظر "القطب" ٢٢/ب و"الأصفهاني" ١٣٩/١ و"الجرجاني" ١١٠/١ وقد ذكر القطب أن شيئاً يدعى أفضل الدين محمد بن الحسيني الكاشي قد وافق ابن الحاجب في تفسيره لقياس الخلف. هذا وقد نص "التهانوي" ٧٦٠/١ على أن "الخلف" هو بفتح الخاء وسكون اللام. وقال الزركشي في "المعتبر" ص ٣١٨: (وبعضهم يسميه قياس الخلف بالخاء المضمومة وهو باطل..).

ويلزمـه تعدد اللازم مع التناـفي، فإن تـنافـي إثباتـاً ونـفـياً لـزـمـ من إثـباتـ كلـ نـقـيـضـ الآخرـ وـمنـ نـقـيـضـهـ عـيـنـ الآـخـرـ فـيـجـيـءـ أـرـبـعـةـ، مـثـالـهـ: العـدـ إـمـاـ زـوـجـ أوـ فـرـدـ لـكـنـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ، وـإـنـ تـنـافـيـ إـثـبـاتـ لـأـنـ نـفـيـاـ لـزـمـ الـأـوـلـانـ،

الـتـيـ يـسـتـشـتـىـ(١)ـ فـيـهـ (ـجـزـءـاـهـ أـوـ نـقـيـضـهـ)(١)ـ "ـالـمـنـفـصـلـ"(٢)ـ.

ويلزمـ "ـالـمـنـفـصـلـ"ـ تـعـدـ لـازـمـ الشـيـءـ وـهـ جـزـءـ(٣)ـ المـنـفـصـلـةـ مـعـ تـنـافـيـهـماـ، فـإـنـ تـنـافـيـ جـزـآـهـاـ فـيـ إـثـبـاتـ وـالـنـفـيـ أـيـ فـيـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ مـعـاـ - وـتـسـمـيـ "ـالـمـنـفـصـلـةـ الحـقـيقـيـةـ"(٤)ـ - فـإـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ إـثـبـاتـ كـلـ جـزـءـ نـقـيـضـ جـزـءـ الآـخـرـ وـمـنـ نـقـيـضـ كـلـ جـزـءـ عـيـنـ الآـخـرـ، أـيـ يـنـتـجـ اـسـتـثـنـاءـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ جـزـءـاـهـاـ نـقـيـضـ الآـخـرـ؛ـ لـلـتـنـافـيـ بـيـنـهـماـ فـيـ الصـدـقـ، وـاسـتـثـنـاءـ نـقـيـضـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ عـيـنـ الآـخـرـ؛ـ لـلـتـنـافـيـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـكـذـبـ، فـتـنـجـيـءـ نـتـائـجـهـ أـرـبـعـةـ.

مـثـالـهـ: "ـالـعـدـ إـمـاـ زـوـجـ وـإـمـاـ فـرـدـ"ـ فـإـنـ قـلـنـاـ: "ـلـكـنـهـ زـوـجـ"ـ يـنـتـجـ: "ـلـيـسـ بـفـرـدـ"ـ وـإـنـ قـلـنـاـ: "ـلـكـنـهـ فـرـدـ"ـ يـنـتـجـ: "ـلـيـسـ بـزـوـجـ"ـ وـإـنـ قـلـنـاـ "ـلـكـنـهـ لـيـسـ بـزـوـجـ"ـ يـنـتـجـ: "ـفـهـوـ فـرـدـ"ـ وـإـنـ قـلـنـاـ "ـلـكـنـهـ لـيـسـ بـفـرـدـ"ـ /ـ يـنـتـجـ: "ـفـهـوـ زـوـجـ"ـ، وـأـشـارـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ بـقـولـهـ "ـإـلـىـ آـخـرـهـ"ـ /ـ . وـإـنـ تـنـافـيـ الـجـزـآنـ فـيـ الصـدـقـ دـوـنـ الـكـذـبـ - وـتـسـمـيـ "ـمـانـعـةـ الـجـمـعـ"ـ - لـزـمـ الـأـوـلـانـ أـيـ لـزـمـ مـنـ اـسـتـثـنـاءـ عـيـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـجـزـأـيـنـ نـقـيـضـ الآـخـرـ؛ـ لـلـتـنـافـيـ بـيـنـ الـجـزـأـيـنـ فـيـ الصـدـقـ، وـلـمـ يـلـزـمـ الـآـخـرـانـ أـيـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـ اـسـتـثـنـاءـ نـقـيـضـ كـلـ مـنـ الـجـزـأـيـنـ عـيـنـ الآـخـرـ؛ـ لـجـواـزـ كـذـبـ الـجـزـأـيـنـ مـعـاـ.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) قوله "ـوـتـسـمـيـ الـقـضـيـةـ..."ـ غـلـطـ عـجـيبـ حـصـولـهـ مـنـ مـثـلـ الشـارـحـ، وـمـمـنـ نـبـأـهـ عـلـيـهـ "ـالـأـصـفـهـانـيـ"ـ ١٤٢/١ـ حـيـثـ قـالـ: (ـوـيـسـمـيـ هـذـاـ القـسـمـ "ـالـمـنـفـصـلـ"ـ لـاـ القـضـيـةـ الـتـيـ يـسـتـشـتـىـ جـزـءـاـهـ أـوـ نـقـيـضـهاـ عـلـىـ مـاـ تـوـهـ بـعـضـ؛ـ لـأـنـ القـضـيـةـ لـاـ تـسـمـيـ الـمـنـفـصـلـ بلـ الـمـنـفـصـلـةـ)ـ اـهـ وـانـظـرـ أـيـضـاـ "ـالـكـرـمـانـيـ"ـ - أـوـلـ صـ ٤٥٦ـ .

(٣) في (ش) : جـزـاءـ .

(٤) وـتـسـمـيـ أـيـضـاـ "ـمـانـعـةـ الـجـمـعـ وـالـخـلـوـ"ـ . اـنـظـرـ "ـإـيـضـاحـ الـمـبـهـمـ"ـ صـ ١٦ـ .

مثاله: الجسم إما جماد أو حيوان، وإن تنافيًا نفيًا لا إثباتاً لزم الآخران، مثاله: الخنثى إما لا رجل أو لا امرأة. ويرد الاستثنائي إلى الاقترانى بأن يجعل الملزم وسطاً،

مثاله: قولنا "الجسم إما جماد أو حيوان" فإن قلنا "لكنه جماد" ينتج: " فهو ليس بحيوان" وإن قلنا "لكنه حيوان" ينتج: " فهو ليس بجماد".
 (وفي المثال نظر)^(١); (لأنه إن أريد بالجماد مقابل الحيوان لم يكن صحيحاً؛ لأن الجسم لا يخلو عن الحيوان ومُقابِله، وإن أريد به ما لا نُمُّو فيه فالمثال صحيح؛ لجواز خلو الجسم عن الحيوان والجماد حينئذٍ بأن يكون شجراً)^(٢).
 وإن تناهى الجزآن في النفي دون الإثبات أي في الكذب دون الصدق - وتسمى "مانعة الخلو" - لزم الآخران أي يلزم من استثناء نقىض كل جزء منها عين الجزء الآخر، للتناهي بين الجزأين في الكذب، ولم يلزم الأوّلان؛ لجواز صدق الجزأين معاً.

مثاله: قولنا "الخنثى إما لا رجل أو لا امرأة" فإن قلنا "لكنه رجل" ينتج: "أنه لا امرأة" وإن قلنا "لكنه امرأة" ينتج: "أنه لا رجل".

(ولا يقال: إن المثال غير مطابق؛ لامتناع كون الخنثى لا رجلاً ولا امرأةً).

لأننا نقول: لا نسلم ذلك ؛ لجواز أن يكون الخنثى إِيلَّا أو بقراً أو غيرهما)^(٣).

قوله: (ويرد الاستثنائي إلى الاقترانى بأن يجعل الملزم وسطاً).

أي: ويرد القياس الاستثنائي إلى القياس الاقترانى بأن يجعل الملزم (وسطاً) بين جُزْأَيِ المطلوب)^(٤)، وهو^(٥) المقدمة الاستثنائية لكونها ملزوماً للنتيجة وسطاً في النسبة، وينتُج النتيجة الحاصلة من الاستثنائي.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (ق) .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) . وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٦١ ولم يتعرض له بنقد.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٥) قوله "وهو" أي الملزم.

والاقتراني إلى المنفصل بذكر منافيه معه.

مثلاً إذا كانت المتصلة : "إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيْوَانٌ" والاستثناء عين المقدم [ط/١٧] نقول عند الرد / : "هَذَا إِنْسَانٌ وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيْوَانٌ" وإن كان الاستثناء نقىض التالي نقول : "هَذَا لَيْسَ بِحَيْوَانٍ وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيْوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ"^(١).
وإذا كانت المنفصلة : "العَدُدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ" والاستثناء عين المقدم - مثلاً -
نقول : "هَذَا الْعَدُدُ زَوْجٌ وَكُلُّ زَوْجٍ لَيْسَ بِفَرْدٍ" وإن كان الاستثناء نقىض المقدم - مثلاً - نقول : "هَذَا الْعَدُدُ لَيْسَ بِزَوْجٍ وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِزَوْجٍ فَهُوَ فَرْدٌ" ، وعلى هذا تقادس مانعتا^(٢) الجمع والخلو .

وعلم مما ذكرنا (أنَّ مراده بالملزوم في قوله " يجعل الملزم وسطاً " هو)^(٣) (محمول القضية^(٤) الاستثنائية لا المقدم؛ فإنه ملزم لمحمول نتيجة القياس الاستثنائي ؛ لما ذكرنا في الأمثلة)^(٥) (وأنَّ المراد بـ "المقدمة الاستثنائية" - في تفسيرنا الملزم بها - جزؤها وهو الملزوم في نفس الأمر)^(٦) (وأنَّ المراد بـ "المقدم"^(٧) جزء المقدم وبـ "التالي" جزء التالي)^(٨).

قوله : (والاقتراني إلى المنفصل بذكر منافيه معه).

أي : ويرد القياس الاقتراني إلى القياس الاستثنائي المنفصل بذكر منافي الوسط معه.

(١) أنظر "الكرماني - أول" ص ٤٦٢.

(٢) في (م) (ط) (ق) (ر) : مانعة. وهو غلط لأن المثال الذي ذكره هو لمانعة الجمع والخلو ثم قال: يقادس عليها الباقيتان وهم مانعتا الجمع والخلو أي مانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) في (ق) : محمول النسبة. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٤٦٤ .

(٥) ليس في (ش) (م) (ط). وفي (ت) (د) : (الملزوم في نفس الأمر لا المصطلح)، والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٤٦٤ ولم يتعقبه الكرماني بشيء.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) (ق) (د) .

(٧) أي: في تفسيرنا أيضاً. لأنه كالذى قبله لم يرد في المتن بل في كلام الشارح.

(٨) ليس في (ت) (د) .

والخطأ في البرهان لمادته وصورته، فال الأول يكون في اللفظ للاشتراك أو في حرف العطف مثل "الخمسة زوج وفرد" ونحوه "حلو حامض" وعكسه "طبيب ماهر"

مثلاً إذا أردنا أن نرد قولنا "هذا الجسم محدث"، وكل محدث ليس بقديم" إلى الاستثنائي المنفصل نضم إلى الوسط ما هو مناف له وهو القديم فنقول: "هذا الجسم إما محدث أو قديم، لكنه محدث، ينتج: هذا الجسم ليس بقديم".

(وإنما لم يذكر رد الاقتراني إلى المتصل لظهوره)^(١).

قوله : (والخطأ في البرهان لمادته وصورته..) إلى آخره.

اعلم أن الخطأ في البرهان إما لمادته وإما لصورته وإما لكتيبيما^(٢).

فال الأول أي الخطأ في المادة يكون في اللفظ ويكون في المعنى:

أما الخطأ الذي يكون في اللفظ إما بسبب اشتراك اللفظ بحسب ذاته كلفظة "العين" ، أو بحسب / تصريفه كلفظة "المختار"^(٣) ، أو بسبب حرف العطف كما يقال: "الخمسة [١٢ / ش] زوج وفرد" فيُظَن أنها زوج حال كونها فرداً وبالعكس، ويسمى هذا في باب المغالطة^(٤) "اشتراك التأليف وتفصيل المركب" وهو أن يصدق القول مركباً ولا يصدق مفرداً، ونحوه "هذا حلوي حامض" لصدق المجموع - (أي بدون حرف العطف)^(٥) - على شيء وعدم صدق كل واحد من أجزائه عليه فالغلط فيه لتفصيل

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . بخلاف رده إلى المنفصل فقد ذكره لغموضه، فمثال رد الاقتراني إلى المتصل قولنا "كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم" نرد له إلى المتصل بقولنا "إن كان كل إنسان حيواناً فكل إنسان جسم، لكن كل إنسان جسم". انظر "القطب" ٢٣/ب.

(٢) ولم يذكر الشارح ما كان راجعاً لكتيبيما بل ذكر الأول والثاني فحسب تبعاً للمنتن.

(٣) فإنها تحتمل أن تكون اسم فاعل أو مفعول.

(٤) المغالطة عند المنطقين: قياس فاسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة أو من جهتهمَا معاً. انظر "اللهانوي" ٢٠٢/٢.

(٥) من (ر) فقط. فلو قال "هذا حلوي حامض" لم يصدق عليه، وبهذا يخالف المثال الذي قبله فمن هنا قال "القطب" ٢٣/ب : (ويفارق المثال الأول بتجزده عن حرف العطف) اهـ .

ولاستعمال المتباعدة كالسيف والصارم، ويكون في المعنى للتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وكجعل غير القطعي كالقطعي وكجعل العرضي كالذاتي

المركب، وعكس هذا الغلط أن يصدق القول مفرداً ويكتب مؤلفاً، ويسمى "اشتراك القسمة وتركيب / المفصل" كقولنا "زيد طبيب ماهر" إذا كان ماهراً في غير الطب (فيُظَانَ أنه ماهر في الطب)^(١)، وإما بسبب استعمال الألفاظ المتباعدة مقام المترادفة كاستعمال "السيف" مقام "الصارم" وبالعكس؛ فإن "السيف" اسم لهذه الآلة، و"الصارم" اسم لها مأخوذًا مع الحدة.

وأما الخطأ الذي يكون في المعنى فبأن لا تكون المقدمان أو إداهما صادقة (وإنما تُستعمل مع كونها كاذبة)^(٢) للت混淆 بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم مخصوص بنوعه كقولنا "هذا حيوان، والحيوان ناطق، فهذا ناطق" فإنه حكم على الحيوان الذي هو الجنس بحكم النوع وهو الإنسان، ويسمى هذا في باب المغالطة "سوء اعتبار الحمل"^(٣)، أو لجميع ما ذكر في شرائط التناقض كأخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل وأخذ الجزء مكان الكل وغيرهما من شرائط التناقض، وكجعل المقدمة الغير القطعية - كالظننات والوهميات/ - كالمقدمة القطعية، وكجعل العرضي كالذاتي ويسمى [١٦/ت]

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) وهو أن يؤخذ مع الشيء ماليس منه أو لا يؤخذ معه ما هو منه. انظر "القطب" ٢٤/أ و"النيسابوري" ١٢/ب و"الأصفهاني" ١٤٦/١ و"بهرام" ٦٣/ب هذا وفي "العبد" ١١٣ و"التسري" ١٢٣ أن هذا يسمى "إيهام العكس"، وكلاهما صحيح على رأي "الرهوني" ص ١٩٠ حيث قال: (وهذا من سوء اعتبار الحمل ويسمى أيضًا إيهام العكس) اهـ فاما "التهانوي" ١٦٠٣/٢ ففرق بينهما بأن سوء اعتبار الحمل هو أن يؤخذ مع الشيء ماليس منه أو لا يؤخذ معه ما هو منه من الشروط أو القيود، وأن إيهام العكس هو أن يكون الغلط في جزأى القضية جميعاً بوقوع أحدهما مكان الآخر، مثل "اللون سواد" إذ الصواب أن يقال "السواد لون".

وَجَعَلَ النَّتْيُوجَةَ مَقْدِمَةً بِتَغْيِيرِ مَا وَيُسَمِّي "الْمَصَادِرَةَ" وَمِنْهُ الْمُتَضَافِفَةُ وَكُلُّ قِيَاسٍ دَوْرِيٌّ.

"أَخْذُ مَا بِالْعَرَضِ مَكَانًا مَا بِالذَّاتِ" كَمَنْ رَأَى إِنْسَانًا أَبِيضَ يَكْتُبُ فَطْنَةً أَنْ كُلُّ كَاتِبٍ يَكُونُ أَبِيضَ؛ لَأَنَّهُ أَخْذَ "الْأَبِيْضَ" ذَاتِيًّا لِلإِنْسَانِ / ، وَجَعَلَ النَّتْيُوجَةَ مَقْدِمَةً بِتَغْيِيرِ مَا كَوْلَنَا "كُلُّ إِنْسَانٍ بَشَرٌ، وَكُلُّ بَشَرٍ ضَاحِكٌ" فَإِنَّ الْكَبَرِيَّ عَيْنَ النَّتْيُوجَةِ، وَيُسَمِّي هَذَا الْقَسْمَ "مَصَادِرَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ"، وَمِنْ جَعْلِ النَّتْيُوجَةَ مَقْدِمَةً بِتَغْيِيرِ مَا هُوَ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدُ الْمُتَضَافِفِينَ إِحْدَى الْمُقْدِمَتَيْنِ، مَثَلًا إِذَا كَانَ الْمَدْعِيُّ "هَذَا ابْنُ فِرْهَانَهُ: "أَنَّهُ ذُو أَبٍ، وَكُلُّ ذُي أَبٍ ابْنٌ، فَيَنْتَجُ: هَذَا ابْنُ" وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ؛ لِتَوقُّفِ صَدْقِ الصَّغَرِيِّ عَلَى صَدْقِ النَّتْيُوجَةِ، وَمِنْ جَعْلِ النَّتْيُوجَةَ مَقْدِمَةً بِتَغْيِيرِ مَا كُلُّ قِيَاسٍ دَوْرِيٌّ^(١)، وَالْمَرَادُ بِالْقِيَاسِ الدَّوْرِيِّ: أَنْ يَؤْخُذَ عَيْنَ النَّتْيُوجَةِ وَيُضَمِّنَ إِلَيْهِ عَكْسَ إِحْدَى الْمُقْدِمَتَيْهِ كُلِّيًّا لِيَنْتَجِ الْمَقْدِمةُ الْأُخْرَى، كَوْلَنَا "كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ ضَاحِكٌ، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ قُلْتُمْ إِنْ كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ؟ قِيلَ: لَأَنَّ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ، وَكُلُّ ضَاحِكٍ نَاطِقٌ"، وَإِنَّمَا يَتَمَّ ذَلِكُ فِي الْحَدُودِ الْمُتَعَاكِسَةِ^(٢).

(١) قال "النَّيسَابُوريُّ" ١٣/أ: (وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلَ أَيْضًا كُلُّ قِيَاسٍ دَوْرِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَؤْلِفَ مَعَ عَكْسِ إِحْدَى الْمُقْدِمَتَيْنِ أَوْ عَيْنِهَا لِيَنْتَجِ الْمَقْدِمةُ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكُ إِذَا كَانَ إِحْدَى الْمُقْدِمَتَيْنِ الْقِيَاسُ مُتَنَازِعًا فِيهَا فَلَأْجُلُ إِثْبَاتِهَا تَوْخِذُ النَّتْيُوجَةَ وَتُوَرِّدُ بِطَرِيقِ التَّلَبِيسِ بِعَبَارَةٍ أُخْرَى لِيَعْدُهَا الْمُسْتَمِعُ مَقْدِمَةً مَا وَتَوْلِفُ مَعَ الْمَقْدِمةِ الْأُخْرَى مِنَ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتْ مُسَلَّمَةً لِيَنْتَجِ الْمَقْدِمةُ الْمُتَنَازِعُ فِيهَا. وَقَدْ يَقُولُ قِيَاسُ الدَّوْرِ فِي الْعِلُومِ وَأَكْثَرُ وَقْوَعِهِ فِي الْامْتِحَانِ وَالْمَغَالِطةِ) اهـ.

(٢) قوله "وَإِنَّمَا يَتَمَّ ذَلِكُ فِي الْحَدُودِ الْمُتَعَاكِسَةِ" وَعَبَارَةُ "الْقَطْبِ" ٢٤/أ: (وَإِنَّمَا يَتَمَّ ذَلِكُ فِي الْحَدُودِ الْمُتَعَاكِسَةِ تَعْاكِسًا كُلِّيًّا) اهـ وَأَحْسَنُهُمْ عَبَارَةُ "بَهْرَامٌ" ٦٤/أ حِيثُ قَالَ: (وَمِنْ جَعْلِ النَّتْيُوجَةَ مَقْدِمَةً بِتَغْيِيرِ مَا الْقِيَاسِ الدَّوْرِيِّ وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ إِحْدَى الْمُقْدِمَتَيْنِ قِيَاسٍ بِقِيَاسٍ يَتَرَكِبُ مِنْ نَتْيُوجِ الْقِيَاسِ الْأُولَى وَعَكْسِ الْمَقْدِمةِ الْأُخْرَى عَكْسًا كُلِّيًّا نَحْنُ "كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ وَكُلُّ نَاطِقٍ ضَاحِكٌ، فَيَنْتَجُ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ" فَإِنْ قِيلَ لَمْ قُلْتُمْ إِنْ كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ؟ قِيلَ لَأَنَّ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ وَكُلُّ ضَاحِكٍ نَاطِقٌ. وَإِنَّمَا يَتَمَّ ذَلِكُ فِي الْحَدُودِ الْمُتَعَاكِسَةِ بَعْدِ جَعْلِ النَّتْيُوجَةِ مِنَ الْقِيَاسِ الْأُولَى وَهِيَ "كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ" صَغْرِيُّ الْقِيَاسِ ==

والثاني أن يخرج عن الأشكال.

قوله: (والثاني أن يخرج عن الأشكال).

أي: والخل الذي / من جهة الصورة أَنْ لا يكون القياس على شكل من الأشكال [١٦/د] الأربعة أو لا يكون على ضرب منتج.
إلى هنا المباديء الكلامية^(١)، والله أعلم.

الثاني وعكس الكبri عكساً كلياً وهو " وكل ضاحك ناطق " إلى " وكل ناطق ضاحك "
فينتj ما سبق) اه..

(١) لكن قد رأيت أنه خلط بها مباديء منطقية بل كانت هي الغالبة. وقد قال "التسنtri"
أ/٢٣ : (هذا آخر المباديء الكلامية والمصنف خلط المنطق بها كما ذكرنا أولاً وهو
مشوش رديء) اه وقال "البابرتi - أول " ص ١٨٤-١٨٥ : (واعلم أن جميع ما ذكره
المصنف من القواعد المنطقية ليس من المباديء الكلامية لأن المنطق آلة لجميع العلوم
الكببية ونسبة إلى الكلام كنسبته إلى غيره، فذكره منافق لما ذكر في أول الكتاب من
قوله " وينحصر في المباديء .. " إلى آخره سواء كان ضمير " ينحصر " راجعاً إلى
المختصر أو إلى الأصول) اه.

مباديء اللغة: ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية، فلتتكلم على حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها. الأول الحد: كل لفظ وضع لمعنى.

[المباديء اللغوية]

قوله : (مباديء اللغة ..).

من هنا شروع في المباديء اللغوية.

اعلم / أن من لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية في نوع الإنسان بأنْ [١٨/ر] وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَلْفَاظَ لِمَعَانِيهَا وَوَقَّهُمْ عَلَيْهَا أَوْ بَأْنَ جَعْلَهُمْ قَادِرِينَ عَلَى وَضَعِيَ الْأَلْفَاظَ لِمَعَانِيهَا^(١); إِلَّا عِلْمٌ بِعِصْبِهِمْ بَعْضًا مَا فِي ضَمَائِرِهِمْ بِالنُّطُقِ الَّذِي هُوَ أَسْهَلُ الْمَعْرِفَاتِ، فَلَنْتَكِلِّمْ عَلَى الْمُوْضُوْعَاتِ الْلُّغُوْيَةِ، أَمَّا أَوْلًا فَعَلَى حَدِّهَا، وَأَمَّا ثَانِيَا فَعَلَى أَقْسَامِهَا، وَأَمَّا ثَالِثًا فَعَلَى ابْتِدَاءِ وَضُعِعَهَا، وَأَمَّا رَابِعًا فَعَلَى طَرِيقِ مَعْرِفَتِهَا.

قوله: (الأول الحد كل لفظ وضع لمعنى).

أي: الأول في حد الموضوعات اللغوية.

وهو: أنها عبارة عن جملة الألفاظ التي وُضِعَتْ لمعنى.

وإنما تعرّض للفظ "الكل" لأنَّه يُحدِّدُ المُوْضُوْعَاتِ الْلُّغُوْيَةِ، فَتَكُونُ مَجْمُوعَ الْأَلْفَاظِ متصفَّةً بهذه الصفة، فالكل هنا هو الكل المجموعي^(٢).

وهو^(٣) بمنزلة الجنس؛ لأنَّه متداول / للمهمَلِ والمستعمل.

(١) قوله "بأنْ وضع .." هو تفسير للإحداث، وقد نقله "الكرمانى - أول" ص ٨٢، ولم يتعقبه.

(٢) فكانه قال: هي جميع الألفاظ الموضوعة لمعنى. وليس المراد الكل الإفرادي لأنَّه يُحدِّدُ المُوْضُوْعَاتِ الْلُّغُوْيَةِ من حيث العموم وهي ليست عبارة عن لفظ وضع لمعنى بل مجموع الألفاظ الموضوعة لمعنى. انظر "القطب" ٢٤/ب و"الأصفهاني" ١٥٠/١ و"العهد" ١١٦/١ هذا والفرق بين الكل المجموعي والإفرادي: أنَّ الكل المجموعي يكون الحكم فيه لمجموع الأفراد مثل "كل إنسان لا يسبقه هذا الرغيف" والكل الإفرادي يكون الحكم فيه لكل فردٍ فردٌ مثل "كل إنسان حيوان". انظر "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" ١٣٨-١٣٩.

(٣) قوله "وهو" أي قول ابن الحاجب "كل لفظ".

الثاني أقسامها: مفرد ومركب، فالمفرد: **اللفظ بكلمة واحدة**، وقيل: ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه.

وقوله "وضع لمعنى" كالفصل يخرج المهمل.

قوله : (الثاني أقسامها مفرد ومركب ..).

أي: الثاني في أقسام الموضوعات اللغوية.

وهي قسمان: مفرد ومركب.

أما المفرد فهو: **اللفظ بكلمة واحدة**، أي: اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون **كلمةً واحدةً**.

وإنما لم يقيّد اللفظ بكونه موضوعاً لمعنى^(١); لكن اللام فيه للعهد يعود إلى اللفظ المذكور في حَدَّ الموضوعات اللغوية.

والمراد "بالكلمة الواحدة" أن لا تشتمل على لفظين موضوعين لمعنى تحققاً أو تقديرًا.

اعلم أن في عبارته نظراً؛ لأن المراد بـ "اللفظ" إما المصدر وإما اسم المفعول، فإن كان الأول كان معناه: المفرد هو التلفظ بكلمة واحدة، وهو ظاهر الفساد، وإن كان الثاني كان معناه: المفرد هو الملفوظ بكلمة واحدة، وهو أيضاً فاسد لأنه يقتضي أن يكون التعريف لمعنى المفرد لا للفظ المفرد^(٢)؛ لأن المعنى لفظ وعبر عنه بكلمة، والمطلوب هو الثاني لا الأول.

وقيل^(٣) أيضاً في تعريف المفرد : ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل على جزئه في ذلك المعنى.

فقوله "ما وضع لمعنى" كالجنس، وقوله "ولا جزء له يدل فيه" كالفصل يميّزه عن المركب.

(١) أي في المتن لم يقيّد ابن الحاجب اللفظ بكونه وضع لمعنى في التعريف الأول للمفرد.

(٢) قوله "لأنه يقتضي أن يكون ... " ردّ "الكرماني - أول" ص ٤٨٧-٤٨٨ بقوله: (ولا يقتضي؛ لعدم صدق الملفوظ على المعنى) اهـ .

(٣) لم يذكر الشارح القائل تبعاً للمتن، وفي "الأصفهاني" ١٥٢/١ و"العهد" ١١٧/١ أن هذا التعريف الثاني للمفرد هو للمنطقين. وانظر "إضاح المبهم" ص ٧.

والمركب بخلافه فيهما، فنحو "بعلبك" مركب على الأول لا الثاني، ونحو "يضرّب" بالعكس، ويلزمهم أنَّ نحو "ضارب" و"مُخرج" مما لا ينحصر مركب.
وإنما قال "فيه" ليدخل فيه مثل "عبدالله" علَّماً ومثل "الإنسان" فإن له جزءاً يدل لكن لا يدل فيه / .

قوله : (والمركب بخلافه فيهما ..).

أي : المركب بخلاف المفرد في تفسيريه.

فالمركب على التفسير الأول: هو اللفظ بأكثر من كلمة واحدة لفظاً أو تقديرًا، وعلى التفسير الثاني: ما وضع لمعنى قوله جزء يدل على جزئه فيه.

فنحو "بعلبك" علَّماً مركبٌ على التفسير الأول لأنَّه لفظ بأكثر من كلمة واحدة، ومفردٌ على التفسير الثاني لأنَّه لا جزء له يدل فيه، ونحو "يضرّب" بالعكس أي مفردٌ على التفسير الأول لأنَّه لفظ بكلمة واحدة، ومركبٌ على التفسير الثاني لكونه لفظاً موضوعاً لمعنى قوله جزء يدل فيه وهو الياء لدلالته على المذكر الغائب (وبأن حروفه على المصدر).

ولقائلٍ أن يقول: يلزم منه أن يكون مركباً بالتفسير الأول؛ لأنَّه لفظ بكلمتين حينئذ^(١).

قوله : (ويلزمهم أنَّ نحو ضارب ..).

أي : ويلزم القائلين بالتفسير الثاني أن يكون نحو "ضارب" و"مُخرج" وغيرهما مما لا ينحصر من أسماء الفاعلين والمفعولين مركباً؛ دلالة الألف في "ضارب" على الفاعل، والميم في "مُخرج" على المفعول أو الفاعل.

وفيه نظر؛ لأنَّا لا نسلم أنَّ الألف يدل على الفاعل بل المجموع يدل على شخص صدر عنه الفعل، وهكذا الميم في "مخرج"^(٢).

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٢) وكذلك اعترض "القطب" ٢٥/أ وعبارته: (وهذا إنما يلزمهم لو سلّموا أنَّ لـألفـ "ضارب" وـميمـ "مخرج" دلالة، وهو في حيز المنع بل لهم أن يمنعوا أيضاً دلالات زوائد المضارع لأنَّ المعلوم عن أهل اللغة استعمالهم المضارع في المعنى المخصوص، أما أنَّ الحديث ==

وينقسم المفرد إلى اسم و فعل و حرف، و دلالته اللغوية في كمال معناها دلالة مطابقة، وفي جزئه دلالة تضمن، وغير اللغوية التزام، وقيل إذا كان ذهنياً.

قوله : (وينقسم المفرد إلى اسم و فعل و حرف).

ووجه الحصر: أن المفرد إما أن يدل على معنى في نفسه أو لا يدل، والثاني الحرف، والأول إما أن يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة في الأصل أو لا يقترن، والأول الفعل، والثاني الاسم.

قوله : (و دلالته اللغوية في كمال معناها دلالة مطابقة ..).

إشارة إلى قسمة الدلالة الوضعية للمفرد.

وهي منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام؛ لأنها إما لغوية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ، وإما غير لغوية وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسمى اللفظ، فإن كانت الأولى فإن كانت في كمال معناها أي في تمام مسمى اللفظ تسمى "دلالة المطابقة" كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وإن كانت في جزء معناها تسمى "دلالة التضمن" كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق، وإن كانت الثانية وهي الدلالة الغير لغوية تسمى / "دلالة الالتزام"^(١) [١٧/ت] كدلالة السقف على الجدار، لكن قيل^(٢) شرطها أن يكون اللزوم بين مسمى اللفظ

==

والزمان مدلول حروف المصدر وحركاتها وسكناتها والفاعل مدلول حروف المضارعة وغيرها معلوم) اهـ . أما "الأصفهاني" ١٥٤/١ فأجاب عن إلزام ابن الحاجب للفائلين بالتقسيير الثاني بقوله: (ولهم أن يدفعوا ذلك عن أنفسهم بأن المراد بالتركيب ترتيب أجزاء مسموعة إما ألفاظ أو حروف، والمصدر مع الصيغة ليس كذلك) اهـ وضيقه العضد بقوله: (وفيه تم حل ولا يشعر به الحد فيفسد) اهـ انظر "العهد" و"الجرجاني" ١١٩/١-

١٢٠.

(١) جعل ابن الحاجب دلالة الالتزام غير لغوية وهو خلاف المشهور من كونها لغوية، فانظر مثلاً "ميفر العلم" ص ٤٣ و "إيضاح المبهم" ص ٦-٧ و "التجهيز" للخبيصي مع "حاشية العطار" ص ٨٨-٨٩ وسيأتي اعتراض الشارح عليه.

(٢) القائل هم المناطقة حيث شرطوا في اللزوم أن يكون بحسب الذهن سواء لازم في

وبين المعنى المفهوم الخارج عن المسمى^(١) لزوماً ذهنياً وهو أنه متى حصل مسمى اللفظ في الذهن انتقل إلى المعنى الخارج عن مسماه لتوقف الفهم / عليه.

[١٣] وإنما قيد اللزوم بقوله "ذهبناً" لأن اللزوم الخارجي بينهما ليس بشرط؛ لحصول^(٢) الالتزام بدونه كدلالة العَدَم على المَلَكَة^(٣).

[١٨] (واعلم أن "في" في قوله "في كمال معناها" و"في جزء معناها" بمعنى "على"،
وأنه^(٤) لا يريد بالدلالة **اللفظية** "**اللفظية المضمة**" لأن دلالة التضمن ليست كذلك،
ولا بغير **اللفظية** "**العقلية المضمة**" لأن لوضع **اللفظ للمعنى** مدخلًا في دلالة الالتزام،
فإذاً جعل التضمن **لفظية** **والالتزام** / غير **لفظية ترجيح بلا مرجح**^(٥) ، اللهم إلا أن

==
الخارج كلزوم الزوجية للأربعة أو لم يلزم في الخارج كلزوم البصر للعنى، خلافاً
للأصوليين فإنهم لم يشترطوا هذا فاللازم عندهم أعم، فلو لازم في الخارج فقط كلزوم
السود للغراب كان لازماً عند الأصوليين وليس لازماً عند المناطقة. انظر "القطب"
٢٥/ب و"الأصفهاني" ١٥٥/١ و"ايضاح المبهم" ص ٧ و"التذهيب" ص ٩٦ لكن قال "ابن
إمام الكاملية" ٥٥/ب : (والتحقيق أن الخلاف في اشتراط ذهنية اللزوم فرع تفسير
الدلالة: فمن فسرها بفهم المعنى من **اللفظ** متى أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع اشترط
ذلك، ومن فسرها بفهم المعنى منه إذا أطلق لم يشترط ذلك؛ إذ ثقى الفهم والانتقال في
الجملة لا دائمًا وهذا مراد أهل الأصول والبيان) اهـ .

(١) في (ت) : عن المفهوم . وفي (ش) : عن معناه.

(٢) في (ش) : في حصول.

(٣) الملكة هي الوجود، أي مقابل العَدَم. انظر "التهانوي" ١٦٤٢/٢ ، ١١٧٠ ، ١٦٢٢ .

(٤) أي: واعلم أنه.

(٥) الاعتراض بأن ابن الحاجب جعل دلالة الالتزام غير لفظية ردّه "التسري" ٢٤/ب-٢٥/أ
بقوله : (واعلم أنه اندفع بما ذكرنا من تفسير **اللفظية** و**غير اللفظية** إبراد مَنْ قال بأن
دلالة الالتزام لفظية فكيف جعلها المصنف غير لفظية؟!) اهـ وتفسيره هو قوله:
(الدلالة الوضعية هي كون **اللفظ** بحالة إذا أطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه، وهي لا
تخلو إما أن تكون دلالة **اللفظ** على المعنى الخارج عن المسمى بواسطة المسمى أو على
المعنى الغير الخارج عنه، والثاني يسمى بالدلالة **اللفظية** والأول بغير **اللفظية** وهي دلالة
الالتزام) اهـ .

والمركبُ جملةٌ وغير جملة،

يقال: اللفظ موضوع للجزءِ وزيادةٍ وغير موضوع للخارج^(١).
واعلم أيضاً أنه تدخل الدلالة الطبيعية - كدلالة أخ^(٢) على الضجر - في الالتزام لأنها غير لفظية لكنه لا يجوز، اللهم إلا أن يعتبر أنَّ لوضع اللفظ للمعنى مدخلاً في الالتزام.

وأنَّه^(٣) لو ذَكَرَ الضمير الذي في "كمال معناها" كان أَولَى؛ ليعود إلى "المفرد"، وإذا أَنْتَ عاد إلى "دلاته اللغوية" أي : معنى دلاته اللغوية^(٤). وهو ظاهر الاستحالة.
وفي الجملة عبارته لا تخلو عن التعسف^(٥).
قوله : (والمركب جملة وغير جملة ..).

اعلم أن المركب ينقسم إلى جملة وغير جملة، وبتعريفهما يُعرَف الحصر.

(١) عبارة: " وأنه لا يريد بالدلالة اللغوية ... وغير موضوع للخارج" نقلها "الكرماني" - أول "ص ٥٠٠ ولم يتعقبها.

(٢) "أَخُ" : كلمة تَكَرُّرٌ وتَوْجِعٌ وتأوهٌ من غيظٍ أو حزنٍ. انظر "تاج العروس" ٤/٢٥٥ مادة "أَخُ".

(٣) أي: واعلم أنَّه ..

(٤) أي فيكون المعنى: ودلاته اللغوية في كمال معنى دلاته اللغوية. وهذا الاعتراض أجاب عنه بعض الشرائح وأحسنهم في ذلك "ابن إمام الكاملية" ٥٥/ب حيث قال: (وقوله "في كمال معناها" الضمير فيه للدلالة اللغوية دون اللفظ وهو خلاف المشهور فإن المعنى يضاف إلى اللفظ لا إلى الدلالة، وأراد به التتبیه على أمور: أحدها أن إضافة المعنى إلى اللفظ ليست إلا باعتبار دلاته عليه وإنما يضاف بالذات إلى الدلالة. الثاني أن الفهم في المطابقة والتضمن واحد ويسمى باعتبار النسبة إلى مجموع المعنى مطابقة وإلى جزئه تضمناً وذلك لأن مرجع ضمير "كمال معناها" هو بعينه مرجع ضمير "جزء معناها" بخلاف ما إذا أضيف المعنى إلى اللفظ فإنه لا يفهم منه إلا إيجاد اللفظ دون الدلالة. الثالث أن التضمن في ضمن المطابقة إذ ليس هنا تعدد دلالة) اهـ وانظر أيضاً "الزركشي" ٣/١ وأـ "ابن السبكي" ١/٣٥٣.

(٥) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط). واختلفت بقية النسخ في إثبات بعضه أو كلـه.

فالجملة: ما وضع لإفادة نسبة، ولا تتأتى إلا في اسمين أو في فعل واسم، ولا يَرِد "حيوان ناطق" و"كاتب" في "زيد كاتب"؛ لأنها لم توضع لإفادة نسبة.

فالجملة: لفظ مركب وضع لإفادة نسبة يصح السكوت عليها.

قوله "ما وضع" كالجنس، قوله "لإفادة نسبة يصح السكوت عليها" كالفصل يفصلها عن غيرها.

ولا تتأتى الجملة إلا في المركب من اسمين نحو "زيد قائم" أو في المركب من فعل واسم نحو "قام زيد"؛ لأنها تتركب من المفردات وهي لا تزيد على الاسم والفعل والحرف، والتركيبات الممكنة من هذه الثلاثة لا تزيد على تسعه إنْ روعي الترتيب وعلى ستة إن لم يُراعَ^(١)، لكن الجملة لا تصح إلا من القسمين المذكورين^(٢)؛ لاقتضائهما^(٣) النسبة المفيدة المقتضية للمسند والمسند إليه، وهو ما غير موجودين إلا في القسمين المذكورين.

قوله: (ولا يَرِد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب ..).

جواب عن نقضٍ مقدّرٍ يتوجه على حد الجملة من جهة الطرد.

وتقريره: أنه منقوص بالمركب التقييدي "كالحيوان الناطق"، فإنه وضع لإفادة نسبة؛

[ط] [١٩] لأن فيه نسبة تقيدية، وباسم / الفاعل أو المفعول مع فاعله (أو مفعوله)^(٤) نحو "كاتب" في "زيد / كاتب"؛ لأنه موضوع لإفادة نسبة؛ لكون اسم الفاعل مسندًا إلى الضمير العائد إلى زيد.

وجوابه: أنه لا يَرِد عليه ما ذكرتم؛ لأنه لم يوضع لإفادة النسبة؛ لأن المراد بالنسبة نسبةً يصح السكوت عليها، ولا يصح السكوت على ما ذكرتم.

(١) أي: إن لم يُراعَ الترتيب، يعني التقديم والتأخير. وهذه الستة هي: ١- اسم واسم ٢- اسم وفعل ٣- اسم وحرف ٤- فعل وفعل ٥- فعل وحرف ٦- حرف وحرف. انظر

"القطب" ٢٥/ب و"الأصفهاني" ١٥٦/١ و"شرح المفصل" لابن يعيش ٢٠/١.

(٢) يعني بالقسمين: الاسم مع الاسم كزيد قائم، والاسم مع الفعل كقام زيد.

(٣) في (م) (ر) : لاقتضائهما . وهو غلط لأن الضمير عائد إلى الجملة لا إلى القسمين.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) .

وغير الجملة بخلافه، ويسمى مفرداً أيضاً. وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعد دهماً أربعة أقسام: فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي، فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكٌ، وإلا فمتواطيء، وإن لم يشترك فجزئي، قوله (وغير الجملة بخلافه..).

أي: وغير الجملة بخلاف ما ذكر في تعريف الجملة.

وهو: المركب الذي لم يوضع لإفاده النسبة التي يصح السكوت عليها. ويسماً^(١) غير الجملة بـ "المفرد".

وإنما قال "أيضاً" لأن المفرد كما يقال بإزاء المركب يقال بإزاء الجملة وبإزاء المضاف وبإزاء المثنى والمجموع أيضاً، (فيكون المفرد قسماً من أقسام المركب باعتبار، وقسماً له باعتبار آخر)^(٢).

قوله: (وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعد دهماً أربعة أقسام ..). هذه قسمة أخرى للمفرد.

وإنما انحصر في أربعة أقسام؛ لأنه إما واحد أو كثير، وعلى التقديرين فمعناه إما واحد أو كثير، فالأول أن يكون اللفظ واحداً ومعناه واحداً فذلك اللفظ لا يخلو من أن يشترك في مفهومه كثيرون بالفعل أو بالقوة أو لا يشترك، فإن اشترك يسمى "الكلي"، وهو إن تفاوت معناه الموجود في كثيرين بأن يكون في بعضها أولى وأقدم دون البعض الآخر يسمى "مشكٌ" كالوجود المشترك / معناه وهو الثبوت في [١٩ / م] الأعيان في كثيرين لكنه متفاوت لأنه في الخالق أولى وأقدم منه في المخلوق، وإن لم يتفاوت معناه الموجود في كثيرين يسمى "متواطئاً" كالإنسان، وإن لم يشترك في مفهومه كثيرون يسمى "جزئياً حقيقياً" وهو الذي يمنع نفس تصوره من الشركة فيه،

(١) أي: ويسمى النحوين غير الجملة مفرداً أيضاً. انظر "العهد" ١٢٦/١ و"شرح قطر الندى" لابن هشام ص ١٣، ٢٨٤.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

ويقال للنوع أيضاً جزئي، والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم. الثاني من الأربعة متقابلة متباعدة. الثالث إن كان حقيقة للمتعدد فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز.

ويقال أيضاً النوع^(١) جزئي (لأنه جزئي)^(٢) إضافي كالإنسان مثلاً؛ لأن جزيئته بالإضافة إلى كونه داخلأ تحت كلي.

والجزئي الحقيقى أخص من الجزئي الإضافي؛ لاستلزماته إيه من غير عكس؛ لأنـه منحصر في الأشخاص، وكل شخص داخل تحت ماهيته الكلية، وجواز كون الداخل تحت الكلي كلياً كالإنسان مثلاً.

والكلي وهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، ينقسم إلى ذاتي وعرضي، وقد مر تفسيرهما (وأقسامهما)^(٣).

والقسم الثاني من الأقسام الأربعة أن يتکثر اللفظ والمعنى وتسمى تلك الألفاظ "متقابلة متباعدة"^(٤)؛ لكون كل واحد منها مبایناً للأخر في معناه ولفظه كالإنسان والفرس.

والقسم الثالث من الأقسام الأربعة أن يتحد اللفظ ويتكثـر المعنى فذلك إن كان حقيقة للمتعدد أي موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني يسمى "مشتركاً" كالعين، وإن لم يكن حقيقة للمتعدد يسمى ذلك اللفظ بالنسبة إلى المعنى الذي وضع له "حقيقة وبالنسبة إلى المعنى الذي لم يوضع له "مجازاً" كالأسد^(٥).

(١) في (ش) : للنوع الحقيقى.

(٢) ليس في (م) (ط) (ق) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٤) في (ق) : ومتباعدة. وإضافة الواو صحيحة أيضاً؛ إذ مراد ابن الحاجب تسميتها بكل واحدة منها وتسميتها بمجموعهما، أي: "وتسمى المقابلة وتسمى المتباعدة وتسمى المقابلة المتباعدة" وهذا الاصطلاح مما لا يعرف عن غير ابن الحاجب؛ إذ المشهور تسميتها بالمتباعدة فحسب. انظر "العهد" و"الجرجاني" ١٢٦-١٢٧.

(٥) في هامش (ش) غير مصححة: للرجل الشجاع. وعليه يكون المثال للمجاز فقط، والصواب أن المثال للقسمين معاً أعني الحقيقة والمجاز، أي: كالأسد، فإنه حقيقة في الحيوان المفترس المعروف ومجاز في الرجل الشجاع.

الرابع متراشفة، وكلُّها مشتقٌ وغير مشتق صفةٌ وغير صفة.

والقسم الرابع أن يتکثُر اللفظ ويتحد المعنى ويسمى "متراشفاً" كالإنسان والبشر. وكل واحد من الأقسام الأربع يكون مشتقاً وغير مشتق، وغير المشتق^(١) يكون صفةً وغير صفةٍ (مثال المشكك الغير المشتق "البياض"، ومثال المشكك المشتق غير الصفة "الإبیاضض"، ومثال المشكك المشتق الوصف "الضارب"، ومثال المتواطيء الغير المشتق "الإنسان"، ومثال المشتق الغير الصفة "الحيوان" أعني الجنس، ومثال المشتق الوصف "الناطق" الذي هو الفصل، ومثال المتبادرين الغير المشتقتين "الإنسان والفرس"، ومثال المتبادرين المشتقتين الوصفين "العالم والقادر" أو "الصارم والمهند" أو "الناطق والفصيح"، ومثال المتبادرين المشتقتين الغير الوصفين "الإبیاضض والإسوداد"، وقد يكون أحدهما صفةً مشتقاً دون الآخر كـ "السيف والصارم"، ومثال المتراشفين الغير المشتقتين "الإنسان والبشر" أو "القعود والجلوس"، ومثالهما مشتقتين وصفتين "البُحْرُ^(٢) والقصير"، ومثالهما مشتقتين غير وصفين "التصديق والقضية" أو "ترِدَّ وتَلَدَّ^(٣)" /، ومثال المشترك الغير المشتق "العين"، ومثال المشتق الوصف "الضارب"، ومثال المشتق الغير الوصف القرء^(٤). ويُعرف من القسمة المذكورة حد الألفاظ المذكورة: فالكلي: لفظ مفرد يشترك في مفهومه كثيرون بالقوة أو بالفعل، والجزئي الحقيقى: لفظ مفرد لا يشترك في مفهومه كثيرون (لا بالقوة ولا بالفعل)^(٥)، والمشكك: كلي يتفاوت في مفهومه كثيرون،

(١) في (ش) (م) (ط) (د) : والمشتق. والمثبت يوافق "الكرمانى - أول" ص ٥١٩ وقد نقده الكرمانى بأنه تخصيص من غير مخصص، ومعناه: أن ظاهر المتن تعليم ما كان صفةٌ وغير صفةٌ في المشتق وغير المشتق أمّا الشارح فخصه بغير المشتق من غير مخصوص وهو باطل. ومثل هذا الغلط وقع فيه "التستري" ٢٥/ب إلا أنه خصه بالمشتق حيث قال: (والمشتقة قد تكون صفةٌ وغير صفةٌ) اهـ ونبأ عليه الكرمانى أيضاً.

(٢) البُحْرُ هو القصير. انظر "تاج العروس" ٦٠/٦ مادة "بحر - بحتر".

(٣) تَلَدَّ: أي تَحَيَّرَ. انظر "تاج العروس" ٢٣٧/٥ - ٢٣٨ مادة "لَدَّ".

(٤) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) ليس في (ت) (ش) (م) (ق) .

مسألة: المشترك واقع على الأصح، لنا: أن القرء للطهر والحيض معاً على البدل من غير ترجيح،

والمتواطيء: كلي لا يتفاوت في مفهومه كثيرون، والمتبادران: لفظان مفردان يختلف معناهما، والمشترك: لفظ مفرد موضوع لمعانٍ كثيرة وَضْعًا أولاً، والمترادفات: لفظان موضوعان لمعنى واحد (يستعمل كل واحد منها منفرداً / عن الآخر. وإنما أخذنا القيد الأخير^(١) وإن لم يعلم من القسمة؛ لأنه يصرّح به فيما بعد^(٢)).

قوله: (مسألة المشترك واقع على الأصح ..).

لما فرغ من القسمة شرع في المسائل المترفرفة على أقسامها^(٣).

إحداها: أن المشترك واقع في اللغة على المذهب الأصح.

لنا: أن "القرء" موضوع للطهر والحيض معاً على سبيل البدل من غير ترجيح؛ لإطباق أهل اللغة عليه، وكل ما كان كذلك كان مشتركاً /

وإنما قال: "لهمَا معاً" لأن المشترك لا يكون إلا كذلك، واحترز بقوله "على البدل" عن اللفظ الموضوع لمجموع معنيين من حيث هو مجموع، وبقوله "من غير ترجح" احترز عن اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز؛ فإن الحقيقة راجحة عند عدم القرينة.

(اعلم أنَّ ذكر "معاً" غير محتاج إليه، بل قوله "لهمَا معاً" منافٍ لقوله "على البدل"^(٤)).

(١) يعني بالقيد الأخير قوله "يستعمل كل واحد منها منفرداً عن الآخر"، ومراده: إنما ذكرنا هذا القيد في تعريف المترادفين مع أنه لا يُعرف من القسمة المذكورة لأنه صرّح به ابن الحاجب فيما بعد وذلك في مسائل المترادف.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) الأقسام التي ذكرها هي المشترك والمترادف والحقيقة والمجاز والمشتق، والمسائل المتعلقة بها ست عشرة يختص بالمشترك ثنتان وبالمترادف ثلاث وبالحقيقة والمجاز ست وبالمشتق خمس. انظر "القطب" ٢٦/ب و"بهرام" ٧٠/أ.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٥٢٥-٥٢٤ ثم أعقبه بقوله: (ولم يتعرض الآخرون ل لنفعه ولا لضرره إلا الخطيببي فإنه قال: قيد المعيبة ==

واستدِلْ : لو لم يكن لَخَّات أكثر المسميات لأنها غير متناهية، وأجيب: بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها،

قوله: (وستدل ..).

اعلم أنه يُعرف بالاستقراء أنه يشير إلى الدليل الصحيح عنده بقوله "نـا" وإلى الدليل الفاسد على مطلوبه بقوله "استدِلْ"^(١)، وإلى دليل الخصم بقوله "قالوا". وتقرير الاستدلال: أنه لو لم يكن المشترك واقعاً في اللغة لَخَّات أكثر المسميات عن الأسماء، وبالتالي باطل فالمقدم كذلك.

أمّا الملازمة، فلأن الألفاظ متناهية؛ لكونها مركبة من الحروف المتناهية، والمسميات غير متناهية؛ لأن العدد مثلاً من أحد المسميات وهو غير متناهٍ، وإذا كان كذلك لم يمكن^(٢) إلا تسمية المسميات التي بعد الألفاظ حينئذٍ فيبقى ما عدّها بلا أسماء.

[٢٠/ر] وأما بطلان / التالي؛ فلَدُعُوا الحاجة إلى وضع الأسماء للمسميات.
قوله : (أجيب: بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ..).

تقرير الجواب: أنا لانسلم أن المسميات المختلفة والمتضادة - أي التي يجب أن يكون لكل واحد منها اسم برأسه / لعدم اشتراكها في أمر يصح أن يطلق عليها اسم واحد بسببه - غير متناهية، وأما كونها غير متناهية في غير المختلفة والمتضادة فلا يفيد؛ لجواز وضع الأسماء المتناهية لها؛ لاشتراكها في أمر يصح أن يطلق عليها اسم واحد بسببه.

بالبدليلة إذ المعية تطلق بطريق الجمع أي المجموع من حيث هو مجموع وتطلق بطريق البديل أي كل واحد، ففيهذا بها ليخرج المجموع فإن القراء ليس بمشترك بالنسبة إليه) اهـ وذكر "الجرجاني" ١٢٩-١٢٨/١ أنه لا حاجة لذكر "معاً" لكن ذكره لزيادة الاحتياط.
(١) بعدها في نقل "الكرمانـي" - أول "ص ٥٢١": (إلا في مواضع نادرة) اهـ وقد سبق الكلام عليه وعلى مصطلح ابن الحاجب مفصلاً في القسم الدراسي ص ٩٦.
(٢) في (ت) (ش) : لم يكن. وفي (د) : لا يمكن.

ولو سُلِّمَ فالمتَعَقَّلُ مُتَنَاهٌ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَا نُسِّلُمُ أَنَّ الْمَرْكُبَ مِنَ الْمُتَنَاهِي مُتَنَاهٍ وَأَسْنَدَ بِأَسْمَاءِ الْعَدْدِ، وَإِنْ سُلِّمَ مُتَنَعِّتُ الثَّانِيَةُ وَيَكُونُ كَأْنَوْاعَ الرَّوَائِحِ.

ولو سُلِّمَ أَنَّ الْمَسْمَيَاتِ الْمُخْتَلِفَةُ وَالْمُتَضَادَةُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٌ لَكِنْ لَا نُسِّلُمُ أَنَّ الْمَسْمَيَاتِ الْمُعْقُولَةُ مِنْهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٌ؛ لِاستِحَالَةِ إِحاطَةِ الْذَّهَنِ بِمَا لَا يَتَنَاهِي وَهِيَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْها إِصْرَارٌ وَضَعُوكَ الْأَسْمَاءِ لَهَا.

وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّ الْمَتَعَقَّلَ مِنْهَا غَيْرُ مُتَنَاهٍ لَكِنْ لَا نُسِّلُمُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُرْكَبَةَ مِنَ الْحَرَوْفِ الْمُتَنَاهِيَّةِ تَكُونُ مُتَنَاهِيَّةً؛ وَالْمُسْتَنْدَ أَسْمَاءُ الْعَدْدِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٌ مَعَ تِرْكِبِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَنَاهِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ وَالْأَلْفِ^(١).

وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّ الْمَرْكُبَ مِنَ الْمُتَنَاهِيِّ مُتَنَاهٍ لَكِنْ لَا نُسِّلُمُ الْمُقْدَمَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ الْإِسْتِثنَاءُ^(٢)؛ لِجَوازِ خُلُوِّ أَكْثَرِ الْمَسْمَيَاتِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا؛ وَالْمُسْتَنْدَ أَنَّوْاعَ الرَّوَائِحِ فَإِنَّهُ لَمْ يَوْضُعْ لِأَنَّوْاعِهَا / وَأَصْنَافِهَا وَأَشْخَاصِهَا أَسْمَاءً.

(وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الدَّلِيلِ المَذَكُورِ بِوَجْهِ آخَرَ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنْ يُقَالُ مَا الْمَرَادُ بِالْأَسْمَاءِ فِي قَوْلِكُمْ "لَخِلتُ أَكْثَرَ الْمَسْمَيَاتِ عَنِ الْأَسْمَاءِ؟" فَإِنْ أَرِيدُ بِهَا الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْمَسْمَيَاتِ أَيُّ إِطْلَاقٍ فَلَا نُسِّلُمُ الْمَلَازِمَةَ؛ لِجَوازِ إِطْلَاقِهَا عَلَى تِلْكَ الْمَسْمَيَاتِ بِطَرِيقِ الْمَجازِ، وَإِنْ أَرِيدُ بِهَا الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَلَا نُسِّلُمُ اِنْتِفَاءَ التَّالِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْعُوُ الْحَاجَةُ إِلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَيْهَا سَوَاءً كَانَ إِطْلَاقُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوْ بِطَرِيقِ الْمَجازِ^(٣)).

(١) في (ت) (ش) : وَالْأَلْفُ مُتَنَاهِيَّةٌ.

(٢) قَوْلُهُ "الْإِسْتِثنَاءُ" هَكُذا فِي كُلِ النُّسُخِ، وَلَعِلَ الصَّوَابُ "الْإِسْتِثنَائِيَّةُ" كَمَا جَاءَ فِي "الْقُطْبِ" ٢٧/ب وَ"الْأَصْفَهَانِيُّ" ١٦٨/١ وَكَمَا يَحْيِيُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مِنْ أَنَّ كَلْمَةَ "الثَّانِيُّ" فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَعْنِي الْمُقْدَمَةَ الْإِسْتِثنَائِيَّةَ، لَكِنْ لَعِلَّ مَرَادَهُ هَذَا: وَهِيَ الْإِسْتِثنَاءُ الْحَاصلُ لِنَقْيَضِ التَّالِيِّ فِي قِيَاسِهِمْ.

(٣) لِيَسْ فِي (ش) (م) (ط) . وَقَدْ نَقَلَهُ "الْكَرْمَانِيُّ" - أَوْلَ ص ٥٣١ بِاِخْتِصارٍ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ.

واستدلّ: لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئاً لأنّه حقيقة فيهما، وأما الثانية فلأن الموجود إن كان الذات فلا اشتراك وإن كان الصفة فهي واجبة في القديم فلا اشتراك، وأجيب: بأن الوجوب والإمكان لا يمنعان التواطؤ كالعالم والمتكلّم.

قوله: (واستدلّ لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث ..) إلى آخره. أي: واستدلّ على أن المشترك واقع بأنه لو لم يكن واقعاً لكان "الموجود" في القديم والحادث متواطئاً، لكنه ليس متواطئاً، فيكون المشترك واقعاً.

أما الملازمة؛ فلأن إطلاق "الموجود" عليهم بطريق الحقيقة؛ لأنّه لو كان مجازاً في أحدهما لصحّ نفيه عنه؛ لأنّه من أمارات المجاز، وإذا كان حقيقة فيهما وليس مشتركاً فيهما اشتراكاً لفظياً - لأن المقدّر كذلك - تعين أن يكون مشتركاً فيهما اشتراكاً معنوياً، فيكون متواطئاً؛ لأنّا لا نريد بالتواطؤ هنا إلا الاشتراك المعنوي. وأما بطلان اللازم - وأشار إليه بقوله " وأما الثانية" إلى آخره - فلأن مدلول "الموجود" إما الذات وإما صفة زائدة على الذات وهي صفة الوجود به^(١)، وأيّاً ما كان فلا اشتراكاً معنوياً، أما إذا كان مدلوله الذات؛ فلمخالفته ذاته تعالى سائر الذوات بتمام حقيقتها، وأما إذا كان الصفة؛ فلاختلاف تلك الصفة في القديم والحادث؛ لكونها واجبة في القديم ممكنة في الحادث، وإذا كانت مختلفة لم تكن مشتركة اشتراكاً معنوياً /.

[د / ١٩]

قوله: (وأجيب بأن الوجوب والإمكان لا يمنعان التواطؤ ..). وتقرير الجواب: أنا لا نسلم أن الصفة إذا كانت مختلفة بالوجوب والإمكان لم تكن مشتركة اشتراكاً معنوياً كـ "العالم والمتكلّم" فإنّهما مشتركان اشتراكاً معنوياً مع كونهما واجبين في صورة القديم وممكnen في صورة الحادث.

(لا يقال: "الموجود والعالم والمتكلّم" ليست بمتواطئة في القديم والمحدث؛ لأنّها في القديم أولى وأقدم منها في المحدث.

(١) في (ت) (م) (ط) (ر) : الوجودية. وفي (د) : وجودية.

قالوا: لو وضعْت لاختلَّ المقصود من الوضع، قلنا: يُعرف بالقرآن وإن سُلِّم فالتعريف الإجمالي مقصود الأجناس.

لأننا نقول: كونها أولى وأقدم في القديم لا ينافي التواطؤ بالتفسير المذكور وهو الاشتراك المعنوي المقابل للاشتراك اللفظي؛ لأن كلامنا في وقوع الاشتراك اللفظي، فالمراد^(١) بالعالم والمتكلم العلم والكلام كما أن المراد بالموجود الوجود^(٢). قوله: (قالوا لو وضعْت لاختلَّ المقصود من الوضع ..).

أي: احتاج الخصم^(٣) على أنه غير واقع بأنه لو وضعَ الاسم المشترك لاختل المقصود من الوضع وهو التفاهم التفصيلي؛ لأنه غير حاصل مع الاشتراك.

قلنا في جوابه: لا نسلم أنه غير حاصل مع الاشتراك؛ لجواز أن يُعرف مقصود المتكلم بالقرآن.

ولئن سلمنا أنه غير حاصل مع الاشتراك لكن لا نسلم أن المقصود بالوضع هو التفاهم التفصيلي؛ لجواز أن يكون المقصود بالوضع هو التفاهم الإجمالي كالمقصود بوضع أسماء الأجناس^(٤).

(١) في (ر) : والمراد.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وعبارة "فالمراد بالعالم .. بالموجود الوجود" ليست في (ت) (ق) .

(٣) منهم ثعلب وأبو زيد البلخي والأبهري من اللغويين وابن العارض المعتزلي وغيرهم، قال ابن السبكي: وهم قليلون. انظر "البحر المحيط" ١٢٢/٢ و"تشنيف المسامع" ٤٢٧-٤٢٥/١ و"الإبهاج" ٢٥٠/١ وذهب الرازبي إلى امتناع المشترك بين النقيضين فحسب. انظر "المحصول" ٢٦٧/١.

(٤) فإن أسماء الأجناس تدل على مواضع لها إجمالاً ولا تدل على تفاصيل ما تحتها. انظر "القطب" ١٧٢/١ و"الأصفهاني" ١٧٢/١ واسم الجنس هو ما وضع لشيء وما يشاركه في الحقيقة على سبيل البدل أو الشمول، فمثلاً الأول "رجل" فإنه يدل على أفراده لا دفعه بل دفعات على سبيل البدل، ومثلاً الثاني "تمر" فإنه يطلق على الواحد والكثير، واسم الجنس أنواع. انظر "النهانوي" ١٩١/١ و"معجم المصطلحات النحوية والصرفية" للدكتور محمد اللبدي ص ٥٦.

مسألة: وقع في القرآن على الأصح، قوله «ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ» و«عَسْعَسٌ» لأقبل وأدبر، قالوا: إن وقع مُبِينًا طال بغير فائدة وغير مبين غير مفيد، وأجيب: بأن فائدته مثلها في الأجناس وفي الأحكام الاستعداد للامثال إذا بُينَ.

قوله: (مسألة وقع في القرآن على الأصح ..) إلى آخره.

أي المشترك واقع في القرآن على المذهب الأصح.

[لنا: قوله تعالى «ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ»^(١) وقوله تعالى «وَاللَّيلُ إِذَا عَسْعَسَ»^(٢) / وـ " القراء " [١٩ / ت للطهر والحيض، وـ " عسوس " لأقبل وأدبر، ذكره صاحب " الصاحح "^(٣).

واحتاج الخصم^(٤) على أنه غير واقع في القرآن بأنه لو وقع لوقع مُبِينًا أو غير مُبِين، لا سبيل إلى الأول لأنه يطول بغير فائدة؛ لجواز التعبير عنه بلفظ مفرد^(٥)، ولا إلى الثاني لأنه غير مفيد؛ لفوات المقصود من الوضع وهو الفهم.

وأجيب عنه بأننا نختار أنه يقع غير مُبِين ونمنع كونه غير مفيد، لجواز أن يفيد فائدة إجمالية إنْ كانت في غير الأحكام، ويُفید الاستعداد لامثاله (والعزم على الفعل أو الترك)^(٦) إذا بُينَ بدليل يدل على بعضها بالتعيين إنْ كانت في الأحكام.

(١) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٢) الآية ١٧ سورة التكوير.

(٣) انظر "الصَّحَاحَ" ٩٤٩/٣ وصاحب "الصَّحَاحَ" هو الجوهرى، وهو إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى أبو نصر، إمام في اللغة والأدب وخطه يضرب به المثل في الحُسن، من كتبه "الصَّحَاحَ" في اللغة، وكتاب في "العروض" ومقدمة في "النحو" توفى سنة ٥٣٩هـ على خلاف فيها. انظر "إنباه الرواة على أنباه النحاة" للفقeti ٢٢٩/١ وـ "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" لسيوطى ٤٤٦/١.

(٤) هذا المذهب نسبة إلى أبي داود الظاهري. انظر "البحر المحيط" ١٢٢/٢ وـ "تشنيف المسامع" ٤٢٦/١.

(٥) فبدل أن يقال مثلاً "ثلاثة قروء وهي الأطهار" يقال: "ثلاثة أطهار". انظر بعض هذا في "الأصفهانى" ١٧٣/١.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط).

مسألة: المترادف واقع على الأصح، كأسد وسبع، وجلوس وقعود.

قالوا: لو وقع لعرى عن الفائدة، قلنا: فائدته التوسيعة وتيسير النظم والنشر للزّوي أو الزّنة وتيسير التجنيس والمطابقة.

قوله: (مسألة المترادف واقع على الأصح ..) إلى آخره.

اعلم أن (المترادفين: لفظان متغيران موضوعان لمعنى واحد يستعمل كل واحد منهما مفرداً)^(١).

والألفاظ المترادفة واقعة على المذهب الأصح.

[٢٠/ق] والذي يدل عليه / "الأسد والسبع" في الأعيان، و"الجلوس والقعود" في المعاني، فإنهمما لفظان موضوعان لمعنى واحد يستعمل كل واحد منهما مفرداً.

واستدل الخصم^(٢) بأنه لو وقع المترادف لعرى أحد اللفظين عن الفائدة؛ لحصولها باللفظ الآخر وهو غير لائق بالواضع الحكيم.

وأجيب بأننا لا نسلم أنه لو وقع / لعرى عن الفائدة، قوله "لحصولها باللفظ الآخر" [٢١/ر] قلنا: لا نسلم ذلك؛ لجواز أن يكون في الترادف فوائد لم تحصل بلفظ واحد، فمنها التوسيعة في اللغة، ومنها تيسير النظم والنشر للزّوي بسبب موافقة أحد اللفظين للزّوي دون اللفظ الآخر أو للزّنة بحيث يستقيم الوزن مع أحدهما دون الآخر، ومنها تيسير التجنيس أي تيسير التجنيس بأحد اللفظين دون الآخر، والتجميس أقسام/: أحدها التامّ وهو أن تكون الكلمتان متفقتين لفظاً في جميع الوجوه مختلفتين معنىًّ.

(١) ليس في (ق) (د). وقوله "مفرداً" أي منفرداً عن الآخر.

(٢) لم يسم الشارحُ الخصم وكذا "الأصفهاني" ١٧٦/١ و"العهد" ١٣٥/١، وفي "القطب" ٢٨/١ نقلًا عن "الأمدي" ٢٣/١ أنه شذوذ من الناس. وفي "البحر المحيط" للزرتشي ١٠٥-١٠٧ أنه قول بعض أئمة اللغة كابن فارس وثعلب والزجاج وأحمد بن علي الجوني صاحب "ينابيع اللغة" ونسبة بعضهم للمحققين من أئمة العربية. وانظر "الإبهاج" ٤٠٣/١ و"المزهر" ٢٤١/١.

كقول الحريري^(١): ”ولَا مَلَأَ الرَّاحَةَ مَنِ اسْتَوْطَأَ الرَّاحَةَ“ والأقسام الباقيه مذكورة في علمي المعاني والبيان، ومنها تيسير المطابقة وهي الجمع بين المتضادين مع مراعاة التقابل فيه، كقوله تعالى: ﴿فَلَيَضْنُحُوا قَلِيلًا وَلَيَكُونُوا كَثِيرًا﴾^(٢) (وكقول الشاعر:

أَمَّا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي أَمَّاتَ وَأَحْيَ وَالَّذِي أَمْرُهُ الْأَمْرُ^(٤)

واعلم أن في كون المطابقة (بهذا التفسير)^(٥) له أثر في جواز وقوع الترافق نظراً، (نعم لو فسرناها بالجمع بين المتضادين المتوازيين^(٦) أو الجمع بين المتوازيين^(٧) لكان لها مدخل في جواز وقوع الترافق^(٨)).

(١) قول الحريري الذي سينذكره موجود في "مقاماته الأدبية" ص ٤٢١ والحريري هو القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري أبو محمد، أديب لغوي نحوي من الأذكياء، مولده سنة ٤٤٦هـ ووفاته سنة ٥١٦هـ أشهر كتبه "المقامات" وله أيضاً "درة الغواص" في أوهام الخواص" و"ملحة الإعراب" و"ديوان شعر" وغيرها. انظر "معجم الأدباء" لياقوت الحموي" ٢٦١/١٦ و"بغية الوعاء" ٢٥٧/٢.

(٢) في (د) : استعطأ.

(٣) من الآية ٨٢ سورة التوبية.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وفي "بهرام" ٧٥/ب أن القائل هو الهذلي ولم يبين أي الهذليين هو، وهو أبو صخر الهذلي المتوفى نحو سنة ٩٨٠هـ، انظر "الشعر والشعراء" لابن قتيبة ص ٣٧٧ و "الأغاني" لأبي الفرج ٢٠٠/٥ و "لسان العرب" ١٥٥/٢ مادة "رمث" و "شرح أشعار الهذليين" للسُّكَّري ٩٥٧/٢ والبيت من قصيدة مطلعها:

لِلَّيْلَى بِذَاتِ الْبَيْنِ دَارٌ عَرَفُتُهَا
وَأُخْرَى بِذَاتِ الْجَيْشِ آيَاتُهَا عَفْرُ

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٦) في (د) : المتوازيين.

(٧) في (ر) : المتوازيين. وعبارة "أو الجمع بين المتوازيين" ليست في (د) .

(٨) ليس في (ش) (م) (ط) . وقال "القطب" ٢٨/ب: (والغرض من تكثير الأمثلة هو أن يعلم أن المعتبر في المطابقة هو الجمع بين الصدرين فقط لا الجمع بينهما على وجه يكون أحد الصدرين موازيأً للأخر أو موافقاً له في الحرف الأخير ونحوهما، وإذا كان كذلك ==

قالوا: تعريف للمعرفَّ، فلنا: عالمة ثانية.
 مسألة: الحد والمحدود ونحو "عطشان نطشان" غير متراوفين على الأصح، لأن
 الحد يدل على المفردات و"تطشان" لا يُفرَّد.

واستدل أيضاً على امتناع وقوع الترافق بأنه لو وقع لكان تعريفاً للمعرفَّ، لأنَّه
 حصل تعريفه بأحدِهما، وهو غير جائز.

[٢١/م] وأجيب بأننا / لا نسلم أنه لو وقع لكان تعريفاً للمعرفَّ، لأنَّ اللفظ عالمة تدل على
 المعنى ويجوز أن يكون للشيء الواحد علاماتٌ كل واحدة منها تدل عليه.
 قوله: (مسألة الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان ..) إلى آخره.

اعلم أنَّه يشتبه على بعض الناس أنَّ الحد والمحدود^(١) متراوران؛ لاستلزم صدق كل
 واحد منها صدق الآخر، وأنَّ الاسم وتابعه - نحو عطشان نطشان وحسن بَسَن -
 متراوران؛ لكون معنى الثاني هو معنى الأول، فأشار المصنف إلى أنَّهما غير
 متراوفين على الأصح: أما الحد والمحدود فلا خلاف مدلولهما لأنَّ الحد يدل على
 أجزاء المحدود بالتفصيل والمحدود لا يدل عليها بالتفصيل، وأنَّ التابع نحو "تطشان"
 لا يستعمل مفرداً^(٢) وكلُّ من المتراوفين يستعمل مفرداً كما ذكرنا في تعريفه.

فلا يكون للمترافق أثر في تيسير المطابقة وعدمها اللهم إلا عند شرذمةٍ شاذةٍ يعتبرون
 الجمع بينهما على الوجه المذكور فاعرفه) اهـ وانظر "الأصفهاني" ١٧٨/١ ثم "العضد"
 و"الجرجاني" ١٣٦ و"ابن إمام الكاملية" ٦٣/ب.

(١) مثل "الحيوان الناطق" و"الإنسان". انظر "الأصفهاني" ١٧٩/١.

(٢) أي لا يستعمل منفرداً بالذكر بل لا يذكر إلا مع متبوعه. انظر "الأصفهاني" ١٨٠/١
 وربما كان معناه: أي ليس له استعمال وهو منفرد أي أنه وحده يكون مهملاً لا فائدة
 له. انظر "المحصول" ٢٥٤/١.

مسألة: يقع كل من المترادفين مكان الآخر؛ لأنَّه بمعناه ولا حُجْر في التركيب، قالوا لو صح لصح "خُدَى أَكْبَرٌ"، وأجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين.

قوله: (مسألة يقع كل من المترادفين مكان الآخر ..) إلى آخره.

أي: يجوز استعمال كل واحد من المترادفين مقام الآخر حال التركيب؛ لأنَّه يجوز استعماله مقامه حال الإِفراد بالإِجماع فيجوز حال التركيب لأنَّه بمعناه /، ولا مانع من التركيب لأنَّ صحة التركيب من عوارض المعنى والحالُ أنَّه لا مانع من المعنى.

(واعلم أنَّ المراد بجواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر فيما إذا لم يكن المطلوب تيسير النظم والنشر للروي أو الزنة وتيسير التجنيس لأنَّه إذا كان المطلوب ذلك فقد لا يجوز ذلك)^(١).

قوله: (قالوا لو صح ..) إلى آخره.
إشارة إلى دليل المانع^(٢).

وتقريره: أنه لو صح وقوع كل واحد من المترادفين مقام الآخر لصح أن يقال "خُدَى^(٣) أَكْبَرٌ"، كما صح أن يقال "الله أَكْبَرٌ"؛ لكون "خُدَى" مرادفًا لـ "الله" واللازم باطل فالملزوم كذلك.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) . وكلمة "فقد" ليست في (ر).

(٢) المانع هو الرازي في "المحصول" ٢٥٧/١ والتاج الأرموي في "الحاصل من المحصول" ٣٢٢/١ والسراج الأرموي في "التحصيل من المحصول" ٢١٠/١ لكن الرازي وحده من بين الثلاثة عبر بقوله "هل تجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر؟" فعبر بـ "الوجوب" قال الأصفهاني في "الكافش عن المحصول" ١٢٦/٢: وهو بمعنى اللزوم أي أن من لوازم صحة انتضام المعاني صحة انتضام الألفاظ الدالة عليها. قال الزركشي في "البحر المحيط" ١١٠/٢: وبناءً عليه فنَّقلَ المنع مطلقًا عن الرازي ليس بجيد. هذا ومنع البيضاوي والصفي الهندي إن كانوا من لغتين ويصح إن كانوا من لغة واحدة. فانظر "منهاج الأصول مع شرحه نهاية السؤول" ٢٤٥/١ و"نهاية الوصول في دراية الأصول" للهندي ٢٠٤/١.

(٣) في (ر) (د) : خُدَى. هذا وقد اختلف في حركة الباء في "خُدَى" في قولهم "خُدَى أَكْبَرٌ"

مسألة: الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع أولٍ.

وأجيب بمنع انقاء اللازم بأننا لا نسلم أن اللازم باطل؛ فإنه يصح أن يقال "خداي أكبر"، وبمنع الملازمة أيضاً، أي لا نسلم أنه لو صح وقوع كل واحد من المترادفين مقام الآخر لجاز "خداي أكبر" لجواز أن يكون المانع هنا اختلاط اللغتين لا إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر، ونحن ما ادعينا جوازه إلا إذا كانوا من لغة واحدة^(١).

قوله : (مسألة: الحقيقة اللفظ المستعمل ..) إلى آخره.

اعلم أن الحقيقة: هي اللفظ المستعمل في وضع أولٍ.

قوله "اللفظ" كالجنس.

وقوله "المستعمل في وضع" احتراز به عن المهمل.

وقوله "أولٍ" احتراز به عن المجاز؛ لأنه لفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا أولاً بل ثانياً.

واعلم أن في عبارته تساهلاً؛ لأن المراد بالحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً^(٢).

فقال "الطوسي" ٢٩٠/١ بضم الياء، وضبطها "القطب" ٢٩١/أ بالسكون، وفي هامش إحدى نسخ كتاب "أصول الفقه" لابن مفلح ٦٨/١ كتبت العبارة التالية: ("خداي" في لسان العجم "الله" ، وهو بضم الخاء المعجمة بعدها دال مهملة مفتوحة، كذا سمعنا جماعة يقولونها بالدال مهملة والذي كنت أسمعه من بعض مشايخي بالذال المعجمة ثم سألت بعض العجم عن ذلك فقال: بعضهم يقولها بالمهملة كأهل شيراز وبعضهم يقولها بالمعجمة كأهل خراسان، والله أعلم ، وبعد الألف ياء مثناة من تحت مخففة مفتوحة) اهـ.

هذا والمراد هنا: لصح "خداي أكبر" في تكبير الإحرام. انظر "الجرجاني" ١٣٨/١.

(١) ومقتضى هذا الجواب الأخير تخصيص الدعوى فتصير: "يقع كل من المترادفين مكان الآخر إذا كانا من لغة واحدة". انظر "القطب" ٢٩١/أ و"الأصفهاني" ١٨٢/١.

(٢) هذا اعتراض من الشارح على عبارة ابن الحاجب في تعريف الحقيقة، وقد انتصر "العضد" ١٣٨/١ لابن الحاجب حيث ذكر أنه لو كان المراد "فيما وضع له أولاً" لاحتياج إلى زيادة قيد "في اصطلاح التخاطب" ويكون الحد بدونه مختلاً بخلاف ما لو قيل "في

وهي لغوية وعرفية وشرعية كالأسد والدابة والصلة. والمجاز المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح.

ثم الحقيقة: "لغوية" وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس، و"عرفية" وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً بالعرف والاستعمال / ، كالدابة بالنسبة إلى ذوات الأربع عند بعضهم والفرس والبغل [١٥/ش] والحمار عند بعضهم (والحمار عند بعضهم)^(١)، و"شرعية" وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كالصلة.

والمجاز: اللفظ المستعمل (فيما وضع له وضعاً غير أول)^(٢) بل في وضع ثانٍ على وجه يصح.

وقوله "غير وضع أول" احتراز به عن الحقيقة.

وقوله "على وجه يصح" أي على وجه يكون بين الحقيقة والمجاز تعلقاً خاصاً. لا يقال: يشكل حد الحقيقة والمجاز بالمشترك الذي وضع أولاً لمعنى ثم وضع ثانياً لمعنى آخر؛ فإنه يلزم من حبيهما أن لا يكون استعماله في المعنى الثاني بطريق الحقيقة بل بطريق المجاز؛ لأنه مستعمل في وضع ثانٍ / فلا يكون حد الحقيقة [٢٠/ت] منعكساً ولا حد المجاز مطراً.

لأننا نقول: لا نسلم أن وضع ذلك اللفظ للمعنى الثاني وضع ثانٍ؛ لأن المراد بالوضع الثاني أن يكون ذلك الوضع الثاني بسبب الوضع الأول وكونه فرعاً عليه وليس وضع المشترك للمعنى الثاني كذلك.

والمراد بالوضع الأول أصل الموضعية التي بها وقع التخاطب في اللغة أو العرف

وضع أول" فلا يحوج إلى زيادة القيد المذكور لأنَّ معناه "بحسب وضع أول" كما يقال: هذا المستعمل في وضع الشرع لكذا أو هذا المستعمل في وضع اللغة لكذا. إلى آخر ما ذكره، وقد أطال "الجرجاني" في بيانه.

(١) ليس في (ت) (ش) (ر).

(٢) في (ت) (ش) (م) (ط) : (في غير وضع أول). وفي (د) : (في غير ما وضع له أولاً).

ولابد من العلاقة، وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة، أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأخر لخائفها،

أو الشرع سواء كان وضع اللفظ^(١) لمعنىين في تلك الموضعية دفعه أو على التعاقب من شخص أو شخصين من غير أن يكون الوضع الثاني بسبب الوضع الأول وكونه فرعاً عليه.

(ويعلم من تعريف الحقيقة والمجاز أن استعمال الأعلام في معانيها ووضع الألفاظ لمعانيها ابتداءً ليس بحقيقة ولا مجاز، أما الأول^(٢) فلأن مستعمل الأعلام لم يستعملها/ فيما وضعه له أهل اللغة أو العرف أو الشرع أولاً ولا ثانياً؛ لأن مسميات الأعلام ليست من أوضاعهم فلا تكون حقيقة ولا مجازاً، وأما الثاني فلأن وضع الألفاظ لمعانيها ابتداءً لو كان حقيقة أو مجازاً لزم كونها موضوعة لها قبل ذلك الوضع؛ لأن استعمال اللفظ في معناه بطريق / الحقيقة أو المجاز مسبوق بالوضع [٢١/ ق] وإذا كان كذلك لم يكن ذلك الوضع وضعاً أولاً، هذا خلف^(٣)). قوله: (ولابد من العلاقة..).

أي: ولابد من العلاقة بين الحقيقة والمجاز وإلا (كان الاستعمال وضعاً آخر وكان اللفظ مشتركاً)^(٤).

وذلك العلاقة قد تكون بالشكل كإطلاق اسم "الإنسان" على صورة الإنسان المنقوشة على الحائط، وقد تكون في اشتراكهما في صفة ظاهرة في محل الحقيقة كإطلاق "الأسد" على الرجل الشجاع لاشتراكهما في صفة ظاهرة وهي الشجاعة لا على

(١) في (د) : وضع الأولين اللفظين.

(٢) وهو استعمال الأعلام كزيد وعمرو في معانيها.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد لخصه الشارح عن "الآمدي" ٣٣-٣٤/١.

(٤) في (ت) (ق) (ر) (د) : (امتنع استعماله فيه لعدم وضعه له أو لعدم علاقة بينه وبين ما وضع اللفظ له)، ولا يخفى مافيء من المصادر، والمثبت موافق للشرح فانظر مثلاً "القطب" ١٤٢/١ و"الأصفهاني" ١٨٧/١ و"العзд" ١٤٢/١ وزاد بعض هؤلاء علاؤ أخرى.

أو لأنه كان عليها كالعبد، أو آيلٌ كالخمر، أو للمجاورة مثل جرى الميزاب. ولا يشترط النقل في الآhad على الأصح، لنا: لو كان نقلياً لتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون.

[ط/٢٢] الرجل الأبخر^(١) لمناسبتها في صفة البَخْر لخفائها، وقد تكون / لأنه كان حقيقة على صفة كإطلاق "العبد" على المُعْتَق لأنه كان عبداً، وقد تكون لأنه يقول إليها غالباً كإطلاق "الخمر" على العنبر أو على العصير لكونه آيلاً إليها، وقد تكون للمجاورة مثل إطلاق المحل على الحال في قولهم "جرى الميزاب". قوله : (ولا يشترط النقل في الآhad على الأصح ..) إلى آخره.

[م/٢٢] أي: لا يشترط في كل صورة يطلق اللفظ على معناه المجازي فيها أن يكون منقولاً عن العرب / بل يكفي فيه ظهور العلاقة على المذهب الأصح^(٢). وإنما قال في "الآhad" أي في الجزئيات؛ لأنه يشترط النقل في غير الآhad كاشتراضهم في جواز إطلاق اسم أحد المعنيين على الآخر وجوب وجود علاقة من العلائق المذكورة في كتبهم وهي خمسة وعشرون^(٣) بالاستقراء^(٤).

(١) البَخْر هو النَّنْنَ في الفم وغيره، يقال: رجل بَخْر وامرأة بَخْراء. انظر "تاج العروس" ٦١/٦ مادة "بَخْر".

(٢) وهو قول الأكثرين، وخالف إمام الحرمين والرازي وأتباعه والبيضاوي وابن السبكي فشرطوا النقل في آحاد المجاز. انظر "تأكيد التقريب" لإمام الحرمين ١٨٧/١ و"المعتمد" ٣٠/١ و"المحسول" ٣٢٩/١ و"الحاصل" ٣٥٧/١ و"التحصيل" ٢٣٤/١ و"المنهج للبيضاوي مع نهاية السول" ٣٠٣-٣٠٤ و"المختصر" لابن اللحام ص ٤٣ و"فوائح الرحموت" ٢٠٣/١ وقال: لا يشترط السماع خلافاً لشريذمة قليلة، و"البحر المحيط" ١٩٣-١٩٢/٢ و"شرح الكوكب المنير" ١٧٩/١ و"إرشاد الفحول" ١٢١/١ و"شرح مختصر الروضة" ٥٣١-٥٢٦/١ و"جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البنائي" ٣٢٦/١ و"تشنيف المسامع" ٤٧٤-٤٧٥/١ و"الطراز" لليمني ص ٤٣.

(٣) انظر "القطب" ٣٠/١ - ب و "بهرام" ٧٩/١ - ٨٠/١ حيث عدّها مع الأمثلة ، وانظر "الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز" ليحيى اليمني ص ٣٥-٣٧.

(٤) وأوصلها الزركشي إلى ثمانية وثلاثين. انظر "البحر المحيط" ١٩٨/٢ - ٢١٣.

وأستدل: لو كان نقلياً لما افتقر إلى النظر في العلاقة، وأجيب: بأن النظر للواضع وإن سلّم فلاطلاع على الحكمة.

والدليل على المدعى أنه لو كان نقلياً في الآحاد كما ذهب إليه الخصم لتوقف أهل العربية في إطلاق اسم محل الحقيقة على محل المجاز على سماعهم من العرب استعمال ذلك الاسم في ذلك المعنى، لكنهم لا يتوقفون لأنهم إذا وجدوا بين محل الحقيقة والمجاز إحدى العلاقات المذكورة / أطلقوا الاسم عليه وإن لم يسمعوا من العرب.

قوله : (وأستدل لو كان ..) إلى آخره.

إشارة إلى دليل آخر^(١) على المذهب المختار.

وتقريره: أنه لو كان إطلاق اللفظ على معناه المجازي في الآحاد نقلياً لما افتقر المستعملون في استعمالهم ذلك اللفظ في ذلك المعنى إلى النظر في العلاقة بين محلي^(٢) الحقيقة والمجاز لأن النقل عن العرب يكفي حينئذ لكنهم يفتقرن إليه لأن مستعملي المجازات يفتقرن إلى النظر في العلاقة.

قوله : (وأجيب ..) إلى آخره.

إشارة إلى تزيف هذا الدليل.

وتقريره: أنا لا نسلم (انتفاء اللازم أي لا نسلم)^(٣) أن مستعملي المجاز يفتقرن إلى النظر في العلاقة بل يفتقر واسع المجاز إلى النظر في العلاقة نظراً كلياً. ولئن سلمنا انتفاء اللازم لكن لا نسلم الملازمة؛ لجواز أن يكون نقلياً ويفتقر المستعملون في النظر إلى العلاقة للاطلاع على الحكمة^(٤) لا لأن استعماله^(٥) ذلك مبني على النظر في العلاقة.

(١) أي مزيف؛ لما تقرر في مصطلح ابن الحاجب لقوله "وأستدل" ببنائه للمفعول.

(٢) في (ش) (م) (ط) (ق) (ر) : محل.

(٣) ليس في (ق) (ر) (د) .

(٤) يعني الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة إلى المجاز. انظر "العهد" ١٤٤/١.

(٥) في (ت) : استعمال.

قالوا: لو لم يكن لجاز "نخلة" لطويل غير إنسان و"شبكة" للصيد و"ابن" للأب وبالعكس، وأجيب : بالمانع. قالوا: لو جاز لكان قياساً أو اختراعاً،

(واعلم أنه لو منع الملازمة أولاً ثم منع انقاء التالي ثانياً لكان مراعياً للترتيب) ^(١).

قوله : (قالوا لو لم يكن لجاز نخلة ..) إلى آخره.

إشارة إلى دليل من شرط النقل في الآhad.

وتقريره: أنه لو لم يشترط النقل في الآhad لجاز إطلاق "النخلة" على طويل غير إنسان وبالعكس؛ للتشابه الصورية، ولجاز إطلاق "شبكة" على الصيد وبالعكس للمجاورة، ولجاز إطلاق "الابن" على الأب لأنه كان على صفة البنوة وبالعكس لأنه يؤول إليه، لكنه لم يجُز فيكون نقيضاً.

قوله : (أجيب بالمانع).

تزيف ذلك الدليل بمنع الملازمة.

أي: لا نسلم أنه لو لم يكن نقيضاً لجازت هذه الإطلاقات؛ لجواز أن يكون عدم جوازها لمنع أهل اللغة أو العرف إليها لا لأن تحقق العلاقة بين محل الحقيقة ومحل المجاز غير كافٍ في جواز إطلاق اسم الحقيقة على محل المجاز.

وفي ثبوت هذا المنع عن أهل اللغة أو العرف نظر ^(٢).

قوله : (قالوا لو جاز ..) إلى آخره.

دليل آخر للخصم.

وتقريره: أنه لو جاز إطلاق اسم محل الحقيقة على محل المجاز من غير نقل إطلاق النخلة على المنارة مثلاً لجاز إما بالقياس عليه في اللغة وإما بالاختراع للغة

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (ق) (د) . قوله "مراعياً للترتيب" أي الترتيب الطبيعي في الاعتراضات، لكن ابن الحاجب مشى على ما مشى عليه كثير من العلماء وهو مراعاة الترتيب الوضعي حيث يمنعون بطلان التالي من القياس الاستثنائي ثم يمنعون الملازمة؛ وذلك أن التالي هو آخر ما ينتهي إليه القياس الاستثنائي فعند الشروع في المنع يكون أقرب حصولاً بالنسبة إلى المانع. انظر "ابن إمام الكاملية" ٩٢ / ١ - ب.

(٢) وكذلك قال "القطب" ٣١ / ب و "بهرام" ٨٢ / أ من غير بيان.

وأجيب: باستقراء أن العلاقة مصححة كرفع الفاعل.
وقالوا: يُعرف المجاز بوجوهه: بصحة النفي كقولك للبليد "ليس بحمار" عكس الحقيقة؛ لامتناع ليس بإنسان، وهو دُور، ويأن يتبدّر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة،

أخرى غير لغة العرب، وكل واحد منها محال.
بيان الملازمة: أن إطلاق النخلة على المنارة إنْ كان بسبب إطلاقها على الإنسان للطول المشترك كان قياساً، وإن لم يكن كذلك كان اختراعاً.
أما بطlan الأمر الأول من التالي: فلأن اللغة لا تثبت قياساً كما يأتي^(١).
وأما بطlan الأمر الثاني منه : فلأنه لا يكون من لغة العرب، وكلامنا فيها.
قوله : (أجيب ..).

إشارة إلى تزيف هذا الدليل.
وتقريره: أنا لانسلم أنه لو جاز لكان قياساً أو اختراعاً؛ لجواز أن يكون جواز هذا الإطلاق باستقراء أنَّ العلاقة مصححة للإطلاق كما في رفع الفاعل فإنه لا بالقياس ولا بالاختراع بل باستقراء كلامهم.
قوله: (وقالوا يعرف المجاز بوجوه ..).

[٢١/ت] اعلم أن الأصوليين قالوا: يعرف المجاز والحقيقة بوجوه من العلامات /:
منها: أن المجاز يُعرف بصحة نفيه في نفس الأمر، وتعرف الحقيقة بامتناع نفيها؛
فإنه يصح أن تقول للبليد "ليس بحمار" ولا يصح أن تقول "ليس بإنسان".
ومعرفة الحقيقة والمجاز بهذه العلامة مستلزمة للدور؛ لأن صحة نفي المجاز (عند النافي)^(٢) متوقفة على معرفة كونه مجازاً فلو عُرف كونه مجازاً بصحبة نفيه عنه لزم الدور.

ومنها أن يُعرف المجاز بتتبدّر غيره إلى الفهم من غير قرينة عند إطلاقه،
والحقيقة بأنها تتبدّر إلى الفهم من غير قرينة عند إطلاقها، وإنما قلنا "من غير

(١) سأّتي ذلك إن شاء الله تعالى ص ٣٦٨ .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

وأُورد المشتركُ، فإن أجيب بأنه يتبادر غير معين لزم أن يكون المعين مجازاً، وبعدم اطراده ولا عكس،

قرينة” لأن المجاز يتبادر إلى الفهم بوجود قرينة.

وأُورد على عالمة الحقيقة هذه المشتركُ، فإنه حقيقة في كل واحد من معانيه مع أنه لا يتبادر / إلى الفهم.

[٢٣] فإن أجيب عن هذا الإيراد بأنه يتبادر أحد معاني المشترك - غير معين - إلى الفهم لزم أن يكون كل واحد من معانيها المعينة مجازاً؛ لأنه / يتبادر غيره إلى الفهم وهو واحد غير معين.

اعلم أن هذا الإيراد غير متوجه على عالمة الحقيقة^(١)؛ لأن العالمة تطرد ولا تتبعكش، (ولا على عالمة المجاز؛ لأنها نمنع تبادر فهم واحد غير معين؛ لأن الذهن يتوقف ثمّة؛ لكون اللفظ مجمل^(٢)).

وفيه نظر؛ لأنه يتبادر فهم واحد لا بعينه لثلا يتعطل النص، وأما توقف الذهن فأجل واحد بعينه لا لواحد لا بعينه^(٣).

[٢٣] [م] (ولقائي أن يقول: إن عالمة الحقيقة المقابلة لعالمة المجاز هذه / أن لا يتبادر غيرها من غير قرينة، وهي أعم من أن تتبادر هي أو لا تتبادر كما في المشترك، وحينئذ لا يتوجه الإيراد المذكور^(٤)).

ومنها: أن يُعرف المجاز بعدم اطراده في مدلوله كإطلاق ”النخلة“ على الإنسان الطويل؛ إذ هو غير مطرد في كل طويل، ولا عكس كلياً^(٥) أي لا يدل اطراد اللفظ

(١) في (ش) (م) (ط) (ق) : على العالمة.

(٢) في (د) : محتملاً.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) ليس في (ش) .

(٥) فسر الشارح قول المتن ”ولا عكس“ بأن المراد: ”ولا عكس كلياً“؛ وذلك لأننا نقول في عالمة المجاز ”كل غير مطرد مجاز“ فنعكسه عكساً كلياً بقولنا ”كل مطرد في مدلوله حقيقة“ فقال الشارح بنفي العكس الكلي هذا فنقول ”ليس كل مطرد في مدلوله حقيقة“؛

وأُورِدَ السخيُّ والفضلُ لغير الله، والقارورةُ للزجاجة، فإنَّ أجيبي بالمانع فدورُ

في مدلوله على الحقيقة؛ لأنَّ إطلاق اسم الكل على الجزء مطرد مع أنه ليس بحقيقة.

وأُورِدَ على هذه العلامة أنها^(١) غير مطردة؛ لأنَّ السخيُّ والفضلُ والقارورةُ حقيقة في كل من له الكرم والفضل وفي كل ما كان مقتراً مع أنها غير مطردة؛ لكون الأوَّلَيْن لا يطلقان إلا على غير الله تعالى، والثالث إلا على الزجاجة.

فإنَّ أجيبي عن / هذا الإيراد بأنه لم تطرد الحقيقة هنا للمانع وهو أنَّ الشارع أمر [٢٢/ق] بأن لا يطلق عليه تعالى اسم إلا بالإذن الشرعي، والإذن لم يُرِد، وأنَّ العرف منع من إطلاق القارورة على غير الزجاجة بالتصنيف فيرجع حاصل الجواب إلى أن عالمة المجاز عدم الاطراد بلا مانع، وهذا عدم الاطراد بمانع فلا يتوجه / النقض. [٢٢/د] فنقول في تزييف هذه العلامة: إنها مستلزمة للدور؛ لأنَّ عدم الاطراد في المجاز ليس إلا لمانع أيضاً (وإلا لزم الترجيح من غير مرجع)^(٢)، وذلك المانع هو العلم بكونه مجازاً؛ إذ العقل غير مانع بالإجماع ولا الشرع والعرف بالفرض، وإذا كان كذلك توقف العلم بعدم اطراده على العلم بكونه مجازاً، فلو عُرف كونه مجازاً بعدم اطراده لزم الدور.

(وفيه نظر؛ لعدم دلالة الدليل على انحصر المowanع فيما ذكرتم)^(٣).

وذلك لثلا يلزم بعض المجازات المطردة كإطلاق الكل على الجزء. فيكون الشارح قد اختار هذا التفسير إذ يحتمل أن يكون مراد ابن الحاجب: أي ولا يلزم من وجود المجاز عدم الاطراد، وعليه فلا يكون العكس كلياً. انظر "بهرام" ٨٤/أ.

(١) في كل النسخ: بأنها.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط).

(٣) ليس في (ش) (م) (ط). وقد تعقبه "الكرماني - أول" ص ٥٩٦ بقوله: (ولا نظر فيه؛ للاتفاق على أن لا مانع غير ذلك أو الأصل عدم الغير) اهـ وانظر "نهاية الوصول" للهندي ٣٩١/٢ وعنه "البحر المحيط" ٢٣٦/٢.

وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كـ "أمور" جمع أمر للفعل وامتناع "أوامر" ولا عكس، وبالالتزام تقييده مثل "جناح الذل" و"نار الحرب"،

ومنها: أنه يُعرف المجاز بجمعه على خلاف صيغة جمع الحقيقة كاطلاق لفظ "الأمر" على القول المخصوص - وهو حقيقة فيه - وعلى الفعل، فإن جمعه بمعنى القول على "أوامر" وبمعنى الفعل على "أمور"، فغير بكون جمعه بمعنى الفعل مخالفًا لجمعه بمعنى القول أنه مجاز في الفعل.

وفي نظر؛ لجواز أن يكون الاختلاف في الجمعين لاختلاف المسميين كاختلف جمع عودي الخشب واللهو؛ إذ جمع الأول "عidan" وجمع الثاني "أعاد".
(وفي المستند نظر)^(١).

ولا عكس لهذه العالمة أي ليس إذا كان جمعه موافقاً لجمع الحقيقة كان حقيقة؛ لأن "الحمار" بمعنى البليد يجمع على "حمرٍ" و"أحمرَة" كالحقيقة.

ومنها: أن يُعرف المجاز بالالتزام تقييده مثل تقيد "الجناح" بالذل، و"النار" بالحرب في قولهم "جناح الذل" و"نار الحرب"، وتعرف الحقيقة بعدم الالتزام تقييدها. وإنما قال "بالالتزام تقييده" ولم يقل "بتقريده"؛ لأن المشترك قد يقيّد كما يقال "العين الباصرة" أو "عين البصر" لكن لا يلتزم تقييدها.

(لا يقال: وجوب تقييده لا يعلم إلا بعد العلم بكونه مجازاً فلو علمَ كونه مجازاً بوجوب تقييده لزم الدور.

(١) ليس في (ش) (م) (ط). والمعنى أن مستند ابن الحاجب وهو اختلاف جمعي "أمر" فيه نظر، فيكون الشارح قد اعترض على العالمة وعلى مستندتها، ويمكن أن يكون معنى قوله هذا أي: وفي مستند الاعتراض وهو اختلاف جمعي "عُودٌ" نظر، وذلك أن الشارح قد نقل الاعتراض على أصل العالمة من "القطب" ٣٣/١ والقطب استند في الاعتراض على اختلاف جمعي "عُودٌ" فقال الشارح هنا: إن مستند فيه نظر، لكن بهذا المعنى كان ينبغي له أن يقول "قيل، أو قال بعضهم: إن فيه نظرًا لجواز أن يكون الاختلاف.. الخ أو نحو ذلك لئلا يلتبس الكلام على القاريء؛ إذ كيف يعترض على اعتراضه هو؟!.

وبتوقفه على المسمى الآخر مثل «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ». واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز.

وفي استلزم المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس.

لأننا نقول: لا نسلم ذلك؛ لجواز أن يعلم وجوب تقديره باستعمال العرب لا بالعلم بكونه مجازاً^(١).

ومنها: أن يُعرف المجاز بتوقف إطلاق اللفظ عليه على إطلاقه على المسمى الآخر؛ لتوقفه على مسمى آخر وضع اللفظ له أولاً، والحقيقة لا تتوقف عليه كقوله تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ»^(٢) فإن إسناد المكر إلى الله تعالى متوقف على إسناده إليهم؛ لأنَّه تعالى لا يوصف بالمكر حقيقة (أي ابتداء)^(٣).

قوله: (واللفظ قبل الاستعمال ..) إلى آخره.

اعلم أن اللفظ بعد وضعه لمعنى وقبل استعماله فيه وفي غيره ليس بحقيقة ولا مجاز؛ لأنفقاء الاستعمال الذي هو شرط فيهما.

قوله: (وفي استلزم المجاز الحقيقة خلاف..) إلى آخره.

اعلم أنهم اختلفوا في أن المجاز (هل)^(٤) يستلزم الحقيقة أو لا يستلزمها^(٥)؟ بمعنى أنه إذا استعمل في المجاز هل يجب أن يكون مستعملاً في الحقيقة أم لا؟ ولم يختلفوا في أن الحقيقة لا تستلزم المجاز بالمعنى المذكور.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط).

(٢) من الآية ٥٤ سورة آل عمران.

(٣) من (ط) فقط.

(٤) من (ق) فقط.

(٥) وكان خلافهم على قولين: الأول: أن المجاز يستلزم الحقيقة، وهو قول الباقلاني والقاضي عبد الجبار وابن فورك وأبي الحسين البصري وابن السمعاني وابن برهان والقاضي عبدالوهاب والرازي وبعض الحنفية والأصح عند الحنابلة وهو قول الشافعية. الثاني: أن المجاز لا يستلزمها، وهو قول الحنفية والأمدي وابن السبكى والبيضاوى وقال ابن الساعاتى: إنه قول المحققين، وقال الرهونى: إنه قول الأكثرين. انظر "التقريب" ١٧٥/١ و"المعتمد" ٢٨/١ و"المستصفى" ٢٦/٢ و"شرح اللمنع" ٣٥٨/١ ==

الملزم: لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة. النافي: لو استلزم لكان نحو "قامت الحرب على ساق" و "شابت لمة الليل" حقيقة، وهو مشترك الإلزام للزوم الوضع،

قوله: (الملزم ..).

أي استدل القائل باستلزم المجاز الحقيقة بأنه لو لم يستلزمها لعري الوضع الأول عن الفائدة؛ لأن الفائدة هي استعمال اللفظ فيما وضع له وهو لا يليق بالواضع الحكيم.

وفي نظر؛ لأننا لا نسلم الملازمة؛ لأن استعماله في المعنى المجازي فائدةً مترتبة على وضع اللفظ للحقيقة^(١).

واستدل النافي أي القائل بعدم استلزم المجاز الحقيقة بأنه لو استلزمها لكان لقولهم "قامت الحرب على ساق" و "شابت لمة الليل" حقيقةً أي استعمالٍ في موضوعها الأصلي لكونه مجازاً واستلزم المجاز الحقيقة، لكن ليس له حقيقة^(٢).

[وهو مشترك الإلزام / أي دليل النافي مشترك الإلزام؛ لأنه يمكن أن يقول الملزم: ما ذكرتةً ليس بمجاز لأنه لو كان مجازاً لكان موضوعاً لمعنى غير هذا المعنى؛ للزوم الوضع الأول للمجاز^(٣).]

==
و "المحصول" ٣٤٤/١ و "الأمدي" ٣٤/١ و "قواطع الأدلة" لابن السمعاني ٨٦/٢ و "بديع النظام الجامع بين أصول البذدوi والإحكام" لابن الساعاتي ٤١/١ و "تشنيف المسامع" للزرκشي ٤٤٩-٤٥٠ و "البحر المحبيط" ٢٢٣/٢ و "القواعد والفوائد الأصولية" لابن اللحام ص ١٢٦ و "المختصر" لابن اللحام ص ٤ و "شرح مختصر الروضة" ٥٢٥-٥٢٢ و "شرح الكوكب المنير" ١٨٩/١ و "قواتح الرحمـوت" ٢٠٨/١ و "الرهوني" ص ٢٣٤ و "الطراز" ص ٤٩.

(١) الاعتراض في "القطب" ٣٣/ب.

(٢) في (ق) (د) : استعمال في حقيقة.

(٣) في (ش) (م) (ط) (ق) (ر) : المجاز.

والحق أن المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب، وقول عبد القاهر في نحو أحيانى اكتحالى بطلعتك: “إن المجاز في الإسناد بعيد لاتحد جهته،

ولما كان قوله ”وهو مشترك الإلزام“ جديلاً أشار إلى الحق بقوله ”والحق أن المجاز في المفرد“ أي المجاز في مفردات المثالين المذكورين وغيرهما ”ولا مجاز في التركيب“ أصلاً (أي في الإسناد، والذي يدل عليه أنه لا يُراد بكل واحد من القيام والساق والشبيوبة واللّمة هنا ما وضع له أولاً بل يراد به معنى آخر، وكذا في ”أحيانى اكتحالى بطلعتك“)^(١) وحينئذ لا يتم كلام النافي؛ لأن نفي التالي حينئذ من نوع لاستعمال مفردات المثالين المذكورين في معانيها الموضوعة لها في غير هذا التركيب.

[ط/٢٤] قوله: (وقول عبد القاهر / في نحو أحيانى اكتحالى بطلعتك ..) إلى آخره .
جواب عن سؤال مقدّر.

[م/٢٤] والسؤال: أن الشيخ عبد القاهر^(٢) قال: ((المجاز في نحو ”أحيانى / اكتحالى بطلعتك“ في التركيب))^(٣) وهو الإسناد، وقولهم ”قامت الحرب على ساق“ و”شابت لمة الليل“ نحوه فيكون المجاز فيما في / التركيب فيتم كلام النافي.

وأجاب عنه بأن قوله بعيد؛ لاتحد جهة إسناد الإحياء إلى الاكتحال، والمجاز لا يتحقق إلا باختلاف الجهاتين (بل لكل من الإحياء والاكتحال جهتان)^(٤).

(ولسائل أن يقول: ليس المجاز في مثل ”أنبت الأرض“ و”تُخرج أثقالها“ إلا في الإسناد؛ لأنه لا جهتين في الإنبات والإخراج والأرض، والإنبات والإخراج مسندان

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) عبد القاهر هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني أبو بكر، من أئمة العربية والنحو والبيان، كان على مذهب الشافعى في الفقه، من كتبه ”إعجاز القرآن“ و”العمدة“ في الصرف و”المغني في شرح الإيضاح“ وغيرها، توفي سنة ٤٧١ هـ على خلاف فيها.

انظر ”طبقات الشافعية الكبرى“ ١٤٩/٥ و”بغية الوعاء“ ١٠٦/٢ .

(٣) انظر ”أسرار البلاغة“ لعبد القاهر الجرجاني، ص ٣٧٢ .

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

ولو قيل : (لو استلزم لكان للفظ "الرحمن" حقيقة ولنحو "عسى") كان قوياً.

بطريق الحقيقة إلى الله تعالى، ومسندان إلى الأرض بطريق المجاز؛ لكونها مَحَلًا
لهما.

ويمكن أن يجاب عنه بأن المجاز في المفرد أيضاً؛ لأن الإخراج والإنبات المسند
إليه تعالى بطريق الحقيقة أعني الفاعل، والمسند إلى الأرض ليس كذلك؛ لأنه لمحل
[د/٢٣]

ال فعل . /

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المفرد والإسناد مجازين؟

قلنا : لو كان هذا الإسناد مجازاً لكان له حقيقة لكنه ليس له حقيقة^(١).

قوله : (لو قيل لو استلزم لكان ..) إلى آخره.

هذا دليل ذكره المصنف نُصْرَةً للنافى^(٢).

وتقريره : أنه لو استلزم المجازُ الحقيقةَ لكان للفظ "الرحمن" وللفظ "عسى" حقيقة
أي استعمال في موضوعيهما الأولَيْنِ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الملازمة : أن استعمال "الرحمن" في الباري تعالى مجاز لأنه موضوع لواحدٍ
مذكُورٍ موصوف بالرحمة؛ لأن الألف والنون للتذكير^(٣)، وأنَّ استعمال "عسى" في
مدلوله مجاز؛ لأنَّه غير دالٌ على الحديث والزمان، والفعل يجب دلالته عليهما، فلو
استلزم المجازُ الحقيقةَ لكان لهما حقيقة.

وأما بطلان التالي: فلعدم استعمال "الرحمن" في غير الباري تعالى وعدم استعمال
"عسى" في الحديث والزمان.

قوله^(٤) "لكان للفظ الرحمن" جواب "لو استلزم"، وقوله "كان قوياً" جواب "لو
قيل" أي: كان هذا القول قوياً.

(١) من (د) فقط.

(٢) قوله "هذا دليل ذكره المصنف نصرة للنافى" موجود بحرفه في "الأصفهاني" ٢٠٥/١.

(٣) قوله: "لأنه موضوع لواحد .." الخ نقله "الكرماني" - أول "ص ٦١٢ ولم يتعقبه.

(٤) في (د) : قوله.

مسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب؛ لأن الاشتراك يدخل بالتفاهم، ويؤدي إلى مستبعدٍ من ضدٍ أو نقيضٍ

قوله : (مسألة إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك ..) ^(١) إلى آخره.

اعلم أن اللفظ إذا كان حقيقةً في معنى / (و) ^(٢) مستعملاً في معنى آخر مع احتمال [٢٣/ق] أن يكون حقيقة فيه واحتمال أن يكون مجازاً فيه ^(٣) فحمله على المجاز أولى وأقرب من المعنى الآخر ^(٤)؛ لوجوه :

منها: أن الاشتراك يؤدي إلى مستبعد (وذلك بأن يكون اللفظ موضوعاً للنقضيين أو للضدين - كالجَوْن ^(٥) مثلاً) - ويكون مراد المتكلم أحدهما ويفهم المخاطب المعنى

(١) هذه المسألة تذكرها الكتب الأصولية فيما يسمى "تعارض ما يدخل بالفهم" وقد توسعوا فيه ذكرها وجوهاً عشرة للتعارض، أما ابن الحاجب فذكر وجهاً واحداً، قال في "البحر المحيط" ٢٤٢/٢: (وعند التحقيق فالعوارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز ولهذا اقتصر ابن الحاجب وغيره على ذكرها) اهـ ثم فصل في بيانه.

(٢) ليس في (م) (د) .

(٣) مثاله: التعارض الواقع في "القراء" حيث قال بعضهم إنه مشترك بين الحيض والطهر وقال بعضهم إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. انظر "القطب" ٣٥/أ قال "الرهوني" ص ٢٣٨: (التعارض بين المجاز والاشتراك يتصور إذا علم أن اللفظ حقيقة في شيء ثم استعمل في غيره وخفيت العلاقة السابقة أو عدلت وتزدادنا بين أن يكون وضع الآخر أيضاً فيكون مشتركاً أو تجوز عن الموضوع له إلى هذا المعنى فيكون مجازاً) اهـ .

(٤) وهذا هو المشهور واختاره الرازي وأتباعه وأبن الساعاتي وغيرهم، ورجح بعضهم المشترك ومنهم الآمدي وذكر عشرة أوجه لترجح المشترك. انظر "المحصول" ٣٥٤/١ و"الحاصل" ٣٦٧/١ لكنه تردد و"التحصيل" ٢٤٣/١ و"بديع النظام" ٥٢/١ و"الآمدي" ١٣٤-١٣٣ و"نهاية السول" ٣٢٨/١ و"البحر المحيط" ٢٤٤/٢ و"المختصر" لأبن اللحام ص ٤٧ و"إرشاد الفحول" للشوكتاني ١٢٨/١ و"حاشية البناني على شرح المحلي" ٣١١-٣١٠/١ و"المزهر" ٣٦١/١ وقال "ابن السبكي" ٣٨٦/١ إن ترجح المجاز هو مذهب المحققين.

(٥) الجَوْن: لفظ مشترك يطلق على الأبيض وعلى الأسود. انظر "المصباح المنير" للفيومي ١١٥/١ مادة "الجَوْن".

(٦) ومثاله أيضاً أن يقال "لا تطلق في القراء" ومراده الحيض ويفهم المخاطب منه الطهير

ويحتاج إلى قرينتين،

الآخر فيؤدي إلى ضد المراد أو نقشه فكان الغلط فيه أسوأ وأقبح وهو مستبعد^(١). (وفي نظر؛ لاحتمال ذلك في الحقيقة والمجاز لأنه إذا كان حقيقة في أحد الضدين مجازاً في الآخر احتمل أن يكون مراد المتكلم الحقيقة ويفهم المخاطب المجاز أو بالعكس فيؤدي أيضاً إلى مستبعد من ضد أو نقشه^(٢). فإن قيل: لا يخلو من أن تكون قرينة المجاز موجودة أو لا تكون، فإن لم تكن موجودة يحمل على الحقيقة، وإن كانت موجودة يحمل على المجاز فلا يلزم الاستبعاد.

قلنا: لا يخلو من أن تكون قرينة أحد المعنيين موجودة في المشترك أو لا تكون، فإن كانت موجودة يحمل عليه، وإن لم تكن موجودة يلزم التوقف على الأصح فلا يلزم الاستبعاد^(٣).

ومنها: أن المشترك (يحتاج إلى قرينتين، والمجاز لا يحتاج إلا إلى قرينة واحدة)^(٤)؛

فيفهم جواز التطبيق في الحيط. انظر "العدد" ١٥٨/١.

(١) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (وهو أن يكون اللفظ موضوعاً للنقضيين أو للضدين كالجون مثلاً لوجوب مناسبة بين اللفظ والمعنى بوجه ما واستبعاد مناسبة اللفظ الواحد للنقضيين أو الضدين، وفيه نظر لأن الحق أنه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى، ويمكن أن يقال إنما كان الاشتراك مؤدياً إلى مستبعد لأنه إذا وضع اللفظ للضدين أو النقضيين كان الغلط فيه أسوأ وأقبح فيكون مستبعداً). والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٦٢٢ هذا وقد تعقبه الكرماني بقوله: (والمدمة القائلة بأقبحية الغلط مستدركة، ثم وضع "وهو مستبعد" هنا وضع الشيء في غير موضعه) اهـ.

(٢) ليس في (ش) ومكانه في (م) (ط) : (ولقائل أن يقول: ماذكرتموه منقوص بالحقيقة والمجاز؛ لجواز إطلاق أحد الضدين على الآخر بطريق المجاز). هذا واعتراض الشارح نقله "الكرماني - أول" ص ٦٢٢ ولم يتعقبه.

(٣) الاعتراض وجوابه نقلهما "الكرماني - أول" ص ٦٢٢ ولم يتعقبهما.

(٤) ليس في (ق) (ر) (د) .

ولأن المجاز أغلب، ويكون أبلغ، وأوجز، وأوفق، ويتوصل به إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي.

(إذ المشترك يحتاج لكل معنى إلى قرينة بخلاف المجاز)^(١).

ومنها: أن المجاز أغلب حتى ظن بعض أئمة اللغة^(٢) أن أكثرها مجاز^(٣)، وحمل الشيء على الغالب - أعني المجاز - أولى من حمله على غير الغالب أعني الحقيقة^(٤).

ومنها: أن المجاز أبلغ؛ لإفادته التعظيم أكثر؛ فإن قولنا "زيد بحر" أبلغ من قولنا "زيد جواد"^(٥).

ومنها: أن المجاز أوجز في اللفظ من المشترك أي من الحقيقة؛ فإن قولنا "رأيتأسداً يقاتل" أوجز من قولنا "رأيت رجلاً مثل الأسد في الشجاعة يقاتل".

ومنها: أن المجاز أوفق؛ لكونه أحسن في العبارة، كالتعبير عن إيلاج الذكر في الفرج بالمس^(٦).

ومنها: أنه يتوصل بالمجاز إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي، والمقابلة هي: الجمع بين شيئين متقابلين فصاعداً وبين ضديهما، كقوله تعالى:

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . وعبارة "إذ المشترك" ليست في (ق) (ر) (د) .

(٢) وكذلك ظنَّ بعض المتشرعة كأبي زيد البوسي أن أكثرها مجاز قال: وبه توسيع اللغة ومُلْحَثْ . انظر "قواطع الأدلة" ١٢٩/٢ .

(٣) منهم ابن جني في كتابه "الخصائص" ٤٤٧/٢ وانظر "المزهر في علوم اللغة وأنواعها" للسيوطى ٣٥٧/١ و"المحصول" للرازي ٣٥٤/١ وقال الزركشي في "البحر المحيط" ٢٤٤/٢ إن الاستقراء يدل على ذلك.

(٤) قوله "ومنها أن المجاز أغلب .." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ٦٢٥ ثم عَبَّرَه بقوله: (وهذا التوجيه لا تعلق له بالمشترك الذي الكلام فيه، ثم مقتضاه أن يكون حمل الشيء على المجاز أولى من حمله على الحقيقة وليس كذلك) اهـ.

(٥) قوله "ومنها أن المجاز أبلغ .." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ٦٢٧ ولم يعقبه بشيء.

(٦) يعني في مثل قوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» من الآية ٢٣٧ سورة البقرة، ومن الآية ٤٩ سورة الأحزاب.

وعرض بترجح الاشتراك باطراوه فلا يضطر، وبالاشتقاق فتسع،

﴿فَمَا مَنْ أَعْطَى وَأَنْتَيْ * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى * فَسَتَّيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى * وَمَمَّا مَنْ
بَخْلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَنْبَ بِالْحُسْنَى * فَسَتَّيْسِرُهُ لِلْعَسْرَى﴾^(١).
وفيه نظر^(٢)، والبواقي تقدم تفسيرها.
قوله: (وعرض ..) إلى آخره.

أي: وعرض أدلة ترجح المجاز على الاشتراك بترجح الاشتراك^(٣) على المجاز
بوجوه:

أحداها: باطراوه الاشتراك في مدلوله فلا يضطر إطلاقه^(٤) بخلاف المجاز^(٥).
والثاني: بالاشتقاق أي يجوز الاشتتقاق من اللفظ المستعمل في حقيقته ولا يجوز
من المستعمل في مجازه^(٦)، فتسع اللغة إذا حملناه على الاشتراك؛ لجواز / [١٧ / ش]

(١) الآيات ١٠-٥ سورة الليل.

(٢) العبارة على حد نقل "الكرماني - أول" ص ٦٣٢: (وفيه نظر؛ لأن المقابلة لا
اختصاص لها بالمجاز لجواز أن تحصل بالألفاظ الحقيقة كما في الآيتين الكريمتين) اهـ
ثم نقه بقوله: (ولا نظر؛ لأنه لم يدع الاختصاص بل قال: قد يحصل بالمجاز ولا
يحصل بالمشترك، ثم تخصيصه بالمقابلة إنما هو من غير اختصاص لاحتمال ذلك في
غيره كالمطابقة) اهـ.

(٣) قوله "وعرض أدلة .." الخ هو تفسير لقول المتن "وعرض بترجح الاشتراك" وقد
نقله "الكرماني - أول" ص ٦٣٢ ولم يتعقبه.

(٤) قوله "فلا يضطر إطلاقه" هو تفسير لاطراد، وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٦٣٤
ولم يتعقبه.

(٥) مثل "العين" فهي مطردة أي يصح إطلاقها على معانيها على طريق البدل، أما "النخلة"
 فهي تطلق مجازاً على الطويل ولا يصح إطلاقها على كل طويل كما سبق. انظر
"القطب" ٣٥/ب.

(٦) مثل "الأمر" فهو حقيقة في القول المخصوص فيصح الاشتتقاق منه كاسم الفاعل "أمر"
واسم المفعول "أمور"، ولا يشتق منه إذا كان بمعنى الفعل لكونه مجازاً. انظر "القطب"
٢١٢/١ . ٣٥/أ-ب و"الأصفهاني"

وبصحة المجاز فيهما فتكثر الفائدة، وباستغناه عن العلاقة، وعن الحقيقة، وعن مخالفة ظاهر، وعن الغلط عند عدم القرينة. وما ذُكر من أنه أبلغ إلى آخرها فمشترك فيهما،

الاشتقاق منه بالنسبة إلى المعنيين بخلاف ما إذا حملناه على المجاز فإنه حينئذ لا يجوز الاشتقاق منه إلا بالنسبة إلى الحقيقة، والتوسعة مطلوبة فالاشراك أولى.

والثالث: بصحة المجاز في معنى اللفظ بطريق الحقيقة أي إذا حملناه على الاشتراك جاز استعماله في مجاز كل واحد من المعنيين بخلاف ما إذا حملناه على المجاز، فتكثر الفائدة بحمله على الاشتراك فحمله عليه أولى.

والرابع: باستغناء المشترك في إطلاقه على معناه عن العلاقة بخلاف المجاز فإنه يحتاج إليها، والمستغني / عن العلاقة أولى من المحتاج إليها. [٢٣/ ت]

والخامس: / باستغناء المشترك عن الحقيقة واحتياج المجاز إليها، والمستغني أولى من المفترض. [٢٥/ م]

والسادس: باستغناء / المشترك عن مخالفة الظاهر وعدم استغناء المجاز عنها^(١).

والسابع: باستغناء المشترك عن ارتكاب الغلط عند عدم سماع القرينة؛ لوجوب التوقف حينئذ بخلاف المجاز فإنه عند عدم سماع القرينة يحمل على الحقيقة فيرتكب الغلط.

قوله: (وما ذكر من أنه أبلغ إلى آخرها فمشترك ..).

أي: وما ذُكر في ترجيح المجاز على المشترك من قوله "ويكون أبلغ" إلى قوله "والروي" فمشترك في المجاز والمشترك فلم يترجح به المجاز على المشترك.

وقوله "كونه أبلغ وأوجز وأوفق مشترك فيهما" ممنوع^(٢) على ما ذكرنا في بيانها.

(١) فلا بد في المجاز من مخالفة الظاهر كإطلاق "الأسد" على الرجل الشجاع مع أن ظاهره الحيوان المعروف، وكذا إطلاق "الحمار" على البليد، و"البحر" على الجواد، و"القمر" على حَسَن الوجه، ونحو ذلك. انظر "القطب" ٣٦/٣.

(٢) وكذا منعه "القطب" ٣٦/١ قال: (إلا أن يفسّر بما يشتركان فيه فيستقيم) اهـ.

والحق أنه لا يقابل الأغلب شيء مما ذكرنا.

مسألة: "الشرعية" واقعة خلافاً للقاضي وأثبتت المعتزلة "الدينية" أيضاً

[٤/٢٤] (ويمكن أن / يجاب عنه بأنه لا فرق في المبالغة والإيجاز وكونه أوفق بين استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى حقيقة وبين كونه مجازاً، لأنه يفيد ذلك المعنى على الوجهين^(١)).

ثم قال: والحق أن شيئاً مما ذكرنا في ترجيح المشترك على المجاز لا يعارض ولا يقابل ترجيح المجاز بكونه أغلب فالمجاز يكون راجحاً^(٢).

قوله: (مسألة الشرعية واقعة خلافاً للقاضي ..).

اعلم أن الحقيقة الشرعية - وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له الشّرعي - واقعة خلافاً للقاضي أبي بكر^(٣).

وأثبتت المعتزلة الحقيقة الدينية أيضاً^(٤)، وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط). وقد نقله "الكرمانى - أول" ص ٦٤١ ولم يتعقبه.

(٢) أي فيكون المجاز راجحاً لغيبة استعمال العرب له فإن ذلك يدل على أنه أوفق لطبعهم وأعلق بقولتهم ولذا قيل "من أحَبَ شيئاً أكثر ذكره". انظر "القطب" ٣٦/١ و"الأصفهانى" ٢١٤/١ وأن ما ذكر في ترجيح المشترك يفيد ظن الغلبة، وغلبة المجاز متيقنة فتحقق الغلبة مقدم على ظن الغلبة. انظر "العُضُد" ١٦٢/١.

(٣) انظر كتابه "التقريب" ٣٨٧/١ والقاضي أبو بكر هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى القاضي أبو بكر، متكلم أصولي نظار وأحد الأنكىاء، كان في الفقه على مذهب مالك وقيل إنه شافعى وأغرب بعضهم فقال حنفى، وأقر ابن السبكي بأنه مالكى، مولده سنة ٥٣٣هـ ووفاته سنة ٤٠٣هـ من كتبه "التقريب والإرشاد و"مختصر التقريب" و"التمهيد" و"المقنع" كلها في أصول الفقه، و"إعجاز القرآن" و"كشف الأسرار" في الرد على الباطنية، وغير ذلك كثير. انظر "ترتيب المدارك" ٥٨٥/٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣٥٢/٣ و"البداية والنهاية" لابن كثير ٣٧٣/١١ و"الأعلام" لزركلى ١٧٦/٦.

(٤) أي خلافاً لابن الحاجب وكذا الباقلانى فإنه أنكر الحقيقة الدينية أيضاً فانظر "التقريب والإرشاد" ٣٨٨/١ فالخلاصة أن ابن الحاجب أثبت الشرعية لا الدينية، والمعتزلة أثبتوهما، والباقلانى نفاهما. وانظر مذهب المعتزلة في "التقريب" ٣٨٨/١ و"البرهان"

لنا: القطع بالاستقراء أن الصلاة للركعات، والزكاة والصوم والحج كذلك، وهي في اللغة الدعاء والنماء والإمساك مطلقاً والقصد مطلقاً. قولهم "باقية والزيادات شروط"

أصول الكلام، ك بالإيمان (والكفر والفسق والمؤمن والكافر والفاسق)^(١).

لنا في المسألة أن نقول: إنما نقطع بالاستقراء بأن الصلاة في الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة وهي الركعات، وفي اللغة الدعاء، والزكاة في الشرع عبارة عن مقدار مخرج مشروع من النصاب، وفي اللغة النماء والزيادة، والحج في الشرع عبارة عن القصد إلى مكان مخصوص على وجه مخصوص، وفي اللغة عبارة عن مطلق القصد، والصوم في الشرع عبارة عن إمساك مخصوص، وفي اللغة عن مطلق الإمساك، فهذه الألفاظ مستعملة في الشرع في غير موضوعاتها / اللغوية [٢٥/ ر] تكون حقيقة شرعية.

قوله "وهي" يعود إلى "الصلاه والزكاه والصيام والحج" قوله "مطلقاً" قيد في "الإمساك"^(٢).

قوله : (قولهم باقية والزيادات شروط).
(هذه مناقضة).

وتقريرها: أنا لا نسلم أن هذه الألفاظ غير مستعملة في موضوعاتها اللغوية بل مستعملة فيها مع زيادات أخرى شرعية هي شروط لصحتها، وظاهر أنه كذلك^(٣).

==

١٣٣ و "المستصفى" ١٥/٢ ولم يذكره أبو الحسين البصري في "المعتمد" ١٨/١
ونقل الرازي في "المحصول" ٢٩٩/١ عن المعتزلة: أن الحقيقة الشرعية تختص بأسماء الأفعال كالصلاة والحقيقة الدينية تختص بأسماء الفاعلين كالمؤمن والفاسق.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٢) وهو قيد في "الصلاه" أيضاً كما هو ظاهر في المتن وكما صرّح به "القطب" ٣٦/ب
و "الأصفهاني" ٢١٨/١ وغيرهما من الشارحين.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

رُدّ بأنه في الصلاة وهو غير داعٍ ولا مُتَبِّعٍ.

(ويحتمل أن تكون معارضة^(١) للدليل المذكور، وتقريرها: أن تأويل هذه الأسماء في الشرع على وجه يُنْقِي على وضعها اللغوي أولى من تغييرها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وإذا كان كذلك كانت معانيها اللغوية باقيةً والزيادات الشرعية شرطًا في صحتها وإيجازها)^(٢).
قوله: (رُدّ بأنه في الصلاة ..).
إشارة إلى الجواب عنها.

(وتقريره أن نقول: الذي يدل على أنها غير باقية على معانيها اللغوية وغير مستعملة فيها عدم دلالتها عليها في الجملة)^(٣)؛ لأن المصلي قد يكون في الصلاة مع أنه لا يكون داعياً ولا مُتَبِّعاً^(٤) ومعنى الصلاة اللغوية منحصر فيهما /^(٥).

(١) ذكر "القطب" ٣٦/ب أن هذا الإيراد يحتمل المناقضة ويحتمل المعاشرة ثم رجح كونه معاشرة مع ما فيه من التعسُّف، فأما "الأصفهاني" ٢١٨/١ فجزم بكونه مناقضة ولم يتعرض للاحتمال. هذا والفرق بين المعاشرة والمناقضة: أن المعاشرة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم من غير تعرض لدليله بالإبطال، أما المناقضة فهي منع دليل الخصم أو مقدمة من مقدماته. انظر "التهانوي" ١٥٧١/٢، ١٦٥٣ و"المزن الماطر" ص ٥٦-٦٣.

(٢) ليس في (ت) (ق) (د) . وعبارة "ويحتمل أن تكون" ليست في (ش) (م) (ط) .

(٣) في (ش) (م) (ط) : (وتقريره أنا لا نسلم أن تلك الأسماء باقية على معانيها اللغوية وإلا لدلت على تلك المعاني حيث استعملت لكنه ليس كذلك). وقد أثبت المثبت لأمررين: أحدهما أنه جواب المناقضة وقد سبق جزم الشارح بكونه مناقضة وذكره المعاشرة على سبيل الاحتمال، وثانيهما أن نسخة (ر) هي التي جمعت ذكر المناقضة والمعاشرة فلما أنت إلى الجواب هنا اقتصرت على جواب المناقضة فقط.

(٤) يعني مثل المصلي الآخرين المنفرد. انظر "القطب" ٣٧/أ و"الأصفهاني" ٢١٩/١ و"العهد" ١٦٤/١.

(٥) وذكر "العهد" ١٦٤/١ شاهداً لكل منهما: فالداعاء حديث: ((من دُعِيَ إلى طعام فليُجِبْ وإن كان صائمًا فليصلل)) أي فليدعُ لصاحب الطعام، وأما الاتباع فقولهم للفرس في حلبة السباق "المصلي" لاتباعه الفرس السابق له، وانظر "المصباح المنير" ٣٤٦/١.

قولهم مجاز، إن أُريد استعمال الشارع لها فهو المدعى، وإن أُريد أهل اللغة فخلاف الظاهر لأنهم لم يعرفوها ولأنها تفهم بغير قرينة.

قوله: (قولهم مجاز).

إشارة إلى مناقضة أخرى للدليل المذكور.

وتقريرها: أنا لا نسلم أن هذه الأسماء موضوعة لها في الشرع بل مطلقة عليها مجازاً؛ لكون العلاقة حاصلة؛ لأن الدعاء جزء الصلاة الشرعية، والنماء سبب الزكاة الشرعية، وإذا كان كذلك كان مجازاً من الحقيقة اللغوية.

قوله ”قولهم“ مبتدأ، و”مجاز“ (خبر مبتدأ محذوف تقديره: استعمال هذه الأسماء في معانيها الشرعية مجاز لغوي)^(١).

قوله: (إن أُريد استعمال الشارع ..) إلى آخره.

خبر ”قولهم“. و[هو] جواب عن النقض.

وتقريره: أنه إما أن يراد بكونه مجازاً منقولاً من الحقيقة اللغوية استعمال الشارع فقط هذه الألفاظ لهذه المعاني، أو يراد استعمال أهل اللغة إليها لها، فإن أُريد الأول فهو المدعى؛ لأننا لا نعني بالحقيقة الشرعية سوى ذلك^(٢)، وإن أُريد الثاني فهو خلاف الظاهر^(٣)؛ لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذه المعاني فلو استعملوها لعرفوها لأن استعمال اللفظ في المعنى متفرع على تعقل المعنى؛ ولأن هذه المعاني تفهم من هذه الألفاظ (في الشرع)^(٤) بغير قرينة فلو لم تكن حقيقةً شرعيةً وكانت مجازاً لأهل اللغة لم تفهم بغير قرينة كسائر مجازاتهم (لكنها تفهم من غير قرينة)^(٤).

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : خبره.

(٢) قوله ”لأننا لا نعني ..“ أي: لأننا لا نريد بالحقيقة الشرعية إلا كونها مستعملة للشارع في هذه المعاني. وقد اعترضه ”الكرماني - أول“ ص ٦٥٧ بقوله: (ولسنا لا نريد بها إلا هذا القدر؛ لأنها أعم من الحقيقة) اهـ.

(٣) في (ت) (ق) (ر) (د) : فهو باطل.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

القاضي: لو كانت كذلك لفَهْمَهَا المَكْلُفُ وَلَوْ فَهَمَهَا^(١) لِنُقلَ لَأَنَّا مَكْلُوفُونَ مِثْلَهُمْ، وَالْأَحَادِ لَا تَفِيدُ وَلَا تَوَاتِرُ، والجواب: أنها فَهِمَتْ بِالتَّفَهِيمِ بِالْقُرْآنِ كَالْأَطْفَالِ، قَالُوا: لو كانت لَكُنَتْ غَيْرَ عَرَبِيَّةً لَأَنَّهُمْ لَمْ يَضْعُوهَا،

قوله: (القاضي لو كانت كذلك ...).

أي استدل القاضي على أن هذه الأسماء غير منقولة عن وضعها إلى غيرها في الشرع بأنها لو كانت كذلك لفَهْمَ الشارعُ المكلفين معانيها الشرعية وإلا لزم التكاليف بما لا يطاق، ولم فَهَمُوهُمْ معانيها لِنُقلَ إِلَيْنَا، لأنَّا مَكْلُوفُونَ مِثْلَ الْمُوْجُودِينَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه لم ينقل لأنَّه لو نقل لنقل آحاداً أو تواتراً، لا سَبِيلٌ إِلَى الْأُولِيَّ لِكُونِهِ غَيْرَ مُفِيدٍ لِلْمَقْصُودِ فَتَعْنَيُ التَّابِعُونَ الثَّانِيُّونَ، وَهُوَ مُنْتَفِ لِأَنَّهُ لَا تَوَاتِرٌ.

قوله: (والجواب: أنها فَهِمَتْ ...).

تقرير الجواب: أنا لا نسلم أنَّه لو فَهَمَهَا المَكْلُوفُونَ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنُقلَ إِلَيْنَا؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونُوا فَهِمُوا هَذِهِ الْمَعَانِي مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِتَفَهِيمِ إِيَّاهُمْ بِالْقُرْآنِ كَفَهُمُ الْأَطْفَالُ بِتَفَهِيمِ الْوَالِدِينَ / إِيَّاهُمْ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ نَقْلٌ.

(واعلم أن لقائِلَ أَنْ يَمْنَعَ دُمُّ نَقْلِهَا بِالتَّوَاتِرِ؛ فَإِنَّا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِمَعَانِيهَا الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الشَّرْعِ بِالتَّوَاتِرِ لَمْ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟!)^(٢).

قوله: (قالوا لو كانت لَكُنَتْ ...) إلى آخره.

حجة أخرى للقاضي.

وتقريرها: أنها لو كانت شرعية لَكُنَتْ غَيْرَ عَرَبِيَّةً؛ لِعدَمِ وَضْعِ وَاضْعَفِ لِغَةِ الْعَرَبِ إِيَّاهَا، وَالْتَّالِي باطِلٌ لاستلزمَهُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ عَرَبِيًّا لِكُونِهَا مذكورةٌ فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»^(٣).

(١) هكذا ضبطها "القطب" ٣٧/ب.

(٢) ليس (ت) (ش) (م) (ط). وقد ردَّ "الكرمانى - أول" ص ٦٦٠ بقوله: (وليس لقائِلَ ذلك؛ لأنَّا مَا عَلِمْنَا أَنَّهَا لَهَا بِالتَّوَاتِرِ إِذْ لَوْ كَانَ بِالتَّوَاتِرِ لَمَا وَقَعَ الْخَلَافُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً وَالضَّرُورِيَّاتِ لَا يُخَالِفُ فِيهَا).

(٣) من الآية ٢ سورة يوسف.

وأما الثانية فلأته يلزم أن لا يكون القرآن عربياً، وأجيب بأنها عربية بوضع الشارع لها مجازاً، أو «أنزلناه» ضمير السورة ويصح إطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل بخلاف نحو المائة والرغيف،

وقوله "والثانية" إشارة إلى بطلان التالي أي المقدمة الاستثنائية، وكذا في كل الموضع.

قوله: (وأجيب بأنها عربية ..).

أي: لا نسلم أنها لو كانت شرعية لكان غير عربية /؛ لجواز أن تكون شرعية [٢٦ ط] وعربية معاً لأن كان الشارع عليه السلام وضعها لمحل المجاز اللغوي.

أو: لا نسلم استلزم التالي أن لا يكون القرآن عربياً، غاية ما في الباب أنه يستلزم^(١) أن لا يكون جميع القرآن عربياً، لكن لا نسلم بطلانه وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» لا يدل على بطلانه؛ لأن الضمير فيه للسورة ويجوز إطلاق اسم القرآن على السورة؛ لكون السورة (بل كل آية)^(٢) مشاركة له في (كونها متنوّة أو مجموعه إذ / القرآن من القراءة أو من القرء وهو الجمع)^(٣) كجواز إطلاق اسم "الماء" و"العسل" على بعضهما^(٤) بخلاف إطلاق اسم "المائة" و"الرغيف" على بعضهما؛ لعدم مشاركة جزأيهما إياهما في معناهما.

(وفيه نظر؛ لجواز أن يقال: القرآن علم لهذا الكتاب فلا يصح إطلاقه على أجزائه حقيقة كسائر الأعلام).

(١) في (ت) : لا يستلزم.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) .

(٣) في (ش) (م) (ط) : (معناه لكون القرآن جنساً) . والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٦٦٥-٦٦٦.

(٤) المراد: إطلاق "الماء" على بعضه وإطلاق "العسل" على بعضه، أي كل منهما يجوز أن يطلق على كله وعلى جزئه بخلاف "المائة" فإنها اسم للمجموع فلا يصح إطلاقها على بعضها كالعشرة مثلاً. وقد تعقبه "الكرماني - أول" ص ٦٦٥-٦٦٦ بقوله: (ووجه التشبيه بالماء على ما قاله غير جلي) اهـ.

ولو سُلِّمَ فيصح إطلاق "العربي" على ما غالبه عربي كشِغر فيه فارسية أو عربية. المعذلة: الإيمانُ التصديقُ،

ويمكن أن يجأب عنه بأن إطلاق القرآن على السورة هنا يكون على سبيل المجاز^(١)، وأنه لو كان علَّماً لم يحثْ منْ حلف أنه لا يقرأ القرآن فقرأ سورة أو آيةً منها^(٢).

ولو سلمنا أن الضمير في "أنزلناه" ضمير القرآن لكن لا نسلم عدم جواز إطلاق "العربي" حينئذ عليه؛ لجواز إطلاق "العربي" على ما غالبه عربي (مجازاً)^(٣) كجواز إطلاق "العربي" على الشعر العربي المشتمل على كلمات فارسية أو بالعكس.

[٢٤/ت] قوله / : (المعذلة الإيمانُ التصديقُ ..) إلى آخره.

اعلم أن الفرق بيننا وبين المعذلة في الإيمان^(٤) أنه عندنا^(٥) عبارة عن: تصديق القلب بما علم مجيء الرسول عليه السلام به، وعندهم: عنه وعن فعل العبادات^(٦).

(١) قوله "ويمكن أن يجأب .." تعقبه "الكرماني - أول" ص ٦٦ بقوله: (ولا يمكن؛ لأن الأصل الحقيقة ولا صارف عنه، مع أن القول بكونه علَّماً لكتاب مصادرة) اهـ.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وعبارة "ويمكن أن يجأب .." ليست في (ت) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) .

(٤) انظر "المسائل المشتركة" ص ٤٧.

(٥) قوله "عندنا" يعني الأشاعرة ومنْ وافقهم كالматريدية. انظر "تبصرة الأدلة" لأبي المعين النسفي الماتريدي ٢٥/١ فأما أهل السنة والجماعة فقالوا: الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجَنَان وعمل بالأركان. انظر في ذلك والرد على الخصوم "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز الحنفي ٤٦٦-٤٥٩/٢ هذا ومع أن المعذلة عرَّفوا الإيمان كتعريف أهل السنة إلا أن الفرق بينهما أن أهل السنة جعلوا العمل شرطاً في كماله، والمعذلة شرطاً في صحته. انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٢٥٨-٢٥٧/٧.

(٦) أما "القطب" أ/٣٨ فقال: إنه عندهم عبارة عن فعل العبادات. وقد نقل "الكرماني - أول" ص ٦٧٠ عبارة الشارح هنا ولم يتعقبها، هذا والضمير في "عنه" يعود للتصديق المذكور ولهذا جاء نقل الكرماني على النحو التالي: (السيد: هو عندهم عبارة عن التصديق

وفي الشرع العبادات لأنها الدين المعتبر والدين الإسلام والإسلام الإيمان بدليل «وَمَنْ يَتَّبِعُ» فثبت أن الإيمان العبادات، وقال: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» إلى آخرها.

واحتاج المعتزلة على إثبات الحقيقة الدينية بأن الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع عبارة عن العبادات، فالإيمان في مدلوله حقيقة شرعية، وإنما قلنا إن الإيمان في الشرع عبارة عن العبادات لأن العبادات هي الدين المعتبر بدليل قوله تعالى: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ»^(١) لكونه عائداً إلى جميع ما ذكر في قوله تعالى: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ»^(٢) إلى آخر الآية، والدين هو الإسلام لقوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»^(٣) والإسلام هو الإيمان بدليل قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ»^(٤) والإيمان / مقبول، فلو كان غيره الإسلام لم يكن مقبولاً من صاحبه، فالعبادات هي الإيمان، فثبت حينئذ أن الإيمان هو العبادات.

قوله: (وقال: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» ..) إلى آخره.
هذا دليل آخر على أن الإسلام هو الإيمان.

وتقريره: أنه استثنى "المسلمين" من "المؤمنين" في قوله / تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤) والأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الإسلام هو الإيمان. (وفيه نظر، لأن "المسلمين" ليس مستثنى من "المؤمنين" بل لا استثناء هنا،

==
وعن فعل العبادات) اهـ. يعني مع قول اللسان، فانظر "عمدة القاري في شرح البخاري"

للعيني ١٠٣/١.

- (١) من الآية ٥ سورة البينة.
- (٢) من الآية ١٩ سورة آل عمران.
- (٣) من الآية ٨٥ سورة آل عمران.
- (٤) الآيات ٣٥، ٣٦ سورة الذاريات.

وعورض بقوله «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» ،

فالأولى أن يستدل على أنه أراد بـ "المسلمين" المؤمنين المذكورين فأطلق "المسلمين" على "المؤمنين"، فالإسلام هو الإيمان.

وفيه نظر أيضاً، لجواز أن يكون الإسلام أعم من الإيمان^(١) ومع ذلك يجوز إطلاقه على الإيمان وإطلاق "المسلمين" على "المؤمنين"^(٢).

واعلم أنه لو قال: **«وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ**» وذكر عقيبه هذه الآية ثم قال: فثبت أن الإيمان العادات، لكان أصوب وأنساب^(٣).

قوله: (وعورض ..) إلى آخره.

معارضة في مقدمة دليهم.

أي: وعورض / الدليل الدال على أن الإسلام هو الإيمان بقوله تعالى: **«قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا»**^(٤) فلو كان الإيمان والإسلام واحداً لزم إثبات الشيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال.

(١) في (د) : من الأعم. وأصابها خرم في (ر).

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط).

(٣) لكن يلزم من هذا عَوْد قوله "وعورض" إلى قوله تعالى: **«فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ ..**» ولعله غير مقصود لابن الحاجب إذ ربما أراد اختصاص المعارضه بقوله تعالى: **«وَمَنْ يَبْتَغِ**
... أَنْظُرْ "القطب" ٢٢٧/١ و "الأصفهاني" ١٦٦/١ فأجاز عَوْد المعارضه لمقدمة دليهم وهي "كون الإيمان هو الإسلام" أي عَوْد قوله "وعورض" إلى قوله تعالى: **«فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ ...» ، كما أجاز عَوْدهما ل الكامل دليل المدعى أعني المعزلة ف تكون معارضه بالمعنى المصطلح عليه. فعلى الثاني يتوجه ما ذكره الشارح هنا من الاعتراض.**

(٤) من الآية ١٤ سورة الحجرات.

وقالوا: لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمناً، وليس بمؤمن لأنه مُخْزَى بدليل «منْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ» والمؤمن لا يُخْزَى بدليل «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» وأجيب بأنه للصحابة أو مستأنف.

قوله: (وقالوا لو لم يكن لكان قاطع الطريق ..) إلى آخره.

حجۃ أخرى للمعتزلة.

وتقريرها: أنه لو لم يكن الإيمان عبارة عن العبادات وكان عبارة عن التصديق المذكور فقط لكان قاطع الطريق المصدق مؤمناً؛ لاتصافه بصفة الإيمان الذي هو التصديق، لكنه ليس بمؤمن لأنه مخزى والمؤمن لا يُخْزَى فهو ليس بمؤمن، أمّا أنه مخزى؛ فلأنه يدخل النار لقوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى قوله: «وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١) وكل من يدخل النار فهو مخزى لقوله تعالى: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ»^(٢)، وأما أن المؤمن لا يُخْزَى فلقوله تعالى «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ»^(٣).

وأجيب عنها بأننا لا نسلم دلالة الآية بأنه لا يُخْزَى جميع المؤمنين، وظاهر أنها لا تدل، بل تدل على أنه لا يُخْزَى منْ آمن معه وهم الصحابة.

أو: لا نسلم أنه معطوف على ”النبي“ صلى الله عليه وسلم؛ لجواز أن يكون كلاماً مستائناً.

(١) الآية ٣٣ سورة المائدۃ.

(٢) من الآية ١٩٢ سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٨ سورة التحريم.

مسألة: المجاز واقع خلافاً للأستاذ بدليل "الأسد" للشجاع و"الحمار" للبليد و"شابت لمة الليل".

قوله : ([مسألة]: المجاز واقع خلافاً للأستاذ^(١)..) إلى آخره.

أي: المجاز واقع في اللغة خلافاً للأستاذ أبي إسحاق^(٢) الأسفرايني^(٣).

ويبدل عليه استعمال "الأسد" للرجل الشجاع، و"الحمار" للبليد، و"شابت لمة الليل"؛ لأنَّ الأسد مثلاً ليس حقيقة في الرجل الشجاع / وإلا لكان مشتركاً^(٤)، ولو كان كذلك [٢٧ / م]

(١) قيل: كان المناسب أن يقدم ابن الحاجب هذه المسألة على المتألتين السابقتين وهما مسألة دوران اللفظ بين الاشتراك والمجاز ومسألة الحقيقة الشرعية؛ وذلك لتوقفهما عليها. انظر "القطب" ٣٩/١ وأوله "الجرجاني" ١٦٧/١.

(٢) ووافق الأستاذ في نفي المجاز طائفة من العلماء على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن أهل اللغة أبو علي الفارسي. انظر "ابن السبكي" ٤٠٩/١ و"مجموع الفتاوى" ٤٠٠/٢٠ و"المزهر في علوم اللغة" ٣٦٤/١ هذا وقد شكاكَ إمام الحرمين والغزالى في نسبة إنكار المجاز إلى الأستاذ أبي إسحاق، فانظر "تلخيص التقريب" لإمام الحرمين ١٩٢-١٩٣ و"المنخول" للغزالى ص ٧٥ كما أنكر ابن جنى أن يكون شيخه أبو علي الفارسي منع المجاز حيث نقل عنه إثباتات المجاز. انظر "الخصائص" ٤٤٩/٢ و"البحر المحيط" ١٨٠/٢.

(٣) أبو إسحاق الأسفرايني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفرايني الأستاذ أبو إسحاق، أحد أكابر الشافعية ومجتهديهم، أخذ عنه أبو الطيب الطبرى وغيره، كان يلقب "ركن الدين" وهو أول من لقب من الفقهاء، من كتبه "الجامع في أصول الدين" و"مسائل الدور" و"التعليق" في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٢٥ و"سير أعلام النبلاء" ٢٢٥/١٣ و"الأعلام" للزرکلي ٦١/١.

(٤) قوله "إلا لكان مشتركاً" يعني وهو خلاف الأصل. ووافقه في هذا التعليق "الأصفهانى" ١/٢٣١ و"بهرام" ٩٧/ب وغيرهما، وقد اعترض عليهم "ابن السبكي" ٤٠٩/١ حيث قال: (قال بعض الشارحين "إلا يلزم الاشتراك وهو خلاف الأصل" وهذا ساقط لأنَّ الأصل في الإطلاق الحقيقة ولم يثبت غيرها فيحال عليها لأنَّ المجاز إلى الآن لم يثبت) اهـ ثم اعترض على تعليقات جملة من الشارحين واختار أن يعلل هكذا: (فإنها حقائق في غير هذه الأمور فلا تكون حقائق فيها) اهـ .

المخالف: يخل بالتفاهم، وهو استبعاد.

مسألة: وهو في القرآن خلافاً للظاهرية

لم يتدارر فهم السبع منه بغير قرينة، لكنه يتدارر، وكذلك نقول في الباقي، وإذا لم يكن حقيقة تعين أن يكون مجازاً.
قوله: (**المخالف يخل بالتفاهم ..**)

أي: استدل المخالف على عدم وقوعه بأنه إذا وقع فلا يخلو من أن يكون معه قرينة أو لا يكون فإن كان الأول كان حقيقة؛ لعدم احتماله مع القرينة غير ذلك المعنى فلم يكن مجازاً وكلامنا في المجاز، هذا خلف، وإن كان الثاني يخل بالتفاهم وهو بعيد عن الحكيم.

وأجاب عنه بقوله "وهو استبعاد" أي ما ذكره المخالف وهو أنه يخل بالتفاهم استبعاد ولا يدل على عدم وقوعه.

ويمكن أن نختار في الجواب^(١) الشق الأول ونمنع كونه حقيقة لأنه وحده يتحمل غير ذلك المعنى وإن / لم يتحمل مع القرينة غيره، والمجاز صفة للفظ من غير قرينة؛ لأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرآن فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع / [د/٢٦]

قوله: (**مسألة وهو في القرآن^(٢) خلافاً للظاهرية ..**)

أي: المجاز في القرآن واقع، خلافاً للظاهرية^(٣).

(١) ما يذكره الشارح هنا هو جواب آخر اختاره وتتابع فيه "القطب" [٣٩].

(٢) الواو في قول المتن "وهو في القرآن" قال "الأصفهاني" ٢٣٣/١ إنها للحال من ضمير اسم الفاعل وهو قوله في المسألة السابقة "واقع". وقد تعقبه تلميذه "البابرتى - أول" ص ٢٥٣ حيث قال: (قيل: الواو للحال من ضمير "واقع"، وليس ب الصحيح لاستلزماته أن يقتيد الواقع بكونه في القرآن لكنه واقع في غيره، والحق أنه مبتدأ. ولو قال [يعني ابن الحاجب] "أيضاً" كان أحسن، فإن هذا بيان خلاف آخر) اهـ.

(٣) قوله "الظاهرية" موافق لبعض المصادر مثل "الوصول إلى الأصول" ١٠٠/١ و"نهاية الوصول" للهندى ٣٢٦/٢ وفي "التبصرة" للشيرازى ص ١٧٧ و"المعتمد" ٢٤/١ وغيرهما: بعض الظاهرية. وقال "ابن السبكى" ٤١١/١: (خلافاً للظاهرية .. وليسوا

بَدْلِيلٌ لِّيُسَّ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» (وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ) «جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) (سَيِّئَةً مِثْلَهَا) وَهُوَ كَثِيرٌ،

ويدل على وقوعه فيه قوله تعالى: **«لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»**^(١) فإنه من باب التجوز بالزيادة، وقوله تعالى: **«وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ»**^(٢) فإنه من باب التجوز بالقصان، وقوله تعالى: **«جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ»**^(٣) فإنه تجوز من باب الاستعارة لمشاركة الحيوان في الجسمية^(٤) وإسناد الفعل إليه لامتناع الإرادة منه، وقوله تعالى: **«فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»**^(٥) فإن الاعتداء من باب التجوز بإطلاق السبب على المسبب لأنه ليس بعذوان لأنه قصاص لكن لما كان العذوان سببا له أطلق عليه تسمية للمسبب باسم السبب، وقوله تعالى: **«وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلَهَا»**^(٦) فإن إطلاق السيئة على جزاء السيئة تجوز من باب إطلاق اسم السبب على المسبب. وأمثاله كثيرة في القرآن.

مطبيين على ذلك وإنما قال ذلك منهم أبو بكر بن داود وطائفة وإليه ذهب أبو العباس ابن القاص وجماعة من قدماء أصحابنا، وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أنه لا يجوز استعمال مجاز إلا إن ورد في كتاب أو سنة، وظاهر النقل عن أنكره من الظاهرية أنهم ينكرون مجاز الاستعارة كما صرحت به ابن داود في كتابه "الوصول" اهـ وانظر "الإحکام" لابن حزم ٤/٣٠ وメン وافق المانعين هنا بعض الحنابلة كالخرizi وابن حامد والتميمي وبعض المالكية كابن خويز منداد. انظر "المسودة" ص ١٤٧-١٤٨ و"إحکام الفصول" ص ٦٩ وانظر "الطراز" ص ٤١-٤٢.

(١) من الآية ١١ سورة الشورى.

(٢) من الآية ٨٢ سورة يوسف.

(٣) من الآية ٧٧ سورة الكهف.

(٤) قوله: "لمشاركة الحيوان في الجسمية" تعقبه "الكرمانى - أول" ص ٦٨٨ بقوله: (ووجه الشبه ليس ذلك بل ما قاله الأستاذ) اهـ والذي قاله أستاذه "العзд" ١٦٩/١ : (شَبَّهَ إشرافه على السقوط بالإرادة المختصة بذوات الأنفس) اهـ .

(٥) من الآية ١٩٤ سورة البقرة.

(٦) من الآية ٤٠ سورة الشورى.

قالوا: المجاز كذب لأنّه ينافي فيصدق، قلنا: إنما يكذب إذا كانا معاً للحقيقة، قالوا:
يلزم أن يكون الباري تعالى متوجزاً،

قوله : (قالوا المجاز كذب لأنّه ينافي فيصدق ..).
حجة للمانع.

وتقريرها: أن المجاز كذب فيستحيل وقوعه في كلام الله تعالى، وإنما قلنا "إن المجاز كذب" لأنّ المجاز - كقولنا للبليد إنه حمار - منتفٍ في نفس الأمر فيصدق نفيه وإذا صدق نفي المجاز كذبَ المجاز، (أو نقول: المجاز منفٍ في نفس الأمر فيصدق قولنا المجاز كذب) ^(١) وإذا كذب المجاز لم يقع في القرآن؛ لاستحالة وقوع الكذب في القرآن.

وجوابه أن نقول: لا نسلم أنه لو صدق نفي المجاز كذب المجاز، وإنما يكذب أن لو كان صدق المجاز ونفيه باعتبار الحقيقة (أو المجاز) ^(٢)، أما إذا كان صدقه باعتبار المجاز وكذبه باعتبار الحقيقة فلم يلزم، ولا شك أنه كذلك ^(٣).
قوله: (قالوا يلزم أن يكون الباري تعالى ..) إلى آخره.
حجة أخرى للمانع.

وهي: أنه لو وقع المجاز في القرآن لجاز إطلاق "المتجوز" على الله تعالى، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) . وقد تعقبه "الكرماني - أول" ص ٦٩٣ بقوله: (وتقديره النفي بالانفقاء تعسف) اهـ .

(٢) من (د) فقط . وهو موافق "للكرماني - أول" ص ٦٩٤ - ٦٩٥

(٣) وأجاب أبو يعلى في "العدة" ٧٠١/٢ بأن هذا خرق للإجماع لأنهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم الكذب، وأيضاً أن الكذب تناولُ الشيء من غير مطابقة والمجاز فيه مطابقة للخبر مطابقة عرفية. هذا وجواب الشارح هنا قد تعقبه "الكرماني - أول" ص ٦٩٤-٦٩٥ بقوله: (وهذا الجواب بعد ما في تقريره من الزيادة لا يتعلق بتوجيهه الدليل على التقرير الثاني له) اهـ .

قلنا : مثلاً يتوقف على الإذن.

مسألة : في القرآن المعرَّب وهو قول ابن عباس وعكرمة ونفاه الأكثرون، لنا:
المشاكاة هندية وإستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية،

وأجاب بمنع الملازمنة؛ لأن إطلاق الأسماء على الله تعالى يتوقف على الإذن الشرعي، والإذن غير وارد.

قوله : (مسألة : في القرآن المعرَّب وهو قول ابن عباس وعكرمة ..).
وجه تعلق هذه المسألة بالمسألة المتقدمة اشتراك المجاز والمعرَّب^(١) في أنهما ليسا من الموضوعات الحقيقة للغة العرب.

اعلم أن المصنف اختار أن المعرَّب / في القرآن واقع وهو قول [٢٦/ق]
ابن عباس^(٢) وعكرمة^(٣) من المفسرين رضي الله عنهم^(٤)،

(١) المعرَّب هو اللفظ الذي أصله عجمي ثم عرَّب أي استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها. انظر "البحر المحيط" ٢/١٧٠.

(٢) ابن عباس هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسمى "البحر" لسعه علمه، ويسمى "حبر الأمة" واستعمله عليٌّ رضي الله عنه على البصرة فبقي عليها أميراً ثم فارقها وشهد مع عليٍّ صفين، مولده قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي سنة ٦٨هـ ، أخباره ومناقبه كثيرة وكان قد عَمِي في آخر عمره. انظر "الإصابة" ٤/١٤ و "أسد الغابة" ٣/٨.

(٣) عكرمة هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى أبو عبدالله، مفسر من أكابر علماء التابعين، كان مولى لابن عباس، وكان يرى رأى الخوارج الصفرية مولده سنة ٢٥هـ وتوفي سنة ١٠٥هـ وقيل غير ذلك. انظر "فيات الأعيان" لابن خلكان ٣/٢٦٥ و "تهذيب التهذيب" لابن حجر ٧/٢٢٨ و "الأعلام" للزركلى ٤/٤٢٤.

(٤) روى البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس قال ((نشأ : قام بالحبشية)) وروى أيضاً عن عكرمة معلقاً بصيغة الجزم أيضاً : ((حصب جهنم : حطب بالحبشية)) انظر " صحيح البخاري " ٣٢٩/٦ ، ٢١/٣ وانظر " تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب " لابن كثير ص ١٠٣-١٠٤ و "المعتبر " للزركشى ص ٢٨-٢٥/١ و "موافقة الخبر الخبر " ٣١-٣٢.

قولُهُمْ "ما اتفق فيه اللغتان كالصَّابون والتَّنور" بعيدٌ ،
وإجماعُ العربية على أنَّ نَحْوَ إِبْرَاهِيمَ مُنْعَ من الصرف للْعُجْمَةِ والتَّعرِيفِ يوضِّحُهُ ،
وَنَفَى وقوعُهُ في القرآن^(١) الأكثرون^(٢).

[٢٥/٢٥] لنا في المسألة: وقوع "المشكاة"^(٣) في القرآن وهي هندية، ووقوع "إسْتَبرق"
و"سجيل" فيه مع أنَّهما فارسيان^(٤)، ووقوع "قسطاس" وهي رومية / .
قوله: (قولهم مما اتفق فيه اللغتان ..) .
مُنْعَ يتوجه على الدليل المذكور.

أي: لا نسلم أنَّ كون هذه الألفاظ هندية أو فارسية أو رومية يدلُّ على كونها غير
عربية؛ لجواز أن تكون مما اتفق في لغتا العرب وغيرِها كما اتفقا في "الصَّابون"
و"التَّنور".

وأجاب عن هذا المنع بأنه بعيد، أي كون هذه الألفاظ مما اتفق في اللغتان بعيد؛
لظهور التعرِيف في "إسْتَبرق" و"سجيل".
وقولهم" مبتدأ، و "بعيد" خبره.

ثم قال: وإجماع حَمَلةَ العربية على أنَّ نَحْوَ "إِبْرَاهِيمَ" و"يُوسُفَ" غير منصرف
للْعُجْمَةِ والتَّعرِيفِ يوضِّحُ وقوعَ المُعْرِبِ في القرآن؛ لِوَقْوَعِ^(٥) نَحْوَ "إِبْرَاهِيمَ" في
القرآن.

(١) فأما في اللغة فهو واقع بالإجماع. انظر "البحر المحيط" ١٧٠/٢ وانظر "المزهر" في
علوم اللغة" ٢٦٨/١.

(٢) قوله "الأكثرون" وعبارة أبي يعلى في "العدة" ٧٠٧/٣: (وهو قول عامة الفقهاء
والمتكلمين) أهـ. قيل: ومحل الخلاف في غير الأعلام الأعمجمية، لكن يرد على هذا
التحرير أنَّ العَلَمَ الأعمجمي ليس معرِّباً. انظر "شرح المحيط على جمع الجواب" ٣٢٦/١
قلت : هذا التحرير لمحل النزاع يسُوَّغ عندَ مَنْ عَبَرَ من الأصوليين في المسألة بقوله
((ليس في القرآن ألفاظ غير عربية)) منها "العدة" ٧٠٧/٣ و"المسوَّدة" ص ١٥٧
و"الآمدي" ٥٠/١ وغيرها. وسيأتي تحرير الشارح لمحل النزاع في النظر الذي يذكره
قريباً.

(٣) الذي ورد في القرآن الكريم "مشكاة" بدون أَلْ ، وذلك في سورة النور آية ٣٥.

(٤) فيما عدا (ر) : فارسية.

(٥) في (ت) : لو وقع.

المخالف: بما ذكر في الشرعية وبقوله: «أَعْجَمِيُّ وَعَرَبِيُّ» فنفي أن يكون متنوعاً، وأجيب: بأن المعنى من السياق: أكلام أعمامي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها؟!

(وفيه نظر؛ لأن الخلاف في أسماء الأجناس لا في الأعلام).^(١)

قوله: (المخالف بما ذكر في الشرعية ..) إلى آخره.

أي: استدل المخالف بما ذكر في نفي الحقيقة الشرعية.

وهو: أنه لو وقع المعرب في القرآن لم يكن القرآن عربياً، وبطلان اللازم لقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»^(٢) يدل على بطلان الملزم.
وجوابه ما ذكرناه ثمة.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: «أَعْجَمِيُّ وَعَرَبِيُّ»^(٣)، وتوجيهه: أنه لو وقع المعرب في القرآن لكان القرآن متنوعاً من أعمامي وعربي، وهو ظاهر^(٤)، وبالتالي باطل لنفيه تعالى بقوله: «أَعْجَمِيُّ وَعَرَبِيُّ» فالملخص مثله.

وأجيب عنه بأن المعنى المعلوم من الآية : "أكلام أعمامي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونه" يدل عليه سياق / الآية وهي قوله تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ»^(٥) ثم استفهم / على سبيل الإنكار بقوله: «أَعْجَمِيُّ وَعَرَبِيُّ»^(٦) [٢٧/ ر] أي: أكلام أعمامي ومخاطب عربي؟ لا : أبعضه أعمامي وبعضه عربي؟ وإذا دل سياق الآية على ما ذكرنا لم يلزم نفيه / تعالى التنويه.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . وعبارة "وفي نظر" ليست في (ت) (ق) وهذا الاعتراض للشارح نقله "الرهوني" ص ٢٥٤ كما نقله "الكرماني - أول" ص ٧٠٠ ولم يعقبه بشيء.

وانظر مزيد بيان لهذا في "التفتازاني" و"الجرجاني" ١٧١/١.

(٢) من الآية ٢ سورة يوسف.

(٣) من الآية ٤ سورة فصلت.

(٤) أي : وبيان الملامة ظاهر.

ولو سُلِّمَ نفي التنويع فالمعنى: أعمى لا يفهمه.

مسألة: المشتق ما وافق أصلًا بحروفه الأصول ومعناه.

ولو سُلِّمَ أنه تعالى نفَى التنويع لكن لا نسلم أنه تعالى نفَى جميع أنواع التنويع بل نفَى تنويعاً خاصاً وهو أن يكون بعضه عربياً وبعضه أعمى لا يفهمه العربي لا أعمى يفهمه العربي.

(وإنما أورَدَ هذه المسألة هنا؛ لأنها تناسب ما قبلها في أنها ألفاظ خارجة عن أوضاع العرب وردت في القرآن) ^(١).

قوله : (مسألة: المشتق ما وافق أصلًا بحروفه ..) إلى آخره.

أي: المشتق لفظ وافق أصلًا بحروفه الأصول ومعناه، بمعنى أن تكون حروف الأصل الأصلية موجودة فيه لا بمعنى أن حروفه هي عين ^(٢) حروف الأصل، وبمعنى أن يكون معنى الأصل موجوداً فيه لا بمعنى أن معناه معنى الأصل.

فقوله "ما وافق أصلًا" احتراز عما لم يوافق أصلًا.

[ط / ٢٨] قوله "بحروفه الأصول" احتراز عما يوافق أصلًا لكن لا بحروفه / الأصول بل معناه نحو "منع" فإنه موافق لـ "الحبس" في معناه لكن لا يوافقه في حروفه الأصول.

وإنما قَيَّدَ الحروف بالأصول؛ لأنه لا يلزم / موافقته له بحروف غير أصول [د / ٢٧] كـ "يدخل" فإنه غير موافق لـ "الدخول" بالياء لأنه غير أصلي (ولا بالواو الذي في "الدخول" لأنه غير أصلي فيه لأنه ثالثي) ^(٣).

وقوله "ومعناه" احتراز عما يوافق أصلًا بحروفه الأصول دون معناه، فلا يكون "ضرَبَ" بمعنى "دقَّ" مشتقاً من "الضرب" بمعنى "الذهب".

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) في (م) (د) : غير .

(٣) ليس (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وعبارة "لأنه ثالثي" ليست في (ر) .

وقد يزداد "بتغييرِ ما"، وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة والدَّبَرَانَ.

وقد يُزَاد على هذا التعريف "بتغييرِ ما"؛ لِيُعَلَمْ أَنَّه يكفي التغيير الاعتباري كما في "فُلُك" مفرداً وجمعاً^(١) (ولأنه لابد من التغيير اللفظي - وإلا كان حقيقة ومجازاً أو مشتركاً - و^(٢) من التغيير المعنوي وإلا كان معذولاً).

والتغيير اللفظي إما بزيادة الحرف كـ "ضارب" من "الضرب"، أو بزيادة الحركة كـ "ضرَبَ" من "الضَّرَبَ"، أو بزيادتهما كـ "مساجد" من "المسجد"، أو بنقصان الحرف كـ "قُلْ" من "القول"، أو بنقصان الحركة كـ "ضَرَبَ" من "ضرَبَ" على مذهب الكوفيين أو بنقصانهما نحو "غلى" من "الغليان"، أو بزيادة الحرف ونقصانه كـ "قائمات" من "قائمة"، أو بزيادة الحركة ونقصانها كـ "حَذَرَ" من "الحَذَرَ"، أو بزيادة الحرف ونقصان الحركة كـ "العَادَ" من "العَدَّ"، أو بزيادة الحركة ونقصان الحرف كـ "ثَبَتَ" من "الثبات"^(٣) زيدت فتحة التاء ونقصت الألف، أو بزيادة الزاي ونقصان الحركة ونقصانهما نحو "أَغْزَ" من "الغَزْوُ" زيدت همزة الوصل وحركة الواو.

وقد يتراكَب بعض هذه الوجوه مع بعض فتزيد على ذلك^(٤). والمُشتق قد يطرد في مدلوله كاسم الفاعل - إلا نادراً^(٥) - وغيره من المشتقات كاسم المفعول والصفة المشبهة وغيرها إلا نادراً، وقد يختص كـ "القارورة"

(١) كتب بهامش (ش) تعليق عند هذا الموضع وهو: (فإنه مفرداً ضمته كضمة [أسد] وجمعها ضمته كضمة [أسد]) اهـ. يعني أن "فُلُك" حركته واحدة في المفرد والجمع، فالتحغير فيه اعتباري لا حقيقي لكنه كافٍ في صحة الاشتقاق.

(٢) في (ر) :أو.

(٣) في (د) : كنبَتَ من النَّبات.

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (والتحغير بزيادة أو نقصان أو بهما في الحروف أو في الحركات أو فيما كما هو مذكور في الكتب المشتقة).

(٥) قوله ((كاسم الفاعل إلا نادراً)) نقله "الكرمانى - أول" ص ٧١٥ ولم يتعقبه.

مسألة: اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها إن كان ممكناً اشترط،

لاختصاصها بالزجاجة، و”الدَّبَرَانَ“ لاختصاصها بعين الثور^(١).

قوله: (مسألة: اشتراط بقاء المعنى ..) إلى آخره.

اعلم أن في هذه المسألة ثلاثة مذاهب^(٢):

أحدها: أنه اشتُرط مطلقاً بقاء معنى المشتق منه في إطلاق المشتق بطريق الحقيقة^(٣).

وثانيها: أنه لا يشترط مطلقاً^(٤).

وثالثها: أن معنى المشتق منه إن كان ممكناً البقاء كالضرب (دفعة)^(٥) اشتُرط، وإلا لم يشترط كالتكلم والإخبار^(٦)

(١) الدَّبَرَانَ: نجم بين الثريا والجوزاء، وهو منزل للقمر سُمي دبراً لأنَّه يَدْبُرُ الثريا أي يتبعها، وفي ”الصحاب“: أنَّ الدَّبَرَانَ خمسة كواكب من الثور يقال إنه سنامه. انظر ”تاج العروس“ ٣٨٨/٦ و”الصحاب“ للجوهري ٦٥٣/٢ مادة ”دَبَرَ“. والشارح هنا وكذلك ”القطب“ ٤١/٤١ قالا: الدَّبَرَانَ عين الثور.

(٢) تحرير محل النزاع في المسألة أن يقال: اتفقوا على أن إطلاق المشتق يكون حقيقة عند وجود معنى المشتق منه مثل ”الضارب“ ل مباشر الضرب، كما اتفقوا على أنه يكون مجازاً قبل وجوده مثل ”الضارب“ لمن لم يحصل منه الضرب وسيضرب، وإنما خلافهم بعد وجوده وانقضائه مثل ”الضارب“ على من ضرب من قَبْلُ هـل يكون حقيقة أم مجازاً؟ انظر ”العَضْدَ“ ١٧٦/١ و”الرهوني“ ص ٢٥٩ و ”بهرام“ ١٠٢/١ و ”البحر المحيط“ ٩١/٢.

(٣) يعني فيكون إطلاقه في مسألتنا مجاز، وهو قول الجمهور. انظر ”ابن السبكي“ ٤١٩/١ و ”البحر المحيط“ ٩١/٢.

(٤) يعني فيكون إطلاقه في مسألتنا حقيقة، وهو قول الفلاسفة وابن سينا وأبي علي الجبائي وابنه أبو هاشم. انظر ”المحسن“ ٢٤٠/١ و ”البحر المحيط“ ٩١/٢.

(٥) ليس في (د).

(٦) يعني إن كان المعنى ممكناً البقاء فمجاز وإلا فحقيقة، وهذا القول نسبه الهندي في ”تهایة الوصول“ ١٦٧/١ للأكثرین. قال الزركشي في ”البحر المحيط“ ٩١/٢: هذا يحتاج إلى ثبت فإن الرازي ذكر أنه لم يقل به أحد مع أنه اختاره عند المناقشة. وانظر

المُشْتَرِطُ: لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه، أجب: بأن المنفي الأخص فلا يستلزم نفي الأعم،

(وهو مختار المصنف)^(١).

قوله: (المُشْتَرِطُ لو كان حقيقة ..).

أي: استدل المشترط لبقاء معنى المشتق منه بأنه لو كان إطلاق "الضارب" مثلاً على شخص بعد فراغه عن الضرب حقيقة لما صح نفيه؛ لأنه من علامات الحقيقة، لكنه يصح نفيه فيقال "ليس بضارب" (لأنه يصح أن يقال "ليس بضارب")^(٢) في الحال "فيصح أن يقال "ليس بضارب"؛ لكون الثاني أعم من الأول واستلزم صدق الخاص / صدق العام.

[٢٧/ ق]

وأجيب عنه بمنع أن الثاني أعم من الأول؛ لأن المنفي في الأول وهو ضارب في الحال أخص من المنفي وهو ضارب مطلقاً في الثاني، وأشار إليه بقوله "بأن"^(٣) المنفي الأخص" فيكون "ليس بضارب في الحال" أعم من قولنا "ليس بضارب مطلقاً" (لأنَّ نقىض الأخص مطلقاً أعم من نقىض الأعم مطلقاً)^(٤) فلا يستلزم صدق الأول صدق الثاني، وإليه وأشار بقوله "فلا يستلزم نفي الأعم".

(ولقائل أن يقول: نقىض "ضارب مطلقاً" "ليس بضارب دائماً"؛ لأنَّ نقىض المطلقة

"المحصول" ٢٤٧/١ ونسب ابن النجار هذا القول أيضاً إلى أبي الخطاب، وقول ثان لأبي

يعلى و قوله الأول يوافق الجمهور. انظر "شرح الكوكب المنير" ٢١٦-٢١٧/١.

(١) من (ر) فقط. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧١٩-٧٢٠ وقد نقده الكرماني بقوله: (وهذا منه رجم بالغيب لعدم ما يدل عليه سيمما على ما شرح المذهب الثالث) اهـ قال العضد: (وكان ميل المصنف إلى التوقف ولذلك ذكر دلائل الفرق وأجاب عنها) اهـ انظر "العهد" ١٧٦/١ و"الزركشي" ١٥/ب و"الرهوني" ص ٢٥٩ و "ابن إمام الكاملية" ٨٧/ب.

(٢) ليس في (م) (ط).

(٣) في كل النسخ: لأن.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط).

قالوا: لو صح بعده لصح قبله، أجب: إذا كان "الضارب" مَنْ ثُبِّت له الضرب لم يلزم،

الدائمة^(١)، وإذا كان كذلك لا يلزم من كون "ضارب في الحال" أخص من "ضارب مطلقاً" أن يكون "ليس بضارب في الحال" أعم من "ليس بضارب مطلقاً". والحق أن "ليس بضارب في الحال" أخص من "ليس بضارب مطلقاً"؛ لاستلزم صدق "ليس بضارب في الحال" "ليس بضارب" بالإطلاق العام من غير عكس، أمّا الأول فلأنه يكفي في صدق السالبة المطلقة العامة^(٢) سلب محمولها عن موضوعها في أي وقت كان من الأوقات، وأمّا الثاني فلأن سلب المحمول عن الموضوع بالإطلاق العام لا يستلزم سلبه عنه في وقت معين^(٣). قوله: (قالوا لو صح بعده لصح قبله ..).

أي: ^(٤) لو صح إطلاق المشتق على شخص بعد انقضاء المشتق منه - كإطلاق "الضارب" على زيد بعد انقضاء الضرب - لصح إطلاقه عليه قبل دخوله في الوجود؛ لأن مفهوم "الضارب" أعم من أن يكون للماضي أو للمستقبل، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

وأجيب عنه بمنع الملازمة؛ لأن مفهوم "الضارب" مَنْ ثُبِّت له الضرب فلم يلزم من إطلاقه على شخص بعد انقضاء الضرب / بطريق الحقيقة صحة إطلاقه عليه [٢٦/ت] قبل دخوله في الوجود بطريق الحقيقة.

(١) القضية المطلقة الدائمة هي: قضية موجهة بسيطة حُكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة، مثلها في الإيجاب "بالدائم كل إنسان حيوان" وفي السلب "بالدائم لا شيء من الإنسان بحجر". انظر "تسهيل المنطق" للبدخشاني ص ٥٦-٥٧.

(٢) القضية المطلقة العامة هي: قضية موجهة بسيطة حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل يعني في وقت من الأوقات، مثلها في الإيجاب " بالإطلاق العام كل إنسان متتنفس" وفي السلب " بالإطلاق العام لا شيء من الإنسان بمتنفس". انظر "تسهيل المنطق" للبدخشاني ص ٥٧.

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٤) هذا دليل ثانٍ للمشترط.

النافي: أجمعَ العربيةُ على صحة "ضارب أمس" وأنه اسم فاعل، أجيبي: مجاز كما في المستقبل باتفاق، قالوا: صح "مؤمن" و"عالم" للنائم، أجيبي: مجاز لامتياز "كافر" لغير تقدم، قالوا: يتذرع في مثل "متكلم" و"مُخبر"، أجيبي: بأن اللغة لم تُبنَ على المشاهة في مثله بدليل صحة الحال،

قوله: (النافي أجمعَ العربية ..) إلى آخره.

أي: احتاج النافي لشرط بقاء معنى المشتق منه بوجوه: منها: أنه أجمع أهل العربية على جواز قولهم "زيد ضارب أمس"، وأجمعوا على أن "ضارباً" هنا اسم فاعل، فأطلقوا اسم الفاعل باعتبار ما صدر عنه الفعل وانقضى. وأجيبي عنه بمنع أنه حقيقة؛ لجواز أن يكون الإطلاق مجازاً كإطلاقهم اسم الفاعل باعتبار ما لم يدخل في الوجود مع أنه مجاز بالاتفاق.

ومنها: إطلاقهم لفظ "المؤمن" و"العالم" على النائم مع عدم تصديقه وعلمه في وقت النوم، فلو كان وجود معنى المشتق منه شرطاً في صحة الإطلاق بطريق الحقيقة لم يصح ذلك.

وأجيبي عنه بأننا لا نسلم بذلك؛ لجواز إطلاقهما عليه بطريق المجاز، ثم الذي يدل على أن إطلاقهما عليه ليس حقيقة أنه لو كان إطلاقهما عليه حقيقة لجاز إطلاق "كافر" على مسلم لغير تقدم؛ لاطراد الحقيقة، لكنه لم يَجُزْ.

ومنها: أنه لو كان / بقاء معنى المشتق منه شرطاً في صحة إطلاق المشتق حقيقة لاستحال إطلاق "المتكلم" و"المُخبر" حقيقة على شيء أصلاً؛ لتذرع ببقاء المشتق منه، وبالتالي باطل لإطلاقهم "المتكلم" و"المُخبر" حقيقة / (فالمقدم مثله)^(١).

وأجيبي بأن اللغة لم تُبنَ على المشاهة في مثله، أي (اللغة)^(٢) لا تشاحّ ولا تضائق في أن يشترط في إطلاق مثل هذه المشتقات حقيقة / - وهي التي يتذرع (فيها)^(٣) بقاء مصدرها - وجود جزء مصدرها فقط بدليل صحة (إطلاق مثل

(١) ليس في (م) (ط) (د) .

(٢) من (م) فقط.

(٣) من (ط) فقط.

وأيضاً فإنه يجب أن لا يكون كذلك.

مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً للمعتزلة، لنا الاستقراء،

"المتكلم" و"المخبر" على من يتكلم ويخبر^(١) - بطريق الحقيقة - في حال تكلمه أو إخباره^(٢) مع أن الموجود منها ليس إلا جزءاً^(٣).

وأيضاً فإنه يجب أن لا يكون هنا بقاء معنى المشتق منه شرطاً في صحة إطلاق المشتق حقيقة (الثلا يلزم وجود المجاز بدون أن يكون له حقيقة)^(٤) لامتناع اجتماع جميع أجزاء معنى المشتق منه معاً^(٥).

قوله : (مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره ..) إلى آخره.

أي : لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل أي معنى المشتق منه قائم بغيره، خلافاً للمعتزلة^(٦) فإنهم جَوَّزوا ذلك كاشتقاقهم "المتكلم" الله تعالى والتكلم / قائم بغيره تعالى من الأجسام، ولا يسمون ذلك الجسم متكلماً^(٧).

لنا: الاستقراء، فإنه يدل على ما قلناه.

(١) في "الكرماني - أول" ص ٧٣٥ : أو يخبر.

(٢) مابين التوسيتين مكانه فيما عدا (ر) : (الحال على زمان وقوع مصادر هذه المشتقات حقيقة). والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧٣٥.

(٣) في (ط) (ر) و"الكرماني - أول" ص ٧٣٥ : جزءها.

(٤) من (ر) فقط. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧٣٥.

(٥) قوله "وأجيب بأن اللغة لم تبن .." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٧٣٥ باختصار ثم أعقبه بقوله: (وفي حمل الحال على ما حمله نوع مصادرها، وبينان "يجب أن لا يكون" على ما بيئته تبيين بما لا دلالة للمرتضى عليه مع أنه إنما يتم على مذهب الملزم لا النافي) اهـ.

(٦) انظر "المحصول" للرازي ٢٤٨/١ و"نهاية السول" للإسنوبي ٢٣٣/١.

(٧) لأن المتكلم عندهم من فعل الكلام لا من قام به الكلام؛ إذ الكلام صفة فعلية. انظر "القطب" ٤/٢ بـ هذا وقد سبق الكلام على بيان عقيدة الشارح في القسم الدراسي.

قالوا: ثبت "قاتل" و"ضارب" والقتل للمفعول، فلنا: القتل التأثير وهو للفاعل، قالوا: أطلق "الخالق" على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الأثر لأن الخلق المخلوق وإلا لزم قدم العالم أو التسلسل، وأجيب أولاً بأنه ليس بفعل قائم بغيره،

واحتاج الخصم على مدعاه بوجهين:

أحدهما: أنه اشتق "قاتل" و"ضارب" للفاعل مع أن القتل والضرب قائمان بغيرهما وهو المقتول والمضروب.

وأجيب بمنع ذلك؛ لأن القتل هو التأثير وهو قائم بالفاعل، والذي هو قائم بالمفعول هو التأثر^(١)، وكذلك الضرب.

والثاني: أنه أطلق اسم "الخالق" على الله تعالى مع أن الخلق غير قائم به لأن الخلق هو المخلوق وهو الأثر فلم يكن قائماً به، وإنما قلنا إن الخلق نفس المخلوق؛ لأنه لو كان غيره لزم قدم العالم أو التسلسل وهم ما محالان.

بيان الملازمة: أن الخلق على تقدير مغايرته للمخلوق وهو موجود إما أن يكون قدِيمًا وإما أن يكون محدثًا، فإن كان الأول لزم قدم المخلوق الذي هو العالم، وإن كان الثاني لزم التسلسل كما هو مذكور في الكتب الكلامية^(٢).

وأجيب عنه: إما أولاً فلأنه غير مثبت لدعوى الخصم؛ لأن المشتق منه ليس بقائم بغير اسم الفاعل، ومطلوب الخصم أنه قائم بغيره.

(وفي نظر؛ لأن بعض المخلوقات وهو العَرَض قائم بالغير، وبه يحصل المطلوب)^(٣).

(١) قوله "هو التأثر" كتب بهامش (ق) تعليق عندها وهو: (أي الأثر) اهـ.

(٢) في (د) : في كتب المتكلمين.

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧٤٢ وقد اعترضه الكرماني بقوله: (ولا يحصل؛ لأن اسم الفاعل لابد وأن يكون فعلًا مشتقًا عادة لذلك الغير) اهـ .

وثانياً بأنه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الإيجاد فلما نسب إلى الباري تعالى صَحَّ الاشتراق جمِعاً بين الأدلة.

مسألة: الأسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفه بسواد لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة "الأسود جسم".

وأما ثانياً فلأننا نحمل الخلق على التعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الإيجاد فلما نسب إلى الباري تعالى صَحَّ اشتراق اسم الفاعل وهو الخالق منه لكونه قائماً به تعالى لكونه قائماً بالقدرة القائمة به تعالى، ولا نحمله على الصفة المؤثرة التي هي ملزومة للتعلق جمِعاً بين الأدلة وهي دليلنا الذي هو الاستقراء ودليلهم الدال على أن الخلق ليس الصفة الموجودة^(١).

قوله: (مسألة : الأسود ونحوه من المشتق ..) إلى آخره.

أي: الأسود ونحوه من المشتقات - كالقائم - فإنه يدل على ذات متصفه بسواد^(٢)، أمّا تلك الذات / فإنه لا يدل على خصوصها من جسم وغيره من الحيوان والجماد [٢٠/ش] بدليل صحة أن يقال "الأسود جسم" فلو دل على الجسم لم يُفْدِ؛ لأنَّه حينئذ يكون بمنزلة قولنا "الجسم الذي له سواد جسم" وهو خالٍ عن الفائدة.

واعلم أن قوله "ونحوه من المشتق" وإن كان معطوفاً على "الأسود" ليس معناه أنه يدل على ذات متصفه بالسواد بل المراد أنه مثل الأسود في عدم دلالته على خصوصية موصوفة^(٣).

(١) في (ق) (د) : الموجدة.

(٢) في (ش) (ر) : بسواد دائمًا.

(٣) عبارة الشارح هنا وهي قوله "واعلم أن قوله .. أجد من عبارة "القطب" ٤/٤ حيـث قال: (أنَّ قوله "ونحوه من المشتقات يدل على ذات متصفه بسواد" ليس على ما ينبغي لأنَّ الأحمر لا يدل على ذات متصفه بسواد لكنَّ المراد ظاهر) اهـ .

مسألة: لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضي وابن سريج، وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل

قوله: (مسألة: لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضي ..) إلى آخره.

أي: لا تثبت اللغة بالقياس^(١) خلافاً للقاضي أبي بكر^(٢) وابن سريج^(٣) .
وليس الخلاف فيما يثبت التعميم بالنقل نحو "رجل" أو بالاستقراء كرفع الفاعل؛ إذ مسمى "الرجل" هو ذكر من بني آدم - ويثبت^(٤) التعميم بالنقل في كل ما يتحقق مسماه فيه لكن مسماه متحقق في جميع أفراده - بل / الخلاف في أنه لا يسمى [٢٨/ق]

(١) يقال في تحرير محل النزاع: اتفقوا على ثبوت اللغة بالنقل والتوقف "البحر المحيط" ٢٥/٢ ، كما اتفقوا على عدم ثبوتها بالقياس في أسماء الأعلام لأنها غير معولة المعنى "الآمدي" ٥٧/١ و"الإبهاج" ٣٣/٣ ، وإنما خلافهم في ثبوتها بالقياس فيما عدا الأعلام . وانظر ما ذكره المتن والشرح في تحرير محل الخلاف.

(٢) قوله "خلافاً للقاضي أبي بكر" يعني فإنه قائل بالجواز ، وقد تابع الشارح ابن الحاجب ، وتابع ابن الحاجب "الآمدي" ٥٧/١ وهو وهم لأن صريح كلامه في "القريب" ٣٦١/١ بالمنع حيث قال: (ومنعه آخرون وهو الصحيح الذي نقول به) اهـ وانظر "ابن السبكي" ٤٢٦/١ و"البحر المحيط" ٢٥/٢ .

(٣) ابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس ، قاضٍ من أكابر الشافعية ، له مناظرات ومصنفات كثيرة قيل إنها بلغت أربعين مصنف ، منها كتاب "الرد" على ابن داود في القياس" و"الرد على ابن داود في مسائل اعتبر بها على الشافعي" وغير ذلك ، مولده سنة ٢٤٩ هـ وتوفي سنة ٣٠٦ هـ. انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٢١/٣ و"وفيات الأعيان" ٦٦/١ و"سير أعلام النبلاء" ٢٤٥/١١ .

(٤) ومن قال بالجواز طائفة من المالكية وأكثر الحنابلة وأكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى وحكى ابن فارس إجماع أهل اللغة على الجواز . انظر "الخصائص" لابن جنى ٣٥٧/١ و"البرهان" ١٣١/١ و"أحكام الفصول" للباجي ص ٢١٣ و"الإبهاج" لابن السبكي ٣٣/٣ و"البحر المحيط" ٢٦/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٢٢٣/١ لكن في "المحصول" ٣٣٩/٥ خلافاً لسائر المصادر: أن أكثر الشافعية على المنع .

(٥) في (ت) (ش) (ط) (ر) : وثبت.

أي لا يسمى مسكوناً عنه إلحاقاً بتسمية معين لمعنى لمعنى يستلزم وجوداً وعدماً كالخمر للنبيذ للتخيير، والسارق للنباش للأخذ خفية، والزاني للإلط للوطء المحرّم إلا بنقل أو استقراء التعميم،

المسكون عنده إلحاقاً بتسمية معين باسم لمعنى يستلزم ذلك المعنى ذلك الاسم، أي تسميتها بذلك الاسم وجوداً وعدماً كتسمية النبيذ بـ "الخمر" لمشاركته لماء العنب المسكر^(١) في التخيير على العقل، وكتسمية النباش بـ "السارق" لمشاركته إياه في الأخذ خفية، وكتسمية الإلط بـ "الزاني" لمشاركته إياه في الوطء المحرّم.

قوله : (إلا بنقل أو استقراء التعميم).

استثناء عن قوله "لا يسمى مسكوناً عنه".

[والمعنى: أنه لا يسمى مسكوناً عنه]^(٢) إلا بنقل التعميم كما في نحو "رجل" أو باستقراء التعميم كما في رفع الفاعل.

ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأنه يعلم من قوله "وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل" نعم لو لم يذكر هما^(٣) لوجب هذا الاستثناء.

ويمكن أن يقال: إن قوله "أي لا يسمى مسكوناً عنه" إلى قوله "أو استقراء التعميم" تفسير لقوله "لا تثبت اللغة قياساً" إلى قوله "ورفع الفاعل"، وقوله "لا يسمى مسكوناً عنه" إلى قوله "وجوداً وعدماً" تفسير لقوله "لا تثبت اللغة قياساً" وما بعده أمثلته، وقوله "إلا بنقل أو استقراء التعميم" تفسير لقوله "وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل" (وهو في قوة الاستثناء فكانه قال "لا تثبت اللغة قياساً إلا في نحو رجل ورفع الفاعل")^(٤) ثم فسره / بقوله "أي لا يسمى مسكوناً عنه .." إلى آخره، (وهذا [٣٠ / م])

(١) في (ت) (ش) (ق) : بالمسكر.

(٢) زيادة لصحة العبارة، وهي من "القطب" ٤/ب حيث النقل عنه في هذا الموضع.

(٣) ضمير التثنية عائد إلى "رجل ورفع الفاعل".

(٤) ليس في (ق) (د) .

لنا: إثبات اللغة بالمحتمل، قالوا: دار الاسم معه وجوداً وعدماً،

الاستثناء استثناء منقطع؛ لأنه لا يسمى المستثنى ههنا قياساً^(١) (٢).

قوله: (لنا إثبات اللغة بالمحتمل).

أي: إثبات اللغة بالقياس هو إثبات اللغة بالوصف المحتمل أن يكون علة للتعدية وأن لا يكون كالذهبة والبلقة^(٣) والاستقرار في غير الفرس وغير الزجاجة فلا يجوز إثباتها / به.

(وفي نظر؛ لأنه مصادر على المطلوب)^(٤).

قوله: (قالوا دار الاسم معه وجوداً وعدماً ..).
إشارة إلى دليل المثبت.

(١) قوله "وقوله إلا بنقل أو استقراء التعميم تقسير .." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٧٥٣-٧٥٤ ثم عقبه بقوله: (وفي هذا التوجيه تكفل، والظاهر توجيه الأستاذ إذ المبادر إلى الفهم من تركيب المتن أن النبيذ مثلاً لا يسمى خمراً إلا إذا ثبت فيه نقل أو استقراء وحيثئذ يخرج مما نحن فيه) اهـ وتقرير أستاذ "العهد" ١٨٤/١ قائم على جعل الاستثناء من الصور المذكورة أي الخمر للنبيذ والسارق للنباش والزاني للنط، وقال "الفتازاني" ١٨٣/١: (قوله "إلا بنقل" الظاهر أنه استثناء عن قوله "لا يسمى" لكن لما لم يستقم الاتصال لأنه لا سكوت عند النقل والاستقراء وفي الانقطاع أيضاً تكفلـ - جعله الشارح راجعاً إلى الأمثلة المذكورة ويؤيد ما سيجيء أن الشافعي رحمه الله ربما يدعى في النبيذ والنباش ثبوت التعميم) اهـ.

(٢) من (ر) فقط. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧٥٤-٧٥٣.

(٣) الذهبة: هي السواد في الخيل وغيرها يقال "فرس أحدهم" أي أسود، والبلقة: سواد وبياض في الفرس وغيرها أيضاً. انظر "تاج العروس" ٢٥٨/١٦ مادة "دهم" و٤٥/١٣ مادة "بلق".

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وبعده في "الكرماني - أول" ص ٧٥٥-٧٥٦ (إذ التقدير أن التسمية لمعنى يستلزم وجوداً وعدماً فكيف يجوز أن يقال إنه يحتمل أن يكون علة للتسمية وأن لا يكون؟! فهل هو إلا مصادر على المطلوب؟!) اهـ ثم أعقبه بـكلام الخطبي يرد على الشارح وهو : (لفظ "معنى" يتعلق بقوله "لا يسمى" لا بقوله "بـالتسمية" حتى يستلزم المصادر) اهـ .

قلنا: ودار مع كونه من العنب وكونه مال الحي وقبلًا، قالوا: ثبت شرعاً والمعنى واحد،

وتوجيهه: أن إطلاق الاسم كالخمر مثلاً دار مع المعنى وهو التخمير وجوداً كما في ماء العنب المخصوص وعديماً فيما لا يحصى، ودوران الاسم مع المعنى وجوداً وعديماً دليلاً على أنه متى تتحقق المعنى تتحقق الاسم / ، وكذلك نقول في السرقة [٢٩/د] والزنا.

وجوابه: أنا لا نسلم أن دورانه مع المعنى دليل على ما ذكرتم؛ فإن "الخمر" كما دار مع التخمير / دار أيضاً مع ماء العنب، و"السرقة" كما دارت مع أخذ المال خفية [٣٠/ط] دارت أيضاً مع كونه من مال الحي، و"الزنا" كما دار مع الوطء المحرّم دار أيضاً مع الوطء في القبل، (وإذا دار مع المجموع وجوداً وعديماً لم يذر مع الجزء وجوداً وعديماً، بمعنى أنه إذا كان المجموع علة لحكم وجوداً وعديماً لم يكن الجزء علة لحكم وجوداً وعديماً وإلا لزم اجتماع النقيضين وهما وجود الحرمة مثلاً في "النبيذ" لوجود الجزء وعدم الحرمة لعدم المجموع، وكذلك في الكل^(١)، وأنه لا قائل بكون الجزء علة مع كون المجموع علة)^(٢).

قوله: (ثبت شرعاً والمعنى واحد ..).

دليل آخر للمثبت.

وتقريره: أنه ثبت القياس الشرعي، ومتى كان كذلك وجوب أن يثبت القياس اللغوي، أما الأول فبالإجماع، وأما الثاني فلأنَّ مُصحَّحَ القياس الشرعي ليس إلا ظنُّ اشتراكِ الفرع للأصل في علة حكم الأصل وهو موجود في القياس اللغوي فيثبت القياس اللغوي عملاً بالمصحَّح.

(١) أي كل الأمثلة المتقدمة.

(٢) مابين التوسيتين مكانه في (ش) (م) (ط) : (وإذا كان كذلك احتمل أن لا يكون التخمير علة لهذا الاسم بل هو ماء العنب، وكذلك في غيره، وإذا كان كذلك لم يكن الدوران المذكور دليلاً على ما ادعوه)، والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧٦١ وقد قال الكرماني إن تقرير الشارح فيه تطويل لا حاجة إليه.

قلنا: لو لا الإجماع لما ثبت، وقطع النباش وحد النبيذ إما لثبوت التعميم وإما بالقياس لا لأنه سارق أو خمر بالقياس.

الحروف: معنى قولهم "الحرف لا يستقل بالمفهومية"

وأجاب عنه بقوله "لو لا الإجماع لما ثبت" أي لو لا الإجماع على جواز القياس الشرعي لما ثبت، والحاصل: أنه مَنْعَ أن مصحح القياس الشرعي ليس إلا الظن المذكور بل الإجماع أيضاً.

قوله: (قطع / النباش ..) إلى آخره.

جواب عن سؤال مقدر.

وتقرير السؤال أن يقال: لو لم تثبت اللغة بالقياس لم يقطع النباش ولم يُحَدَّ شارب النبيذ؛ لأن النص لم يرد إلا في السارق وشارب الخمر، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

وأجاب عن ذلك بمنع الملازمة؛ لجواز أن يكون حد شارب النبيذ لتعيم "الخمر" للنبيذ أيضاً بالتوفيق لا بالقياس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ مِنَ التَّمَرِ خَمْرًا))^(١) أو لجواز أن يُقطع النباش ويُحَدَّ شارب النبيذ بالقياس على السارق وشارب الخمر^(٢)؛ لاشتراك النباش والسرقة في المفسدة المقتضية للقطع والخمر والنبيذ في الإسكار لا لأن النباش سارق والنبيذ خمر بالقياس لغة.

قوله : (الحروف: معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ..).

اعلم أن المراد بقولهم "الحرف لا يستقل بالمفهومية" - ويعبرون عنه بأنه لا يدل

(١) الحديث رواه أبو داود ٣٦٧٦ والترمذى ١٨٧٢ وابن ماجه ٣٣٧٩ وذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٤/١٠ ولم يُبْدِ له علَّةً وذكر شواهد له من الصحيح والسنن.

(٢) قوله "لـجواز أن يكون حد شارب النبيذ لـتعيم.." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ٧٦٧ باختصار ثم اعتبره بقوله: (فـخـصـصـ التـعـيمـ بـالـنـبـيـذـ وـهـوـ لـيـسـ بـمـتـخـصـصـ كـمـاـ) اـهـ أـيـ كـمـاـ مـرـأـ عـنـ قـولـ المـتنـ "إـلـاـ بـنـقـلـ أـوـ اـسـتـقـرـاءـ التـعـيمـ" مـنـ إـمـكـانـ دـعـوىـ تـعـيمـ اسمـ الـخـمـرـ لـالـنـبـيـذـ وـالـسـارـقـ لـالـنـبـاـشـ ..ـ الخـ.

أَنْ نَحْوَ "مِنْ" وَ "إِلَى" مُشْرُوطٌ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَاهَا الإِفْرَادِيِّ ذَكْرٌ مُتَعَلِّمٌ لَهَا وَنَحْوَ الْابْدَاءِ وَالْاِنْتَهَاءِ وَابْدَأْ وَانْتَهَى غَيْرُ مُشْرُوطٍ فِيهَا ذَلِكُ، وَأَمَّا نَحْوُ "ذُو" وَ "فَوْقَ" وَ "تَحْتَ" وَ إِنْ لَمْ تُذَكَّرْ إِلَّا بِمُتَعَلِّمِهَا لِأَمْرٍ فَغَيْرُ مُشْرُوطٍ فِيهَا ذَلِكُ لَمَا عُلِّمَ

عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ - أَنَّهُ مُشْرُوطٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهَا الإِفْرَادِيِّ ذَكْرٌ مُتَعَلِّمٌ لَهُ نَحْوَ "مِنْ" وَ "إِلَى" ، فَإِنْ "مِنْ" لِلْابْدَاءِ، وَمُتَعَلِّمُهُ الْمَكَانُ الْمُخْصُوصُ؛ فَإِنْ ذَكْرُهُ بِدُونِ ذَكْرٍ مُتَعَلِّمٍ وَهُوَ الْمَكَانُ مَحَالٌ، وَكَذَا "إِلَى" لِلْاِنْتَهَاءِ، وَمُتَعَلِّمُهُ الْمَكَانُ؛ فَإِنْ ذَكْرُهُ بِدُونِ ذَكْرٍ مُتَعَلِّمٍ مَحَالٌ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَكْرٌ مُتَعَلِّمٌ لِيَعْلَمَ مَعْنَاهُ، بِخَلْفِ "الْابْدَاءِ" وَ "الْاِنْتَهَاءِ" الَّذِيْنَ هُمَا اسْمَانُ، وَ "ابْدَأْ" وَ "انْتَهَى" الَّذِيْنَ هُمَا فَعَلَانُ؛ لِجَوازِ أَنْ يُقَالَ "الْابْدَاءُ خَيْرٌ" (١) مِنَ الْاِنْتَهَاءِ وَ "ابْدَأْ زَيْدٌ وَانْتَهَى" مِنْ غَيْرِ ذَكْرٍ مُتَعَلِّمَهُمَا؛ لِتَحْقِيقِ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا مِنْ غَيْرِ ذَكْرٍ مُتَعَلِّمَهُمَا.

وَإِنَّمَا أَوْرَدَ هَذِهِ الْأَمْثَالَ لِلَّامِنْ وَالْفَعْلِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ مَعْنَى الْحَرْفِ إِذَا صُرِّحَ بِهِ مَعْبُرًا عَنْهُ بِالْاسْمِ أَوْ (٢) الْفَعْلِ لَا يَجِدُ ذَكْرٌ مُتَعَلِّمٌ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمَعْنَى بِـ "الْإِفْرَادِيِّ" احْتِرَازًا عَنِ الْاسْمِ وَالْفَعْلِ فَإِنَّهُ مُشْرُوطٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهَا الْغَيْرِ الإِفْرَادِيِّ - كَالْفَاعْلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ - بِذَكْرِ (٣) مُتَعَلِّمٍ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا نَحْوُ ذُو وَفَوْقَ ..) إِلَى آخِرِهِ.

جواب عن سؤال مقدر.

وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مَنْقُوضٌ بِنَحْوِ "ذُو" وَ "فَوْقَ" وَ "تَحْتَ"؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَعَ أَنَّهُ مُشْرُوطٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهَا الإِفْرَادِيِّ ذَكْرٌ مُتَعَلِّمٌ لَأَنَّهُ لَا يُذَكِّرْ إِلَّا مَعَ مُتَعَلِّمٍ.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ مَنْعَ كُونَهُ مُشْرُوطًا فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهَا الإِفْرَادِيِّ ذَكْرٌ مُتَعَلِّمٌ مَعَهُ، بَلْ مُشْرُوطٌ فِي أَمْرٍ آخِرٍ وَهُوَ التَّوْصِلُ؛ لَمَا عُلِّمَ

(١) فِي (ش) : جَزْءٌ.

(٢) فِي (ت) (ر) (د) : وَ .

(٣) فِي (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : ذَكْرٌ.

من أن وضع "ذو" بمعنى صاحب ليتوصل به إلى الوصف بأسماء الأجناس اقتضى ذكر المضاف إليه وأن وضع "فوق" بمعنى مكان ليتوصل به إلى علىٰ خاصٌ اقتضى ذلك وكذلك الباقي.

مسألة: الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية عند المحققين،

أنَّ "ذو" - بمعنى صاحب - وُضع ليتوصل به إلى جعل أسماء الأجناس صفة للأشياء فلزم ذكر المضاف إليه، وأنَّ وضع "فوق" - بمعنى مكان - ليتوصل به إلى علىٰ خاصٌ فاقتضى ذلك أن يضاف إلى علىٰ خاصٌ ليختصر، وكذلك الباقي. (وفي نظر؛ لأنَّ نحو "من" و"إلى" وضع ليتوصل به إلى مكان خاص فيكون ذكر متعلق معناه ذكر متعلق معنى "فوق")^(١).

قوله: (مسألة: الواو للجمع المطلق ..) إلى آخره.

اعلم أن الواو للجمع المطلق^(٢) بلا ترتيب ولا معية عند المحققين، وقال بعضهم إنه للتترتيب مطلقاً، وقال الفراء^(٣) إنه للتترتيب حيث يتمتع الجمع^(٤) نحو "سَجَدَ ورَكَعَ".

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (ق). وقد اعترضه "الكرماني" - أول "ص ٧٧٤" بقوله: (وفي نظره نظر لأنَا [لا] نسلم أنَّ نحو "من" موضوع لما قال ولا نسلم التسوية بينه وبين "فوق" في ذكر المتعلق) اهـ.

(٢) قول الشارح "للجمع المطلق" تابع فيه المتن وكذا هي عبارة الكثرين وقد قال ابن هشام في "معنى الليب" ص ٤٦٤: (وقول بعضهم "إنَّ معناها الجمع المطلق" غير سديد؛ لتقيد الجمع بقيد الإطلاق وإنما هي للجمع بلا قيد) اهـ يعني فيقال "مطلق الجمع". وانظر "ابن السبكي" ٤٣١/١.

(٣) الفراء هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي أبو زكريا، إمام الكوفيين وأعلمهم بال نحو بعد الكسائي وله مشاركة في الفقه والتفسير وغيرهما، مولده سنة ٤٠ هـ ووفاته سنة ٢٠٧ هـ، من كتبه "معاني القرآن" و"اللغات" و"البهاء فيما تلحن فيه العامة" وغيرها. انظر "إباء الراواة" ٧/٤ و"بغية الوعاة" ٣٣٣/٢.

(٤) ونقل عن الفراء أيضاً أنها للتترتيب مطلقاً، فانظر "البحر المحيط" ٢٥٨/٢، ٢٥٥، و"معنى الليب عن كتب الأعرب" لابن هشام ص ٤٦٤.

لنا: النقل عن الأئمة أنه كذلك، واستدل: لو كان للترتيب لتناقض «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجًّا وَقُولُوا حِطَّةً» مع الأخرى، ولم يصح «تقاتل زيد وعمرو» ولكن «قام زيد وعمرو بعده» تكراراً وـ«قبله» تناقضاً،

لنا: النقل عن أئمة اللغة، ونقل اللغة عن أرباب اللغة حجة وقد نصَّ عليه سيبويه^(١)
في مواضع^(٢).

قوله: (واستدل لو كان / للترتيب ..) إلى آخره.

^{١٣} إشارة إلى دلائل مذكورة على المذهب المختار مزيفة عنده.

منها: أنه لو كان الواو للترتيب لتناقض قوله تعالى: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً»^(٣) مع الآية الأخرى وهي قوله تعالى /: «وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا»^(٤) لأن القصة واحدة، وأما بطلان التناقض من كلامه تعالى، فمعلوم.

ومنها: أنه لو كان للترتيب لم يصح "تقاتل زيد وعمرو"; لأنقاء الترتيب فيه، لكنه صحيح.

ومنها: أنه لو كان للترتيب لكان "قام زيد وعمرو بعده" تكراراً؛ لحصول العلم [د / ٣٠]

ومنها: أنه لو كان للترتيب لكان "قام زيد وعمرو قبله" تناقضاً؛ ولدلالة الواو على تأخر قيام عمروٍ عن قيام زيد ودلالة "قبله" على تقدمه على قيام زيد، لكنه ليس تناقضاً.

(١) سيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر وأبو الحسن، إمام البصريين في النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد والأخفش الكبير وغيرهما وصنف "الكتاب" في النحو، توفي سنة ١٨٠ هـ على خلاف فيها وفي عمره حين مات. انظر "إنباه الرواة" ٣٤٦ / ٢ و"بغية الوعاة" ٢٢٩ / ٢.

(٢) انظر "الكتاب" لسيبوهه ١/٢٩١، ٤٣٨، ٤١-٤٢، ٥٢، ٢١٦/٤.

(٣) من الآية ٥٨ سورة البقرة.

(٤) من الآية ١٦١ سورة الأعراف.

وأجيب : بأنه مجاز لما سذكر، قالوا: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» ، قلنا: الترتيب مستفاد من غيره .

قالوا: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» وقال: (ابدأوا بما بدأ الله به)، قلنا: لو كان له لما احتياج إلى (ابدوا)،

وأجاب عنه بمنع الدلائل المذكورة على كونها للجمع المطلق حقيقة وهو المدعى؛ لجواز كونها له مجازاً؛ لما ذكر من الدلائل الدالة على كونها للتترتيب.

[ط / ٣١] قوله / : (قالوا «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» ..) إلى آخره .
هذه دلائل القائلين بأنها للتترتيب.

أحدها: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا»^(١) فإنه للتترتيب.

وأجيب عنه بأننا لا نسلم أن الترتيب مستفاد هنا من الواو بل مستفاد من غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتوني أصلي))^(٢).

والثاني: قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^(٣)، ووجه الاستدلال: أنه لما نزلت هذه الآية قالت الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: بم نبدأ يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((ابدوا بما بدأ الله به))^(٤) فلو لم يكن للتترتيب لم يقل صلى الله عليه وسلم في جوابهم: ((ابدوا بما بدأ الله به)).

وأجيب عنه بأن دليлем هنا عليهم لا لهم؛ لأنه لو كان للتترتيب لم يكن لسؤال الصحابة وجه.

(١) من الآية ٧٧ سورة الحج.

(٢) الحديث رواه البخاري ٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦.

(٣) من الآية ١٥٨ سورة البقرة.

(٤) الحديث رواه مسلم ١٢١٨ بلفظ "ابدوا بما بدأ الله به" وباللفظ المذكور هنا رواه أحمد

١٥٣١٤ وغيره وهو صحيح أيضاً فانظر "المعتبر" ص ٣١-٣٢ و"تلخيص الحبير"

.٨٧٧-٨٧٨/٣

قالوا: رد على قائل "ومن عصاهما فقد غوى" فقال (قُلْ: وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، قلنا: لترك إفراد اسمه بالتعظيم بدليل أن معصيتهما لا ترتيب فيها، قالوا: إذا قال لغير المدخول بها "أنت طالق وطالق" وقعت واحدة بخلاف "أنت طالق ثلاثة"، وأجيب بالمنع وهو الصحيح،

والثالث: أنه صلى الله عليه وسلم رد على من قال "من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى" فقال: ((بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))^(١) فلو لم يكن للترتيب لم يكن لرده وجه؛ لعدم الفرق بين العبارتين. وأجيب عنه بأننا لا نسلم أنه لو لم يكن للترتيب لم يكن لرده وجه؛ لجواز أن يكون رده عليه^(٢) لأجل ترك إفراد اسم الله تعالى بالتعظيم؛ والذي يدل عليه أنه لا ترتيب في معصيتهما؛ لعدم انفكاك إدعاهما عن الأخرى.

والرابع: أنه إذا قال الرجل لزوجته الغير المدخل بها "أنت طالق وطالق وطالق" وقعت طلقة واحدة لأنها تبين بالأولى، بخلاف ما إذا قال "أنت طالق ثلاثة" فإنه تقع ثلاثة، فلو كانت الواو للجمع المطلق من غير ترتيب لوقع ثلاثة كما إذا قال "أنت طالق ثلاثة".

وأجيب عنه بالمنع، أي بمنع عدم وقوع ثلاثة في الصورة الأولى؛ لأنها تقع ثلاثة عند القائل بأنها للجمع المطلق من غير ترتيب.

وإنما قال "وهو الصحيح" أي الجواب بمنع انتفاء التالي^(٣) هو الصحيح؛ لأنه أجيب أيضاً بمنع الملازمة بالفرق وهو أن "ثلاثة" تفسير لـ "طالق" والكلام يعتبر بجملته، بخلاف قوله "أنت طالق وطالق وطالق"^(٤).

(١) الحديث رواه مسلم .٨٧٠

(٢) في (م) (ط) : عليه السلام. وفي (ت) : عليه الكلام.

(٣) في (ت) : بالمنع لل التالي. وفي (ق) : بالمنع الثاني. وفي (ش) (م) (ط) : بمنع التالي. والمثبت هو الصواب والموافق "لكرمانی - أول" ص ٧٩٣.

(٤) قوله "أي الجواب بمنع انتفاء التالي هو الصحيح ..." الخ نقله " الكرمانی - أول" ص ٧٩٣ ثم أعقبه بقوله: (وسياق المتن يأبى هذا التوجيه) اهـ .

وقول مالك "والأظهر أنها مثل ثم" إنما قاله في المدخل بها يعني تقع الثلاث ولا يُنوي في التأكيد.

الثالث ابتداء الوضع: ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية،

[٣٠ / ر] قوله: (وقول / مالك ..).

جواب عن سؤال مقدّر.

وتقرير السؤال أن يقال: الحكم بوقوع الثلاث في الصورة الأولى مناقض لما اختاره مالك حيث قال: ((والأظهر أن الواو مثل ثم))^(١) ولا خلاف في أنه لا تقع الثلاث مع "ثم" فكذلك مع الواو.

وأجاب عنه بأن مالكاً رضي الله عنه إنما قال إنه مثل "ثم" في الزوجة المدخل بها في وقوع الثلاث لا أنه مثل "ثم" في غير المدخل بها في وقوع واحدة فقط ولا يُنوي في التأكيد أي لا يقبل قوله "أردت به التأكيد"^(٢).

ورُويَ أنه "ولا يُنوي التأكيد" ببناء المعلوم فيكون معناه: أن الواو مثل "ثم" في المدخل بها في وقوع الثلاث والحال أنه لا يُنوي التأكيد.

فاللواو^(٣) على الرواية الأولى للاستئناف، وعلى الثانية للحال.

وقوله "وقول مالك" مبتدأ، و"الأظهر أنها مثل ثم" مقول قول مالك، و"إنما قاله" خبر المبتدأ.

قوله : (الثالث ابتداء الوضع ..).

أي : الكلام في ابتداء وضع اللغات.

اعلم أنه لابد لدلالة اللفظ على معناه من مُخْصِصٍ^(٤)، وليس ذلك المخصوص

(١) انظر "جامع الأمهات" ص ٢٩٧.

(٢) ما ذكره ابن الحاجب في مختصره الأصلي من التفرقة بين المدخل بها وغير المدخل بها ذكره في مختصره الفقهي المسمى "جامع الأمهات" ص ٢٩٧ وقد تابع فيه ابن شاس، والمشهور عند المالكية عدم التفرقة بينهما. انظر تفصيل ذلك في "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" للخطاب ٥٨-٥٩.

(٣) المراد باللواو هنا الذي في قول المتن "ولا يُنوي ...".

(٤) في (م) (د) : تخصيص.

لنا: القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقضه وضده وبوقوعه كالقرء والجون،

مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله، خلافاً لعبد بن سليمان الصميري^(١) (٢).

لنا: أنا نقطع بصحة وضع اللفظ لمعنى ونقضه أو له ولضده، بل نقطع بوقوع وضع اللفظ لشيء ولضده أو نقضه، كـ "القرء" الموضوع للطهر والحيض، و "الجون" الموضوع للأسود والأبيض^(٣)، فلو كان المخصص مناسبة طبيعية لزم أن يكون اللفظُ الواحدُ بطبعه مناسباً لمعنى وضده، أو المعنى وضده مناسبين للفظِ واحد؛ لكونه موضوعاً لهما كالقرء والجون، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

وفي نظر؛ لجواز اشتراك المتقابلين في شيء واحد^(٤)، بل الأولى أن يقال: لو كان كذلك^(٥) لم تختلف اللغات باختلاف الأمم لا في عصر واحد ولا باختلاف الأعصار (ولأمكن الاهتداء إليها بالنظر والفكر)^(٦)، واللازم باطل فالملزوم كذلك^(٧).

(١) في (ش) (م) (ط) : خلافاً لشذوذ من الناس. والصميري هو عبد بن سليمان ابن علي الصميري البصري أبو سهل، معتزلي وانفرد بضلالات فصار رأس فرقه منهم وهي "الصميرية"، من كتبه "الأبواب" و"إثبات الجزء الذي لا يتجزأ" و"إنكار أن يخلق الناس أفعالهم" و"تثبت دلالة الأعراض"، توفي نحو سنة ٥٢٥هـ. انظر "فرق وطبقات المعتزلة" للقاضي عبدالجبار ص ٨٣ و"الفهرست" لابن النديم ص ٣٥٨ و"حاشية البناني على شرح جمع الجوامع" ٢٦٥/١ و"طبقات المعتزلة" لابن المرتضى ص ٧٧.

(٢) وزاد "بهرام" ١١٦/ب و"ابن إمام الكلامية" ١٠٠/ب بعض المعتزلة وأهل علم التكثير وهم الذين يزعمون أن الحروف المبسوطة إذا اجتمعت على صيغ مخصوصة كان لها خواص ومناسبات مع أشياء مخصوصة كما أن لها آثاراً إذا اجتمعت على وضع مخصوص.

(٣) هذا طي ونشر غير مرتبين؛ فإن الطهر والحيض نقراضان، والأسود والأبيض ضدان. تعقبه "الكرمانى - أول" ص ٨٠١ بقوله: (ولا نظر؛ إذ هنا شيء واحد استلزم أمررين متقابلين وذلك باطل لأن اتحاد الملزوم يستلزم اتحاد اللوازם، ثم الترديد في أن اللفظ يناسب المتقابلين أو العكس لا معنى له إذ المناسبة لا تكون إلا من الطرفين وكلما ناسب لهما ناسبا له) ١ هـ .

(٤) أي : لو كان المخصص مناسبة طبيعية .. الخ.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٦) هذا الجواب نقله "الأصفهانى" ٢٧٧/١ وضمه إلى الجواب الأول من غير أن يتعرض لأولوية الثاني.

قالوا: لو تساوت لم تختص، قلنا: تختص بإرادة الواضع المختار.

مسألة: قال الأشعري عَلِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحِيِّ أَوْ بِخَلْقِ الْأَصْوَاتِ أَوْ بِعِلْمٍ ضروري،

(واعلم أن كلامه يقتضي جواز وضع اللفظ لثبوت شيء وعدمه، وفيه نظر)^(١).

قوله: (قالوا ...).

احتاج الخصم على أن المخصوص مناسبة طبيعية بأنه لو لاها لتساوت / نسبة الألفاظ [٣٢/م] إلى المعاني، ولو كان كذلك لم يختص بعض الألفاظ دون بعضها ببعض المعاني دون بعض وإلا لزم الترجيح من غير مرجح.

قلنا: لا نسلم بذلك؛ لجواز أن يختص بتخصيصِ أرادَه الواضع المختار (لا لعلة^(٢) سواء كان الله تعالى - كتخصيصه إيجاد العالم بوقت معين - أو العبد كتخصيصه (بعض)^(٣) الأعلام (بعض الأفراد)^(٤) مع تساوي النسبة^(٥)، أو لعلة وهي خطور ذلك اللفظ دون لفظ آخر بالبال عند إرادة الوضع^(٦).

قوله: (مسألة: قال الأشعري عَلِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحِيِّ ...) إلى آخره. إشارة إلى أقوال الفائلين بأن المخصوص غير المناسبة الطبيعية.

فقال الأشعري: إن المخصوص هو الله تعالى بأنْ وضع اللغات / وعَلِمَهَا النَّاسَ أَيْ [٣١/د] وَقَدْ فَهَمْتُ عَلَيْهَا إِمَامَ الْوَحِيِّ، أَوْ بِخَلْقِ الْأَصْوَاتِ فِي الْأَشْيَاءِ لِإِسْمَاعِ أَسْمَائِهَا، أَوْ بِخَلْقِ الْعِلْمِ الضروري فِيهِمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُوْضِعَةً لِهَذِهِ الْمَعَانِي^(٧).

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٢) في (ت) : لا نعلم. وليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) قوله "مع تساوي النسبة" أي في الأمرين، فنسبة العالم إلى ذلك الوقت المعين الذي وجد فيه كنسبته إلىسائر الأوقات، ونسبة تلك الأعلام إلى الأفراد المسميين بها كنسبتها إلى سائر الأفراد.

(٦) في (ت) (ق) : الواضع.

(٧) هذا القول كما نرى نسبه ابن الحاجب للأشعري، ومثله "الآمدي" ٧٤/١ وزاد "أهل"

البهشمية: وضعها البشر واحد أو جماعة وحصل التعريف بالإشارة والقرائن للأطفال، الأستاذ: القدر المحتاج في التعريف توقف وغيره محتمل،

وقالت البهشمية^(١): إنَّ وضعها البشر^(٢) إما واحد أو جماعة بانبعاث داعنه أو دواعيهم إلى الوضع ثم حصل تعريف الباقيين بالإشارة / والقرائن كما يحصل [٣٢ ط] تعريف الأطفال بإشارات الوالدين وقرائن الأحوال.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: القدر الذي يحتاج في التعريف أي القدر الذي يدعوه الإنسان غيره إلى المواجهة توقف، وغير ذلك القدر محتمل لأنَّ يحصل بتوقف الله تعالى وأنْ يحصل بوضع البشر^(٣).

الظاهر وجماعة من الفقهاء، ونسبة في "المحصول" ١٨١/١ للأشعري وابن فورك، ونسبة ابن السبكي لابن فورك وضعف نسبة للأشعري لأنَّ محقق أقواله كالباقلاني وإمام الحرمين لم يذكروه في المسألة أصلًا. انظر "جمع الجامع مع حاشية البناني" ٩/٢ ٢٦٩-٢٧٠ وانظر "التقريب" ٣١٩/١ و"البرهان" ١٣٠/١ وكذا "المصنفى" ١٢/٤٤٦-٤٤٧ وانظر للظاهريه "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم ٢٩/١ وقد ذكر ابن تيمية أنَّ هذه المسألة موضع نزاع بين الفقهاء والمحذفين والأصوليين ثم ذكر اختلافهم. انظر "مجموع الفتاوى" ١٢/٤٤٦-٤٤٧.

(١) **البهشمية** : هي إحدى فرق المعتزلة، وهم أتباع أبي هاشم الجبائي ت سنة ٥٣٢ هـ وهو ابن أبي علي الجبائي ت ٣٠٣ هـ صاحب فرقه "الجبائية"، قال عبدالقاهر البغدادي ت سنة ٤٢٩ هـ : أكثر معتزلة عصرنا على مذهب أبي هاشم وشارك المعتزلة في أكثر ضلالاتها وانفرد بفضائح لم يسبق إليها. انظر "الفرق بين الفرق" لعبدالقاهر البغدادي ص ١٨٣، ١٨٤، و"الملل والنحل" للشهرستاني ١/٩٠.

(٢) أي أنها كلها اصطلاحية، وقد وافقهم من أئمة اللغة ابن جني وشيخه أبو علي الفارسي، فاما ابن فارس فجزم بأنها كلها توقفية، قال السيوطي: وكان ابن فارس من أهل السنة وكان ابن جني وشيخه الفارسي معتزليين. انظر "الخصائص" لابن جني ١/٤٠-٤٦ و"المزهر في علوم اللغة" للسيوطى ١/٨-١٤.

(٣) هذا الذي حکاه ابن الحاجب عن الأستاذ أبي إسحاق تابع فيه "الآمدي" ١/٧٤-٧٥ فاما الرازي في "المحصل" ١٨٢/١ فقال: إن مذهب الأستاذ في القدر الباقي هو أنه اصطلاحي. قال الزركشي في "البحر المحيط" ٢/١٥ : الصواب ما حکاه الآمدي وابن

وقال القاضي: الجميع ممکن، ثم الظاهر قول الأشعري، قال: **«وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»**، قالوا: ألم يعلم أو علم ما سبق،

وقال القاضي أبو بكر: الجميع ممکن^(١) أي لا يلزم من فرض كل واحد من هذه المذاهب محال (ولا يدل دليلاً على بطلانه)^(٢).

ثم قال المصنف: الظاهر من هذه الأقوال قول الأشعري وهو أن الواقع هو الله تعالى.

قوله: (قال: **«وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»**). إشارة إلى دليل الأشعري.

أي: استدل الأشعري على أنها توقيفية بقوله تعالى: **«وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»**^(٣) فإنه يدل على أن آدم لا يعلم الأسماء إلا بتوفيق الله تعالى.

قوله: (قالوا ألم يعلم أو علم ما سبق). منع على الدليل المذكور.

أي: لا نسلم أنه تعالى عالم بالخطاب أن هذه الألفاظ موضوعة لهذه المعاني؛ لجواز أن يكون المراد بالتعليم هو الإلهام.

ولئن سلمنا أنه عالم بالخطاب لكن لا نسلم دلالته على أنه توقيف؛ لجواز أن يكون / [٢٩/٢٩] قد عالم مصطلح قوم آخر سابق^(٤) عليه.

ال حاجب لأنني رأيته في كتاب "أصول الفقه" للأستاذ أبي إسحاق.

(١) انظر "التقريب" ٣٢٠/١ وبمثله قال الجويني في "البرهان" ١٣٠/١ والغزالى في "المتصفى" ١٠٩/٢ وكثيرون، وعزاه الرازى إلى جمهور المحققين. انظر "المحسوب" ١٨٢/١ و"البحر المحيط" ١٥/٢.

(٢) من (ر) فقط.

(٣) من الآية ٣١ سورة البقرة.

(٤) قوله "آخر" صفة لـ "مصطلح" أو لـ "قوم"، وقوله "سابق" صفة لـ " القوم" أو لـ "مصطلح"، وكان الصواب أن يقول: "سابقين" ويقول: "آخرين" إن كانت صفة لـ "قوم" ، أو يقول: "سابقاً" إن كانت صفة لـ "مصطلح" ، أو يبدل "قوم" بـ "خلق" فتكون العبارة:

قلنا: خلاف الظاهر، قالوا: الحقائق بدليل «ثم عرضهم» ،

قوله: (قلنا خلاف الظاهر).

جوابُ هذين المتعينين.

أي: الاحتمالان خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من التعليم غير الإلهايم؛ لأن المراد بالتعليم هو التعليم بالخطاب والألفاظ، والإلهايم ليس كذلك، وأن الأصل عدم اصطلاح قوم قبل آدم.

(وفيه نظر؛ لوجود قوم قبل آدم سموا بالجان، والظاهر من حالهم بل بالضرورة أنه كان لهم لغة على ما ذكره أهل التفسير^(١)).

قوله: (قالوا الحقائق بدليل «ثم عرضهم»).

هذا منع آخر على دليل الأشعري.

أي: لا نسلم أن المراد بالأسماء في قوله تعالى: «وَعْلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا» هي الألفاظ بل المسميات^(٢) بدليل قوله تعالى: «ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ»^(٣).

”علمه مصطلح خلق آخر سابق عليه“ كما صنعت بعض الشروح فانظر مثلاً ”القطب“

. ٤٩ ب و ”الطوسي“ ص ٣٧٥ و ”العهد“ ١٩٥/١

(١) من (ر) فقط . وانظر ”تفسير الطبرى“ ٢٤٦/١ و ”تفسير ابن كثير“ ٦٨/١ و غيرهما.

هذا ووقيع العبارات في ”الكرمانى - أول“ ص ٨١٢ بتقديم وتأخير هكذا: (السيد: وفيه نظر لوجود قوم قبل آدم سموا بالجان على ما ذكره أهل التفاسير والظاهر من حالهم بل بالضرورة أنه كان لهم لغة) ولعل هذا هو الصواب، ثم نقده الكرمانى بالمنع والتسليم، أي لا نسلم وجود أولئك القوم، سلمنا لكنه خروج عن محل النزاع إذ البحث في اللغة الموجودة الآن.

(٢) والمسميات هي الحقائق. انظر ”القطب“ ٥٠/أ.

(٣) من الآية ٣١ سورة البقرة.

قلنا: «أَنْبَئُونِي بِأَسْمَاءٍ هَوْلَاءٍ» يُبيّن أنَّ التعليم لها والضمير للسميات، واستدل بقوله: «وَأَخْتِلَافُ الْسِّنَاتِكُمْ» والمراد اللغات باتفاق، قلنا: الإقدار والتوفيق في كونه آيةٌ سواء، البهشمية: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ» دلَّ على سبق اللغات وإلا لزم الدور،

قوله: ([قلنا]) «أَنْبَئُونِي بِأَسْمَاءٍ هَوْلَاءٍ» .. .

[٢٢/ش] جواب عن / هذا المنع.

أي: والذي يدل على أن المراد بالأسماء هو الألفاظ قوله تعالى: «أَنْبَئُونِي بِأَسْمَاءٍ هَوْلَاءٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(١) فإنه يبيّن أنَّ التعليم للسماء، والضمير في قوله «ثُمَّ عَرَضَهُمْ» للسميات.

قوله: (واستدل بقوله «وَأَخْتِلَافُ الْسِّنَاتِكُمْ» ..).

دليل آخر على المذهب المختار مزيف.

وهو قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ الْسِّنَاتِكُمْ»^(٢) والمراد بالأسنة اللغات، فتقدير الآية: ومن آياته خلق السموات والأرض ومن آياته توقف لغاتكم المختلفة.

وأجاب عنه بأنَّا لا نسلم أن تقديرها ما ذكرتم؛ لجواز أن يكون تقديرها: ومن آياته إقداركم على اللغات المختلفة. لأنَّ الإقدار والتوفيق متساويان في كونهما آيةٌ من آيات الله تعالى.

قوله: (البهشمية) : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ» .. إلى آخره.

أي : استدل البهشمية على أنَّ اللغات بوضع البشر بقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ»^(٣) ووجه الاستدلال به: أنه دالٌّ على كون اللغات سابقة علىبعثة، فلو لم تكن اللغات بوضع البشر وكانت^(٤) توفيقية ل كانت مسبوقة بالبعثة

(١) من الآية ٣١ سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٢ سورة الروم.

(٣) من الآية ٤ سورة إبراهيم.

(٤) في (ت) (ق) : ل كانت توفيقية ولو كانت.

فَلَنَا: إِذَا كَانَ آدَمُ هُوَ الَّذِي عَلِمَهَا^(١) انْدَفَعَ الدُّورُ، وَأَمَّا جُوازُ أَنْ يَكُونَ التَّوْقِيفُ بِخَلْقِ الْأَصْوَاتِ أَوْ بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فَخَلْفُ الْمُعْتَادِ، الْأَسْتَاذُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَوْقِيفًا لَزِمَ الدُّورُ لِتَوْقُفِهِ عَلَى اسْطِلاْحِ سَابِقِهِ،

الْمُسْبُوْقةُ بِاللِّغَاتِ فَيُلَزِّمُ الدُّورَ وَهُوَ تَقْدِيمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْلِّغَةِ وَالْبَعْثَةِ عَلَى الْأَخْرَى الْمُسْتَلِزِمُ لِتَقْدِيمِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِقُولِهِ "فَلَنَا إِذَا كَانَ آدَمُ هُوَ الَّذِي عَلِمَهَا انْدَفَعَ الدُّورُ" وَتَوجِيهُهُ: أَنَّا لَا نَسْلِمُ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى سَبِقِ الْلِّغَةِ عَلَى بَعْثَةِ جَمِيعِ الرَّسُلِ بَلْ عَلَى بَعْثَةِ^(٢) الرَّسُلِ الَّذِينَ لَهُمْ قَوْمٌ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: «بِلِسَانِ قَوْمِهِ» وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزِمْ تَقْدِيمَ الْلِّغَةِ عَلَى بَعْثَةِ آدَمَ؛ لِعِلْمِ قَوْمِهِ، فَآدَمُ هُوَ الَّذِي عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاللِّغَاتِ، فَانْدَفَعَ الدُّورُ الْمُذَكُورُ. قُولُهُ: (وَأَمَّا جُوازُ أَنْ يَكُونَ التَّوْقِيفُ بِخَلْقِ الْأَصْوَاتِ أَوْ بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فَخَلْفُ الْمُعْتَادِ).

اعْلَمُ أَنْ بَعْضَهُمْ أَجَابَ عَنْ دَلِيلِ الْبَهْشِمِيَّةِ بِمَنْعِ قُولِهِمْ "لَوْ كَانَتِ اللِّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةً لَكَانَتْ مُسْبُوْقةً بِالْبَعْثَةِ"؛ لِجُوازِ أَنْ لَا يَكُونَ التَّوْقِيفُ بِتَفْهِيمِ الْخَطَابِ بَلْ بِخَلْقِ الْأَصْوَاتِ أَوْ بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ، فَأَشَارَ الْمُصْنَفُ إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْجَوابِ بِقُولِهِ "وَأَمَّا جُوازُ أَنْ يَكُونَ التَّوْقِيفُ بِخَلْقِ الْأَصْوَاتِ أَوْ / بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فَخَلْفُ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَادَ [٣٣/م]

هُوَ التَّفْهِيمُ بِالْخَطَابِ.

وَيُعَلَّمُ / مِنْ هَذَا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ قُولِ الْأَشْعَرِيِّ فِي قُولِهِ "عَلِمَهَا بِالْوَحِيِّ أَوْ بِخَلْقِ الْأَصْوَاتِ أَوْ بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ" هُوَ الشَّقُّ الْأَوَّلُ لِلْآخِرَانِ. قُولُهُ : (الْأَسْتَاذُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَوْقِيفًا لَزِمَ الدُّورُ لِتَوْقُفِهِ عَلَى اسْطِلاْحِ سَابِقِهِ...).

أَيْ: اسْتَدَلَ / الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَوْقِيفٌ بِأَنَّهُ^(٣) [٣١/ر]

(١) صَرَّاحُ "الْفَقَاتِرَانِيِّ" ١٩٦/١ بِبَنَاءِ الْفَعْلِ لِلْمَجْهُولِ، وَهُوَ مَقْتَضِيُّ شَرْحِ الشَّارِحِ هُنَا وَكَذَا "الْقَطْبِ" ٤٣/١ أَمَّا مَقْتَضِيُّ شَرْحِ "ابْنِ السَّبْكِيِّ" ٤٣/٤ فَهُوَ بِنَاؤُهُ لِلْمَعْلُومِ هَكُذا "عَلِمَهَا".

(٢) فِي (م) (ط) : عَلَى جَمِيعِ.

(٣) فِي كُلِّ النَّسْخِ : لِأَنَّهُ.

قلنا: يُعرَفُ بالترديد والقرائن كالأطفال.
الرابع طريق معرفتها: التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالأرض والسماء والحرّ والبرد، والآحاد في غيره.

لو لم يكن توقيفاً لزم الدور، وبالتالي باطل فالمقدم كذلك.
بيان الملازمة: أنه لو لم يكن توقيفاً احتاج إلى اصطلاح سابق عليه وهو على آخر وهذا إلى أن يعود إلى حيث بدأ بناءً على تناهي الاصطلاحات؛ (الحدث العالم)^(١)، فيلزم الدور إما بواسطة أو بغير واسطة.

[د/٣٢] وأجاب عنه بقوله "يُعرَف بالترديد / والقرائن كالأطفال" أي: لا نسلم أنه لو لم يكن القدر المحتاج إليه توقيفاً لتوقف على اصطلاح آخر سابق؛ لجواز أن يَضَع^(٢) واحد الألفاظ للمعنى ثم يعرِف الواضع غيره ما في ضميره بالترديد أي التكرير، أو بالقرائن فيُعرِفه غيره بالتكرار والقرائن كتعريف الوالدين الأطفال بالتكرير والقرائن فيُعرِفُ الأطفال بالتكرار والقرائن/. [ط/٣٣]

قوله: (الرابع : طريق معرفتها التواتر ..) إلى آخره.

أي: طريق معرفة الموضوعات اللغوية لنا أمران:

أحدهما: التواتر، وهو في اللغات التي لا تقبل التشكيك كالأرض والسماء والحرّ والبرد لمعانيها، وهي الأكثر.

والثاني: الآحاد ، وهي في اللغات التي تقبل التشكيك^(٣).
إلى هنا المبادئ اللغوية.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وهو تعليل لتناهي الاصطلاحات البشر.

(٢) في (ر) (د) : أن يصطلح.

(٣) لأن الرواية معدودون كالخليل والأصماعي ولم يبلغوا حد التواتر، وأيضاً فإنهم أخذوا من تتبع كلام البلغاء والغلط عليهم جائز. انظر "العهد" ١٩٨/١ و"الزرتشي" ٢٢/أ. وزاد بعضهم طريقاً ثالثاً وهو المركب من العقل والتقليل ، فانظر "البحر المحيط" ٢٢-٢٣.